رسالة دكتوراه

تفسير الإمام الشافعي

لأبي عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي

جمع وتحقيق ودراسة

الدكتور أحمد بن مصطفى الفرّان

المجلد الأول

الفاتحة - آل عمران

دار التدمرية

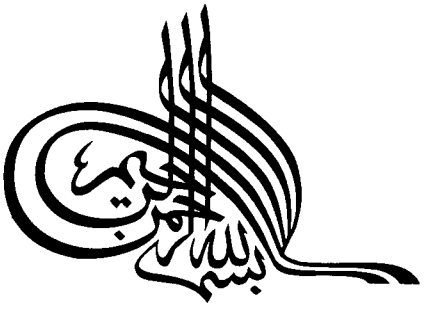

أصل هذا المؤلف رسالة دكتوراه

في التفسير وعلوم القرآن

نوقشت في جامعة القرآن الكريم والدراسات الإسلامية – كلية الدراسات الإسلامية والبحث العلمي بالخرطوم / السودان – صيف عام ٢٠٠٤، ونالَ مؤلفها درجة « ممتاز » مع التوصية بالطباعة والتبادل بين الجامعات.

تفسير الإمام الشافعي

لأبي عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي

(١)

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دَارُ التَّدْمُرِيَّةِ

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

إهـداء

إلى صاحب الموسوعة العلمية، والجامعة المتنقلة، الذي أسس أصول البحث والاجتهاد، ضمن ضوابط الكتاب والسنة، المجدد لهذه الأمة أمر دينها الإمام

محمد بن إدريس الشافعي المطَّلبي (رحمه الله تعالى)

إلى من كان متيماً بحبّ الشافعي:

والدي الشيخ مصطفى الفرّان (رحمه الله تعالى)

إلى والدتي (رحمها الله تعالى) . . .

إلى زوجتي . . .

إلى أولادي . . .

إلى كل من أحبَّ الشافعي . . .

وأحبَّ السير على منهج السلف الصالح . . .

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الكتاب . . .

الرياض: سنة (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)

أحمد بن مصطفى الفرّان

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل شكراً يليق بجلاله وعظمته، على ما وفّق، ومنّ عليّ، وأعانني على جمع وتحقيق هذا السفر النفيس، لمعالي:

محمد بن إدريس الشافعي المطّلبي (رحمه الله)

كما أشكر جامعة القرآن الكريم، والقائمين عليها من أساتذة وموظفين على قبولهم لهذا البحث، وصبرهم حتى الانتهاء منه.

والشكر موصول إلى المشرف الجليل على هذا العمل، فضيلة الشيخ:

الدكتور / الطاهر أحمد عبدالقادر

الذي استفدت منه، ومن توجيهاته الشيء الكثير، وأسأل المولى سبحانه وتعالى أن يثيبه على ما بذل، ويجعل ذلك في صحيفة أعماله، ويبارك له في وقته وعمله.

وبهذه المناسبة أوجه شكري للجنة الاختبار الشامل، واللجنة المكلّفة بمناقشة هذه الرسالة على ما يبذلونه من جهدٍ، وأرجو من الله أن يجعله في ميزان حسناتهم.

كما أنني أوجه شكري الخاص لكل من أعان في هذه الرسالة من: مشورة أو نصيحة، أو طباعة، أو مراجعة، أو تجليد، أو أي وجه من وجوه المساعدة، وأسألهم أن يسامحوني فيما أثقلت عليهم، وأن يجعلنا وإياهم وجميع المسلمين مفاتيح لكل خير، مغاليق لكل شر، وأن يهدينا جميعاً سواء السبيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

سبب اختيار دراسة وجمع وتحقيق (تفسير الإمام الشافعي رحمه الله تعالى)

إن الحمد لله نحمده، ونستعين به، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، مبشراً، ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه، إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

لما كانت مادة التفسير لصيقة بكلام رب العالمين جلّ وعلا، ولِما لَها من قيمة كبيرة في حياة ومنهج المسلمين، لفهم دستورهم الإلهي، المطلوب منهم تدبره، والعمل به ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد: ٢٤] الآية، فلا بد لمن يريد أن يطبق شرع الله تعالى، أن يفهم كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ﴿ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٢] الآية، ولا يتسنى فهم كتاب الله، إلا بالرجوع إلى التفاسير المعتمدة، لفهم روح النص، ومنطوقه، ودلالاته، وإشاراته، وغير ذلك (**مما تقرر في كتب الأصول**

الفقهية)، ومن دلالة اللغة، وبيـان معاني المفردات اللغوية، **(مما يعرف في كتب اللغة، وقواميسها)**، ومن دلالـة اللفظ من الناحية الشرعية، **(مما يعرف في كتاب الله، وفي كتب السنة النبوية الشريفة)**.

فقد برزت أهمية التفسير للقرآن العظيم، منذ زمن النبي الكريم ﷺ حيث كـان ﷺ المفسِّر الأول، بتكليف من رب العالمين، فكانت سنته المطهرة القولية، والعملية، والتقريرية، مفسِّرة، ومبيِّنة، وموضِّحة، ومطبِّقـة لفهم النص القرآني، في كثير من أنـواع السنة، المشار إليها آنفاً. قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] الآية.

وكان بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – يجتهد في تفسير بعض الآيات، نظراً لبعده عن رسول الله ﷺ، فإذا جاء إلى مجلس النبي ﷺ، عرض عليه ما أوّله، من تفسير الآية، أو استنباط الحكم الذي فهمه، فكان عليه الصلاة والسلام، إما أن يُقـرَّهم على هذا التفسير، أو يـدلَّهم على الفهم الأصوب، أو على التطبيق الأمثل في هـذا المقام، حتى إنـه دعا لابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**»[1] الحديث

ثم جاء عصر الخلافة الراشدة، وتم جمع المصحف الشريف بين دفتين،زمن سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ، بمشورة من سيدنا عمر ﷺ ، فبرزت عندها الحاجة إلى وجود تفسير متكامل لكتاب الله تعالى، ولكن كثيراً من الصحابة كانوا يتحرجون من الخوض في تفسير كتاب الله، خوفاً من الزلل، أو مجانبة الصواب،

---

(١) رواه البخاري ج/ ٤ ص/ ٢١٧، ومسلم ج/ ٧ ص/ ١٥٨، والإمام أحمد في مسنده ج/ ١ ص/ ٢٦٦ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ج/ ٢ ص/ ٣٦٥

كقول أبي بكر الصديق عندما سُئل عن معنى آية، قال: «**أيُّ أرض تُقِلُّني، وأيُّ سماء تُظِلُّني، إذا قلت في القرآن برأيي**». وقول عمر ﷺ عندما كرر هذه الآية: ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [عبس: ٣١] الآية، قال: الفاكهة معلومة، فما الأبُّ؟ ثم قال: إنَّ هذا لهو التكلف يا عمر، ولكننا في هذا المقام لا ننسى اجتهادات الصحابة، وخاصة في زمن الخلافة الراشدة، بل اجتهادات الخلفاء الراشدين في تفسير كثير من الآيات الكريمة، ولكنها لم تدون عنهم كتفسير مستقل، وليس أدلَّ على ذلك من فهم سيدنا عمر ﷺ لآية توزيع الغنائم في مسألة أرض سواد العراق، وإقناعه للصحابة في فهم تفسير الآية السابعة من سورة الحشر.

ثم جاء عصر التابعين، ودخلت أقوام شتى في دين الإسلام، وانتشر الإسلام في بلاد أكبر دولتين عظيمتين في ذلك العصر (**فارس والروم**)، ودخل كثير ممن كانوا يخضعون لهاتين الدولتين في دين الله أفواجاً وفرادى، وأكثرهم لا يحسن العربية، مما جعل لمادة التفسير أهميةً أكثر، وإلحاحاً شرعياً مطلوباً، حتى يفهم كل من يقرأ القرآن كتاب ربه، فيعمل به ولا يهجره. فبرزت عندها المدارس التفسيرية، وأشهرها (**مدرسة مكة – المدينة – الكوفة – البصرة – الشام ... وغيرها**). وظهرت التفاسير الشاملة، لكل آيات القرآن الكريم، وكان منها الملتزم (**بالمأثور**) **فقط**، ومنها الملتزم (**بالمأثور والرأي**) عند عدم وجود النص، استناداً إلى قواعد التفسير، التي ألزموا أنفسهم بها عند تفسيرهم لكتاب الله تعالى، وقد طبعت معظم هذه التفاسير التي ظهرت في عصر التابعين، وحُقق أغلبها، واختصر بعضها، ونوقش بعضه الآخر، وَرُدَّ عليه.

وظهرت في الجامعات العربية حديثاً، فكرة إحياء التراث التفسيري للقرآن العظيم لأئمة الإسلام من صغار الصحابة (**كابن عباس**) أو من كبار التابعين

كمجاهد والحسن البصري، وقد ظهرت تفاسير مستقلة لأئمة كبار جمعت من مظانها في الكتب التفسيرية، وكتب الحديث الشريف، فكانت إثراءً وإغناءً للمكتبة الإسلامية، أذكر منها على سبيل المثال، تفسير **(ابن عُيَيْنَة)**، وتفسير **(الإمام الثوري)**، وتفسير **(مجاهد)** وغيرهم.

ولما كنت أفتشُ عن موضوع يصلح لبحثٍ أحْصُل به على درجة الدكتوراة -إن شاء الله تعالى-، لفتت نظري ملاحظة أوردها محقق كتاب الرسالة للإمام الشافعي – رحمه الله -، ألا وهو العلامة «**أحمد محمد شاكر**»، حيث قال في الصفحة / ٦١٢/ فهرس آيات القرآن **(في الحاشية)** برقم/ ١/ : «فهذا الفهرس جليل جداً، إذ يفيد منه القارئ، تفسير الإمام الشافعي لكثير من آيات الكتاب الحكيم، ولو صنع مثل هذا في كل كتب الشافعي كانت لنا مجموعة نفيسة رائعة من قول الشافعي وفقهه في: **تفسير القرآن لا نكاد نجد مثلها، في كتاب من كتب التفسير**».

فلما قرأت هذه، شرعت بجمع الآيات التي وردت في كتب الإمام الشافعي -رحمه الله-، والسور التي فسرت منها الآيات الكريمة، فحصلت عندي الإحصائية التالية:

١- تكلم في تفسير آيات واردة في (٩٥) خمسٍ وتسعين سورة من القرآن الكريم.
٢- تكلم في تفسير أكثر من (٧٤٥) سبعمائة وخمسٍ وأربعين آية.
٣- إن أغلب تفسيره يتعلق بآيات الأحكام، التي لها صلة بالفقه، والاجتهاد.

فاستخرت الله تعالى للعمل في جمع تفسير خاص، للإمام الشافعي المطّلبي القرشي، صاحب المذهب المشهور، واضع ومؤسس علم الأصول في الفقه،

وأول السابقين إلى تدوين بعض قواعد مصطلح الحديث المهمة في كتابه (الرسالة). كما أنه من أوائل المفسرين لآيات الأحكام، والتي تعتبر تخصصاً تفسيرياً فقهياً أصولياً في أحكام الشريعة، وعلى مساس مهم بسلوك المسلم اليومي والاجتماعي، فانشرح صدري لذلك العمل، ثم استشرت بعض الأخوة الأفاضل، فشجعني على هذا العمل، وما عرضت هذا العمل على أحد إلا وقد استحسنه.

كما أن المكتبة الإسلامية بحاجة لمثل هذا التفسير، خاصة أنه لصيق بإمام ذائع الصيت ضليع المقام في اللغة، والتفسير، والفقه، والأصول، والحديث، الخ .

أهمية اختيار هذا البحث:

١- لم يتقدم - أحد حسب ما أعلم لجمع هذا التفسير وتحقيقه من ثنايا كتب التفسير المعتمدة ؛ بطريقة تفسيرية، والذي قام به الإمام البيهقي يرحمه الله -، في كتاب (أحكام القرآن) كان على الطريقة الفقهية وأبواب الفقه، ولم يستوعب جميع الآيات التي فسرها الإمام الشافعي، كما أن الآيات متفرقة كثيرة حسب المسائل الفقهية[1].

٢- أهمية جمع تفاسير أئمة المذاهب، حتى يُتعرَّف على منهجهم في استنباط الأحكام الفقهية من كتاب الله تعالى، ولعلها خطوة تدفع الباحثين إلى جمع بقية تفاسير الأئمة إن شاء الله .

٣- التيسير على طالب العلم في تناول تفسير الإمام الشافعي لأي سورة أو آية من كتاب الله تعالى. كيف فسرها هذا الإمام الجليل؟ بدلاً من التنقيب عنها في ثنايا الكتب المطولة للإمام الشافعي أو لتلاميذه أو كتب التفسير المتنوعة.

---

(١) انظر المدخل الثاني، هل سبق أحد إلى جمع تفسير الإمام الشافعي؟ ومناقشة ذلك.

٤- أهمية تفسير آيات الأحكام، فقد أصبح يميل إلى التخصص الجزئي (الموضوعي) في علم التفسير، وكَتَبَ فيه بعض الأئمة الكيا الهراسي من الشافعية، والقرطبي من المالكية، وتفسير القرآن للجصاص، وتفسير أحكام القرآن لابن العربي، وتفسير السايس، وتفسير الشيخ الصابوني، ويعتبر الإمام الشافعي من أوائل الذين كتبوا في هذا التخصص، مما يدفع إلى إفراده بكتاب مستقل.

٥- مكانة الشافعي في عصره، وحتى في عصرنا هذا، وفضله على أكثر العلوم الإسلامية في التقعيد، أو سبق التدوين، بل هو من السباقين إلى ذلك، وأثره في اجتهادات المسلمين، والتي سنوضحها في دراسة حياته ومكانته وأثره في أثناء قسم الدراسة إن شاء الله -.

٦- خدمة كتاب الله تعالى التي لا يعلو عليها شيء، والجلوس مع كلام رب العالمين الذي لا يعدله شيء، والأخذ من آداب مائدة القرآن العظيم وهذا لا يَفْضُله شيء.

٧- مساهمة متواضعة في جمع شتات بعض العلوم في مُؤَلَّفٍ مستقل يسد ثغرة في المكتبة الإسلامية إن شاء الله تعالى ؛ وفيه إحياء للتراث الإسلامي، بعمل أكاديمي.

لهذه الأسباب مجتمعة وغيرها، عزمت بإذن الله - على اختيار هذا الموضوع.

خطة البحث:

أولاً - المقدمة: تشمل أهمية البحث وسبب اختياره، مع بيان كيفية السير في الرسالة[1].

---

(١) انظر آخر الخطة لمعرفة كيفية السير في الرسالة.

ثانياً – التمهيد: يشتمل على خمسة فصول[1]:

- الفصل الأول: مدلول مصطلحي التفسير والتأويل، ومذاهب العلماء في الفرق بينهما.

يندرج تحته ثلاثة مباحث:

أ- تعريف مدلول التفسير لغةً واصطلاحاً.

ب-تعريف مدلول التأويل لغةً واصطلاحاً.

ج- مذاهب العلماء في الفرق بين التفسير والتأويل.

- الفصل الثاني: لمحة تاريخية عن التفسير وتطوّره.

يندرج تحته أربعة مباحث :

التفسير في:

أ- عهد الرسول ﷺ.

ب-عهد الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

ج- عهد التابعين رحمهم الله تعالى.

د- عصر التدوين حتى عصر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

- الفصل الثالث: النشاطات التفسيرية.

يندرج تحته أربعة مباحث:

---

(١) حذفت فصول التمهيد الأربعة من الرسالة، خشية الإطالة في الرسالة على الهدف الأساس، ألا وهو: التفسير، ولتوفرها في الأسواق بكثرة تحت مسمى: أصول التفسير وتاريخه وقد نخرجها في كتيب مستقل إن شاء الله تعالى. مع التنويه على أننا أبقينا من الفصل الثالث: «النشاطات التفسيرية في الشام ومصر» الفقرة (د) فقط كمدخل أول للرسالة، وأبقينا على الفصل الخامس كمدخل ثانٍ للرسالة، وذلك لتعلقهما بالتفسير.

مدرسة التفسير في:

أ- مكة المكرمة.

ب-المدينة المنورة.

ج- العراق (الكوفة والبصرة).

د- النشاطات التفسيرية في الشام ومصر. (المدخل الأول).

- الفصل الرابع: اتجاهات المفسرين المنهجية.

يندرج تحته ثلاثة مباحث:

أ- التفسير بالمأثور.

ب-التفسير بالرأي.

ج- الاتجاهات الأخرى في التفسير.

- الفصل الخامس: هل سبق أحد إلى جمع تفسير الإمام الشافعي؟ ومناقشة ذلك. (المدخل الثاني).

ثالثاً: أقسام الرسالة وأبوابها: تقسم الرسالة إلى قسمين:

أ) القسم الأول / قسم الدراسة: يتضمن بابين:

- الباب الأول: ترجمة كاملة للإمام الشافعي رحمه الله.

- الباب الثاني: منهج الإمام الشافعي في التفسير. (القسم الأول: منهج الإمام الشافعي في التفسير).

ب) القسم الثاني / قسم التفسير: يتضمن كل ما أثر من تفسير للإمام الشافعي مرتب على ترتيب السور والآيات وفق ورودها في المصحف الشريف.

أما القسم الأول من الدراسة: فيشتمل على بابين:

الباب الأول - ترجمة الإمام الشافعي[1]: وتتضمن أربعة فصول مرتبة وفق ما يلي:

- الفصل الأول: البيئة التي عاش فيها الشافعي.

يندرج تحتها ثلاثة مباحث:

من النواحي:

أ- السياسية.

ب-الاجتماعية.

ج- الدينية والعلمية.

- الفصل الثاني: حياة الشافعي الشخصية.

يندرج تحتها أربعة مباحث:

أ- اسمه - نسبه - كنيته - لقبه.

ب-مولده - نشأته.

ج- صفاته - عياله - خدمه - خاتمه.

د- مرضه - احتضاره - وفاته.

- الفصل الثالث: حياة الشافعي العلمية.

يندرج تحتها أربعة مباحث:

أ- طلبه للعلم.

ب-رحلاته.

ج- أساتذته / شيوخه.

---

(١) تمّ حذف هذا الباب والترجمة كاملة من الرسالة، لتوفرها في كتب التراجم والمناقب، وخشية الإطالة على الهدف الأساس ألا وهو: إخراج تفسير الإمام الشافعي، ولعلنا نوفق إلى إخراجها في كتيب مستقل إن شاء الله تعالى.

د- تلاميذه.

- الفصل الرابع: مكانة الشافعي العلمية.

يندرج تحتها ثلاثة مباحث:

أ- الجوانب التي تميّز بها الشافعي.

ب-مؤلفاته وما نسب إليه من كتب.

ج- أقوال العلماء فيه.

الباب الثاني (القسم الأول): منهج الإمام الشافعي في التفسير: يتضمن أربعة فصول مرتبة وفق ما يلي:

- الفصل الأول: مصادر التفسير عند الشافعي.

يندرج تحتها تمهيد:

وسبعة مباحث:

تفسيره:

أ- للقرآن بالقرآن.

ب-للقرآن بالسنة.

ج- للقرآن بالإجماع.

د- للقرآن بالقياس.

ه- للقرآن بأقوال الصحابة الكرام.

و- للقرآن بأقوال التابعين والأئمة.

ز- للقرآن بالاعتماد على اللغة وأساليبها في فهم النصوص القرآنية.

- الفصل الثاني: مواقف الشافعي في التفسير.

يندرج تحتها تمهيد، وأربعة مباحث:

تتعلق بموقفه من:

أ- الآيات المتعلقة في أصول الاعتقاد.

ب-آيات الأحكام.

ج- النسخ في القرآن.

د- الاستحسان.

- الفصل الثالث: آثار الشافعي في التفسير وخصائص تفسيره.

يندرج تحتها تمهيد، ومبحثان:

أ- آثار الإمام الشافعي في التفسير.

ب-خصائص تفسيره.

- الفصل الرابع: مكانة الشافعي في التفسير وتأسيسه لقواعد مهمة في علم التفسير.

يندرج تحتها تمهيد، ومبحثان:

أ- مكانة الشافعي في تفسير كتاب الله تعالى وأهمية ذلك.

ب-تأسيس الشافعي لقواعد مهمة في علم التفسير.

رابعاً – القسم الثاني / قسم التفسير والتحقيق: هو صلب الرسالة، ويتضمن كل ما أثر عن الإمام الشافعي من تفسير للقرآن الكريم مبوبة بحسب أسماء السور، ومرتبة بترتيب الآيات في المصحف الشريف وفق الخطة التالية:

خطة العمل في هذا القسم:

١- تتبع وجمع الروايات التفسيرية المنقولة عن الإمام الشافعي من مظانها في المراجع المعتمدة التالية: كتب الإمام الشافعي، وما نسب إليه من مؤلفات، ومن كتب التفسير المعتمدة وغيرها (إذا وجد)، وقد سرت في ترتيب نقل الروايات حسب الآتي:

أستوفي ما ورد في كتاب الأم أولاً، ثم أنقل ما زيـد، أو أنقص، أو لم يذكر في الأم من الكتب التالية مرتبةً كما يلي:

مختصر المزني (لأنه مأخوذ من عبارة الأم أو معناها)، ثم الرسالة، ثم اختلاف الحديث، ثم جماع العلم، ثم المسند، ثم السنن، ثم أحكام القرآن، ثم ما ورد في كتب المناقب والآداب المتعلقة بالشافعي مما صحت نسبته إليه.

٢- عزو الآيات إلى سورها وترقيمها.

٣- ضبط المشكل من العبارات بالشكل.

٤- شرح المفردات الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح.

٥- تخريج الأحاديث الواردة على كتب السنة المعتمدة، ومـا لم أجـده فيها أتتبعه في مظانه من كتب التفسير مع ذكر حكم العلماء عليه (إذا وجد).

٦- التعريف بإيجاز للأعلام التي ترد في أثناء البحث في فهرس الأعلام.

٧- مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، وترجيح الرأي المعتمد (كلما تيسر ذلك)، **لكن الجامعة والمشرف على الرسالة طلبوا ترك المناقشة خشية الإطالة، وخاصة أن مجموع التفسير ضخم.**

خامساً **خاتمة البحث:** تتضمـن مبحثين:

- المبحث الأول: النتائج التي تظهر من الدراسة والتحقيق.
- المبحث الثاني: التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها.
- شكر وتقدير.

سادساً **الفهارس:** وتشمل فهارس متنوعة لما يلي:

١- للسور والآيات الكريمة.

٢- للأحاديث والآثار والأخبار المروية.

٣- للأبيات الشعرية.

٤- للأعلام المذكورة، وما يلحق بها[١].

٥- للأماكن والبلدان وما يتبعها[٢].

٦- للأحكام الفقهية على أبواب الفقه (للتفسير والتحقيق).

٧- للموضوعات (فهرس تحليلي) للتمهيد ومنهج الشافعي في التفسير.

٨- قائمة المراجع والمصادر التي اعتُمد عليها في الرسالة.

والله تعالى أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك لي فيه، ويزدني علماً، وييسر علي، ويثقل به حسناتي يوم القيامة، إنه سميع مجيب.

وبهذه المناسبة، أود أن أشكر كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية على موافقتها بتسجيل هذا الموضوع، لنيل درجة (الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن).

وإنني لأرجو من الله ﷻ أن يوفقني في هذا الأمر، كي يُرى تفسير الإمام الشافعي مع غيره من تفاسير الأئمة الأعلام، متصدراً بين أرفف المكتبات الإسلامية العامة والخاصة بإذن الله تعالى، فهو القوي القادر على ذلك، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم.

الرياض: ١٠/٠٣/١٤٢٢ هـ.
٢٠/٠٦/٢٠٠١ م.

وكتبه
أحمد بن مصطفى الفرّان

(١) وقد حذفت حتى نخفف من ضخامة وحجم الرسالة المطبوعة.

(٢) وقد حذفت حتى نخفف من ضخامة وحجم الرسالة المطبوعة.

المدخل الأول

مدرسة التفسير في الشام ومصر

كان للأمويين فضل كبير في عملية تدوين العلوم الإسلامية التي كانت ناشئة آنذاك، ومن أهمها: علمي التفسير، والسنة النبوية.

ولقد قَدَّم تنافس ابني مروان بن الحكم، (ت/ ٦٥هـ)، وهما: الخليفة عبد الملك (ت/ ٨٦هـ) في الشام، وأخوه عبد العزيز بن مروان والي مصر، خدمة كبيرة للدين الإسلامي، وتدوينه بوقت مبكر، في القرن الأول، وبطلب رسمي من الدولة الأموية.

وإذا فصّلنا في الأمر، نجد أن عبد العزيز بن مروان، عندما كان حاكماً لمصر، اتجه إلى خدمة الحديث النبوي جمعاً، وتدويناً، وقد كَلَّف بذلك الأمر كُثَيِّر ابن مرة الحضرمي، أحد أعلام التابعين بحمص، وكنيته: أبو شجرة، الذي أدرك سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ، فقام بما كُلِّف به.

أما الخليفة عبد الملك، فقد عمل على خدمة القرآن الكريم وعلومه، فكانت بينه وبين التابعي الكبير سعيد بن جبير الأسدي الوالبي، (ت/ ٩٤هـ)، وكنيته: أبو عبد الله، مراسلات لتفسير غريب القرآن.

يذكر ابن المنذر النيسابوري: (أنه كان بين عبد الملك بن مروان، وسعيد بن جبير رحمهما الله مراسلات علمية، طلب فيها الخليفة من ابن جبير أن يكتب له

تفسيراً لغريب القرآن، قبل أن يطلب منه تفسيراً كاملاً)[1]. ومن هذا التفسير انتقلت مروياته – فيما بعد – إلى تفاسير المتأخرين: كابن كثير الدمشقي (ت/ ٧٧٤هـ)، والإمام السيوطي (ت/ ٩١١هـ).

إذاً كانت مراسلاتٌ لتفسير غرائب القرآن، ثم طلب الخليفة منه تفسيراً كاملاً، وقد قام ابن جبير بوضع تفسير كامل، أرسله إليه، حيث وضعه الخليفة في الديوان، يقول الإمام الرازي: (فإن عبد الملك بن مروان كتب يسأل سعيد ابن جبير أن يكتب إليه بتفسير القرآن، فكتب سعيد بهذا التفسير إليه)[2].

وإذا دققنا في مدونة ابن جبير في التفسير، نجد أنها ثاني تفسير كامل للقرآن الكريم فيما نعلمه حتى الآن، وقد كانت متداولة بين المفسرين والمحدثين بالفسطاط في مصر، منذ أن نقلها عطاء بن دينار – رحمه الله – إليها من ديوان عبد الملك – وجادة –، إلى قرنين من الزمن. – أي كانت متداولة في عصر الإمام الشافعي في مصر –، ثم دخلت ضمن تفسير الإمام الرازي رحمه الله أثناء رحلته إلى مصر حيث تلقاها من ابن خالة والده، الحافظ عبيد الله بن عبدالكريم أبي زرعة الرازي، (ت/ ٢٦٤هـ)، الذي سمع ذلك التفسير، ورواه عن يحيى بن عبد الله بن بكير، (ت/ ٢٣١هـ)، المعاصر للإمام الشافعي.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من أمهات كتب علوم القرآن والتفسير لم تتطرق إليها، ولا حتى في الترجمة لصاحبها ابن جبير الأسدي، مما جعلها تندثر فترة طويلة من الزمن، حتى إن بعض الباحثين في زماننا يتجهون إلى جمع

---

(١) الدر المنثور/ للسيوطي، ج/ ١، ص/ ٦٠٧.

(٢) الجرح والتعديل/ للرازي، ج/ ٦، ص/ ٣٣٢ ، وتهذيب التهذيب/ لابن حجر، ج/ ٧، ص/ ٨٧٩.

مرويات ابن جبير في التفسير من مصادر بعيدة، كتفسير الإمام الطبري الذي لم ينقل إلا مرويات قليلة من هذه المدونة التي جمعها ابن جبير لعبد الملك بن مروان [1].

قلت: بما سبق نخلص إلى القول: إن التفسير في الشام ومصر انتشر بالتدوين الرسمي، - بطلب من الدولة الإسلامية -، زمن الأمويين خلال القرن الأول الهجري، بل من منتصفه أي بعد موت مروان بن الحكم، سنة/ ٦٥ هـ، وكان السبق في ذلك للتابعَيْنِ الجليلين (مجاهد بن جبر، وسعيد بن جبير) رحمهما الله تعالى، فكان تفسيرهما هو السائد، حتى كان الشافعي يعتمد على تفسير مجاهد كثيراً، وقد نقل كثيراً من مروياته في التفسير ضمن مصنفه (الأم)، كما أنه روى عن سعيد بن جبير في التفسير من طريق عبد الملك بن جريج رحمهم الله [2].

---

(١) انظر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد/ ٢٧ شعبان ١٤١٦هـ السنة العاشرة ص/ ٤٢-٨٥

(٢) المرجع السابق.

المدخل الثاني

هل سبق أحد إلى جمع تفسير الإمام الشافعي رحمه الله؟

أشرنا في التقديم، عند بيان سبب اختياري لهذا الموضوع، لنيل درجة الدكتوراه في التفسير، إلى أنه لم يتقدم أحدٌ – حسب علمي –، لجمع تفسير الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، بطريقة تفسيرية، وبعد تسجيل الموضوع وأثناء العمل تبين لي أمران **أحدهما:** قديم، **والآخر:** حديث، وسنتكلم عنهما، مع المناقشة العلمية فيما يلي:

الأمر الأول: (كتاب أحكام القرآن) جمعه الإمام البيهقي رحمه الله تعالى، من نصوص قام الإمام الشافعي بتفسيرها، أخذها – كما يقول – من كتبه وكتب أصحابه، فجزاه الله خيراً، وقد قامت بنشره وطبعه دار الكتب العلمية في بيروت – لبنان عام: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، وكتب مقدمته فضيلة الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى، وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً، كما كتب هوامشه فضيلة الشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمه الله تعالى، المدرس بكلية الشريعة الإسلامية في الأزهر الشريف سابقاً.

قلت: وإذا نظرنا إلى عمله المبارك، نجد أن الإمام البيهقي:

١- رتب كتابه وفق العنوان الذي اختاره (أحكام القرآن)، فجاء على أبواب الفقه وأحكامه.

٢- لم يستوعب جميع الآيات التي فسَّرها الإمام الشافعي، حيث بلغ مجموع الآيات التي وردت في الجزءين الأول والثاني بدون تكرار (٤٧٥ آية) من (٧٦ سورة).

٣- ورود الآيات مجزأة ومتفرقة على أبواب الفقه، بحسب المسائل الفقهية.

٤- يصعب على الباحث في تفسير الآية الواحدة تتبعها، وقد تتطلب جهداً كبيراً لجمع ما ورد فيها.

الأمر الثاني: كتاب (تفسير الشافعي) ظهر حديثاً/ جمعه وحققه مجدي بن منصور بن سيّد الشُّورى، واعتبره – كما قال في مقدمتـه – اللبنة الأولى في جمع تفسير الإمـام الشافعي، وقد قامت بنشره وطبعه كذلك دار الكتب العلمية في بيروت – لبنان عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م في مجلد واحد، يقع في مائتي صفحة من القطع العادي، وقد تفاجأت به أثناء زيارتي لمكتبة الحرم النبوي الشريف صيف عام ١٤٢٠هـ، وفتشت عنه في مكتبات المدينة المنورة والرياض وغيرها، فلم أجد نسخة منه، فطلبت تصويره من مدير المكتبة في الحرم النبوي، بمساعدة أحد مشرفي المكتبة [1]، فوافق المدير مشكوراً، وحصلتُ على صورة من الكتاب، – فجزاهما الله خيراً –.

قلت: وعندما تصفحت الكتاب، وجدت أن جامع التفسير الأخ (الشورى)، قد قام بجهد مشكور، كنواة أولى لجمع تفسير الإمام الشافعي كما ذكر في مقدمته– فجزاه الله خيراً –، ولكن تبين لي ما يلي:

---

(١) الأخ / عبد الله بن ناجي المخلافي حفظه الله.

أولاً – عمله:

١- ذكر في أول مقدمته، - التي بلغت صفحة تقريباً -، أنه اعتمد على كتب الإمام الشافعي الثلاثة: (أحكام القرآن/ جمعه البيهقي)، و (الرسالة/ للشافعي)، و (الأم/ إملاء الشافعي على تلاميذه).

٢- ذكر ترجمة مختصرة للإمام الشافعي، بحدود – ثلاث صفحات تقريباً - أتمّ بها مقدمته.

٣- ابتدأ في جمع التفسير، بالآية/ ٢٠ من سورة البقرة، واختتم جمع التفسير، بالآية/ ٤ من سورة الشَّرح.

٤- مجموع السور التي نقل تفسير الشافعي لبعض آياتها (٣٧ سورة).

٥- مجموع الآيات التي نقل تفسير الشافعي لها (٢٧٤ آية).

٦- جعل فهرسة لأسماء السور فقط.

ثانياً – ملاحظاتنا على الكتاب (باختصار):

أ- نقد لعمل المحقق:

١- لم يذكر طريقة الجمع والتحقيق التي سيسير عليها في الكتاب.

٢- لم يلتزم فيما ذكره في مقدمته، من أنه سيعتمد على كتب الإمام الشافعي الثلاثة، فنجد:

أولاً: لم يتناول جميع الآيات التي وردت في كتاب أحكام القرآن.

ثانياً: لم يتناول الآيات التي وردت في كتاب الرسالة.

ثالثاً: ثم أنه لم يعزو ولا آية واحدة إلى كتاب الأم، لا في المتن ولا في الهامش!.

رابعاً: لم يخرّج جميع الأحاديث، إنما خرج بعضها باختصار.

خامساً: كُتبُ الشافعي أكثر مما اعتمد عليه في نقل تفسيره ...

١- لا يوجد للمحقق دور فيما نقله من أقوال الشافعي، إنما كان جامع أقوال، يعزوها إلى مواضعها في الكتب التي اعتمدها، حسب ما ذكرت في فقرة/ ٢، وقام بعزو بعض الأحاديث بدون تخريج إلى كتب الصحاح والسنة في الحاشية، وترك كثيراً لم يعزه ولم يُخَرِّجه!.

٢- لم يستغرق جمع كل التفسير للإمام الشافعي في كتابه، حيث نجد أن للإمام الشافعي تفسيرات أكثر من ذلك، وهذا ما أشار إليه المحقق في مقدمته.

٣- لم يجعل خاتمة، يبين فيها نتائج عمله في جمعه لتفسير الإمام الشافعي.

٤- لم يجعل فهارس للآيات والأشخاص والأماكن ... الخ، مما يتطلبه البحث العلمي حالياً.

ب – نقد على الطبعة:

١- أرقام الصفحات غالباً توضع في أسفل الصفحة، وفي بعض ملازم الكتاب نجدها وضعت في الأعلى!

٢- كثرة الأخطاء المطبعية غير المصححة، حتى في الآيات، وبعض الأحاديث!؟.

٣- الطبعة تجارية في التحقيق، والإخراج، والعمل (الأكاديمي) ...

بعد هذه المناقشة، نجد أننا ما زلنا بحاجة ماسة إلى جمع تفسيرٍ للإمام الشافعي، يكون متكاملاً، وأسأل الله ﷻ أن يوفقني، ويعينني على ذلك، فإن أصبت فبفضل الله ورحمته، وإن قصرت أو أخطأت فمني ومن الشيطان – أعوذ بالله منه ومن أعوانه –، والله الهادي إلى سواء السبيل، وعليه الاتكال، وهو حسبي، ونعم الوكيل.

القسم الأول

منهج الإمام الشافعي في التفسير

ويتضمن:

- الفصل الأول: مصادر التفسير عند الإمام الشافعي.
- الفصل الثاني: مواقف الإمام الشافعي في التفسير.
- الفصل الثالث: آثار الإمام الشافعي في التفسير وخصائص تفسيره.
- الفصل الرابع: مكانة الإمام الشافعي في التفسير، وتأسيسه لقواعد مهمة في علم التفسير.

الفصل الأول

مصادر التفسير عند الإمام الشافعي

- تمهيد.
- المبحث الأول: تفسيره للقرآن بالقرآن.
- المبحث الثاني: تفسيره للقرآن بالسنّة.
- المبحث الثالث: تفسيره للقرآن بالإجماع.
- المبحث الرابع: تفسيره للقرآن بالقياس.
- المبحث الخامس: تفسيره للقرآن بأقوال الصحابة الكرام.
- المبحث السادس: تفسيره للقرآن بأقوال التابعين، والأئمة.
- المبحث السابع: تفسيره للقرآن باللغة العربية، وأساليبها.

الفصل الأول

مصادر التفسير عند الإمام

تمهيد:

لا بدّ لكل إمام من مصادر يستند إليها في اجتهاده، وقواعد يسير عليها في استنباط الأحكام، وتفسير النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة.

فقد كان الفقهاء - الذين سبقوا أو عاصروا الإمام الشافعي رحمه الله - يجتهدون في فهمهم لمعاني وغايات النصوص الشرعية، وما تشير إليه مقاصدها ومصادرها، معتمدين على المَلَكَةِ والسليقة، من غير أن يكون بين أيديهم حدود مدونة، وقواعد يرتكز عليها في استنباطهم للأحكام الشرعية

ولقد اختص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عن غيره - من أقرانه، أو من سبقه - بأن له الفضل والسبق في وضع علم أصول الفقه، محدداً بذلك أصول الفهم والاستنباط، ضابطاً إياها بقواعد عامة كلية، ذكر معظمها في كتاب الرسالة، وأكملها وكرر بعضها في بعض كتب مستقلة، وردت في الأم كـ: (كتاب جماع العلم) و (كتاب إبطال الاستحسان) وغيرهما.

حتى إن المتتبع للأحكام الفرعية ليجد بياناً لمسائل كلية، يمكن استخراجها من مناظراته مع الخصوم حول إقرارِ لحكمٍ، أو تفسيرِ لنصٍّ شرعي.

ونجد أن الشافعي رحمه الله يقسم علم الشريعة إلى قسمين:

أحدهما: علم العامة: وهذا واجب على كل مسلم مكلف معرفتُه، ويسع كل عاقل علمه، ولا يعذر أحد بجهله.

الثاني: علم الخاصة: وهذا فرض كفاية، يقوم به من أوتوا علم الكتاب، والسنة، وأخبار الصحابة، واختلاف الناس، وبقيامهم في هذا الأمر يسقط الإثم عن المجتمع الإسلامي، ويكون لهم الفضل والأجر بما قاموا به، وهؤلاء لهم حق الاستنباط، بل يجب عليهم القيام به.

يقول الشافعي رحمه الله في هذا التقسيم[1] فقال لي قائل: ما العلم؟ وما يجب على الناس في العلم؟ فقلت له: العلم علمان:

١- علم عامةٍ: وهذا لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله. قال (أي: المحاور): مِثْلَ ماذا؟ قلت: مثل: الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنهم حُرِّم عليهم الزنا، والقتل، والسرقة، والخمر، وما كان في معنى هذا مما كُلِّف العباد أن يعقلوه، ويعملوه، ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفُّوا عنه، بما حُرِّم عليهم منه، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله، وموجود عاماً عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم[2]، يحكونه عن رسول الله، ولا ينازعون في حكايته، ولا وجوبه عليهم، وهذا العلم هو الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع.

ونرى أن الشافعي رحمه الله: يؤكد على أن علم العامة، لا تلقى أحداً من المسلمين إلا وجدت علمه عنده، ولا يرد فيها أحد شيئاً على أحد فيه، كما وصفت في جمل الفرائض، وعدد الصلوات وما أشبهها[3].

---

(١) الرسالة الفقرات/ ٩٦١-٩٦٧ ص/ ٣٥٧-٣٥٩، وانظر الأم ج/ ٧ ص/ ٣٧٨و٢٧٩، وانظر كتاب جماع العلم ص/ ٣٦و٣٧، الفقرات/ ١٦٨، ١٧٤، وانظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ١٦٠و١٦١.

(٢) ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم، المقصود به: الأحاديث المتواترة.

(٣) انظر الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٧٨، وانظر كتاب جماع العلم ص/ ٣٦، الفقرة/ ١٧٢.

قال: فما الوجه الثاني: قلت له:

٢- علم خاصةٍ: وهو ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكـام وغيرها، مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة [١]، لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل، ويستدرك قياساً [٢].

ونجد هنا تقرير الشافعي لذلك بقوله: وعلم الخاصة: علم السابقين والتابعين من بعدهم إلى من لقيت، تختلف أقاويلهم وتتباين تبايناً بيناً ؛ فيما ليس فيه نص كتاب، يتأولون فيه، ولم يذهبوا إلى القياس، فيحتمل القياس الاختلاف، فإذا اختلفوا فأقل ما عند المُخالف - لمن أقام عليه خلافه - أنه مخطئ، وكذلك هو عند من خالفه، وليست هكذا المنـزلة الأولى.

وما قيل قياساً فأمكن في القياس أن يخطئ القياس، لم يجز عندك أن يكون القياس إحاطة، ولا يُشْهَد به كله على الله، كما زعمت [٣].

ويعلق الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله فيقول: وعلم الخاصة هو: موضوع بحث الفقهاء، وهو الذي يجتهد المجتهدون في استنباطه، وهو الذي يجري فيه التنازع، وهو الذي توضع له الضوابط ؛ ليكون الاستنباط صحيحاً، ولتكون تلك الضوابط المقياس الذي يقاس به الخطأ والصواب، وتكون الحكم بين المتنازعين، والفاصل بين المختلفين [٤].

---

(١) هي من أخبار الخاصة، المقصود به: أحاديث الآحاد.

(٢) يستدرك قياساً، المقصود به: يطلب إدراكه بطريق القياس وإعمال الرأي.

(٣) انظر الأم ج/ ٧ ص/ ٢٧٨و٢٧٩، وانظر كتاب جماع العلم ص/ ٣٦و٣٧، الفقرتين/ ١٧٣و١٧٤

(٤) الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ١٦٢

كما يعتبر الإمام الشافعي رحمه الله أن العلم خمس مراتب مرتّبة متسلسلة كما يلي [1]:

المرتبة الأولى: الكتاب، والسنة إذا ثبتت؛ لأن الشافعي يضع الكتاب والسنة إذا صحت، (وهي ما نقلته عامة عن عامة) في مرتبة واحدة، ويعتبرها المبينة للكتاب والمفصلة لمجمله، ويكتفي بالقرآن إن لم يحتج لبيانها. ويضرب لذلك مثلاً: جمل الفرائض.

المرتبة الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والمراد به إجماع العلماء الذين أوتوا علم الخاصة، ولم يقتصروا على علم العامة، فيعتبر إجماعهم حجة على من بعدهم فيما اجتمعوا عليه، وذلك أن إجماعهم لا يكون عن رأي؛ لأنه لو كان بالرأي لتفرقوا ولم يجتمعوا.

المرتبة الثالثة: قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ رأياً، من غير أن يعرف أن أحداً خالفه، فرأي الصحابة لنا خير من رأينا لأنفسنا، إذا كان نقله من الوجه الذي يؤمن فيه الغلط.

المرتبة الرابعة: اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في المسألة، فيأخذ من قول بعضهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة، أو يرجحه القياس، ولا يتجاوز أقوالهم إلى غيرها.

المرتبة الخامسة: القياس على أمر عرف حكمه بواحد من المراتب السابقة، (الكتاب، والسنة، والإجماع)، فيقاس على الأمر المنصوص على حكمه في

---

(١) الشافعي حياته وعصره / لأبي زهرة ص/ ١٦٢و١٦٣(بتصرف)، وانظر الأم، ج/ ٧ ص/ ٢٧٩، وقد ذكرت بمسمى (وجوه) غير مرتبة، وانظر كتاب جماع العلم، ص/ ٣٧و٣٨، الفقرات/ ١٧٨و١٨٥.

الكتاب، أو السنة، أو عُرِفَ حكمه بالإجماع، أو تُبِع فيه قول بعض الصحابة من غير مخالف، أو قوله مع اختلاف غيره.

ويقول الشافعي رحمه الله: [1] العلم وجهان: (الإجماع، والاختلاف) وهما موضوعان في غير هذا الموضع.

ومن جماع علم كتاب الله: العلم بأن جميع ما أُنزل في كتاب الله إنما نزل بلسان العرب، وبلسانهم تكون المعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه، والفرض في تنـزيله، والأدب والإرشاد والإباحة [2].

والمعرفة بالموضع الذي وضع الله به نبيه: من الإبانة عنه، فيما أحكم فرضه في كتاب، وبينه على لسان نبيه ﷺ.

وما أراد بجمع فرائضه؟ ومن أراد (أكُلَّ الخلق أو بعضهم دون بعض)؟ وما افترض على الناس من طاعته، والانتهاء إلى أمره.

ثم معرفة ما ضرب فيها من الأمثال الدوالِّ على طاعته، المبينة لاجتناب معصية، وترك الغفلة عن الحظِّ، والازدياد من نوافل الفضل.

فالواجب على العَالِمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا، وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه ؛ لكان الإمساك أولى به، وأقرب من السلامة له - إن شاء الله -.

هذه هي مراتب العلم وطبقاته عند الشافعي رحمه الله سنبينه في الفصول التالية:

---

(١) الرسالة الفقرات/ ١٢٦-١٣٢ ص/ ٤٠و٤١، وانظر الأم ج/ ٧ ص/ ٢٥٩-٢٦٥ (بتفصيل).

(٢) المقصود ما ذكر في كتاب الله مفروضاً (واجباً)، وما ذكر فيه للأدب والإرشاد مباحاً (ليس واجباً).

«مصادر تفسيره - مواقفه في التفسير - آثاره في التفسير وخصائص تفسيره - مكانته في التفسير وتأسيسه لبعض القواعد التفسيرية» وعلى الله الاتكال.

وإذا استقرأنا تفسير الشافعي رحمه الله نجد أنه يعتمد على المصادر التالية مرتبة كما يلي:

١- تفسيره القرآن بالقرآن.
٢- تفسيره القرآن بالسنة المتواترة وبأخبار الآحاد الصحيحة.
٣- تفسيره القرآن بالإجماع ويعتبره مقدماً على القياس.
٤- تفسيره القرآن بالقياس على ما سبق.
٥- تفسيره القرآن بأقوال الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.
٦- تفسيره القرآن بأقوال التابعين والأئمة رحمهم الله.
٧- تفسيره القرآن بالأسلوب العربي واستخدام اللغة وأساليبها.

وقد أشار الإمام الشيخ أبو زهرة رحمه الله إلى هذه الخطوات بدون ترتيب فقال[1]: (وقد سلك الشافعي رحمه الله ذلك المسلك القويم، فهو يستعين بالاستنباط من القرآن بالسنة، وإلا تكن سنة بين يديه حاضرة، استعان بأقوال الصحابة في وِفَاقهم وخلافهم، وإن لم يكن قول صحابي استعان بالأسلوب العربي، والرأي، والقياس).

وسنبين في المباحث التالية اعتماده على هذه المصادر، وكيفية استخدامه لها، ونذكر عينات لكل مبحث - إن شاء الله تعالى -.

---

(١) انظر الشافعي حياته وعصره/ أبي زهرة ص/ ١٨٥

المبحث الأول

تفسير الإمام الشافعي للقرآن بالقرآن

أولاً: براعة الشافعي رحمه الله في القرآن وتفسيره:

حفظ الشافعي القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، ثم تابع تلقيه للعلوم الشرعية عن علماء المسجد الحرام، وأغلب نزعة هؤلاء الشيوخ، يتجه إلى الاهتمام بالقرآن الكريم وفهم تفسيره، فهم تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما، وأتباع مدرسته.

ثم نراه حفظ السنة التي وجدها عند علماء بلده، انتقل بعدها إلى البادية فحفظ أشعار قبيلة هذيل، بل بقي عندهم مصاحباً لهم في حلهم وترحالهم، حتى أصبح شاباً يافعاً.

ثم رجع إلى مكة المكرمة، وقد حاز على مَلَكَة لغوية جعلته أفصح عصره، ولولا اتجاهه إلى الفقه لكان من أنبغ أدباء اللغة العربية وشعرائها وكتابها.

يقول المبرد: (رحم الله الشافعي فإنه كان من أشعر الناس، وآدب الناس، وأعرفهم بالقرآن)[1].

ونحب أن نشير أن براعة الشافعي رحمه الله بالفقه والاستنباط والتفسير ظهرت مبكرة.

---

(١) توالي التأسيس/ لابن حجر ص/ ١٠٤

حتى إن شيخه ابن عيينة رحمه الله: كان إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا، التفت إلى الشافعي وقال: (سَلُوا هذا) [1].

لقد بلغ الشافعي رحمه الله بحفظه لكتاب الله واهتمامه به، ثم معرفته بعلومه، واستنباط أحكامه، وفهم مقاصده شأواً عظيماً لا يجارى، شهد له به القريب والبعيد.

فهذا يونس بن الأعلى يقول: (كنت أولاً أجالس أصحاب التفسير، وأناظر عليه، وكان الشافعي إذا أخذ في التفسير، كأنه شهد التنزيل) [2].

ولننظر إلى شهادة إمام أهل الظاهر (داود) نقلاً عن ابن راهويه رحمهما الله تعالى، إذ يقول: (ذهبت أنا وأحمد بن حنبل رحمه الله إلى الشافعي بمكة، فسألته عن أشياء فوجدته فصيحاً، حسن الأدب، فلما فارقناه أعلمني جماعة من أهل القرآن، أنه كان أعلم الناس في زمانه بمعاني القرآن، وأنه قد أوتي فيه فهماً لو كنتُ عرفته للزمته). قال داود: ورأيتُه يتأسف على ما فاته منه [3].

ونضيف شهادة الإمام أحمد – في الشافعي – رحمهما الله: فقد روى الفضيل البزار عن الإمام أحمد قوله: (ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله ﷻ من هذا الفتى القرشي) [4].

---

(١) توالي التأسيس/ لابن حجر ص/٧٦

(٢) توالي التأسيس/ لابن حجر ص/٨٩، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير تحقيق د/ ملا خاطر ص/١٦٩

(٣) توالي التأسيس/ لابن حجر ص/٩٠

(٤) الجرح والتعديل/ للرازي ج/٧ ص/٢٠٣و٢٠٤

ولنقرأ قول الشافعي رحمه الله في اعتباره أن كل ما أنزله الله في كتابه هو: (رحمة وحجة، عَلِمَهُ من عَلِمَه، وجَهِلَهُ من جهله، لا يَعْلَمُ من جهله، ولا يَجْهَلُ من عَلِمَه) [1].

وانظر إلى دعائه في مقدمة الرسالة عند حديثه عن القرآن قوله: (نسأل الله جل ثناؤه... أن يرزقنا فهماً في كتابه، ثم سنة نبيه، وقولاً وعملاً يؤدّي به عنا حقه، ويوجب لنا نافلة مزيده) [2].

بل نراه يقول جازماً: فليست تَنْزِل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة ؛ إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها.

وإذا تصفحنا كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله نجد أن القرآن محورها وحجتها إلى يوم الدين [3].

ثانياً: تقسيمه لألفاظ القرآن من حيث العموم والخصوص:

يقسم الشافعي ألفاظ القرآن الكريم لفهم مراد الله فيه، إلى عامة وخاصة ، وأن الألفاظ العامة الواردة في كتاب الله ﷻ تقسم إلى أربعة أقسام هي:

القسم الأول: عام ظاهر يراد به العام الظاهر، فيدخل في مفهومه كل ما يشمله اللفظ، ويمثل لذلك بقول الله تعالى:

أ- ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾ [الزمر: ٦٢] الآية.

---

(١) الرسالة الفقرة/ ٤٣، ص/ ١٩.

(٢) الرسالة الفقرة/ ٤٧، ص/ ١٩و٢٠.

(٣) الرسالة الفقرة/ ٤٨، ص/ ٢٠.

ب- وقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ... ﴾ [إبراهيم: ٣٢] الآية.

ج- وقوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦] الآية، ولهذا نظائر في القرآن الكريم.

فالشافعي رحمه الله يفسر هذه الآيات بعمومها فيقول: كل شيء من سماء وأرض، وذي روح وشجر وغير ذلك: فالله خالقه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها [1]...

القسم الثاني: عام ظاهر يراد به العام ويدخله الخصوص: ويضرب لذلك أمثلة منها:

أ- قول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ﴾ [التوبة: ١٢٠] الآية، ففي هذه الآية خصوص هو أولى بالخطاب، وأحق باللوم.

فالجهاد: على من أطاق الجهاد من الرجال فرض كفاية، حتى يسقط الإثم عن المجتمع كله، فدَفْعُ الظلم واجب على جميع القادرين على دفعه، فإن دَفَعَ بعضُهم كان له الفضل، وسقط الإثم عن غيره.

ب- وقال عز شأنه: ﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ [النساء: ٧٥] الآية،

---

(١) الرسالة الفقرتان/ ١٧٩و١٨٠ ص/ ٥٣و٥٤

ففي هذه الآية خصوص، لأن كل أهل القرية لم يكن ظالماً، ولكن الظالمين كثرة، وغير الظالمين قِلَّة.

ج- وهكذا قول الله ﷻ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ [الكهف: ٧٧] الآية، ففيها خصوص على أنهما - أي: موسى والخضر عليهما السلام - لم يستطعما كل أهل القرية، وقس على ذلك مما ورد كثير في القرآن الكريم [(١)].

القسم الثالث: عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص [(٢)]، ويمثل له:

أ- قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾ [الحجرات: ١٣] الآية، قال الشافعي رحمه الله: فبين في كتاب الله أن في هذه الآية العموم والخصوص، فأما العموم منها، ففي قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ الآية، فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله ﷺ، وقبله، وبعده، مخلوقة من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل.

والخاص منها في قول الله: ﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾ الآية ؛ لأن التقوى إنما تكون على من عقلها، وكان من أهلها البالغين من بني آدم، دون

---

(١) انظر الرسالة الفقرات/ ١٨١-١٨٧ ص/ ٥٤و٥٥

(٢) استخدم المصدر (الخصوص) في معنى اسم الفاعل هنا، وقد ورد في كل النسخ المطبوعة - غير هذه الطبعة - والخاص وهو مخالف للأصل المخطوط، وانظر الرسالة ص/ ٥٦ (الهامش) رقم/ ٣

المخلوقين من الدَّواب سواهم، ودون المغلوبين على عقولهم منهم، والأطفال الذين لم يبلغوا وعُقِلَ التقوى منهم.

فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها إلا مَنْ عقلها وكان من أهلها، أو خالفها فكان من غير أهلها.

ب- وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۞ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤] الآيتان.

ج- وقال: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] الآية.

وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة عموم وخصوص، فيجبان على البالغين العاقلين، دون من لم يبلغ ممن غُلِبَ على عقله، ودون الحُيَّض في أيام حيضهن[1].

القسم الرابع: عام الظاهر يراد به كله الخاص، فالمراد من لفظه العام تخصيصه ببعض أفراده أو أجزائه، فكأن العام وُضِع موضع الخاص، ونضرب أمثلة على ذلك:

---

(١) انظر الرسالة الفقرات/ ١٨٨-١٩٤ والفقرة/ ١٩٦ ص/ ٥٦-٥٨

أ- وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان من مع رسول الله ناساً غير من جمع لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناساً غير من جُمِعَ لهم، وغير من معه من جمع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناساً: فالدلالة بينة مما وصفت: من أنه جمع لهم بعض الناس دون بعض، والعلم يحيط إن لم يجمع لهم الناس كلهم، ولم يخبرهم الناس كلهم، ولم يكونوا هم الناس كلهم، ولكن لما كان اسم: (الناس) يقع على ثلاثة نفر، وعلى جميع الناس، وعلى مِنْ بين جميعهم ثلاثة منهم، كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾ وإنما الذين قال لهم ذلك أربعة نفر: ﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ ... ﴾ يعنون المنصرفين عن أحد.

ب- وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴾ [الحج: ٧٣] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فخرج اللفظ العام على الناس كلهم، وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم، أنه إنما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض؛ لأنه لا يخاطب بهذا إلا من يدعو من دون الله إلهاً - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً -، لأن فيهم من المؤمنين المغلوبين على عقولهم، وغير البالغين ممن لا يدعو معه إلهاً.

ج- قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فالعلم يحيط - إن شاء الله - أن الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله ﷺ، ورسول الله المخاطب بهذا ومن معه، ولكن صحيحاً من كلام العرب أن يقال: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ يعني: بعض الناس.

د- وقال الله جل ثناؤه: ﴿ وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [البقرة: ٢٤] و [التحريم: ٦] الآية، فدل كتاب الله على أنه إنما أراد: وقودها بعض الناس، لقول الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠١] الآية [(١)].

ثالثاً: نماذج من تفسيره القرآن بالقرآن:

إضافة لما سبق يتضح لنا أن الشافعي كان من أوائل من قسَّم دلالة اللفظ العام الوارد في كتاب الله ﷻ، بل جعل فهم النص أساس في تطبيق مراد الله تعالى منه، فنراه في تفسيره أول من ينظر في كتاب الله تعالى، فإذا ورد ما يبين العام أو يخصصه، أو يقيد المطلق أو يصرفه إلى أمر خاص التزم به.

كما نجد أنه يربط في تفسيره الآية مع ما تماثلها أو تكملها وتوضح معناها، وهذا واضح جداً في أثناء تفسيره رحمه الله، ولنضرب على ذلك أمثلة منها:

---

(١) قلت: وقد قسم الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله هذه الأقسام إلى ثلاثة، ولكن المتتبع لما ورد في الرسالة يجد أنها أربع، فقد وضع الشافعي القسم الأول والثاني من العموم تحت عنوان واحد، وربما كان هذا هو السبب في تقسيم أبو زهرة العام إلى ثلاثة أقسام وليست أربعة، انظر الشافعي حياته وعصره ص/ ١٧١-١٧٥، انظر الرسالة، الفقرات/ ١٩٧-٢٠٠، ص/ ٥٨-٦٠، والفقرات/ ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٥، ص/ ٦٠ و٦١، والفقرة/ ٢٧٠، ص/ ٦٢.

أ- رَبْطُ الإمام الشافعي رحمه الله لتفسير قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ [آل عمران: ١٠٥] الآية، بقول الله ﷻ: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة: ٤] الآية.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: فإنَّما ذم الله الاختلاف بالموضع الذي أقام عليهم الحجة، ولم يأذن لهم فيه [(١)].

ب- يقرر في قبول شهادة الشاهد وجوب العدل، فنراه يقيد المطلق في قوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ... ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، بقول الله ﷻ: ﴿ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] الآية.

فيقول: أفرأيت حاكمين شهد عندهما شاهدان بأعيانهما فكانا عند أحد الحكمين عدلين، وعند الآخر غير عدلين؟

قال - أي: المحاور - فعلى الذي عنده عدلان أن يجيزهما، وعلى الآخر الذي هو عنده غير عدلين أن يردهما. قلت له: فهذا الاختلاف [(٢)].

بل نجده يعتبر أن العدالة أصل في الشهود، سواء ذكر ذلك أم لم يذكر، فلا بد من العدالة حتى تقبل شهادة الشهود [(٣)].

ج- نجد أنه يصرف آيات النفير في الجهاد على حكم فرض الكفاية بقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

---

(١) انظر كتاب جماع العلم ص/ ٦٩، الأرقام/ ٤٣٤-٤٣٧.

(٢) انظر كتاب جماع العلم ص/ ٧٠، الأرقام/ ٤٤١-٤٤٣.

(٣) انظر تفسير الآية/ ٢٨٢ من سورة البقرة والآية/ ٢ من سورة الطلاق.

طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فأخبر - سبحانه وتعالى - أن النفير على بعض دون بعض، وأن التفقه إنما هو على بعض دون بعض، وهذا كل ما كان الفرض مقصوداً فيه قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلَّف عن المأثم، ولو ضيّعوه معاً خِفْتُ أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم، بل لا أشك إن شاء الله.

بل نراه يربط هذا الحكم بآية ثالثة بقوله: ولو ضيعوه - أي: فرض الجهاد كفاية - خِفْتُ أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم، بل لا أشك إن شاء الله لقوله: ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة: ٣٩] الآية.

وأمثال ذلك كثير في تفسير الإمام الشافعي لمن أراد الاستزادة من قوة فهمه، وسعة علمه بكتاب الله تعالى حيث رَبطَ الآيات ببعضها سواء كانت توضيحاً لمجمل، أم تخصيصاً لمطلق، أم تقييداً لحكم، أو تفسيراً للفظ، وما ذكرناه نماذج يمكن أن تجد كثيراً منها في أثناء تفسيره رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني

تفسير الإمام الشافعي للقرآن بالسنة النبوية

يعتبر الإمام الشافعي رحمه الله أن الكتاب والسنة مرتبة واحدة، بل مصدر وحيد لهذه الشريعة، وغيرها من مصادر التشريع محمول عليهما، ومقتبس من هديهما، وهذه المصادر مهما تنوعت فإنها ترجع إلى أصل واحد يتكون من شعبتين هما: القرآن الكريم، والسنة، فكلاهما في نظر الشافعي من الله، فالنبي ﷺ موصوف في القرآن الكريم بأنه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤] الآيتان، وما السنة إلا ملحقة بالكتاب، وكلاهما يتممان شرعاً واحداً.

يقول الشافعي رحمه الله: في باب (البيان الرابع) [(١)]: (البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه):

الوجه الأول [(٢)]: ما أتى الكتاب على غاية البيان منه، فلم يحتج منه إلى غيره [(٣)].

---

(١) الرسالة الفقرات/ ٩٧-١٠٣ ص/ ٣٢و٣٣

(٢) ترتيب الوجوه بـ الأول، الثاني، الثالث، مني لزيادة الإيضاح.

(٣) سنذكر الآيات مع بيانها تحت فقرة نماذج من تفسير الشافعي للقرآن بالسنة في هذا البحث لاحقاً.

قلت [1]: مثل بيان القرآن لكيفية اللعان، فلا يحتاج معه إلى بيان، وفريضة صوم شهر رمضان، فلا يحتاج إلى تحديد نوع الشهر، لكن السُّنَّة زادت في اللعان التفريق بين الزوجين بعد الملاعنة، وعدم ثبوت نسب الولد باللعان [2].

الوجه الثاني: ما أتى على غاية البيان في فرضه، وافترض طاعة رسوله، فبين رسول الله ﷺ عن الله: كيف فرضه؟ وعلى من فرضه؟ ومتى يزول بعضه ويثبت ويجب؟

قلتُ: وهذا نوعان:

أ- ترجيح أحد الاحتمالين بدلالة السنة، عندما اعتبرت أن زواج المطلقة ثلاثاً من آخر غير زوجها، لا يكفي العقد بل يجب الدخول لورود حديث: «**حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»[3] الحديث.

ب- تفصيل السنة لمجمل القرآن كأكثر الفرائض من صلاة، وصيام، وزكاة وغيرها.

الوجه الثالث: ما يبيّنه عن سنه نبيه، بلا نص كتاب، **قلت**: مثل حرمان الوارث الكافر أو القاتل الوارث، من الميراث الوارد بآية المواريث العامة.

وكل شيء منها في كتاب الله - أي [4]: كل شيء من السنة - إنما هو بيان لشرع الله في كتابه، فإنه ﷺ هو المبين عن ربه، والمأمور بإقامة دينه، كما قال تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] الآية.

---

(١) والتعليق على الوجوه (بقلت) مني لزيادة الإيضاح بضرب الأمثلة المستوحاة من مجمل تفسير الإمام الشافعي رحمه الله.

(٢) الرسالة الفقرات/ ٤٢١-٤٣٨ ص/ ١٤٧-١٥٠.

(٣) انظر الرسالة الفقرات/ ٤٤١-٤٤٧ ص/ ١٥٩-١٦١ والحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢ ص/ ٧٠، برقم/ ١١١.

(٤) ما بين الشرطتين منقول عن الرسالة حاشية الفقرة/ ١٠١ ص/ ٣٣.

فكل منْ قَبِلَ عن الله فرائضه في كتابه، قَبِلَ عن رسول الله سننه، بفرض الله طاعة رسوله على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومَنْ قبل عن رسول الله فعن الله قبل، لما افترض الله من طاعته.

فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله، القبول لكل واحد منهما عن الله، وإن تفرعت فروع الأسباب التي قبل بها عنهما، كما أحلَّ وحرَّم، وفَرَضَ وحَدَّ بأسباب متفرقة، كما شاء جل ثناؤه: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣] الآية.

ويستخلص الإمام الشيخ أبي زهرة رحمه الله طريقة الشافعي في بيانه للقرآن قائلاً [١]: إنه يتجه أولاً:

إلى فهم القرآن من القرآن وبالقرآن، فما يكون من الأحكام مبيناً في القرآن نصاً في موضوع واحد، أو في مواضع متفرقة، فبالقرآن وحده ثبت الحكم، كما رأيت في الصوم واللعان.

ثم يكمل فيقول [٢]: وإذا لزم أن يكون مع القرآن بيانٌ، وهو لا بد من ذلك كان هو السنة؛ لأن السنة ما اشتمل عليه كُلِّيٌّ يلزم أن يكون ثمة بيان بجواره، فالسنة هي التي بينت جزئيات الشرع، والقرآن بيان كلياته، فالصلاة، والزكاة، والحج، والجهاد، والصوم، وكل ذلك أوجه القرآن، والسنة بينته.

أولاً: منزلة السنة المطهرة عند الشافعي من كتاب الله تعالى

فالشافعي إذ استعان بالسنة في استنباط أحكام القرآن فقد استعان بالمصدر الأول لتفسيره.

---

(١) الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ١٨٤

(٢) الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ١٨٥

يقول الشافعي رحمه الله: لم أسمع أحداً - نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم - يخالف في أنَّ: فَرْضَ الله ﷻ اتباع أمر رسول الله ﷺ، والتسليم لحكمه ؛ بأن الله ﷻ لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه. وأنه لا يلزم قول بكل حال: إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وأن ما سواهما تبع لهما. وأن فرض الله علينا، وعلى من بعدنا، وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ [1].

من هذا ومما سبق، يتضح لنا أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يعتبر منـزلة السنة النبوية من القرآن الكريم تَرِدُ على خمسة أقسام:

١- مبينة لمجمله، مفصلة لإيجازه، موضحة لكيفية تطبيق النص القرآني.
٢- مبينة للعام الذي أراد به الله تعالى العموم، والعام الذي أراد به سبحانه وتعالى الخصوص.
٣- مزيدة على النص القرآني فيما ثبت فرضه بالنص.
٤- آتية بحكم ليس في القرآن نص عليه، ولا يعتبر ذلك زيادة على النص القرآني.
٥- دالة على الناسخ والمنسوخ.

وسنوضح ذلك بالفقرة التالية، مع ضرب الأمثلة على ما سبق إجماله من هذه الأقسام الخمسة:

ثانياً: نماذج لتفسيره القرآن بالسنة النبوية:

القسم الأول: بيان المجمل التي فصلته السنة، وفسرت إيجازه، ما نراه في تفسير الآيات التالية:

---

(١) انظر كتاب جماع العلم ص/ ٧و٨

أ- قال الله تعالى في الصلاة: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله تعالى: فبين رسول الله ﷺ عن الله تلك المواقيت، وصلّى الصلوات بوقتها، وأخبر رسول الله ﷺ أن عدد الصلوات المفروضات خمس، وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر أربع، وعدد المغرب ثلاث، وعدد الصبح ركعتان...

إلى غير ذلك مما يتعلق بالصلاة من أحكام في الحضر والسفر، سواء كانت فريضة أو سنة (مؤكدة أو مستحبة) [(١)].

ب- ومثل الصلاة، تطبيق أحكام الزكاة الواردة بعموم لفظ الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠] [(٢)] الآية.

فوضحت سنة رسول الله ﷺ كيفية أحكام الزكاة، وما تجب فيه الزكاة، وما مقدارها، وما لا تجب فيه الزكاة؟[(٣)].

ج- وفرض الله الحج على من يجد السبيل قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] الآية، فَذَكَرَ عن النبي ﷺ أن السبيل: الزاد والمركب. ثم بين ﷺ كيفية أداء الحج وأعماله [(٤)].

---

(١) انظر الرسالة الفقرات/ ٤٨٦-٤٩٦ ص/ ١٧٦-١٧٨.

(٢) وردت كذلك في سور أخرى من القرآن الكريم.

(٣) انظر الرسالة الفقرات/ ٥١٧-٥٣٤ ص/ ١٨٦-١٩٦.

(٤) انظر الرسالة الفقرات/ ٥٣٥-٥٤١ ص/ ١٩٧-١٩٩.

وقس على ذلك الفرائض المجملة التي ذكِرَت في القرآن الكريم، وتكفلت السنة ببيانها وتفصيل أحكامها، وأوجب علينا ربنا اتبَّاع رسوله ﷺ، المبين عن الله، مراده في كتابه الكريم.

القسم الثاني: بيان العام الذي أراد به الله تعالى العموم [1]، والعام الذي أراد سبحانه وتعالى الخصوص، أي: خصصته السنة النبوية وإن ورد في القرآن عاماً، وهذا نجده في تفسير الشافعي بمواضع عدة منها:

أ- قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فلو صرنا إلى ظاهر القرآن، قطعنا كل من لزمه اسم: (سرقة)!، ولَّما قطع النبي ﷺ في ربع دينار، ولم يقطع في أقل منه ، استدللنا على أن الله ﷻ إنما أراد بالقطع بعض السُّرَّاق دون بعض ؛ لأنه - ﷺ - لا يدرأ القطع عن بعض السُّرَّاق والفرض عليه القطع!.

ب- وقال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فلو صرنا إلى ظاهر القرآن كذلك، ضربنا كل من لزمه اسم: (زنى) مائة جلدة!، ولما رجم رسول الله ﷺ الحرين الثيبين ولم يجلدهما، استدللنا أن الله ﷻ إنما أراد بالجلد بعض الزناة دون بعض ؛ لأنه - ﷺ - لا يدرأ جلد المائة عن بعض الزناة والفرض عليه الجلد!.

---

(١) قلت: سبق بيان ذلك في البحث السابق عند بيان العام في القرآن الكريم وجاءت السنة تبين أنه أريد به العام، مثل: «أن الله خالق كل شيء» الآية، وبينت السنة مؤكدة ذلك في أحاديث النبي ﷺ الواردة بهذا الخصوص...

ج- وقال عز ذكره: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فلما مسح رسول الله ﷺ على الخفين، استدللنا على أن فرض الله ﷻ غسل القدمين، إنما هو على بعض المتوضئين دون بعض، وأن المسح لمن أدخل رجليه في الخفين بكمال الطهارة، استدلالاً بسنة النبي ﷺ؛ لأنه - ﷺ - لا يمسح والفرض عليه غسل القدمين![1].

القسم الثالث: ما ورد في السنة مزيدة على النص القرآني فيما ثبت فرضه فنراه - وأشباه لها كثيرة في تفسير الشافعي رحمه الله - في الأمثلة التالية:

أ- قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣-٢٤] الآيتان.

يقول الشافعي رحمه الله: فاحتملت الآية معنيين:

أحدهما: أنّ ما سمّى الله من النساء محرماً محرّمٌ، وما سكت عنه حلال بالصمت عنه، وبقول الله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] الآية، وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية، فكان ما سمّى حلالاً حلالٌ، وما سمّى حراماً حرامٌ.

---

(١) انظر كتاب جماع العلم ص/ ٨٧-٨٨

وثانيهما [1]: أن تحريم الجمع بين الأختين كما نهى عنه الله سبحانه وتعالى غير تحريم الأمهات، فالحل مقيد بشروط النكاح، وكان في نهيه عن الجمع بينهما دليل على أنه إنما حرّم الجمع... [2].

فجاءت السنة فزادت تحريم جمع الزوجة مع عمتها أو خالتها [3]، مثل النهي عن تحريم الجمع بين الأختين.

ب- وفي قول الله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣] الآية، ففيها دليل تحريم الأم والأخت من الرضاع، وجاءت السنة فعمَّمت وزادت على النص أن كل ما حرم من النساء بالنسب، فهو حرام من جهة الرضاع.

ج- وقال الله لنبيه ﷺ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فاحتملت الآية معنيين:

---

(١) لفظ ثانيهما مني لأن الشافعي لم يشر في الرسالة إلى المعنى الثاني، والأظهر أنه هنا - والله أعلم -

(٢) الرسالة الفقرات/ ٥٤٦-٥٤٩ ص/ ٢٠١و٢٠٢

(٣) إشارة إلى حديث أبي هريرة ﷺ المرفوع أن النبي ﷺ قال: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها » الحديث، قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نأخذ، ولم أعلم مخالفاً في اتباعه، انظر الرسالة الفقرة/ ٦٢٨ ص/ ٢٢٧ (المتن والهامش)، والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة.

أحدهما: أن لا يحرم على طاعم أبداً إلا ما استثنى الله ﷻ.

ثانيهما: [1] في قول الله: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ الآية، احتمالان:

الاحتمال الأول: أي: من شيء سئل عنه رسول الله ﷺ دون غيره.

الاحتمال الثاني: أو مما كنتم تأكلون، وهذا أولى معانيه، استدلالاً بالسنة عليه، دون غيره.

أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة، أن النبي ﷺ «**نهى عن كل ذي ناب من السباع**»[2] الحديث.

وأخبرنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أكل كل ذي ناب من السباع حرام**»[3] الحديث.

وبذلك نرى أن السنة ذكرت زيادة عن النص القرآني، تحريم كل ذي ناب، فيضاف إلى تحريم ما ورد في الآية، كما يضاف غيره، مثل: تحريم كل ذي مخلب وغيرها، مما ورد في السنة تحريم أكله.

---

(١) لفظ ثانيهما وتقسيم هذا الاحتمال إلى قسمين مني ولم يشر الشافعي كذلك إلى هذا - والله أعلم -.

(٢) الحديث ورد في الصحيحين ورواه أحمد في المسند بأسانيد كثيرة، كما رواه أصحاب الكتب الستة.

(٣) الحديث ورد في الموطأ (٢/ ٤٣) كما رواه أحمد في مسنده، ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه.

القسم الرابع: ما ورد في السنة حكماً ليس في القرآن نص عليه بعينه، ولا يفسر ذلك زيادة على النص القرآني، فبعد أن ذكر الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله اختلاف العلماء بشأن وجود هذا القسم [1]، نراه يقرر: أن الشافعي رحمه الله في مجموع مذهبه يرى: أنه لا يلزم أن نحاول إرجاع أحكامها - أي: السنة - إلى أصل من الكتاب، بل يقرر أنها تجيء بالزائد على هذا الكتاب، وهي تبع له، راجعة إليه، كما سنبينه فيما يلي:

أ- تحريم الحُمُرِ الأهلية برواية علي ﷺ، أن النبي ﷺ: «**نهى عام خيبر عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية**»[2] الحديث.

ب-ومثله حرمان القاتل من ميراث مورثه، لحديث عمرو بن شعبة: «**ليس لقاتل شيء**»[3] الحديث.

ج- العقل، وفكاك الأسير لحديث أبي جحيفة قال: (سألت علياً ﷺ: هل كان عندكم من النبي ﷺ شيء سوى القرآن؟، قال: لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا أن يؤتي الله عبداً فهماً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟، قال: «**العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مؤمن بكافر**»[4] الحديث، وغير ذلك من الأمثلة التي أوردها الشافعي في كتابه الرسالة ومما وردت في تفسيره رحمه الله.

---

(١) انظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/٢٠٩و٢١٠ ففيها تلخيص جيد لهذه المسألة.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢ ص/ ٣٦٥، برقم/ ٦٠٢

(٣) الحديث حسن لغيره، لأن إسناده منقطع، لكنه جاء عن البيهقي موصولاً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢ ص/ ٢٢٠و٢٢١، برقم/ ٣٦٦

(٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ص/ ٢٠٨و٢٠٩، برقم/ ٣٤٦ و٣٤٧

القسم الخامس: تأتي السنة دالة على الناسخ والمنسوخ فهذا ما عقدنا له فصلاً خاصاً، فليرجع إليه في الفصل الثاني (مواقفه في التفسير، المبحث الثالث: موقفه من النسخ) ففيه شرح وافٍ وكفاية إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث

تفسير الإمام الشافعي للقرآن بالإجماع

الإجماع حجة عند الشافعي، ومرتبته تأتي بالمرتبة الثالثة أي: بعد الكتاب والسنة، ويعتبره مقدماً على القياس؛ لأن القياس اجتهاد فردي بينما الإجماع اتفاق الأمة على أمر لم يرد به نص.

قال الشافعي رحمه الله [1]: (يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها، الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن.

ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد ، لا يجتمع الناس عليها، فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر ؛ لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث.

ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة ؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود...) اهـ.

أولاً: تعريف الإجماع:

يُعرِّف الشافعي الإجماع بقوله [2]: (الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس، لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك ليس هذا بإجماع).

---

(١) الرسالة الفقرات/ ١٨١٥-١٨١٧ ص/ ٥٩٩

(٢) كتاب جماع العلم ص/ ٤٩ الفقرة/ ٢٥٨

ثانياً: حكم الأخذ بالإجماع مع الأدلة:

يقرر الشافعي رحمه الله بأن [1]: (الإجماع حجة على كل شيءٍ ؛ لأنه لا يمكن فيه الخطأ) ويستدل الشافعي على ما ذهب إليه من حجية الإجماع بدليلين هما:

الأول: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] الآية.

ونستنتج من تفسيره لهذه الآية قوله: جعل الله اتباع غير سبيل المؤمنين كمشاقة لله ولرسوله ؛ بسبب أنه سبحانه وتعالى رتب على المشاقة جزاءً واحداً، فطالما أن مشاقة الله ورسوله حرام، فاتباع سبيل غير المؤمنين حرام، وإذا كان غير سبيلهم حراماً، فاتباع سبيلهم واجب، ومخالفة ما عليه عادتهم من التحليل والتحريم ليست اتباعاً لسبيلهم، إنما هو اتباع جماعتهم في ذلك.

الثاني: من الحديث:

أ- أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن لبيد، عن ابن سليمان بن يسار، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب الناس بالجابية [2]، فقال: «**إن رسول الله قام فينا كمقامي فيكم، فقال: أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، حتى إن الرجل ليحلف ولا يُستحلف، ويشهد ولا يُستشهَد، ألا فمَنْ سرَّهُ بحبحة الجنة [3] فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ،**

---

(١) كتاب جماع العلم ص/ ٣٨ الفقرة/ ١٨٧

(٢) في المسند: قام بالجابية خطيباً...، والجابية إحدى أحياء دمشق القديمة حالياً.

(٣) في المسند: فمن سره أن يسكن بحبوحة الجنة...، والبحبحة هي: التمكن في المقام والحلول وتوسط المنزل.

وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهم [1]، **ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن»**[2] الحديث.

وفي فقرات هذا الحديث نجد حث النبي ﷺ على ملازمة الجماعة، ويفسرها الشافعي بملازمة جماعتهم فيما يكون فيه التحليل والتحريم، ووجوب الطاعة في ذلك، وليس المقصود بذلك اجتماع الأبدان.

ونراه يقول في هذا الصدد [3]: (... فلم يكن في لزوم الأبدان معنىً ؛ لأنه لا يمكن ؛ ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جماعتهم معنىً، إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما).

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِرَ بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلة عن معنى كتاب، ولا سنة، ولا قياس، إن شاء الله.

---

(١) في المسند: فإن الشيطان ثالثهما...

(٢) الحديث مرسل، لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر ﷺ فسنده ضعيف، وهو صحيح معروف عن عمر ﷺ رواه الترمذي وقال عنه: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، ورواه أحمد في المسند، وعلّقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١) وقد أكّد المحقق أحمد محمد شاكر وصله، والحديث له شواهد ثلاثة، ولبعضه شواهد في الصحيحين لذلك يعتبر صحيحاً بمجموع هذه الطرق، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢ ص/ ٤٠٧و٤٠٨ برقم/ ٦٦٧، وانظر الرسالة الفقرة/ ١٣١٥ ص/ ٤٧٤و٤٧٥ (الهامش).

(٣) الرسالة الفقرة/ ١٣١٩و١٣٢٠ ص/ ٤٧٥-٤٧٦، وانظر الشافعي حياته وعصره / لأبي زهرة ص/ ٢٢٧و٢٢٨

ب- وحديث: أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود، عن أبيه ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**نضَّر الله عبداً...**»[1] الحديث.

ثالثاً: المعتبر في الإجماع عند الشافعي:

نُلَخِّص آراء الإمام الشافعي في اعتباره الإجماع حجة، وعدم اعتباره له، أو ليس بحجة عنده بالأمور التالية:

١- إجماع الصحابة الكرام، وذكَرُوا أنه حكاية عن رسول الله ﷺ، فكما قالوا، إن شاء الله.

٢- إجماع الصحابة الكرام، ولم يحكوه عن النبي ﷺ، فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله ﷺ، واحتمل غيره، ولا يجوز أن نعده له حكاية ؛ لأنه لا يجوز أن يَحكِي إلا مسموعاً، ولا يجوز أن يحكي شيئاً يُتوهَّم، يمكن فيه غير ما قال، والقول (والكلام للشافعي) بما قالوا اتباعاً لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنة رسول الله ﷺ لا تعزب عن عامتهم، وقد تعزب عن بعضهم، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلافٍ لسنة رسول الله ﷺ ولا على خطأ، إن شاء الله.

٣- إجماع علماء الأمصار كافةً على أمر لا يخالف فيه أحد، كالظهر أربع ركعات، وكتحريم الخمر وما شابههما، من إجماع على التحليل أو التحريم، فهذا حجة كذلك.

---

(١) الحديث هكذا ذكر أوله، ويقصد بذلك الإشارة إلى ما ورد فيه، ومنها: «والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»، انظر الرسالة الفقرة/ ١٣١٤ ص/ ٤٧٣ (المتن والهامش) والفقرة/ ١١٠٢ ص/ ٤٠١و٤٠٢ (المتن والهامش).

٤- إجماع أهل المدينة أو أهل العراق أو غيرهم من الأمصار ليس بحجة عنده؛ لأنه وجد من خالفهم حتى في عصرهم، مع تقديره و إكباره لآراء أهل المدينة، وإشادته باجتهاد أهل العراق.

٥- الإجماع السكوتي لا يعتبره الشافعي حجة، لأنه ليس بإجماع في نظره، ولا بد أن يُنقل رأيُ كلِّ عالم، ثم تتفق جميع الآراء في هذا الأمر حتى يعتبر حجة.

ويحسن بنا أن نختم بتعليق الشيخ أبي زهرة رحمه الله، ملخصاً ما بسطه في أمر الإجماع عند الشافعي فيقول [١]:

(نرى أن الشافعي رحمه الله تعالى: ينتهي به الأمر في الإجماع إلى وضعه في دائرة ضيقة، وهي: جمل الفرائض، التي يعدُّ عِلْمُها من العلم الضروري في الشريعة الشريفة، والله سبحانه وتعالى أعلم).

ولكننا إذا نظرنا في تفسيره نجد أنه لا يستخدم الإجماع صراحة، وإنما كل ما كان من الأوامر والنواهي محكماً، وأجمع العلماء عليه، فهو إجماع بناء على ما سبق، وعليه كل أمر أو نهي، لا ترى أحداً يخالف فيه - ممن هو معتبر من أهل العلم والاجتهاد - فهو مجمع عليه، وحجة عنده.

وقد يميل أحياناً إلى رأي الأكثر في تغليب رأيهم، والأخذ به، ونرى هذا في قوله: سمعت من أرضى من أهل العلم، سمعت أهل العلم بالتفسير، ذهب عوام أهل العلم، ذهب بعض أهل العلم بالتفسير، وهذا مصرح فيه بأكثر من موضع [٢]، ولكنه لا يُعتَبرُ إجماعاً عنده، إنما قول الأكثرية في علم التفسير، أو من لقيه من أهل العلم في تلمذته، أو في لقاءاته، أو مناظراته، أو دروسه.

---

(١) الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ٢٣٧

(٢) انظر تفسير الآية/ ٥ من سورة المائدة، والآية/ ١٢٩ من سورة النساء، والآية/ ٧٩ من سورة الواقعة، والآية/ ٣٣ من سورة الحج، وغيرها كثير في أثناء تفسير الإمام الشافعي.

المبحث الرابع

تفسير الإمام الشافعي للقرآن بالقياس

يرتب الشافعي رحمه الله تعالى أصول العلم كما يلي: (القرآن الكريم أولاً، ثم السنة ثانياً [1]، ثم القياس عليهما، والقياس عليهما عنده، وعند الإمام أحمد رحمهما الله، يكون عند فقد النص وفي الضرورات فقط)، ويعتبر الإمام الشافعي أول من تكلم بالقياس ضابطاً لأصوله وقواعده، موضحاً لأسسه وطريقته.

أخبرنا أبو محمد، حدثنا أبي، سمعت يونس بن عبد الأعلى قال: قال محمد بن إدريس الشافعي: (الأصل: قرآن، أو سنة، فإن لم يكن، فقياس عليهما) [2].

وسأل الإمام أحمد بن حنبل الإمام الشافعي رحمه الله عن القياس؟ فقال له: (عند الضرورات) [3].

ويقول في كتاب الرسالة: [4] (والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم، من الكتاب والسنة، لأنها عَلَمُ الحق المفترض طلبه، كطلب ما وصفت قَبْلَه، من القبلة والعدل والمثل.

---

(١) لم يذكر الإجماع هنا، لأن الشافعي يحصر الإجماع في نطاق ضيق، مما أجمع عليه من الأوامر والنواهي، الواردة بالكتاب والسنة، لذا انتقل إلى القياس هنا ولم يذكر الإجماع - والله أعلم .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٢٣١ (المتن).

(٣) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٢٣١ (الهامش برقم/ ٤).

(٤) الرسالة الفقرات/ ١٢٢-١٢٥ ص/ ٤٠

وموافقته تكون من وجهين:

أحدهما: أن يكون الله أو رسوله حرَّم الشيء منصوصاً، أو أحلَّهُ لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى، فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة، أحللناه أو حرمناه ؛ لأنه في معنى الحلال أو الحرام [1].

ثانيهما: أو نجد الشيء يشبه منه والشيء من غيره، ولا نجد شيئاً أقرب به شبهاً من أحدهما: فنلحقه بأولى الأشياء شبهاً به، كما قلنا في الصيد).

أولاً: منزلة القياس عند الشافعي

ومنزلة الإجماع والقياس عند الشافعي، يأتيان بعد الكتاب والسنة فنراه يقول: [2] (قال: - أي: المحاور) - فقد حكمتَ بالكتاب والسنة فكيف حكمت بالإجماع، ثم حكمت بالقياس، فأقمتهما مع كتاب أو سنة؟!.

فقلت: (أي الشافعي) إني وإن حكمت بها كما أحكم بالكتاب والسنة، فأصل ما أحكم به منها مفترق.

قال: أفيجوز أن تكون أصول مفرّقة الأسباب يحكم فيها حكماً واحداً.

قلت: نعم، يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها، الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن.

ويحكم بالسنة قد رُوِيَت من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليها فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر ؛ لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث.

---

(١) وانظر الشافعي حياته وعصره/ أبي زهرة رحمه الله ص/٢٤٣ وسنذكر مثالها ضمن فقرة نماذج من تفسيره للقرآن بالقياس.

(٢) الرسالة الفقرات/ ١٨١٢-١٨٢١ ص/ ٥٩٨-٦٠٠

ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منـزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز، وكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا أعوز من السنة، وقد وصفت الحجة في القياس وغيره قبل هذا.

ثانياً: مناقشته لحجية القياس:

ويقول الشافعي رحمه الله: في موضع آخر من الرسالة مناقشاً حجية القياس[1].

قال (أي: المحاور): فمن أين قلت: يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه، ولا سنة، ولا إجماع؟ أفَالقِياسُ نصٌّ خبرٍ لازم؟

قلت: لو كان القياس نصّ كتاب أو سنة، قيل في كل ما كان نص كتاب (هذا حكم الله)، وفي كل ما كان نص سنة: (هذا حكم رسول الله)، ولم نقل له (قياس).

قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟

قلت: هما اسمان لمعنى واحد.

قال: فما جِمَاعُهما؟

قلت: كل ما أنزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمُ: اتباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِبَ الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد: القياس.

---

(١) الرسالة الفقرات/ ١٣٢١-١٣٣٤ ص/ ٤٧٦-٤٧٩

قال: أفرأيت العالمين إذا قاسوا على إحاطة، هم [1] من أنهم أصابوا الحق عند الله؟ وهل يسعهم أن يختلفوا في القياس؟ وهل كلّفوا كلَّ أمرٍ من سبيل واحد، أو سُبُلٍ متفرقة؟ وما الحجة في أنّ لهم أن يقيسوا على الظاهر دون الباطن؟ وأنه يسعهم أن يتفرقوا؟ وهل يختلف ما كُلّفوا في أنفسهم وما كلفوا في غيرهم؟ ومن الذي له أن يجتهد فيقيس في نفسه دون غيره؟ والذي له أن يقيس في نفسه وغيره؟.

فقلت له: العلم من وجوهٍ: منه إحاطة في الظاهر والباطن [2]، ومنه حق في الظاهر [3].

وعلم إجماع، وعلم اجتهاد بقياس، على طلب إصابة الحق، فذلك حق في الظاهر عند المقايسة، لا عند العامة من العلماء، ولا يعلم الغيب فيه إلا الله.

وإذا طلب العلم فيه بالقياس فقيس بصحةٍ، أيتفق المقايسون في أكثره، وقد نجدهم يختلفون [4].

والقياس من وجهين:

أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه.

وثانيهما [5]: وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأوْلاهما به وأكثرهما شبهاً فيه، وقد يختلف القايسون في هذا [6].

---

(١) التقدير: أعلى إحاطة هم؟

(٢) المقصود به: ما ورد في الكتاب والسنة المتواترة.

(٣) المقصود به: ما ورد في السنة بطريق الآحاد.

(٤) انظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ٢٤٤

(٥) ذكر تتمة الوجهين مباشرة فأثبت الترتيب (بثانيهما) مني منعاً للالتباس.

(٦) انظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ٢٤٤و٢٤٩

وضرب أمثلة لذلك منها التوجه إلى الكعبة عند معاينتها والتوجه إليها من غير معاينتها... [1].

ثم قال بعد ذلك - [2].

قلت: - أي الشافعي رحمه الله -: هكذا قلنا لك فيما ليس فيه نصٌّ حكم لازم، وإنما نطلب باجتهاد القياس، وإنما كُلِّفنا فيه الحق عندنا.

قال: فتجدك تحكم بأمر واحد من وجوه مختلفة؟

قلت: نعم، إذا اختلفت أسبابها.

قال: فاذكر منه شيء.

قلت:

١- قد يُقِرُّ الرجل عندي على نفسه بالحق لله، أو لبعض الآدميين، فآخذه بإقراره.

٢- ولا يُقِرُّ، فآخذه ببينة تقوم عليه.

٣- ولا تقوم عليه بينة، فيُدَّعَى عليه، فآمره أن يحلف ويبرأ، فيمتنع.

٤- فآمر خصمه بأن يحلف، وناخذه بما حلف عليه خصمه، إذا أبى اليمين التي تبرِئُه ونحن نعلم أن إقراره على نفسه - بشحِّه على ماله، وأنه يخاف ظُلمه بالشُحِّ عليه - أصدق عليه من شهادة غيره ؛ لأن غيره قد يغلط ويكذب

---

(١) انظر تفسير الآية/ ١٤٤و١٤٩ من سورة البقرة، وانظر الرسالة الفقرات/ ١٣٣٥-١٣٥٧ ص/ ٤٨٠-٤٨٣

(٢) الرسالة الفقرات/ ١٣٥٨-١٣٦٢ ص/ ٤٨٣و٤٨٤

عليه، وشهادة العدول عليه أقرب من الصدق من امتناعه من اليمين ويمين خصمه، وهو غيرُ عدلٍ، وأُعطِيَ منه بأسباب بعضها أقوى من بعض.

ثالثاً: شروط القائس عند الشافعي [1]:

يشترط الشافعي في من يحق له القياس أربعة شروط هي:

١- العلم بأحكام كتاب الله تعالى وما يتعلق به من فرض، وتشريع، وآداب، ونسخ، وعموم، وخصوص، وغير ذلك.

٢- أن يكون عالماً بالسنة، وأقوال السلف، وإجماع الناس واختلافهم.

٣- أن يكون عالماً بلسان العرب، حتى يستطيع أن يفهم مقصود الكلام، ومراميه الواردة بالنصوص المقاس عليها، فإن هذه النصوص في الكتاب والسنة نزلت بلغتهم ولسانهم.

٤- أن يكون صحيح العقل، حسن التقدير؛ حتى يستطيع أن يميز المشتبه، ويتثبت في حكمه الذي سيحكم به.

ويشير الشافعي إلى بعض الطرق التي يتثبت بها القائس وهي:

أ- لا يمتنع من الاستماع إلى من خالفه، فقد ينبهه إلى أمر يزداد به تثبيتاً فيما اعتقده من صواب.

ب- بلوغ غاية جهده في الوصول إلى الحكم بالقياس.

ج- الإنصاف من نفسه، بحيث يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك؟

د- أن لا يكون بما قال أغنى منه بما خالف، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك.

---

(١) الأم ج/ ٧ ص/ ٣٠١و٣٠٢ (باب: إبطال الاستحسان) ففيه كلام جميل حول هذا الأمر وما يتعلق به، وانظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ٢٥١

رابعاً: رد الشافعي على من يذم الخلاف في القياس:

لقد تصدى الشافعي رحمه الله فرد على من ذم الخلاف في القياس، طالما أن كلاً من القائسين قد استوفى شروط القياس وملك أداته.

ونراه يقسم الخلاف في هذا الموضوع إلى قسمين:

الأول: خلاف مذموم: هو الذي يقع فيما أقام الله الحجة على خلقه، فليس لهم فيه إلا اتباع النص الوارد في كتاب الله ؛ إذا كان لا يحتمل التأويل، أو سنة لرسوله ﷺ، فإن اختلفوا في شيء من هذا فذلك الذي ذم الله أصحابه ؛ لأنهم خالفوا كتاب الله الذي لا يحتمل التأويل في هذا الحكم، أو سنة لرسوله قائمة، ويضيف إليهما من الخلاف المذموم مخالفة الجماعة، وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سنة.

الثاني: خلاف غير مذموم: وهو الاجتهاد في أمر يحتاج إلى اجتهاد، فإذا ذهب كل قائس إلى معنى يحتمل الأمر ما ذهب إليه، ويكون له عليه دلائل فلا ذمَّ في ذلك الخلاف، حيث إنه لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً، إنما نظر في القياس فأدَّاه إلى غير ما أدى القياس بصاحبه في الحكم [1].

خامساً: نماذج من تفسيره القرآن الكريم بالقياس [2]:

يقسم الإمام الشافعي رحمه الله القياس بالنسبة لوضوح العلة وخفائها، ومقدار توافرها في الأمر غير المنصوص عليه، إلى ثلاثة أقسام، ويضرب لكل قسم مثالاً له -:

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٧٨و٢٧٩ (باب: حكاية قول من رد حكاية خبر الخاصة).

(٢) الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة، ص/ ٢٤٢-٢٤٣ بتصرف.

أولها: أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل.

أ- كحرمة ضرب الأبوين المستفادة من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [الإسراء: ٢٣] الآية، فإنه إذا كان قول (أفٍ) منهياً عنه، فأولى بالنهي الضرب.

وأيضاً قول الله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] الآيتان، فإذا كان مثقال ذرة من خير يحمد ويكافأ عليه، ومثقال ذرة من شر يأثم ويعاقب عليه، فما كان أكثر من الذرة أكثر حمداً، وأكثر إثماً.

ثانيهما: أن يكون الفرع مساوياً للأصل لا يزيد عليه ولا ينقص عنه في الرتبة:

كقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥] الآية، فإن العبد يقاس على الأَمَة في هذا التنصيف إن ارتكب ما يوجب الحد بالجلد.

ثالثهما: أن يكون الفرع أضعف في علة الحكم من الأصل:

وهذا لا يكون عند الشافعي إلا في قياس الشَّبه، وهو الذي تكون فيه المشابهة بين الفرع وبين عدة أمور منصوص عليها، فيلحق بأقربها شبهاً به، وأدناها إليه، ويذكر لذلك أمثلة منها:

أ- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية.

ب- وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية.

ج- وأمر رسول الله ﷺ هنداً بنت عتبة، أن تأخذ من مال أبي سفيان، زوجِها لولدها وهم ولده بالمعروف، فدل كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ على أن على الوالد أجرة رضاع ولدِه ونفقتِهم صغاراً، والعلة في هذا الوجوب هو العلاقة التي تربط الولد بأبيه، ولما أوجبت هذه العلاقة الإنفاق على الولد في الحال التي لا يستطيع الإنفاق على نفسه فيها، فهي أيضاً توجب على الولد أن ينفق على أبيه إذا بلغ الأب ألاَّ يغني نفسَه بكسبه، وليس له مال، وبمثل هذا يُقْضَى للوالدين وإن بعدوا، وللأولاد وإن سفلوا، لأن العلاقة واحدة.

ملاحظة هامة [1]: يذكر الشافعي رحمه الله أن هناك نصوصاً لا يقاس عليها، وهي التي تأتي بأحكام تكون مخالفة للأمور الثابتة، فإن هذه يقصر فيها على موضع نصها، ولا يقاس عليه [2] ما يكون في شأنها في أوصافها، ومثلها ما يكون تخفيفاً من حكم عام دائم.

وقد ضرب الشافعي رحمه الله أمثلة لذلك منها:

---

(١) الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ٢٤٩، فقرة/ ١٨٨

(٢) أي: لا يقاس على النص غير ما ورد وإن شابهه في الأوصاف، لأن هذا الحكم استثناء من القاعدة الأصل، أو تخفيف من الحكم العام.

فرض الله سبحانه وتعالى الوضوء فقال: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] الآية، فكان غسل الرجلين ركناً من أركان الوضوء بمقتضى الحكم العام، فلما مسح رسول الله ﷺ على الخفين، وأجاز ذلك تخفيفاً من حكم ذلك النص العام، فلا يصح أن يقاس على الخفين، ما يكون في معناهما كالعمامة والقفازين ؛ لأن الحكم فيها استثناء من النص العام، وما جاء استثناء من النص العام لا يقاس عليه.

وذكره أمثلة كذلك من السنة كجواز (بيع العرايا، والخراج بالضمان).

وبهذا نـرى أن الشافعي يأخذ بالقياس على النصوص عامة، وفي تفسير القرآن الكريم بجملة من القواعد، فكان له قصب السبق رحمه الله حيث قرر أن الاجتهاد بالرأي لا يكون إلا بالقياس، ولا يكون رأي بغيره، فلا عُرْفٌ يحكَّم، ولا استحسان يرجَّح، بل العبرة عنده في الاجتهاد بالرأي دون سواه ؛ المستند على أصل الدين (الكتاب والسنة دون غيرهما).

المبحث الخامس

تفسير الإمام الشافعي للقرآن بأقوال الصحابة الكرام

أولاً: نظرة الشافعي إلى أقوال الصحابة:

ينظر الشافعي رحمه الله تعالى إلى أقوال الصحابة الكرام ؛ الذين عاصروا التنزيل وتربوا على توجيهات رسول الله ﷺ، نظرة متفحص في أقوالهم فيما اختلفوا فيه إلى نظرتين هما:

النظرة الأولى: ما كان مشابهاً منها للكتاب والسنة، فيأخذ به.

أخبرنا أبو محمد، حدثنا يونس بن عبد الله نفسه، قال: سمعت الشافعي رحمه الله يقول: (إذا جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ أقاويل مختلفة، ينظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسنة فيُؤخذ به) [1].

ولعلَّ الشافعي أعتبر أقاويلهم المختلفة، بمثابة الأدلة المتعارضة، فيرجح أحدهما بمرجح، وهو حملها على ما هي أقرب مماثلة لما ورد في القرآن الكريم، أو السنة المطهرة.

ونراه يقول في الرسالة مجيباً عن نظرته هذه بقوله [2]:

---

(١) الرسالة الفقرة/ ١٨٠٦ ص/ ٥٩٧ حيث قال: (نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصحَّ في القياس)، وانظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٢٣٥

(٢) الرسالة الفقرات/ ١٦٨٢-١٧٠٤ ص/ ٥٦٢-٥٧٢، وانظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٢٣٦، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٢٤٢-٢٤٧، وانظر الأم ج/ ٥ ص/ ٢٠٩-٢١٤، وانظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ٢٧٦و٢٧٧

(قلَّ ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو قياساً عليهما، أو على واحد منهما).

ويضرب لذلك مثالاً في اختلافهم بتفسير لفظ (القُرْء) فيقول:

(واختلفوا في الأَقْرَاء، وأصح ذلك: أن الأقراء: الأطهار ؛ لقول النبي ﷺ لعمر: «مره (يعني: لابن عمر) **يطلقها في طهر لم يمسسها فيه، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**»[1] الحديث، فلما سماها رسول الله ﷺ عدة كان أصح القول فيها (الطهر) ؛ لأن النبي ﷺ سمّاها (يعني: الأطهار): العدة.

النظرة الثانية: فإن لم يجد ما يشابه أقوالهم المختلفة شيء من القرآن أو السنة، فنراه يجعل أتبعهم للقياس، فيأخذ به، بشرط ألا يخالف قولهم نصاً شرعياً.

قال الشافعي رحمه الله: (وإذا اختلفوا - يعني: أصحاب رسول الله ﷺ - نُظر أَتْبَعَهم للقياس، إذا لم يوجد أصل يخالفهم، اتبع أتبعهم للقياس)[2].

ويضرب أمثلة على مذهبه هذا في اختلاف الصحابة فيقول: (وقد اختلف عمر وعلي رضي الله عنهما في ثلاث مسائل: القياسُ فيها مع علي، وبقوله آخُذ).

وهذه المسائل الثلاث هي:

الأولى: في زوجة المفقود: قال عمر ﷺ: يضرب له أجل، أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تنكح.

---

(١) الحديث سبق تخريجه، وانظر الرسالة الفقرة/ ١٦٨٥ ص/ ٥٦٢ والفقرة/ ١٦٩٤ ص/ ٥٦٦ و٥٦٧، وهذا مذهب عائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم، ويرجحه باللغة، والسنة، والقرآن، انظر تفسير الآية/ ٢٨٨ من سورة البقرة.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٢٣٥و٢٣٦

وقال علي ﷺ: منسأة لا تنكح أبداً - وقد اختلف فيه عن علي - حتى يصح موت أو فراق.

الثانية: وقال عمر ﷺ: في رجل يطلق امرأته في سفر، ثم يرتجعها، فيبلُغُها الطلاقُ ولا تَبْلُغُها الرجعة حتى يَحُلَّ وتَنكِحَ. إنّ زوجها الآخر أولى بها، إذا دخل بها.

وقال علي ﷺ: هي للأول أبداً، وهو أحق بها.

الثالثة: وقال عمر ﷺ: - في الذي ينكح المرأة في العدة، ويدخل بها - إنه يفرّق بينهما، ثم لا ينكحها أبداً.

وقال علي ﷺ: ينكحها بعد [1].

ثانياً: رأي الشافعي في حجية أقوال الصحابة رضوان الله عليهم:

رجَّح الإمامُ البيهقي وغيره من أصحاب الشافعي، أن مذهب الشافعي هو اعتبار قول الصحابي حجة عنده، ويدللون على ذلك برواية الربيع عن الشافعي رحمه الله أنه قال: (الأصل كتاب الله أو سنة، أو إجماع الناس، أو قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ).

وزعم الأكثرون منهم: أن الشافعي رجع عن هذا في مذهبه الجديد، ورأى فيه أن قولَ الصحابي ليس بحجةٍ - والله أعلم - [2].

وإذا تتبعنا أقوال الشافعي الواردة في احتجاجه بأقوال الصحابة أو رأيه في عدم احتجاجه بأقوالهم نرى خلاصة هذه الأقوال عنده كما يلي:

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٢٣٥و٢٣٦

(٢) مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٧٣

١- إذا أجمعوا على قول، فإنه يعتبر قولهم حجة، ولا يخرج عن قولهم.

٢- فإذا لم يجمعوا، ووجد قول أحدهم، ولم يوجد ما يخالفه من كتاب أو سنة أو إجماع، اعتبره حجة وأخذ به.

٣- وأما إذا اختلفوا، فنراه ينظر إلى أقوال الأئمة الأربعة الراشدين رضي الله عنهم:

أ- فما كان من قول أحدهم دلالة من كتاب، أو سنة، أخذ به لوجود الدلالة.

ب- وإن لم يكن لأقوالهم دلالة من كتاب، أو سنة، أُخِذ بقول الأكثر.

ج- فإن تكافؤوا نُظِرَ في أحسن أقاويلهم مخرجاً عنده، فأخذ به، لذلك نراه يقول في حقهم: وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا - والله أعلم -.

٤- فإذا ذهب أصحاب محمد ﷺ - أي: تفرقت أقوالهم، وخالفت السنة - فحرام على تابعي الاتِّباع لهم بإحسان [1].

ثالثاً: نماذج من تفسيره القرآن بأقوال الصحابة الكرام رضوان الله عليهم:

١- اختلاف الصحابة الكرام في الرد (أي: في رد المواريث إذا زادت التركة عن أصحاب الفروض ولم يكن عصبة فماذا نفعل؟) فقال: زيد بن ثابت: يعطى كل وارث ما سُمّي له، فإن فَضَلَ فَضْلٌ، ولا عصبة للميت كان ما بقي لجماعة المسلمين.

---

(١) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٤٤٢-٤٤٤ (ملخصاً)، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٧٣و١٧٤ (المتن) وفي (الهامش) نرى الدكتور خليل ملا خاطر يوفق بين القولين الواردين عن الشافعي في حجية أقوال الصحابة، أو عدمها بقوله: كان الشافعي يأخذ بأقوال الصحابة على أنها سنة - كما هو رأي مالك - في مذهبه القديم ولكنه في مذهبه الجديد أصبح يأخذ بها تقليداً واتباعاً. (اهـ) بتصرف، وانظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ٢٧٤

وقال غيره: إنه يرد فضل المواريث على أصحاب الفرائض...

وقد اختار الشافعي رحمه الله رأي زيد بن ثابت، وقال: إنه هو الذي يدل عليه كتاب الله تعالى بقوله ﷻ: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٧٦][1] الآية.

٢- اختلف الصحابة في ميراث الجد، مع الإخوة والأخوات الشقيقات لأب، فقد اختلف الصحابة في مقدار ميراثه، وحجية هؤلاء الإخوة والأخوات:

فقال أبو بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين: إنهم جعلوه أباً، وأسقطوا الإخوة إذا كانوا معه، لأنه أب يأخذ نصيب الأب عند عدمه.

ويختار الشافعي رحمه الله رأي زيد ﷺ، فنراه في كتاب الأم يقول: إذا ورث الجد مع الإخوة قاسمهم ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث، فإذا كان الثلث خيراً له منه أعطيه، وهذا قول زيد بن ثابت ﷺ وعنه قبلنا أكثر الفرائض[2].

٣- اختلافهم رضي الله عنهم في تفسير لفظة القرء، هل هو ثلاث حيضات أم ثلاثة أطهار؟ وقد رجَّح الشافعي تفسيره بالأطهار، استناداً لمذهب أم المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين[3].

---

(١) انظر تفسيرها، وانظر الرسالة الفقرات/ ١٧٥٢-١٧٧٢، ص/ ٥٨٦-٥٩٠، وانظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة، ص/ ٢٧٨و٢٧٩.

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١١، وانظر الرسالة الفقرات/ ١٧٧٣-١٨٠٤، ص/ ٥٩١-٥٩٦، وانظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ٢٧٩-٢٨١.

(٣) انظر إلى أول هذا المبحث، نظرة الشافعي إلى أقوال الصحابة، وانظر تفسير الآية/ ٢٢٨ من سورة البقرة.

المبحث السادس

تفسيره الإمام الشافعي للقرآن بأقوال التابعين والأئمة

أولاً: هل أقوال التابعين والأئمة حجة عند الإمام الشافعي؟

لم يذكر الشافعي رحمه الله في كتبه تصريحاً باتباع أقوال التابعين والأئمة، ولم يُعْرف عنه قول في ذلك لكننا نراه في تفسيره لبعض الآيات يقول: وهذا قول عطاء، وأنا آخذ به، أو هذا قول مجاهد وبه آخذ!.

يقول ابن القيم رحمه الله في ذلك: وقد صرح الشافعي في موضع آخر بأنه قاله تقليداً لعطاء، وهذا من كمال علمه وفقهه ﷺ، فإنه لم يجد في المسألة غير قول عطاء، فكان قوله عنده - أي: عند الشافعي - أقوى ما وجد في المسألة.

وقال في موضع آخر: وهذا يخرَّج على معنى قول عطاء [1].

لكن الشيخ أبا زهرة لا يرى أن الشافعي رحمه يرى تقليد التابعي ؛ لأنه يجوز أن يكون قد نسب رأيه لعطاء ؛ لأنه وافق قياسه، أو لأنه تنبَّه إلى وجه القياس في القضية، مسترشداً في ذلك بسبق عطاء إلى هذا الرأي، وليس لنا إلا أن نتجه إلى ذلك الاتجاه ؛ لأنه لما بين مصادر فقهه في كتاب (الرسالة) لم يذكر من بينها أقوال التابعين، ولم يجعل لهم من الاعتبار مكان أقوال الصحابة، ولأنه حصر طرائق الاستدلال في أكثر من موضع من كُتُبه، ولم نعثر في أي موضع منها على إشارة أو عبارة تفيد أنه يرى قول التابعي في مكان الاعتبار لا يخرج عنه [2].

---

(١) الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ٢٨٣

(٢) المرجع السابق ص/ ٢٨٣

بل نراه يناقش التابعين فيما ذهبوا إليه، وكمثال على ذلك دراسته لكتب الحنفية، ثم الرد عليها، ومنها مناقشته للأوزاعي، ومالك - مع إجلاله لِقَدْر أستاذه - ومخالفة اجتهاده لاجتهادهم، ونراه يذكر أهل المدينة أثناء مناقشتهم بقوله: قال بعض أصحابنا.

وإذا ذَكَر أهل العراق يريد مناقشتهم قال: قال بعض الناس ونجد هذا في أكثر من موضع في تفسيره [1].

والخلاصة: أن الشافعي لا يعتبر آراء التابعين والأئمة المعاصرين له حجة، حتى يجتهد هو برأيه، فإن وافق رأيُه رأي أحدهم فيكون بما أدَّاه إليه اجتهاده، وإلا فقد اجتهد فيما وضعه لنفسه من طرائق الاستنباط، والفهم، والتفسير.

لذا نراه يقول [2]: (ومِنْ أن يَرْوِيَ عن رجل من التابعين، أو من دونهم قولاً لا يلزمه الأخذ به، فيكون إنما رواه لمعرفة قوله - لا لأنه حجة عليه - وافقه أو خالفه).

ويقول في موضع آخر [3]: (لم أعلم مخالفاً في أن من مضى من سلفنا والقرون بعدهم إلى يوم كنّا قد حَكَمَ حاكِمُهم وأفتى مفتيهم، في أمورٍ ليس فيها نص كتاب ولا سنة) وفي هذا دليل على أنهم إنما حكموا اجتهاداً، إن شاء الله تعالى.

وما كان يذكره في تفسيره نقلاً عن الإمام مجاهد فهذا اعتماد على روايته عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو المقل في الرواية عنه [4].

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ٢٠٢.

(٢) الرسالة الفقرة/ ١٢٥٤، ص/ ٤٦٠.

(٣) كتاب جماع العلم/ تحقيق محمد أحمد بن عبد العزيز، ص/ ٣٢.

(٤) الإمام الشافعي/ للدقر، ص/ ١٩٧.

وقد يذكر عن عطاء، أو مجاهد أو غيرهما من التابعين إستناداً لمروياتهم، وليس لاجتهادهم في التفسير، إنما وافق تفسيره ما ذهبوا إليه، لذلك نراه يقول بعد ذكر قول عطاء أو مجاهد أو غيرهما رحمهم الله: وهذا أشبه ما قيل بما قال، أو نحوها من عبارات، تدل على أن اجتهاده وصل إلى ما وصل إليه هذا التابعي.

ثانياً: أقوالٌ له في مدح التابعين الذين عاصرهم [1]:

١- وَصْفُه لمالك وسفيان رحمهما الله.

أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن، حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصُّدفيّ المصري قال: قال الشافعي رحمه الله: (مالك وسفيان قرينان).

وأخبرنا أبو محمد، عن يونس بن عبد الأعلى في هذه الحكاية زيادة لم أسمعها من يونس قال: قال الشافعي رحمه الله: (مالك وسفيان القرينان في إسناد الحجاز).

وأخبرنا أبو محمد، حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن خالد الخلال قال: سمعت الشافعي يقول: (لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز).

٢- مَدْحُه لابن عيينة رحمه الله:

أخبرنا أبو أحمد (عبد الرحمن بن أبي حاتم)، حدثنا أبي، حدثنا حرملة بن يحيى (أبو حفص التجيبي) قال: سمعت الشافعي يقول: (ما رأيت أحداً - من الناس - فيه من آلة العلم ما في سفيان بن عيينة. وما رأيت أحداً أكفَّ عن الفتيا منه. وما رأيت أحداً: أحسن لتفسير الحديث منه).

---

(١) النصوص المنقولة من آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٢٠٤-٢١٠

٣- وَصْفُه لعطاء رحمه الله:

أخبرنا أبو محمد، حدثنا محمد بن مسلم (المعروف: بابن وارَة) قال: سمعت بعض أصحاب الشافعي: يُحكي عن الشافعي قال: (ليس من التابعين أحد أكثر اتباعاً للحديث من عطاء).

٤- ما قاله في الشعبي رحمه الله:

أخبرنا أبو محمد (عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي) قراءة عليه، وأنا أسمع، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال: سمعت الشافعي يقول: (الشعبي - في كثرة الرواية - مثل عروة بن الزبير).

٥- مَدْحُه لأهل العراق في الفقه:

قال أبو محمد: وقال الربيع بن سليمان (مرة أخرى): سمعت الشافعي يقول: (الناس عيال على أهل العراق: في الفقه).

بذلك نرى أن الشافعي رحمه الله تعالى: وإن لم يحتج بأقوال التابعين لكنه كان يقدرهم ويجلهم، وإن اختلف معهم في الاجتهاد، فاختلاف مجتهد للوصول إلى الحق، ولا يهمه إذا وافق هذا أو ذاك، ونراه يستخدم طريقة الجرح والتعديل في المدح أو القدح، بدون تجريح لشخص المذموم، وهذه طريقة السلف الصالح، ولنضرب أمثلة على ذلك [1]:

أ- قوله: (غلط سفيان في إسناد هذا الحديث) ويعني بذلك: حديث ابن الهاد.

ب- ولما ذكر له حرام بن عثمان، قال عنه: (الحديث عن حَرَام بن عثمان: حرام) يعني: أنه ليس بصدوق.

---

(١) هذه النصوص منقولة من آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٢٠٩-٢١٨

ج- وذكر له أبو جابر البياضي (وهو: محمد بن عبد الرحمن) فقال: (بَيَّضَ اللهُ عينَيْ من يروي عنه) يريد بذلك: تغليظاً على من يكذب على رسول الله ﷺ.

د- ما قاله في شعبة رحمه الله: أخبرنا أبو محمد، حدثنا الربيع بن سليمان قال: (كان الشافعي إذا قاس إنسانٌ فأخطأ، قال: هذا قياس شعبة).

المبحث السابع

تفسير الإمام الشافعي للقرآن باللغة العربية وأساليبها

مَرّ معنا سابقاً أن الشافعي رحمه الله حجة في اللغة، وما سمعه أحدٌ يلحن في الكلام ؛ بل يعتبر اللغة العربية مهمة في دين الله ﷻ، فبها يتم تفسير كلام الله تعالى الوارد في كتابه، وتفسير كلام رسول الله ﷺ الوارد في سنته.

وعندما أراد أحد المنتقدين انتقاص قيمة الشافعي رحمه الله بأنه ذكر من أقسام المِياه (الماء المالح) ولم يذكر (الماء المِلْح) جرياً على القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾ [الفرقان: ٥٣] الآية، جاء الزمخشري[1] رحمه الله ليبين أن الشافعي حجة في اللغة، واستدل مؤيداً ما ذهب إليه الشافعي بقول الشاعر:

فلو ثَفَلَتْ في البحر والبحر مالح لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا

أولاً: كيفية استخدام الشافعي للغة في التفسير:

كانت طريقة الشافعي في توظيف فصاحته، ولغته الدقيقة في بيان فهم المراد من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ يستشهد بالشعر العربي لما يذهب إليه، كما كان يفعل ابن عباس رضي الله عنهما، يقول أبو حسان الزنادي: (ما رأيت أحداً أقدر على انتزاع المعاني من القرآن والاستشهاد على ذلك من اللغة من الشافعي)[2].

---

(١) في رحاب الإمام الشافعي/ للعوضي ص/ ٧٧

(٢) توالي التأسيس/ لابن حجر ص/ ٨٩

ثانياً: ثناءُ العلماء على أنه حجةٌ في اللغة:

بهذه المَلَكة - اللغوية - التي قبض زمامها الشافعي، أصبح حجةً يقصده العلماء، حتى إنك إذا قرأت في تأليفه، لا تستطيع أن تضع لفظاً آخر أحكم ولا أبلغ مما اختاره، يقول يونس بن عبد الأعلى: (كانت ألفاظ الشافعي كأنها سُكَّر) [1] ويقول أيضاً: (كنّا إذا قعدنا حوله لا ندري كيف يتكلم، كأنه سحر)[2].

وقال محمود المصري: سمعت ابن هشام النحوي المعروف يقول: (جالست الشافعي زماناً، فما سمعته تكلم بكلمة إلا اعتبرها المعتبر، لا يجد كلمة في العربية أحسن منها) [3].

وكان أحمد بن حنبل يقول عن لغة الشافعي: (كان الشافعي من أفصح الناس، وكان مالك يعجبه قراءته، لأنه كان فصيحاً) [4].

وقال داود بن علي الظاهري: (من تعلق بشيء من بيانه صار محجاجاً) [5].

ثالثاً: طريقته في تأليف الكتب:

كان الربيع بن سليمان المرادي يرى أن تأليف الشافعي لكتبه أيسر من كلامه، لأنه يعتمد السهولة ليكون أوضح لعوام الناس، يقول في هذا الصدد: (لو رأيت الشافعي وحسن بيانه وفصاحته لعجبت منه، ولو أنه ألف هذه الكتب على

---

(١) توالي التأسيس/ لابن حجر ص/٩٦.

(٢) المرجع السابق ص/٩٦.

(٣) معجم الأدباء/ لياقوت الحموي، ج/١٧ ص/٢٩٩-٣١٧.

(٤) توالي التأسيس/ لابن حجر، ص/٩٧، وانظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/١٣٦.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات/ للنووي، ج/١، ص/٦٣.

عربيته التي كان يتكلم بها معنا في المناظرة ؛ لم يُقدر على قراءة كتبه لفصاحته، وغرائب ألفاظه، غير أنه كان في تأليفه يجتهد في أن يوضح للعوام)[1].

وللنظر إلى شهادة الجاحظ في تأليف الشافعي للكتب حيث يقول: (نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا في العلم، فلم أرَ أحسن تأليفاً من المطّلبي، كأن فاه ينظم دراً إلى درٍ)[2].

وهذه شهادة أخرى لأبي ثور حيث يقول: (من قال: إنه رأى مثل الشافعي في علمه، وفصاحته، ومعرفته، وبيانه، وتمكُّنه، فقد كذب)[3].

رابعاً: نماذج من تفسيره القرآن باللغة العربية:

١- قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النساء: ٣] الآية.

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، سمعت محمد بن عبد الله الفقيه يقول: سألت (أبا عمر غلام ثعلب) عن حروف أخذت على الشافعي مثل قوله: ماء مالح[4].

ومثل قوله: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ الآية، أي: لا يكثر من تعولون[5].

---

(١) توالي التأسيس/ لابن حجر ص/ ٩٥

(٢) المرجع السابق ص/ ٩٤

(٣) توالي التأسيس ص/ ٩٣، والوافي بالوفيات/ للصفدي ج/ ١ ص/ ١٧٧

(٤) سبق ذكرها ورد الزمخشري على من انتقد الشافعي في هذا القول (في مقدمة هذا المبحث).

(٥) أي: فسرها الشافعي بهذا التفسير: لئلا يكثر عيالكم، قال الأزهري وهذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي في تفسير هذه الآية وهو ما نقل عن الكسائي: عال الرجل يعول: إذا افتقر، وانظر الإمام الشافعي/ للدقر ص/ ٢٧١

وقوله: أينبغي أن يكون كذا وكذا؟ فقال لي: كلام الشافعي صحيح [1].

٢- قال الشافعي رحمه الله: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] الآية، فكان معقولاً أن الوجه: ما دون منابت شعر الرأس إلى الأذنين واللحيين والذقن، وليس ما جاوز منابت شعر الرأس الأغم من النزعتين من الوجه [2].

قال الربيع: وقد قال الشاعر [3]:

فلا تنكحي إن فرَّق الدَّهر بيننا أغمَّ القفا والوجه ليس بأنزَعَا

٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٥٠].

قال الشافعي رحمه الله: وشطره: جهته في كلام العرب.

إذا قلت: (أقصد شطر كذا) معروف أنك تقول أقصد عين كذا، يعني: قصد نفس كذا.

وكذلك تلقاءه: جهته، أي: استقبل تلقاءه وجهته، وإن كلَّها معنى واحد، وإن كانت بألفاظ مختلفة: ثم استشهد بأربعة أبيات من الشعر تدل على ما ذهب إليه وهي:

---

(١) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٥١و٥٢، وتوالي التأسيس/ لابن حجر، ص/ ١٠٣ والإمام الشافعي/ للدقر، ص/ ٢٧١.

(٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ٢، ص/ ٥٧و٥٨، وانظر الأم، ج/ ١، ص/ ٢١.

(٣) البيت لهدبة بن خشرم، كما في الأغاني، ج/ ٢١، ص/ ٢٨٣.

قول خفاف بن ندبة:

ألا مـن مبـلغٍ عمـراً رسـولاً وما تغني الرسالة شَطْرَ عمرو

وقول ساعدة بن جُؤَيَّة:

أقـول لأمِّ زنـباع: أقـيمى صـدور العيس شطر بني تميم

وقول لقيط الأيادي:

وقـد أظـلّكم مـن شطر ثغركم هـولٌ لـه ظُلَمٌ تغشاكم قطعاً

وقول أحد الشعراء الهذليين [1]:

إن العسـير بهـا داءٌ مخامِـرُها فشطرها بَصُر العينين مسحور

قال الشافعي رحمه الله: يريد: تلقاءها بصر العينين، ونحوها: تلقاء جهتها، وهذا كله مع غيره من أشعارهم: يبين أن شطر الشيء: قصد عين الشيء، إذا كان معايناً فبالصواب، وإن كان مغيباً فبالاجتهاد بالتوجه إليه، وذلك أكثر ما يمكنه فيه [2].

٤- قال الله تعالى: ﴿ ... وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والكعبان اللذان أمر الله بغسلهما: ما أشرف من مجمع مفصل الساق والقدم، والعرب تسمي كل ما أشرف واجتمع: كعباً، حتى تقول: كعب سمن [3].

---

(١) يرجح محقق كتاب الرسالة في حاشيته ص/ ٣٥و٣٦ أن هذا البيت لقيس بن خويلد الهذلي أخو بني صاهلة يصف ناقته.

(٢) الرسالة الفقرات/ ١٠٤-١١٢ ص/ ٣٤-٣٨

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ٢ ص/ ٢٨٥و٢٨٦، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٤٤

٥- قال الله ﷻ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩] الآية.

أخبرنا أبو عبد الله (الحسين بن محمد الدّينوري)، قال: حدثنا ظفران بن حسين قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: قال الربيع بن سليمان: سُئِل الشافعي يعني: عن الملامسة فقال: هو المس باليد، ألا ترى: أن النبي ﷺ «**نهى عن الملامسة؟**»[1] الحديث، والملامسة: أن يلمس الثوب بيده، يشتريه ولا يُقلّبه.

قال الشافعي: قال الشاعر:

وألمست كفي كفَّه أبتغي الغنى ... ولم أدر أن الجود من كفه يُعدي
فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى ... أفدتُ وأعداني فبددت ما عندي[2]

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي يراها من قرأ تفسير الإمام الشافعي، نكتفي بهذا خشية الإطالة، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى التفسير ففيه ما يشفي الصدور، ويبصر العيون بضلاعة الشافعي، وقوته في اللغة ومعانيها وأساليبها.

(١) هذا إشارة إلى الحديث الصحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ص/ ٢٩٧ و ٢٩٨، برقم/ ٤٨٢ وفيه زيادة في آخره: والمنابذة.

(٢) البيتان لبشار بن برد كما في الشعر والشعراء ج/ ٢ ص/ ٧٣٣

الفصل الثاني

مواقف الإمام الشافعي في التفسير

- تمهيد.
- المبحث الأول: موقفه من الآيات المتعلقة في أصول الاعتقاد.
- المبحث الثاني: موقفه من آيات الأحكام.
- المبحث الثالث: موقفه من النسخ.
- المبحث الرابع: موقفه من الاستحسان.

الفصل الثاني

مواقف الإمام الشافعي في التفسير

تمهيد:

رغم أن تفسير الإمام الشافعي رحمه الله يتعلق غالبه بتفسير آيات الأحكام، إلا أننا نستطيع استخلاص مواقفه في أصول العقائد، بتفسير بعض الآيات المتعلقة بها، مما يستدل على صحة اعتقاده رحمه الله تعالى، كيف لا وهو إمام من أئمة الهدى (أهل السنة والجماعة) يحب الاتباع، ويكره الابتداع، يلتزم بالكتاب والسنة، ويكره الخوض في الكلام وجدل الفلاسفة، يعشق الفقه وينبذ المراء والجدل العقيم، يدافع عن أهل السنة، ويلتزم مذهبهم، ويمقت مخالفيهم ويبغضهم.

يسير الشافعي رحمه الله على مذهب أهل السنة والجماعة في حب النبي ﷺ وآل بيته، مذهب الاعتدال والإنصاف، ونراه يرد على من غالى بذلك أو انتقص أحداً من الصحابة الكرام، وسنتكلم عن مواقفه هذه بما ورد من آرائه وتفسيره، ومذهبه المتعلق بهذه الموضوعات وفق المباحث التالية:

المبحث الأول

موقف الإمام الشافعي: من الآيات المتعلقة في أصول الاعتقاد

المطلب الأول: مذهبه في الإيمان وما يتعلق به، والرد على المرجئة

أخبرنا أبو عبد الله (محمد بن عبد الله الحافظ) قال: حدثني الزبير بن عبدالواحد الحافظ (بأسَدَاباذ) حدثني يونس بن عبد الأحد قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي ﷺ يقول: (الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص)[1].

وأخبرنا أبو عبد الله: الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري (بالدَّامَغَان) قال: حدثنا ظفران بن الحسين، قال: حدثنا أبو محمد بن أبي حاتم الرازي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، قال: حدثني أبو عثمان (محمد بن محمد الشافعي) قال: سمعت أبي (محمد بن إدريس الشافعي) يقول ليلة للحميدي: ما يحتج عليهم، - يعني: على أهل الإرجاء - أحَجَّ من قوله ﷻ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥] [2] الآية.

---

(١) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٣٨٥، والإمام الشافعي/ للدقر ص/ ٢٥٧، وقد نقل الطبري عن الإمام الشافعي أنه حكى الإجماع على ذلك، كما حكاه غيره من الأئمة، انظر مناقب الإمام الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٩٤، رقم/ ٢٢٣.

(٢) انظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٣٨٦ و٣٨٧، وآداب الشافعي و مناقبه/ للرازي ص/ ١٩١ وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٩٢و١٩٣.

وفي قول الربيع: سمعت الشافعي يقول: (الإيمان: قول وعمل، ويزيد وينقص) ونستطيع أن نسوق ما يدل على هذا المعتقد، ودفاع الشافعي رحمه الله عنه، ما أورده حرملة بن يحيى حيث يقول: اجتمع حفص الفرد ومصلاق الإباضي [1] عند الشافعي في دار (الجَرَوِيِّ) يعني: بمصر، فاختصما في الإيمان، فاحتج مصلاق: في الزيادة والنقصان واحتج حفص الفرد: في أن الإيمان: قول.

فعلا حفص على مصلاق، وقوي عليه، وضعف مصلاق.

فحمي الشافعي، وتقلَّد المسألة: على أن الإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص. فطحن حفصاً الفرد، وقطَّعه [2].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو عبد الله (محمد بن إبراهيم المؤذن)، عن عبد الواحد بن محمد الأرغياني، عن أبي محمد الزبيري قال: قال رجل للشافعي: أي الأعمال عند الله أفضل؟ قال الشافعي: ما لا يقبل عملاً إلا به. قال: وما ذاك؟ قال: الإيمان بالله الذي لا إله إلا هو، أعلى الأعمال درجة، وأشرفها منـزلة، وأسناها حظاً.

قال الرجل : ألا تخبرني عن الإيمان: قول وعمل، أو قول بلا عمل؟ قال الشافعي: الإيمان عمل لله، والقول بعض ذلك العمل.

قال الرجل: صف لي ذلك حتى أفهمه.

---

(١) ورد في مناقب الشافعي البيهقي/ أن اسمه: مصلان الأنماطي، وهذا ما رجحه محقق كتاب آداب الشافعي، انظر ص/ ١٩٢ (الهامش)، برقم/ ٣

(٢) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ١٩٢' وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٣٨٧

قال الشافعي: إن الإيمان حالات وطبقات، فمنها التام المنتهي تمامه، والناقص البين نقصانه، والراجح الزائد رجحانه.

قال الرجل: وإن الإيمان ليتم وينقص ويزيد؟ قال الشافعي: نعم. قال: وما الدليل على ذلك؟

قال الشافعي: إن الله جل ذكره فرض الإيمان على جوارح بني آدم، فقسمه فيها، وفرقه عليها، فليس من جوارحه جارحة إلا وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به أختها بفرض من الله تعالى.

فمنها: (قلبه) [1]... ومنها: (عيناه) [2]، ومنها: (أذناه) [3]، ومنها: (يداه) [4]، و (رجلاه) [5]، (وفرجه) [6] و (لسانه) [7] و (رأسه: أي: الوجه) [8] - ثم ذكر الآيات المتعلقة بكل جارحة من جوارح الإنسان ومالها من الإيمان التي وُكِّلَتْ به - [9] وقال: فذلك ما فرض الله على هذه الجوارح.

ويتابع الشافعي رحمه الله نقاشه قائلاً: وسمّى الطهور والصلوات إيماناً في كتابه، وذلك حين صرف الله تعالى وجه نبيه ﷺ، من التوجه بالصلاة إلى بيت

---

(١) انظر تفسير الآيات/ ١٠٦ - النحل، ٢٨- الرعد، ٤١- المائدة، ٢٨٤-البقرة، و٣٦-الإسراء.

(٢) انظر تفسير الآيتين/ ٣٠و٣١-النور، و٣٦-الإسراء.

(٣) انظر تفسير الآيات/ ١٤٠-النساء، ١٨-الزمر، ٦٨-الأنعام، ٥٥-القصص، ٧٢- الفرقان، ١-٤ المؤمنون، ٣٦-الإسراء.

(٤) انظر تفسير الآيتين/ ٦-المائدة، ٤-محمد.

(٥) انظر تفسير الآية/ ٣٧-الإسراء.

(٦) انظر تفسير الآيتين/ ٥-المؤمنون، ٢٢-فصلت.

(٧) انظر تفسير الآيتين/ ٨٣و١٣٦-البقرة.

(٨) انظر تفسير الآيتين/ ٧٧-الحج، ١٨-الجن.

(٩) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٨٧-٣٩٢.

المقدس، وأمره بالصلاة إلى الكعبة. وكان المسلمون قد صلّوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، فقالوا يا رسول: أرأيت صلاتنا التي كنا نصليها إلى بيت المقدس، ما حالها وما حالنا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية، فسمّى الله الصلاة إيماناً، فمن لقي الله حافظاً لصلواته، حافظاً لجوارحه، مؤدياً بكل جارحة من جوارحه ما أمر الله به، وفرض عليه، لقي الله مستكمل الإيمان من أهل الجنة، ومن كان لشيء منها تاركاً متعمداً مما أمر الله به، لقي الله ناقص الإيمان.

قال - الرجل -: وقد عرفت نقصانه وإتمامه فمن أين جاءت زيادته؟

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ذكره: ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِۦٓ إِيمَـٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٤-١٢٥] الآيتان.

وقال: ﴿ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَـٰهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف: ١٣] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان هذا الإيمان كله واحداً لا نقصان فيه ولا زيادة، لم يكن لأحد فيه فضل، واستوى الناس، وبطل التفضيل.

ولكن بتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنة، وبالزيادة في الإيمان تفاضل المؤمنون في الدرجات عند الله بالجنة، وبالنقصان من الإيمان دخل المفرِّطُون النار.

وقال الشافعي رحمه الله: إن الله ﷻ سابق بين عباده كما سوبق بين الخيل يوم الرهان.

ثم إنهم على درجاتهم من سبق عليه، فجعل كل امرئ على درجة سَبْقِه، لا ينقصه فيها حقه، ولا يُقدَّم مسبوق على سابق، ولا مفضول على فاضل.

وبذلك فُضِّل أول هذه الأمة على آخرها، ولو لم يكن لمن سبق إلى الإيمان فضل على من أبطأ عنه، لَلَحِقَ آخر هذه الأمة بأوَّلها [1].

وعند الشافعي أنه لا يحكم لأحد بالإيمان إلا بإقراره بالشهادتين، والتبرؤ مما خالف الإسلام من دين، ويجب زيادة شرطٍ ثالثٍ وهو: الإقرار بالبعث بعد الموت وما أشبهه.

والدليل على ذلك حديث الجارية التي لطم وجهها معاوية بن الحكم، حيث قال لرسول الله ﷺ: «**عليَّ رقبة، أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟ قالت: في السماء. فقال: من أنا؟ فقالت: أنت رسول الله ﷺ. قال: فأعْتِقْها**» الحديث.

وزاد فيه غير الشافعي: «**أعتقها فإنها مؤمنة**» [2] الحديث.

وفي رواية الزعفراني عن الشافعي في القديم: حديث عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة مرسلاً: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء فقال رسول الله ﷺ: «**أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم. قال: أتشهدين أن محمداً رسول الله؟ قالت: نعم. قال: أتؤمنين بالبعث بعد الموت! قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: أعتقها**» [3] الحديث.

---

(١) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٢و٣٩٣.

(٢) انظر الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٦٦، والحديث رواه مسلم، ومالك في الموطأ، ج/ ٢، ص/ ٧٧٦، والسنن الكبرى/ للبيهقي، ج/ ٧، ص/ ٣٨٨ ومناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٤ و٣٩٥، وسنن أبي داود ج/ ١-٣٣٦-٣٣٨.

(٣) الحديث رواه مالك في الموطأ ج/ ٢-٧٧ والسنن الكبرى ج/ ٧-٣٨٨، ومناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١ ص/ ٣٩٥.

ويقول البيهقي رحمه الله: - وفيما سبق من الحديثين - إشارة من الشافعي رحمه الله، إلى أن الإيمان والإسلام اسمان لمسمى واحد، إذا كانا حقيقة، أو كانا في اللسان دون العقيدة في حقن الدم، وإنما يفترقان إذا كان أحدهما حقيقة، والآخر بمعنى: الاستسلام خوفاً من السيف.

قال الشافعي رحمه الله - في رواية الربيع -: أخبر الله تعالى عن قوم من الأعراب، فقال: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤] الآية، فأعلمه الله - تعالى - أنه لم يدخل الإيمان قلوبهم، وأنهم أظهروه وحقن به دمائهم [1].

المطلب الثاني: مذهبه في أسماء الله وصفاته

يجعل الإمام الشافعي رحمه الله الحلف باسم من أسماء الله تعالى كاليمين بالله تعالى، ومن حلف بشيء غير الله فلا كفارة عليه، ولا يقال في أسمائه وصفاته أنها أغيار، وإنما يقال: أغيار لما يكون مخلوقاً.

قال الشافعي رحمه الله: في رواية للبيهقي عن أبي سعيد وحده: فإنه قال: وحق الله، وعظمة الله، وجلال الله، وقدرة الله، يريد بهذا كله اليمين أولانية له فهي يمين، فإن لم يرد به اليمين فليس بيمين ؛ لأنه يحتمل أن يكون: وحق الله واجب على كل مسلم، وقدرة الله ماضية عليه لا أنه يمين. وإنما يكون يميناً بأن لا ينوي شيئاً، أو بأن ينوي يميناً.

ويعلق البيهقي قائلاً: فجعل الشافعي هذه الألفاظ للذات، وبعضها لصفة الذات، حتى جعل الحلف بها يميناً عند إرادة اليمين بها ؛ وعند الإطلاق، وهو صحيح ؛ لأن الحق هو المتحقق وجوده، والعظمة والجلال يرجع معناهما إلى استحقاق الذات وإعظامه وإجلاله، والقدرة من صفات الذات.

---

(١) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٤-٣٩٦.

فإن أراد الحق: الحقوق التي هي واجبة لله على كل مسلم فهي أغيار، وهي العبادات التي أمره بها، واجتناب الفواحش التي نهى عنها، وهي من اكتساب العباد، وهي مخلوقة.

وإن أراد بالقدرة أيضاً ما قدَّره على عباده بقدرته فذلك خلقه، وهو غَيْرٌ. وإن أراد بالعظمة والجلال ما في ملكوت السماوات والأرض من آياته فهو مخلوق، والحلف بذلك يكون حلفاً بغير الله، فلا يكون يميناً [1].

يقول الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: مَنْ حلف باسم من أسماء الله فعليه كفارة ؛ لأن أسماءه غير مخلوقة. ومن حلف بالبيت والكعبة فلا كفارة عليه.

قال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي رحمه الله يقول: إذا سمعت الرجل يقول: الاسم غير المسمَّى. فاشهد عليه بالزندقة [2].

وحكى المزني عن الشافعي أنه قال: بقوله ﷻ : ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ ﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية، وعِلْمُ الله كان، قبل اتباعهم وبعده سواء.

المطلب الثالث: الرد على المعتزلة في خلق القرآن (أو هل كلام الله مخلوق أم غير مخلوق)؟!

يعتقد الشافعي رحمه الله بأن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق [3]، ونجد ذلك في مناظرة الشافعي لحفص الفرد، والحكم عليه بالكفر لقوله: إن القرآن مخلوق.

---

(١) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٤٠٤و٤٠٥.

(٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٤٠٥.

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٤٠٧، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٨٩ وآداب الشافعي/ للرازي ص/١٩٤.

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن علي بن زياد يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت الربيع يقول: لما كلّم الشافعي رحمه الله حفص الفرد، فقال حفص: القرآن مخلوق، قال الشافعي: كفرت بالله العظيم [1].

في رواية عن الربيع قال: حضرت الشافعي، أو حدثني أبو شعيب، إلا أني أعلم أنه حضر عبد الله بن عبد الحكم، ويوسف بن عمرو بن يزيد، وحفص الفرد - وكان الشافعي يسميه حفص المنفرد - فسأل حفص عبد الله بن عبدالحكم فقال: ما تقول في القرآن؟ فأبى أن يجيبه، فسأل يونس بن عمرو بن يزيد فلم يجبه، وكلاهما أشار إلى الشافعي. فسأل الشافعي فاحتج عليه الشافعي، وطالت فيه المناظرة، فأقام الشافعي الحجة عليه: بأن القرآن: كلام الله غير مخلوق. وكفَّر حفصاً الفرد.

قال الربيع: فلقيت حفصاً الفرد في المجلس بعد، فقال: أراد الشافعي قتلي[2].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو عبد الله (محمد بن إبراهيم المؤذن)، عن عبد الواحد بن محمد الأرغياني، عن أبي محمد الزبيري قال: قال رجل للشافعي: أخبرني عن القرآن، خالق هو؟ قال الشافعي: اللهم لا. قال: فمخلوق؟ قال الشافعي: اللهم لا. قال: فغير مخلوق؟ قال الشافعي: اللهم نعم. قال: فما الدليل على أنه غير مخلوق؟ فرفع رأسه - الشافعي - وقال: تقرُّ بأن القرآن كلام الله؟ قال: نعم.

---

(١) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٤٠٧، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٨٨و١٨٩ بروايتين، وزاد بعد الرواية الثانية قول الشافعي: (ما لقيت أحداً منهم - يعني: من أستاذيه - إلا قال: من قال القرآن مخلوق، فهو كافر)، والمراد بأستاذيه: مالك وسفيان.

(٢) آداب الشافعي/ للرازي ص/١٩٤و١٩٥، وانظر توالي التأسيس/ لابن حجر ص/٨٢.

قال الشافعي: سُبِقْتَ في هذه الكلمة، قال الله تعالى ذكره: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦] الآية. وقال: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤] الآية.

قال الشافعي: فتقرُّ بأن الله كان وكان كلامه؟ أو كان الله، ولم يكن كلامه؟!

فقال الرجل: بل كان الله وكان كلامه.

قال: فتبسم الشافعي رحمه الله وقال: يا كوفيون إنكم لتأتون بعظيم من القول، إذ كنتم تُقِرُّون بأن الله كان قبل القَبْل وكان كلامه، فمن أين لكم الكلام: إن الكلام الله، أو سوى الله، أو غير الله، أو دون الله؟ قال: فسكت الرجل وخرج [1].

أخبرني أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أبو العباس الأصمّ، قال: حدثنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله يعني: في مسألة ذكرها فيمن حلف لا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولاً:

١ - **فمن قال:** يحنث، ذهب إلى أن الله تعالى قال: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ﴾ [الشورى: ٥١] الآية، وقال: إن الله تعالى يقول للمؤمنين في المنافقين: ﴿ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ﴾ [التوبة: ٩٤] الآية، وإنما نبأهم من أخبارهم بالوحي الذي ينزل به جبريل عليه السلام، على النبي ﷺ، ويخبرهم النبي ﷺ بوحي الله.

---

(١) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٤٠٨و٤٠٩

٢- ومن قال: لا يحنث، قال: إن كلام الآدميين لا يشبه كلام الله ﷻ: كلام الآدميين بالمواجهة. ألا ترى أنه لو هجر رجل رجلاً كانت الهجرة محرَّمة عليه فوق ثلاث ليالٍ، وكتب إليه أو أرسل إليه، وهو يقدر على كلامه، لم يخرجه هذا من هجرته التي يأثم بها؟

فسمَّى الشافعي رحمه الله: على القولين جميعاً، إخبار الله ﷻ بالوحي الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، وأخبر الله به النبي ﷺ بوحي من الله، تكليم الله عباده المؤمنين.

فالمؤمن يسمع كلام الله ﷻ من صاحب الرسالة، ويحفظه، ويتلوه، ويكتبه، ويكون المسموع، والمحفوظ ، والمتلو، والمكتوب كلام الله ﷻ [١].

ويوضح الشافعي أصل الاختلاف بينه وبين من قالوا بخلق كلام الله تعالى - ومنهم: إبراهيم بن إسماعيل بن عَلِيَّة - فيقول: أنا مخالف له في كل شيء، وفي قوله: (لا إله إلا الله) لست أقول كما يقول، أنا أقول: لا إله إلا الله كلَّم موسى من وراء حجاب، وذاك يقول: الذي خلق كلاماً أسْمَعَه موسى من وراء حجاب [٢].

المطلب الرابع: مذهبه في إثبات المشيئة لله ﷻ

يثبت الشافعي أن المشيئة هي إرادة الله تعالى، وأنها له دون خلقه، وأن مشيئة خلقه مرتبطة بمشيئته سبحانه وتعالى، ونجد ذلك في تفسيره لقول الله ﷻ : ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الإنسان: ٣٠] [٣] الآية، فأعلم الله خلقه أن المشيئة له دون خلقه، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء، والمشيئة إرادة الله ﷻ.

---

(١) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٤٠٨و٤٠٩.

(٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٤٠٩.

(٣) انظر مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١، ص/ ٤١٢ و ٤٥٢ و ٤٥٣.

وقال الشافعي فيما ينقله البيهقي عنه من رواية الربيع: إن مشيئة العباد هي إلى الله تعالى، ولا يشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين ؛ فإن الناس لم يخلقوا أعمالهم، وهي خلق من خلق الله تعالى أفعال العباد.

المطلب الخامس: مذهبه في القضاء والقدر، وخلق الأفعال

كان الشافعي يكره الصلاة خلف القَدَرِيِّ، ويعتبرهم مجوس هذه الأمة، وأن القدر خيره وشره من الله تعالى.

يروي الربيع بن سليمان، عن الشافعي: أنه كان يكره الصلاة خلف القَدَرِيِّ.

وروى المزني قال: سمعت الشافعي يقول: القدرية: الذين قال رسول الله ﷺ: «**هم مجوس هذه الأمة**»[1] الحديث.

أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا الزبير بن عبدالواحد، قال: حدثني حمزة بن علي العطار، قال: حدثنا الربيع قال: سُئِل الشافعي عن القدر، فقال:

و[2] ما شئتَ كان وإن لم أشأ ... وما شئتُ إن لم تشأ لم يكن
خلقتَ العباد على ما علمتَ ... ففي العلم يمضي الفتى والمسن
على ذا منتَ وهذا خذلتَ ... وهذا أعَنْتَ وذا لم تعن
فمنهم شقي ومنهم سعيد ... ومنهم قبيح ومنهم حسن [3]

---

(١) الحديث منقطع ضعيف، أخرجه أحمد في المسند ج/ ٨-٤-٦ من حديث ابن عمر، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقد رد ابن حجر على من زعم أن هذا الحديث موضوع واعتبره صحيحاً على شرط مسلم لأن أبي حازم عاصر ابن عمر ويكتفي مسلم بالمعاصرة.

(٢) وردت في الديوان وفي المناقب: ما شئت كان، والأضبط: وما شئت كان، لأن البحر من المتقارب، وقد وردت برواية: فما شئت كذلك.

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٤١٢و٤١٣، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٩١

ورُوي عن المزني أنه قال: قال لي الشافعي: تدري من القدري؟ القدري الذي يقول: إن الله ﷻ لم يخلق الشر حتى عُمِل به [1].

يقول البيهقي معلقاً على هذه الرواية: وفي هذا دليل على أنه كان يرى الشر خلقاً من خلق الله ﷻ وكسباً من كسب مَنْ عمل به، وكان يرى الاستطاعة في العمل.

وذكر الربيع عن الشافعي قوله: في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ [يونس: ٢٥] الآية، فهدى بكتابه، ثم على لسان نبيه ﷺ، من أنعم عليه، يعني: من أنعم عليه بالسعادة والتوفيق للطاعة دون من حُرمها، فبين بهذا أن الدعوة عامة، والهداية - التي هي: التوفيق للطاعة والعصمة من المعصية - خاصة [2].

المطلب السادس: مذهبه في إثبات الرؤية

يقرر الشافعي رحمه الله أن رؤية الله يوم القيامة حق، كما قرره الله ورسوله لعباد الله وأوليائه في الجنة.

قال الربيع: سمعت الشافعي يقول في قول الله ﷻ: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ﴾ [المطففين: ١٥] الآية، علمنا أن قوماً غير محجوبين ينظرون إليه، لا يُضَامُون في رؤيته، كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**ترون ربكم كما ترون الشمس لا تضامون في رؤيتها**» [3] الحديث.

---

(١) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٤١٤

(٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٤١٥.

(٣) الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم، وذكر الغماري في إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بأنه حديث رواه تسعة وعشرون صحابياً، مما يجعل حديث الرؤية من الأحاديث المتواترة، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير، ص/ ١٩٠ (المتن والهامش).

وفي رواية ثانية عن الربيع أنه قال: كنت ذات يوم عند الشافعي رحمه الله، وجاءه كتاب من الصعيد يسألونه عن قول الله جل ذكره: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين: ١٥] الآية، فكتب فيه لما حجب قوماً بالسخط، دلَّ على أن قوماً يرونه بالرضا.

قال الربيع: قلت له: أو تدين بهذا يا سيدي؟ فقال: والله لو لم يوقن محمد بن إدريس أنه يرى ربّه في المعاد لما عبده في الدنيا [(١)].

حدثنا سعيد بن أسد قال: قلت للشافعي: ما تقول في حديث الرؤية؟ فقال لي: يا ابن أسد، اقض عليّ حييت أو مت: أن كل حديث صح عن رسول الله ﷺ فإني أقول به، وإن لم يبلغني [(٢)].

وفي رواية المزني يقول: سمعت ابن هَرِم القرشي (يعني إبراهيم بن محمد بن هرم - وكان من عِلْيَةِ أصحاب الشافعي) يقول: سمعت الشافعي يقول في قول الله ﷻ: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين: ١٥] الآية، فلما أحجبهم في السخط، كان في هذا دليل على أنهم يرونه في الرضا. فقال له أبو النجم القزويني: يا أبا إبراهيم (يعني: المزني)، وبه تقول؟ قال: نعم، وبه أدين الله ﷻ [(٣)].

---

(١) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٤١٩.

(٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٤٢١.

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٤٢٠، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٩٠ و١٩١.

المطلب السابع: مذهبه في رؤية الجن

كان الشافعي رحمه الله يقول: (من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن، أبطلنا شهادته، يقول تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ [الأعراف: ٢٧] الآية، إلا أن يكون نبياً) [١].

المطلب الثامن: مذهبه في أهل الكلام والفرق الضالة

همة الشافعي كانت متجهة إلى الكتاب والسنة، وفقههما، وما يتعلق بها من اللغة وغيرها، مما يحتاج إليه الفقيه، وكان يكره الكلام، وينفر من مجالسة المتكلمين، بل لا يحب أن يسمع مقالاتهم، ولكننا نجد له مواقف في الرد على بعض هؤلاء المتكلمين، وقد سبق أن ذكرنا نماذج من ذلك [٢].

ولنذكر هنا طرفاً من أقواله في هؤلاء المتكلمين:

يقول الحسين بن علي الكرابيسي: قال الشافعي رحمه الله: (كل متكلم من الكتاب والسنة فهو الحق، وما سواهما هذيان) [٣].

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: (كان الشافعي إذا ثبت عنده الحديث قلَّده، وغير خصاله لم يكن يشتهي الكلام، إنما همته الفقه) [٤].

---

(١) الإمام الشافعي/ للدقر ، ص/ ٢٦٧.

(٢) انظر المبحث الثاني: (مذهبه في القضاء والقدر...)، والمبحث الثالث: (مذهبه في مسألة خلق القرآن والرد على المعتزلة)، والمبحث السادس: (إثبات الرؤية).

(٣) الإمام الشافعي/ للدقر، ص/ ٢٤٧.

(٤) مناقب الشافعي/ لابن كثير، ص/ ١٨٥.

وقال ابن أبي حاتم سمعت الربيع قال: أخبرني من سمع الشافعي يقول: (لأن يلقى الله ﷻ المرء بكل ذنب - خلا الشرك بالله تبارك وتعالى - خيراً له من أن يلقاه بشيء من الأهواء) [1].

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: (سمعت الشافعي يقول: لو علم الناس ما في الكلام في الأهواء، لفرُّوا منه، كما يُفَرُّ من الأسد) [2].

أما حكم الشافعي في أهل الأهواء فهو كما نقله غير واحد عنه: (حُكْمِي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأخذ في الكلام) [3].

ونقل أبو تميم بن عدي وغيره: قال داود بن سليمان، عن الحسين بن علي، سمع الشافعي يقول: حُكْمِي في أهل الكلام: حكم عمر في صَبِيْغ [4].

ويذكر الربيع شهادة الشافعي عن الرافضة فيقول: سمعت الشافعي يقول: (ما رأيت قوماً أشهد للزور من الرافضة) [5].

---

(١) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ص/ ٤٥٢، وفي رواية بشيء من الهوى، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٨٥.

(٢) مناقب الشافعي/ لابن كثير، ص/ ١٨٦، وانظر آداب الشافعي، ص/ ١٨٢ وقد زاد فيها: ولقد اطلعت من أصحاب الكلام على شيء ما ظننت أن مسلماً يقول ذلك.

(٣) الإمام الشافعي/ للدقر ص/ ٢٤٩

(٤) مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٨٦و١٨٧، وصبيغ هذا جاء يسأل عن متشابه القرآن زمن الخليفة عمر ﷺ، فضربه حتى أدمى رأسه ويقال: مائة سوط، وكرر الضرب مرتين، وفي الثالثة قال صبيغ: حسبك يا أمير المؤمنين، قد ذهب ما كنت أجده في رأسي، ثم نفاه - إلى البصرة -.

(٥) آداب الشافعي ومناقبه ص/ ١٨٩، وسميت الرافضة بهذا الاسم، لأنهم رفضوا متابعة زيد ابن علي في احترامه للشيخين وعدم سبهما، أو لرفضهم إمامتهما، وتقديمها الإمام علي بن أبي طالب في الخلافة عليهما.

المطلب التاسع: مذهبه في تفضيل النبي ﷺ على جميع الخلق وما يتعلق به ﷺ

١- يعتقد الشافعي رحمه الله بأن محمداً ﷺ خيرة الله المصطفى لوحيه، المنتخب لرسالته، المفضل على جميع خلقه، بفتح رحمته، وختم نبوته، وأعمُّ ما أرسل به مُرسلٌ قبله، المرفوع ذكرُهُ مع ذكرِهِ في الأولى، والشافع المشفع في الأخرى، أفضل خلقه نَفْساً، وأجمعهم لكل خُلُقٍ رضية في دينٍ ودنيا، وخيرهم نسباً وداراً: محمداً عبده ورسوله ﷺ.

وعرَّفَنا وخَلْقه نعمه الخاصة، العامة النفع في الدين والدنيا، فقال: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح: ٤] الآية، قال: لا أُذكَرُ إلا ذُكرتَ معي: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - يعني: والله أعلم -: ذكره عند الإيمان بالله، والأذان، ويحتمل ذكره عند تلاوة الكتاب، وعند العمل بالطاعة، والوقوف عن المعصية [(١)].

٢- وكان الشافعي يحب الإكثار من الصلاة والسلام على نبيه ﷺ بل يعتبره من مكملات تسميته على الذبيحة.

قال الشافعي رحمه الله: والتسمية على الذبيحة باسم الله، فإذا زاد على ذلك شيئاً من ذكر الله ﷻ فالزيادة خير، ولا أكْره مع التسمية على الذبيحة، أن يقول: صلى الله على رسول الله، بل أحبُّه له، وأحب له أن يكثر الصلاة عليه،

---

(١) الرسالة الفقرات/ ٢٧-٢٩ ص/ ١٢و١٣ والفقرتان/ ٣٧و٣٨ ص/ ١٦.

فصلَّى الله عليه في كل الحالات ؛ لأن ذكر الله ﷻ والصلاة عليه إيمان بالله تعالى، وعبادة له يُؤْجَر عليها، إن شاء الله تعالى، لمن قالها [1].

حتى إنه يقول: ولقد خشيت أن يكون الشيطان أدخل على بعض أهل الجهالة، النهي عن ذكر اسم رسول الله ﷺ عند الذبيحة ؛ ليمنعهم الصلاة عليه في حال، لمعنى يَعْرِضُ في قلوب أهل الغفلة، وما يصلي عليه أحد إلا إيماناً بالله تعالى، وإعظاماً له، وتقرباً إليه، ﷺ، وقربنا بالصلاة عليه منه زُلْفَى [2].

٣- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أبو العباس الأصمّ قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله سبحانه لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ﴾ [الأحقاف: ٩] الآية، ثم أنزل الله ﷻ على نبيه ﷺ، أن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يعني: قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۞ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح: ١-٢] الآيتان، يعني - والله أعلم -: ما تقدم من ذنبه قبل الوحي، وما تأخر: أن يعصمه فلا ذنب له، فعلم ما يفعل به من رضاه عنه، وأنه أول شافع، وأول مشفَّع يوم القيامة، وسيد الخلائق [3].

٤- روى الحسين بن علي (يعني: الكرابيسي)، قال: سمعت الشافعي يقول: يكره للرجل أن يقول: قال الرسول، ولكن يقول: قال رسول الله ﷺ، تعظيماً له.

---

(١) الأم ج/ ٢ ص/ ٢٣٩، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٨٦.

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٠، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٣٨٦ مع تقديم وتأخير في نص الأم.

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٤٢٤.

وقال البيهقي: قال المزني، فيما بلغني عنه: ما رأيت من العلماء من يوجب للنبي ﷺ في كتبه ما يوجبه الشافعي ؛ لحسن ذكره رسول الله ﷺ . رحمة الله عليه و ﷺ [1].

وحدَّث عمرو بن سواد السَّرحي قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: ما أعطى الله نبياً قط شيئاً، إلا وقد أعطى محمداً ﷺ أكثر.

قال عمرو: فقلت له: قد أعطى الله عيسى عليه السلام أكثر منه: أن يحيى الموتى.

قال الشافعي: فالجِذْعُ الذي كان يخطب إلى جنبه قبل أن يجعل له المنبر حين حـنَّ إلى النبي ﷺ؟! يعني: فهو أكثر من ذلك [2].

المطلب العاشر: مذهبه في الصحابة الكرام وما يتعلق بذلك

ذكرنا في الفصل الأول من هذا الباب مبحثاً خاصاً عن تفسير الشافعي للقرآن بأقوال الصحابة الكرام وهنا نود أن نضيف آراءه في جملة الصحابة، وتفضيله الخلفاء الراشدين وما ورد عنه بشأن الفتنة التي حصلت زمن الصحابة رضوان الله عليهم.

أولاً: فنراه في الجملة يثني ثناءً عظيماً على الصحابة الكرام، فهذا البيهقي يقول: قرأت في كتاب الرسالة القديمة - رواية الحسن بن محمد الزعفراني -، عن الشافعي رحمه الله أنه قال: وقد أثنى الله تبارك وتعالى، على أصحاب رسول الله ﷺ، في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسوله ﷺ، من

---

(١) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٤٢٥.

(٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١، ص/ ٤٢٦.

الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك، ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين [1]...

ثانياً: يقرر أن الخلفاء الراشدين هم أفضل الصحابة على الترتيب لهم بالخلافة، ويصرح بأكثر من رواية وردت عنه في تفاضلهم.

يقول الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول في الخلافة: التفضيل يبدأ بأبي بكر، وعمر، وعثمان وعلي رضي الله عنهم [2].

ويقول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم [3].

يقول داود بن علي الأصبهاني: سمعت أبا ثور يقول: سمعت الشافعي يقول: (ما اختلف أحد من الصحابة والتابعين من تفضيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتقديمهما على جميع الصحابة، وإنما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان: منهم من قدم علياً على عثمان، ومنهم من قدم عثمان على عليّ، ونحن لا نخطّئ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فيما فعلوا) [4].

وروى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت الشافعي يقول: ما أرى أن الناس ابتُلُوا بشتم أصحاب رسول الله ﷺ، إلا ليزيدهم الله - أي: للصحابة الكرام - ثواباً بذلك عند انقطاع عملهم.

---

(١) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٤٤٢، وكأنه يشير إلى الآية رقم/ ٢٩ من سورة الفتح، فانظر تفسيرها.

(٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٤٣٢و٤٣٣، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير، ص/ ١٩٤.

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٤٣٢-٤٣٣، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٨٠.

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٤٣٤

وفي رواية الربيع بزيادة: إلا ليجري الله ﷻ لهم الحسنات وهم أموات [1].

ويستحسن بنا أن ننقل هذه الأبيات، برواية الربيع بن سليمان، فيقول سمعت الشافعي ينشد:

شـهدت بـأن الله لا شـيء غـيره ... وأشـهد أن البعث حـقٌّ وأخـلصُ
وأن عُـرى الإيمـان قـولٌ محسـنٌ ... وفعـلٌ زكـيٌّ قـد يـزيد ويـنقصُ
وأن أبـا بكـر خـليفة أحمـدٍ ... وكان أبو حفص على الخير يحرصُ
وأشـهد ربـي أن عـثمان فاضـلٌ ... وأن عـلياً فضـله متخصـصُ
أئمـة قـومٍ يقـتدى بفعـالهمُ ... لحـا الله مـن إيّـاهمُ يتـنقصُ
فمـا لِغُـوَاةٍ يشـتمون سـفاهة ... ومـا لسـفيه لا يجـاب فيحرصُ [2]

ويعتبر الشافعي أن الخلفاء الراشدين خمسة، بإضافة عمر بن عبد العزيز إلى الخلفاء الراشدين الأربعة.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي: حدثنا حرملة بن يحيى قال: سمعت الشافعي يقول: الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم [3].

---

(١) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٤٤١

(٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٤٤٠و٤٤١، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٩٧ مع تغير ببعض الألفاظ في الأبيات دون الإخلال بالمعنى.

(٣) آداب الشافعي/ للرازي ص/ ١٨٩، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٩٤، وهذا رأي سفيان الثوري حيث نقل عنه «الأمراء خمسة.. ومن سواهم فهو: مبتز» أي: سالبون للحكم معتدون، وإنما زاد الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز لما يرى من حسن سيرته وأخذه الحكم بطريقة الخلافة الراشدة، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

يأتي بعد الخلفاء الراشدين الأربعة بقية العشرة المبشرين بالجنة، ثم المهاجرون الأولون، ثم الأنصار، ثم من أسلم قبل الفتح، ثم من أسلم بعد الفتح حتى وفاة النبي ﷺ [1].

ثالثاً: رأيه في الفتنة أن كلاً من الطائفتين مؤمنتان، ونجد ذلك في تفسيره لهذه الآية: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ... ﴾ إلى قوله: ﴿ بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩] الآية، يقول الشافعي في تفسيرها: فذكر الله تعالى اقتتال الطائفتين، والطائفتان الممتنعتان: الجماعتان، كل واحدة تمتنع أشد الامتناع أو أضعف، إذا لزمهما اسم الامتناع، وسماهم الله ﷻ: ﴿ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية، وأمر بالإصلاح بينهم.. وأمر الله تعالى بقتال الباغية، وهي مسماة باسم الإيمان حتى تفيء إلى أمر الله، فإذا فاءت لم يكن لأحد قتالها [2].

ويلخص الإمام البيهقي معتقد الشافعي في مسألة الفتنة فيقول: وفي كل هذا دلالة على أن الشافعي رحمه الله كان يعتقد في (عليٍّ) ﷺ أنه كان محقاً في قتاله مَنْ خرج عليه، وأن (معاوية) ومن قاتله لم يخرجوا بالبغي من الإيمان ؛ لأن الله تعالى سمّى الطائفتين جميعاً: مؤمنين والآية عامة.

وجرى عليٌّ ﷺ في قتالهم مجرى قتال الإمام العادل مَنْ خرج من طاعته من المؤمنين، وسار بسيرتهم في قتالهم، وقصد به حملهم على الرجوع إلى الطاعة كما قال الله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩] الآية.

ويقول في موضع آخر: وقد روينا في (كتاب فضائل الصحابة) توبة من قاتل علياً من أصحاب النبي ﷺ (يوم الجمل) وروينا اعتراف (معاوية) بذنوبه

---

(١) انظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٤٤٣و٤٤٤.

(٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٤٤٥و٤٤٦.

في قصة المِسْوَر بن مَخْرَمَة، وأنه يرجو النجاة بكلمة الشهادة، وما يقيمه من حـدود، وقتـال المشركين، مع صحبة رسول الله ﷺ - والله أعلم -.

ونقل يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعي يقول: سئل عمر بن عبد العزيز عن أهل صفين؟ فقال: تلك دماء طهر الله منها يديَّ، فلا أحبُّ أن أخضِّب لساني بها.

ويعلق البيهقي على ذلك بقوله: وهذا رأي حسن جميل من عمر بن عبدالعزيز ﷺ، في السكوت عما لا يعنيه إذا لم يحتج إلى قول فيه. فأما من احتاج إلى تعلم السيرة في قتال الفئة الباغية، فلا بد له من متابعة علي بن أبي طالب ﷺ وسيرته في قتالهم كما فعل الشافعي رحمه الله في كتاب (قتال أهل البغي) [1].

(١) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٤٤٨و٤٤٩، وهنا كان احتجاج الشافعي رحمه الله في كتابه «قتال أهل البغي» يحتج بفعل عليٍّ بن أبي طالب ﷺ في قتال البغاة من أول الكتاب إلى آخره، انظر مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٥١.

المبحث الثاني

موقف الإمام الشافعي: من آيات الأحكام

إذا استقرأنا تفسير الإمام الشافعي، نجد أن معظمه يتعلق بالآيات الكريمة التي تتضمن أحكام التشريع الإسلامي، لذا نجد الإمام البيهقي صنف كتاب أحكام القرآن استناداً لأبواب الفقه الإسلامي، دون النظر إلى تصنيفها على طريقة التفسير، ولهذا فقد فاتته آيات كثيرة، لم يذكرها تزيد على الأربعمائة آية، وقد وردت في كتب (الرسالة، والأم، واختلاف الحديث، وجماع العلم، والسنة المأثورة، والمسند، والمناقب، وتوالي التأسيس) وغيرها مما اعتمدنا الأخذ منه، والاعتماد في النقل عليه.

ونلخص موقف الشافعي من آيات الأحكام بالنقاط التالية:

١- نرى الشافعي يستفيض في تفسيره آيات الأحكام، لما ينبني عليها من قواعد أصولية، وأحكام فقهية، وما يتفرع عنهما من مسائل.

٢- ونراه يستنبط الأحكام المتنوعة من الآية، وترد في مواضع كثيرة من كتبه، وقد تجد استنباطات من الآية لا تخطر على بال طالب العلم، ولا أبالغ إذا قلت على بال أكثر العلماء.

٣- ونجد أن أكثر السور والآيات التي تم التفريع عليها في التفسير، كانت مما يتعلق بالأحكام الفقهية الواردة في سور القرآن الكريم مثل: (البقرة، والنساء، والتوبة، والمائدة، والأنعام، وآل عمران، والنور، والأحزاب،

والأعراف، والنحل، والإسراء، والشعراء، وهود، والأنفال، والحج، والأنبياء) [1].

٤- دَعَّمَ تفسيره غالباً بما ورد في السنة لهذه الأحكام إذا وجد، واجتهد في الفروع التي لا يوجد فيها نص.

٥- لا حاجة إلى ذكر نماذج من ذلك ؛ لأن التفسير كما قلت أغلبه في آيات الأحكام، فلتنظر في تفسيره.

---

(١) جريت في ذكر السور هنا على الترتيب في عدد الآيات المفسرة من الشافعي إذ تتراوح ما بين (٨٣) آية من سورة البقرة إلى (١٢) آية من سورة الأنبياء، انظر فهرس الآيات العام.

المبحث الثالث

موقف الإمام الشافعي من النسخ

يقرر الإمام الشافعي ابتداءً الناسخ والمنسوخ بقوله: (إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه، مما أراد الله بخلقهم وبهم، لا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب.

وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدىً ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها رحمة لخلقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته، والنجاة من عذابه، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه)[1].

أولاً: قاعدة في النسخ:

ويقرر أن النسخ في القرآن يكون بقرآن مثله، وكذلك بالنسبة للسنة يكون النسخ بسنة مثلها، ولذلك نجده ابتدأ ببيان نسخ الكتاب فقال: (وأبان لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع الكتاب بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً) [2].

ثانياً: الأدلة على قاعدة النسخ:

وقد استدل الشافعي على كلامه بالنصوص التالية:

---

(١) انظر الرسالة الفقرتين/ ٣١٢ و٣١٣ ص/ ١٠٦

(٢) انظر الرسالة الفقرة/ ٣١٤ ص/ ١٠٦

١- قوله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِ نَفۡسِيٓ ﴾ [يونس: ١٥] الآية، يقول الشافعي رحمه الله: (لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدئ لفرضه، فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه، ولا يكون لأحد من خلقه).

٢- قول الله سبحانه: ﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ [الرعد: ٣٩] الآية، يقول الشافعي رحمه الله: (وقد قال بعض أهل العلم في هذه الآية - والله أعلم - دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه، فيما لم ينزل به كتاباً - والله أعلم - وقيل: في قوله: ﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾ [الرعد: ٣٩] الآية، يمحو فرض ما يشاء، ويثبت فرض ما يشاء، وهذا يشبه ما قيل - والله أعلم -.

٣- وفي كتاب الله دلالة عليه، قال الله: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله.

٤- وقال جل ثناؤه: ﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭ ﴾ [النحل: ١٠١] الآية.

وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ، ولو أحدث الله لرسوله في أمر، سنَّ فيه غير ما سنَّ رسول الله ﷺ، لسنَّ فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها، وهكذا مذكور في سنته ﷺ.

فإن قال قائل هل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نُسخت السنة بالقرآن، كانت للنبي ﷺ فيه سنة، تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله.

ويقول الشافعي رحمه الله في هذا الصدد: ولو جاز أن يقال: قد سنّ رسول الله ﷺ ثم نسخ سنته بالقرآن، ولا يؤثر عن رسول الله السُّنة الناسخة جاز أن يقال: فيما حرّم رسول الله من البيوع كلها، قد يحتمل أن يكون حرّمها قبل أن يُنزل عليه: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] الآية – وضرب أمثلة أخرى عن: إقامة حد الرجم على الزاني المحصن، والمسح على الخفين، وقطع يد السارق بشروط السرقة – حتى قال -: وجاز – بذلك – رد السنن بهذين الوجهين، فتركت كل سُنَّةٍ معها كتاب جملة تحتمل سنته أن توافقه، وهي لا تكون أبداً إلا موافقة له [1].

قلت: وملخص كلام الإمام الشافعي رحمه الله في مسألة النسخ هو:

١- أن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن مثله مما يماثله، للأدلة السابقة.

٢- أن السنة لا تنسخ إلا بسنة مثلها كذلك، حتى يعلم الناس السنة الناسخة من المنسوخة.

٣- أن القرآن إذا نسخ سنة أتت سنة أخرى تنسخ السنة السابقة، فيتوافق النسخ في الكتاب والسنة.

٤- السنة المبينة لنسخ القرآن للقرآن، وهذا نوع من بيان القرآن، والسنة مبينة للقرآن، كما قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] الآية، وبهذا نرى أن بيان النسخ الوارد في القرآن، كان بمعونة من سنة رسول الله ﷺ، دلت على الناسخ والمنسوخ من هذه الآيات.

---

(١) انظر الرسالة الفقرات/ ٣١٧-٣٣٥ ص/ ١٠٧-١١٣

ثالثاً: بيان السنة للناسخ والمنسوخ الوارد في القرآن الكريم:

إذا أمعنا النظر في هذه المسألة تبين لنا أيضاً ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ناسخ ومنسوخ يدل الكتاب على بعضه، والسنة على بعضه.

ومثاله: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل: ١-٤] الآيات، ثم نسخ هذا في السورة معه فقال: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ﴾ إلى: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [المزمل: ٢٠] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فلما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه إلا قليلاً أو الزيادة عليه فقال: ﴿ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ﴾ فخفف فقال: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ﴾ قرأ إلى: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيناً في كتاب الله تعالى نسخ قيام الليل، ونصفه، والنقصان من النصف والزيادة عليه بقوله: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ الآية، فاحتمل قول الله: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ الآية، معنيين:

أحدهما: أن يكون فرضاً ثابتاً، لأنه أزيل به فرض غيره.

والآخر: أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره، كما أزيل به غيره، وذلك لقول الله: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩] الآية، فاحتمل قول الله: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ الآية، أن يتهجد بغير الذي فُرض عليه، مما تيسر منه، فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة

على أحد المعنيين، فوجدنا سنة رسول الله تدل على ألاّ واجب من الصلاة إلا الخمس، فصرنا إلى أن الواجب الخمس، وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها...

قلت: ثم ذكر حديث طلحة بن عبيد الله، في سؤال الأعرابي للنبي ﷺ عن فرائض الإسلام، وحديث عبادة بن الصامت، بالتأكيد على أن الصلوات المفروضة خمس، ويعتبر ما عداها نفل، وما كان بالليل فتهجد، بما تيسر من قراءة كتاب الله في صلاة التهجد.

النوع الثاني: ما دل الكتاب ثم السنة على نسخه:

ومن الأمثلة عليه:

أ- قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: (افترض الله الطهارة على المصلي في الوضوء والغسل من الجنابة، فلم تكن لغير طاهر صلاة، ولما ذكر الله المحيض فأمر باعتزال النساء فيه حتى يطهرن، فإذا تطهرن أُتين، استدللنا على أن تطهُّرهن بالماء بعد زوال المحيض في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ - ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في حج المرأة الحائض ومنعها من الطواف حتى تطهر -.

قال الشافعي رحمه الله: فاستدللنا على أن الله إنما أراد بفرض الصلاة من توضأ واغتسل طهر، فأما الحائض فلا تطهر بواحد منهما، وكان الحيض شيئاً خلق فيها، لم تجتلبه على نفسها فتكون عاصية به، فزال عنها فرض الصلاة أيام

حيضها، فلم يكن عليها قضاء ما تركت منها، في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضها - وقاس عليها المغمى عليه، والمغلوب على عقله بعارض من أمر الله، ما دام في حالته - [1].

ب- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٥] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ثم أبان في كتابه، أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة، وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين، فقال: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ إلى: ﴿ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾ [الأنفال: ٦٦] الآية، فكتب - الله تعالى - أن لا يفر المائة من المائتين [2].

ج- قال الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية، وقوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾ [البقرة: ١٤٢] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله كان أول ما فرض الله على رسوله ﷺ في القبلة أن يستقبل بيت المقدس للصلاة، فكان بيت المقدس القبلة التي لا يحل لأحد أن يصلّي إلا إليها، في الوقت الذي استقبلها فيه رسول الله ﷺ، فلما نسخ الله قبلة

---

(١) الرسالة الفقرات/ ٣٤٦-٣٥٢ ص/ ١١٧-١٢٠

(٢) انظر الرسالة الفقرات/ ٣٧٢-٣٧٤ ص/ ١٢٧و١٢٨

بيت المقدس، ووجَّه رسوله والناس إلى الكعبة، كانت الكعبة القبلة التي لا يحل لمسلم أن يستقبل المكتوبة - في غير حال الخوف - غيرها، ولا يحل أن يستقبل بيت المقدس أبداً.

وكلٌّ كان حقاً في وقته - بيت المقدس من حين استقبله النبي ﷺ إلى أن حُوِّل عنه -الحق في القبلة، ثم البيت الحرام الحق في القبلة إلى يوم القيامة.

وهكذا كل منسوخ في كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ - وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تحويل القبلة -.

وقال الشافعي رحمه الله: وهذا - مع إبانته لك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة - دليل لك على أن النبي ﷺ إذا سنَّ سنّةً حوَّله الله عنها إلى غيرها، سنّ أخرى يصير إليها الناس بعد التي حوِّل عنها، لئلا يذهب الناس على عامتهم عن الناسخ فَيَثْبُتُون على المنسوخ ؛ ولئلا يُشَبَّه على أحدٍ بأن رسول الله يسنُّ، فيكون في الكتاب شيء - يرى من جهل اللسان، أو العلم بموقع السنة مع الكتاب، أو إبانتها معانيه - أن الكتاب ينسخ السنة.

فقال - أي: المحاور - أَفَيُمْكِنُ أن تخالفَ السنةُ في هذا الكتاب؟ قلت (أي: الشافعي) لا، وذلك: لأن الله جلَّ ثناؤه أقام على خلقه الحجة من وجهين أصلهما في الكتاب:

١- كتابه.

٢- ثم سنة نبيه ﷺ، بفرضه في كتابه اتباعها.

فلا يجوز أن يسنَّ رسول الله ﷺ سنة لازمة فتُنْسَخ، فلا يَسُنُّ ما نَسَخَها، وإنما يعرف الناسخ بالآخر من الأمرين، وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله ﷺ، فإذا كانت السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرِّق بينه وبين

منسوخة، لم يكن أن تُنسخ السنةُ بقرآن إلا أحدث رسول الله ﷺ مع القرآن سنة تنسخ سنته الأولى، لتذهب الشبهة على من أقام الله عليه الحجة من خلقه [1].

النوع الثالث: الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع:

ومثاله: قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فكانت الآية محتملة لأن تثبت الوصية للوالدين والأقربين، والميراث مع الوصايا، وكانت محتملة - أيضاً - أن تكون المواريث ناسخة للوصايا، فلما احتملت الآية ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله، فإن لم يجدوا طلبوه في سنة رسول الله ﷺ، ووجدنا أن أهل الفتيا، ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم، لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «**لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن كافر**»[2] الحديث، وينقله عامة عن عامة، وكذلك وجدنا أهل العلم مجمعين عليه [3].

---

(١) انظر الرسالة الفقرات/ ٣٥٩-٣٦٦ ص/ ١٢١-١٢٥، والفقرات/ ٦٠١و٦٠٩ ص/ ٢٢٠-٢٢٢، وانظر الرسالة الفقرات/ ٦١٦-٦٧٣ ص/ ٢٢٣-٢٤١، ثم ذكر بعد ذلك أمثلة كثيرة عن النسخ يمكن الرجوع إليها في كتاب الرسالة لمن أراد المزيد من الأمثلة، وانظر أول المبحث الثاني في تفسير الإمام الشافعي للقرآن بالسنة المطهرة.

(٢) ذكر الشافعي هنا حديثين الفقرة الأولى منه: «**لا وصية لوارث**» حديث إسناده مرسل وهو صحيح موصولاً بكثرة الطرق، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢ ص/ ٤١٧-٤٢٠، برقم/ ٦٧٧، والفقرة الثانية: «**ولا يقتل مؤمن بكافر**» حديث صحيح ورد بأربع روايات (في اثنين منها إسناده مرسل ضعيف)، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢ ص/ ٢٠٨-٢٠٩، برقم/ ٣٤٦و٣٤٧و٣٤٨و٣٤٩، وانظر الرسالة الفقرة/ ٤٠٢ ص/ ١٤٠-١٤٢ (الهامش).

(٣) وانظر الرسالة الفقرات/ ٣٩٣-٣٩٩ ص/ ١٣٧-١٣٩

قلت: فثبت نسخ الوصية للورثة الذين لهم ميراث فقط، وبقيت الوصية لغيرهم، بالسنة والإجماع.

وذكر أمثلة كثيرة في هذا المقام، نكتفي بما ذكرنا خشية الإطالة، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتب الإمام الشافعي رحمه الله فيما يتعلق بالنسخ.

المبحث الرابع

موقف الإمام الشافعي من: الاستحسان

وضَّحنا أن الشافعي يعتمد في تفسيره، بل منهجه الاجتهادي على النصوص، من الكتاب، والسنة، ثم الإجماع، ثم القياس، ولا يعتمد الاستحسان كمصدر للاجتهاد، بل أبطله وهاجم من يعتمد الاستحسان، وعقد كتاباً خاصاً في الأم [(١)] وسماه (كتاب إبطال الاستحسان)، وفقرات في الرسالة [(٢)]، وفصلاً في أحكام القرآن [(٣)].

ولذا نجده يقرر: (أنه ليس لأحد دون رسول الله ﷺ أن يقول إلا باستدلال بما وصفت في هذا [(٤)]، وفي العدل وفي جزاء الصيد، ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثالٍ سبق) [(٥)].

أولاً: أدلة الشافعي على إبطال الاستحسان:

١- قول الله تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [القيامة: ٣٦] الآية.

---

(١) انظر الأم ج/٧ ص/٢٩٤-٣٠٤ (كتاب إبطال الاستحسان).

(٢) انظر الرسالة الفقرتان/٦٩و٧٠ ص/٢٥، والفقرات/١٤٥٦-١٤٦٨ ص/٥٠٣-٥١٠ (باب الاستحسان).

(٣) انظر أحكام القرآن ج/١ ص/٣٦-٣٧

(٤) يقصد: التوجه إلى جهة المسجد الحرام إذا لم يكن يعانيه.

(٥) الرسالة الفقرة/ ٧٠ ص/ ٢٥، والفقرة/ ١٤٦٨ ص/ ٥٠٨

قال الشافعي رحمه الله: فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت: أن السُّدَى: الذي لا يؤمر ولا ينهي [1].

ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السُّدى، وقد أعلمه الله ﷻ أنه لم يتركه سدى، ورأى أن قال: أقول ما شئت، وادَّعى ما نزل القرآن بخلافه، في هذا، وفي السنن، فخالف منهاج النبيين، وعوام حكم جماعة من روى عنه من العالمين [2].

٢- في الإجابة على سؤال من سأله: فأين ما ذكرت من القرآن، ومنهج النبيين صلى الله عليهم وسلم أجمعين؟

قال الشافعي رحمه الله:

أ- قال الله ﷻ: ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [الأنعام: ١٠٦] الآية.

ب- وقال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٩] الآية.

ج- ثم جاءه قوم فسألوه عن أصحاب الكهف وغيرهم فقال: أُعْلِمُكم غداً، يعني: أسأل جبريل عليه السلام ثم أعلمكم، فأنزل الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾ [الكهف: ٢٣] الآية.

د- وجاءته امرأة أوس بن صامت، تشكو إليه أوساً فلم يجبها، حتى أنزل ﷻ: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة: ١] الآية.

ه- وجاءه العجلاني يقذف امرأته، قال: لم ينزل فيكما، وأنتظِرُ الوحيَ، فلما نزل دعاهما، فلاعن بينهما كما أمره الله ﷻ [3].

---

(١) أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٣٦، وانظر الرسالة الفقرة/ ٦٩ ص/ ٢٥

(٢) أي: خالف منهج النبيين، ومن روى عنهم من اتباعهم ما نزل عليهم من رب العالمين.

(٣) إشارة إلى آية اللعان الواردة في سورة النور الآيات/ ٦-١٠

و- وقال لنبيه ﷺ: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] الآية.

ز- وقال ﷻ: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ [ص: ٢٦] الآية

قال الشافعي رحمه الله: وليس يؤمر أحد يحكم بحق إلا وقد علم الحق، ولا يكون الحق معلوماً [١] إلا عن الله نصاً، أو دلالة من الله، فقد جعل الله الحق في كتابه، ثم سنة نبيه ﷺ.

٣-حديث المطلب بن حنطب ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين قد ألقى في رُوعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجملوا في الطلب**»[٢] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وما فرض رسول الله ﷺ شيئاً قط إلا بوحي، فمن الوحي ما يتلى، ومنه ما يكون وحياً إلى رسول الله ﷺ فيستن به. وقد قيل: ما لم يتل قرآناً، إنما ألقاه جبريل عليه السلام في رُوْعِه بأمر الله، فكان وحياً إليه. وقيل: جعل الله إليه لما شهد له به أنه: (يهدي إلى صراط مستقيم)[٣] أن يسن، وأيهما كان فقد ألزمها الله خلقه، ولم يجعل لهم (الخيرة من أمره) [٤] فيما يسن لهم وفرض عليهم اتباع سنته [٥].

---

(١) الأم ج/ ٧ ص/ ٢٩٨، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٣٦و٣٧، فقد ورد مختصراً في بعض المواضع.

(٢) الحديث سبق تخريجه، سنده مرسل وقد صحَّ معناه، ولكثرة طرقه وشهرته أصبح صحيحاً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢ ص/ ٤١٣-٤١٥، برقم/ ٦٧٥

(٣) اقتباس من الآية/ ٥٢ من سورة الشورى، لذا آثرت جعلها بين قوسين للبيان.

(٤) اقتباس من الآية/ ٣٦ من سورة الأحزاب، لذا آثرت جعلها بين قوسين للبيان.

(٥) الأم ج/ ٧ ص/ ٢٩٩

٤- حديث عمرو بن العاص ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر**»[١] الحديث، قال الشافعي رحمه الله: فاعلم أن للحاكم الاجتهاد، والمقيس في موضع الحكم، ومن استجاز أن يحكم أو يفتي بلا خبر لازم، ولا قياس عليه، كان محجوباً بأنَّ معنى قوله: أفعل ما هويت وإن لم أومر به، فخالف معنى الكتاب والسنة، فكان محجوباً على لسانه.

وقال أيضاً: لا أعلم أحداً من أهل العلم رخَّص لأحد من أهل العقول والآداب، في أن يفتي، ولا يحكم برأي نفسه، إذا لم يكن عالماً بالذي تدور عليه أمور القياس، من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل لتفصيل المشتبة[٢]...

وقال في موضع آخر[٣]: أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة، ليس فيها نص خبر ولا قياس، وقال: أستحسن، فلا بد أن يزعم أن جائزاً لغيره أن يستحسن خلافه، فيقول: كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا.

ثانياً: الاستحسان المرفوض والمذموم عند الشافعي:

لهذه الأدلة نرى أن الشافعي أبطل القول بالاستحسان، وشن حملة شديدة على من اعتبره من مصادر التشريع، والاجتهاد.

ولكننا نرى بالاستقراء لمذهب الشافعي، أنه يحارب الاستحسان لأمرين هما:

---

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ص/ ٣٧٧و٣٧٨، برقم/ ٦٢٢و٦٢٣.

(٢) الأم ج/ ٧ ص/ ٣٠٠

(٣) الأم ج/ ٧ ص/ ٣٠١

١- إذا خالف الاستحسان الخبر، لذا روي عنه أنه قال: (حرام على أحدٍ أن يقول بالاستحسان، إذا خالف الاستحسان الخبر، والخبر من الكتاب والسنة)[١] الحديث.

وعلى ذلك وغيره مما سنذكره قرر الشافعي: (أن القول بالاستحسان باطل) [٢]، فهذا هو الاستحسان الباطل والمحرم.

٢- إذا كان الاستحسان لاتباع الهوى والتشهي، لذا نجده في الرسالة يقول: (وكان حلال الله وحرامه، أولى ألا يقال فيهما بالتعسُّف، والاستحسان، وإنما الاستحسان تلذذ) [٣]، أي أن الاستحسان قولٌ بالتشهي، وقد يقدم فيه العقل على الشرع، لذا نراه في موضع آخر يقول: (ولو قال بلا خبرٍ لازمٍ ولا قياسٍ، كان أقرَب من الإثم من الذي قال وهو غير عالمٍ، وكان القول لغير أهل العلم جائزاً) [٤] ؛ لأن العقل متوافر عند العالم وغيره، ولا يعتمد على العقل وحده في الشرع، والتشريع لله وحده.

ويجيب الشافعي رحمه الله عما ورد في آخر حديث معاذ ﷺ عندما أرسله لليمن قاضياً، ومعلماً، حيث قال للرسول ﷺ: «**أجتهد رأيي، ولا آلو**»[٥] الحديث، بأن هذا القول من معاذ ﷺ، كان بحدود الأمر في طاعة الله ورسوله،

---

(١) الرسالة الفقرة/ ١٤٥٦ ص/ ٥٠٤

(٢) الشافعي ناصر السنة/ د. محمد سلام مدكور، من مقالة في مجلة الفيصل العدد/ ٢٣ ص/ ٥٤ لسنة/ ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

(٣) الرسالة الفقرتان/ ١٤٦٣و١٤٦٤ ص/ ٥٠٧

(٤) الرسالة الفقرة/ ١٤٦٧ ص/ ٥٠٨

(٥) الحديث صحيح، سبق تخريجه.

العامة في قول الله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [البقرة: ١٣٢] الآية، لذا كان اجتهاد معاذ ﷺ مبنياً على الكتاب والسنة.

فالاستحسان المنهي عنه، والمذموم عند الشافعي رحمه الله: هو أن يحدث القائس شيئاً ليس له مثال سبق، فإذا شفعت له مثل سابقة بررته ؛ لأن تعريف الاستحسان في واقع الأمر: عدول من المجتهد عن الحكم في المسألة ؛ بمثل ما يحكم به في نظائرها إلى غيره، لدليل أقوى يقتضي العدول عن الدليل الأول، المثبت لحكم هذه النظائر، رجوعاً إلى ما علم من قصد الشارع، في أمثال الأشياء المعروضة.

وعلى هذا نجد أن مسائل الاستحسان، ما هي إلا مسائل خرجت عن حكم نظائرها، إما بنصٍّ الشارع كما في استثناءات بعض النصوص، أو باتفاق المجتهدين، أو برأي مجتهد بذاته تبعاً للمصلحة، اعتماداً على دليل يعارض القياس، أو قياس خفي غير القياس الجلي، وإن شئت قلت: هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه، أو عدول عن قياس لقياس أقوى منه [(١)].

وبهذا يقول الشافعي رحمه الله في بعض المسائل التي اجتهد فيها استحساناً، مثل:

١- استحسانه إجازة التعاقد على دخول الحمام مع جهالة المدة التي سيمكثها المستحمم، ومقدار الماء الذي سيستهلكه.

٢- واستحسانه بترك شيء من نجوم المكاتبة للمكاتب.

---

(١) الإمام الشافعي ناصر السنة/ عبد الحليم الجندي ص/ ٢٤٣و٢٤٤ (بتصرف)، الطبعة الثانية - دار المعارف بمصر - القاهرة/ ١٩٨٢م.

٣- واستحسانه أن لا تقطع يد السارق اليمنى، إذا قدم اليسرى وقت الحد وقطعت، وغيرها [1]...

ثالثاً: تفسيره للقرآن بالاستحسان:

لا نجد أن الشافعي استخدم الاستحسان في تفسير النصوص القرآنية، فيما نعلم، استناداً لما سبق بيانه، وموقفه من الاستحسان، وما ورد من أمثلة لأخذه بالاستحسان المبني على النص ما هو إلا النادر القليل جداً في بعض الفروع الفقهية، ويُرجعه غالباً إلى القياس.

(١) الشافعي ناصر السنة د/ محمد سلام مدكور، من مقالة في مجلة الفيصل العدد/ ٢٣، ص/ ٥٤ لسنة/ ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

الفصل الثالث

آثار الإمام الشافعي في التفسير وخصائص تفسيره

- تمهيد.
- المبحث الأول: آثار الإمام الشافعي في التفسير.
- المبحث الثاني: خصائص تفسير الإمام الشافعي رحمه الله.

الفصل الثالث

آثار الإمام الشافعي في التفسير وخصائص تفسيره

تمهيد:

علمنا أن الشافعي يعتمد في اجتهاداته على التمسك بالنصوص، وتفسيرها وفق ما تدل عليه في اللسان العربي، فالنص عند الشافعي هو الأصل، لذا نراه يعتمد في تفسيره للنصوص الشرعية (من الكتاب، والسنة) على الظاهر الذي يدل عليه النص، وجاءت اجتهاداته وفق نصوص الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس على النصوص، وأقوال الصحابة – كما بينا سابقاً في الفصل الأول–، ومن هذا المنطلق هاجم الاستحسان ؛ لأنه يعتمد في نظره على الظن والتخمين.

والمراد من نظرة الشافعي هذه: أن أحكام الشريعة لا تحتاج في تعريفها، واستنباطها إلى الحدْس والتخمين والظن، بل تُرَدُّ إلى أمور منضبطة، مطَّردة، مستقيمة معروفة ولو عارضتها دلالات ظاهرة، ولكنها تخصُّ ولا تعمّ.

وإن غلب على الشافعي أنه فقيه، نجد أنه: (كان فيلسوفاً في أربعة: في اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، والفقه) كما وصفه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله [1].

---

(١) مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٥٤، برقم/ ١٤٠

وتفسير النصوص يعتمد على اللغة في تفسير المعاني، واختلاف الناس في التفسير والاجتهاد، ومن ثَمَّ الفقه المبني على ما سبق، ولا يمكن أن يكون الشافعي فقيهاً، إذا لم يكن متمكناً من تفسير كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، بل كان له القدح المعلى في فهم وتفسير هذين الأصلين، بما شهد له به القريب والبعيد، والمعاصر واللاحق [1].

حتى قال أبو حسان الزيادي عنه: (ما رأيت أحداً أقدر على معاني القرآن، والعبارة على المعاني، والاستشهاد على ذلك من قول الشعر واللغة منه) [2].

وما نقل عن يونس بن عبد الأعلى قوله: (كنت أولاً أجالس أصحاب التفسير وأناظر عليه، فكان الشافعي إذا أخذ في التفسير، كأنه شهد التنزيل)[3].

وروي عن الربيع قوله: (قلما كنت أدخل على الشافعي رحمه الله، إلا والمصحف بين يديه، يتتبع أحكام القرآن) [4].

---

(١) مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/١٦٩، وأول النص عند ابن عساكر: لما رأيت إكرام الشافعي، وإصغاءه إلى ما نقول وانتزاعه من القرآن: المعاني، والعبارة عن المعاني، أنست به، فكنت أسأله عن معاني القرآن، فما رأيت... الخ .

(٢) أحكام القرآن/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ١٩و٢٠، وانظر توالي التأسيس/ لابن حجر، ص/ ٥٨

(٣) أحكام القرآن/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٠.

(٤) الشافعي ناصر السنة د/ محمد سلام مدكور، من مقالة في مجلة الفيصل العدد/ ٢٣. ص/ ٥٤ لسنة/ ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م.

المبحث الأول

آثار الإمام الشافعي في علم التفسير

المطلب الأول: مدى تأثره بغيره

ومن نظرتنا لحياة الشافعي وطريقة طلبه للعلم، نستطيع أن نستلخص مدى تأثره بغيره بوجه العموم، وبالتفسير على وجه الخصوص، وأول ما يتأثر الإنسان في حياته العلمية بشيوخه الذين تلقى عنهم العلم، ثم نراه يشق طريقه عَلَماً مستقلاً، له منهجه، وطريقة اجتهاده.

وإذا أردنا أن نستخرج أهم من تأثر بهم عموماً، نرى أن الشافعي رحمه الله تعالى عدد مشاربه في تلقي العلم، فما ترك شيخاً ممن عاصره في مكة، أو المدينة، أو اليمن، أو بغداد، إلا أخذ عنه مباشرة، أو أخذ عن إتباعه، ورأينا أن رحلاته كلها كانت موجهة للعلم والتزود منه، حتى إنه في رحلته الأولى إلى العراق - وهو متهم - تلقى فقه أبي حنيفة عن تلميذه: محمد بن الحسن الشيباني.

وإذا استقرأنا تفسيره:

أ- نجد أنه تأثر كثيراً بمدرسة مكة في التفسير: التي تعتمد على آراء ابن عباس رضي الله عنهما والتي نقلها عنه تلاميذه وأهم من تأثر بهم:

١- مجاهد بن جبر المخزومي، (ت/ ١٠٤ هـ).
٢- سعيد بن جبير الأسدي، (ت/ ٩٥هـ)، وقيل آخر سنة/ ٩٤هـ.
٣- عكرمة البربري المدني، (ت/ ١٠٤هـ).

٤- طاووس بن كيسان الحميري، (ت/ ١٠٦هـ).
٥- عطاء بن أبي رباح المكي، (ت/ ١١٤هـ).
٦- سفيان بن عيينة، (ت/ ١٩٨هـ).
٧- جابر بن زيد الأزدي (أبو الشعثاء)، (ت/ ٩٣هـ).

فنراه ينقل عنهم ويرجح آراءهم بقوله: وما قاله مجاهد أشبه ما قال بما قال، أو قول عطاء أحب إلي، بل نراه ينقل عن ابن عباس مباشرة ويتبنى رأيه، أو يرجحه، كما تأثر على تفاوت بمدارس التفسير الأخرى التي عاصرها.

ب- فمن مدرسة التفسير في المدينة أخذ بآراء قليلة عن:

١- أبي العالية رفيع بن مهران الرياحي، (ت/ ٩٠هـ)، وقيل (ت/ ٩٣هـ).
٢- محمد بن كعب القرظي، (ت/ ١١٨هـ)، وقيل (ت/ ١٢٠هـ).
٣- زيد بن أسلم العدوي (شيخ الإمام مالك) (ت/ ١٣٦هـ).
٤- مالك بن أنس الأصبحي، (ت/ ١٧٩هـ).
٥- عبد العزيز بن محمد الدَّراوردي، (ت/ ١٨٦هـ).
٦- محمد بن إسماعيل بن أبي فديك (ت/ ٢٠٠هـ).

كما نراه يتبنى آراء الخلفاء الراشدين: (أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم أجمعين).

ومن مدرسة التفسير بالعراق التي تعتمد على آراء ابن مسعود ﷺ:

ج- نراه يأخذ أحياناً عن أتباعه في الكوفة وهم:

١- علقمة بن قيس النخعي، (ت/ ٦١هـ)، وقيل (ت/ ٦٢هـ).
٢- مسروق بن الأجدع الهمذاني، (ت/ ٦٣ هـ) على الأشهر.

٣- الأسود بن يزيد النخعي، (ت/ ٧٤هـ)، وقيل (ت/ ٧٥هـ).
٤- مسرة بن شراحيل الهمذاني، (ت/ ٧٦هـ).
٥- عامر بن شراحيل الشعبي، (ت/ ١٠٣ هـ) على الأرجح.

د- وينقل أكثر عن إمامي التفسير في البصرة:

١- الحسن البصري، (ت/ ١١٠هـ).
٢- قتادة السدوسي، (ت/ ١١٧هـ).

هـ - ومن اليمن ينقل أحياناً عن:

١- عمرو بن أبي سلمة التنيسي (صاحب الإمام الأوزاعي، إمام الشام)، من كبار شيوخ اليمن.
٢- يحيى بن حسان التنيسي، (ت/ ٢٠٨هـ) (صاحب الليث بن سعد، إمام مصر) من كبار شيوخ اليمن.
٣- هشام بن يوسف (قاضي صنعاء).

وأحياناً ينقل بالعموم ولا يصرح، حيث يقول: وما أعلم مخالفاً - لهذا القول - ممن لقيت من أهل العلم بالقرآن، أو قال أهل العلم بالتفسير، أو ما أشبه ذلك.

وأكثر ما أثر فيه من هؤلاء الشيوخ الذين أخذ عنهم العلم، في مكة: مسلم بن خالد الزنجي وسفيان بن عيينة، وابن جريج، وفي المدينة: الإمام مالك وإذا ذكر مالك فهو النجم، كما يصفه الشافعي، وفي العراق: الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

المطلب الثاني: تأثر غيره به

نبغ الشافعي في العلوم التي وجدت في عصره عامة، واشتهر بالفقه المبني على النصوص خاصة، ولا يكون الشخص فقيهاً، إلا إذا تمكن من تفسير

النصوص، المعتمد على الخبر الصادق، أو على اللغة، ولا أحد أقدر من الشافعي في عصره على التمكن من ذلك.

لذا كان له من التلاميذ والأصحاب ما فاق به أقرانه ومعاصريه، وقد تأثر به جمع كثير من هؤلاء الأصحاب - سواء كانوا من أترابه، أو من شيوخه - كما تأثر آخرون بكتبه التي كتبها، أو نقلها، أو جمعها عنه أصحابه.

ويجدر بنا أن نقسم هذه المطلب إلى قسمين:

أولاً: من تأثروا به من أتباعه وتلامذته، وهؤلاء نرتبهم[1] كما يلي:

أ/ في مصر (بالفسطاط):

١- الربيع بن سليمان المرادي، (ت/ ٢٧٠ هـ) (راوي كتب الشافعي).
٢- إسماعيل بن يحيى المزني، (ت/ ٢٦٤ هـ) (انتهت إليه رئاسة العلم في مصر بزمنه).
٣- يوسف بن يحيى البويطي، (ت/ ٢٣١ هـ) (خلف الشافعي في حلقته).
٤- حرملة بن يحيى التجيبي، (ت/ ٢٤٣ هـ) (روى عن الشافعي كتباً لم يروها الربيع).
٥- الربيع بن سليمان الجيزي، (ت/ ٢٥٦هـ)، وقيل (ت/ ٢٥٧هـ) (له صحبة مع الشافعي، وهو الذي روى عن الشافعي: أن قراءة القرآن بالألحان مكروهة، وغيرها من المسائل).
٦- يونس بن عبد الأعلى الصفدي، (ت/ ٢٦٤ هـ) (صحب الشافعي وأخذ عنه).

---

(١) رتبناهم حسب ما رأينا استناداً إلى البلدان أولاً ثم إلى الأهمية في نقل آراء الشافعي ومنزلتهم في المذهب - والله أعلم -، انظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ١٢٩-١٣٤، وقد صححت وفاة الكرابيسي، وابن راهويه، وحرملة التجيبي، من كتاب الأعلام/ للزركلي، حيث وردت عند أبي زهرة خطأ.

ب/ في العراق (ببغداد):

١- أبو الحسن الصباح الزعفراني، (ت/ ٢٦٠ هـ) (راوي كتب الشافعي القديمة ببغداد).

٢- الحسين بن علي الكرابيسي، (ت/ ٢٤٨ هـ) (أجازه الشافعي بأخذ كتبه من الزعفراني).

٣- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، (ت/ ٢٤١ هـ) (الصاحب والتلميذ المدلل عند الشافعي).

٤- أبو ثور الكلبي، (ت/ ٢٤٠ هـ) (سمع من الشافعي كتبه، فصار أميل إليه).

٥- الإمام إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، (ت/ ٢٣٨هـ) (لم يلتق بالشافعي لكنه كتب كتبه).

٦- أحمد بن محمد بن يحيى الأشعري البصري [١]، (أول من خلف الشافعي بالعراق).

٧- الإمام محمد بن جرير الطبري، (ت/ ٢٣٠ هـ) (إمام المفسرين والمؤرخين، لقي المزني بعد دخوله مصر (سنة/ ٢٥٣هـ)، وفاق الزعفراني في الجدل).

ج/ في الحجاز (مكة):

١- أبو بكر الحميدي، (ت/ ٢١٩هـ) (خرج مع الشافعي إلى مصر ثم عاد إلى مكة بعد موت الشافعي).

٢- إبراهيم بن محمد العباسي المطلبي، (ت/ ٢٣٧ هـ) (كانت له صحبة مع الشافعي ولم ينقل عنه الفقه).

---

(١) لم أعثر له على ترجمة في الأعلام، والموسوعة العربية العالمية، ولعل أبا زهرة ترك سنة وفاته لعدم عثوره على ترجمة له – والله أعلم –.

٣- محمد بن إدريس (أبو بكر)، (صحب الشافعي في مكة).
٤- موسى بن أبي الجارود، (كَتَب كُتُبَ الشافعي، وأخذ بقوله، قبل خروج الشافعي إلى بغداد).

هؤلاء من أهم من نقل آراء الشافعي وفتاويه، وأوصلوا كلامه، وتداولوا كتبه، ومنهم تناقلتها الأجيال عبر أئمة عظام أمثال: الاسفراييني أبو حامد، (ت/ ٤٠٦هـ)، والاسفراييني أبو إسحاق، (ت/ ٤١٨هـ)، والماوردي، (ت/ ٤٥٠هـ)، وأبي إسحاق الشيرازي، (ت/ ٤٧٦هـ)، وإمام الحرمين الجويني، (ت/ ٤٧٨هـ)، والإمام الغزالي، (ت/ ٥٠٥هـ)، والقفال الكبير الشاشي، (ت/ ٥٠٧هـ)، ومحمد بن عمر الرازي، (ت/ ٦٠٦هـ)، وعز الدين بن عبد السلام، (ت/ ٦٦٠هـ)، وتقي الدين بن دقيق العيد، (ت/ ٧٠٢هـ)، وتقي الدين السبكي، (ت/ ٧٥٦هـ)، والإمام النووي، (ت/ ٦٧٦هـ)، وهكذا خلفاً عن سلف إلى يومنا هذا - فجزاهم الله خيراً -.

ثانياً: من تأثروا به عن طريق كتبه، وكتب تلاميذه:

الشافعي من أوائل من تنبه إلى ضرورة كتابة العلم، والاجتهادات، والتفسيرات، حتى إنه يروى عنه قوله:

العلم صيد والكتابة قيده ... قيد صيودك بالحبال الواثقة
فمن الحماقة أن تصيد غزالة ... وتتركها بين الخلائق طالقة [1]

(١) السبق التربوي في فكر الشافعي / لبدر ملك وخليل أبو طالب ص/ ٢٦٦، ولكني لم أجد هذين البيتين في ديوان الشافعي، فربما مما نسب إليه من شعر أو مما كان يتمثل به لغيره من الشعراء - والله أعلم -.

وقد استفاد من كتاباته تلك تلاميذه، ومن أتى بعدهم، إلى عصرنا هذا وإلى أن يشاء الله تعالى.

كما كان الشافعي قدوة لغيره في كتابة مؤلفاته حتى يستفاد منها، فسار على نهجه في كتابة تفسيراته، واجتهاداته، ومناظراته، من عاصره كالإمام أحمد ابن حنبل، والإمام الطبري ومن أتى بعدهما، كالإمام مسلم، والبخاري وغيرهما.

وإذا استقرأنا كيفية تدوين كتبه نجدها كالتالي:

١- في مكة:

أ- كتابته للحديث في بداية طلبه للعلم، وربما كتب معه الشروح والتفسير والاجتهادات، وكان خاصاً به.

ب- بعد ذهابه إلى هذيل والمدينة رجع إلى مكة، فلعله كان يكتب بعض كتبه، ولكنه لم يروها للناس حتى يتروى فيما يكتب، ولم يذكر أحد من المؤرخين شيئاً عنه كتبه بمكة، اللهم إلا كتاب الرسالة وردت رواية بأنه كتبها مرتين، أولاها في مكة بناء على طلب عبد الرحمن بن مهدي [1].

٢- في العراق:

أ- بدأ الشافعي يعلن عن كتبه في العراق ببغداد، فكانت الكتب التي قرأها تلاميذه عليه وأهمها: (الرسالة) التي في الأصول، و (الحجة) الذي جمع فيه فقهه والمسائل المتفرعة عليها.

---

(١) انظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ١٣٥، برقم/ ١٠٨و١٠٩

وقد سماه ابن النديم (المبسوط) وهو ما رواه الزعفراني عنه ببغداد.
أما الكتب التي حملها عنه الحسين بن علي الكرابيسي، وأبو عبد الرحمن بن يحيى فمنها: (كتاب السير) وفيه زيادات كثيرة ليست عند غيره.
ولموسى بن أبي الجارود مختصر يرويه عن الشافعي فيه زيادات أيضاً.

٣- في مصر:

أعاد النظر فيما كتبه، وبها وضع كتبه الجديدة، وأملى مسائل كثيرة، وروى عنه أصحابه مسائل عديدة، فكانت الكتب التالية:

١- الأم/ للشافعي رواية الربيع عنه.
٢- السنن.
٣- الأمالي الكبرى.
٤- الإملاء الصغير.
٥- مختصر البويطي/ اختصر الإمام البويطي مما سمعه من الشافعي بمصر.
٦- مختصر المزني/ اختصر الإمام المزني مما سمعه من الشافعي بمصر.

٤- بعد وفاته:

١- روى الربيع كل ما كتبه الشافعي، وأملاه بمصر، ويعتبر بحق ناقل كتبه منها، وقد سمَّى ابن النديم ما رواه الربيع بـ: (المبسوط).
٢- كما روى الزعفراني ما قرأه على الشافعي، أو ما نقله عنه في بغداد، وقد سماه ابن النديم كذلك بـ: (المبسوط) أيضاً.

وفي ذلك يقول في ترجمة للزعفراني: (روى المبسوط عن الشافعي على ترتيب ما رواه الربيع، وفيه خُلْفٌ يسير، وليس يرغب الناس فيه، ولا يعملون عليه، إنما يعملون على ما رواه الربيع) ؛ لأن الشافعي رحمه الله تعالى لم ينسخ

كل كتبه القديمة، وإنما أعاد النظر فيها ومحَّصها في مصر، فكان يجلس في المسجد إلى أسطوانة، ويضع الكتب بين يديه ويصنف [1].

ويذكر الرواة طريقة تأليف الشافعي، للكتب فبعض الكتب كان يكتبه بنفسه، وبعضها كان يمليه على تلاميذه [2]، وبعضها كان ينقله تلاميذه مما كتبه ثم يقرؤونه عليه.

ولقد حازت كتب الشافعي على القبول عند العلماء في كل عصر، فكانوا يوصون بكتابتها، ويحرصون على سماعها ونشرها، ولذلك نجد الإمام البيهقي صنف باباً في كتابه بعنوانه: (مناقب الشافعي) بعنوان: رغبة علماء عصر الشافعي، ومن بعدهم في كتبه، والاقتباس من علمه، والانتفاع به، وحسن الثناء عليه [3].

المطلب الثالث: أثره في علم التفسير، وفي الاجتهادات الفقهية

بما أن الشافعي حجة في اللغة، حجة في القراءات وإعراب القرآن، فقد كان أثره واضحاً في تفسير كلام الله ﷻ، حتى إننا نجد البيهقي يعقد باباً خاصاً يبين فيه معرفة الشافعي في تفسير القرآن، ومعانيه، وسبب نزوله، فيقول في أول الباب: وهذا باب كبير، لو نقلت فيه جميع ما نقل إلينا من كلامه فيه (أي: في التفسير) لطال الكتاب، فاقتصرت على نقل ما تيسر [4].

---

(١) رواية حرملة عنه، انظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ١٣٩.

(٢) لذا عبارات كثيرة في الأم تدل على الإملاء من الشافعي لتلاميذه، مثل: أملى علينا الشافعي، أخبرنا الشافعي إملاء، حدثنا الشافعي إملاء، أملى علينا الشافعي هذا الكتاب، وهكذا.

(٣) انظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٦٠-٢٧٥.

(٤) انظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١ ص/ ٢٨٤، كما أنه لا تخلو كتب المناقب عن الشافعي بعقد مثل هذا الباب بتطويل أو اختصار.

أ- أثره في علم التفسير:

وإننا لنرى أثره واضحاً في علم التفسير بما يلي:

١- ما ينقله ابن جرير الطبري في تفسيره، وغيره من المفسرين من بعده، ويعزونه إلى الشافعي.

٢- ما جمعه الإمام البيهقي في كتاب (أحكام القرآن) بمجلدين، وفي كتاب (المناقب) مما يخص التفسير [١].

٣- ربطه التفسير بالمأثور من السنة والخبر، فنراه يربط التفسير بما ورد من حديث النبي ﷺ، ويرجح الرأي المتفق مع السنة في تفسير كلام الله تعالى، بل يدلل على صحة ما ذهب إليه في التفسير بالأحاديث النبوية.

٤- اعتماده على اللغة في تفسير القرآن الكريم، لأن القرآن كلام عربي، أنزل بلغة العرب حسب دلالة اللسان العربي، فنراه كثيراً ما يدلل على صحة ما ذهب إليه من تفسير - عند عدم وجود الحديث النبوي - إلى اللغة، مستشهداً بأبيات عن العرب، أو يعزو ذلك إلى اللسان العربي، وما يدل عليه من توضيح، وتفسير لكتاب الله تعالى.

٥- استنباطه القواعد والتفريعات عليها في المسائل، من فهمه للنص القرآني، وهذا ما سنوضحه في مبحث مستقل به - إن شاء الله تعالى -.

٦- ما جمعناه - بعون الله وتوفيقه - من تفسيره الوارد في كتبه المشهورة عنه، أو كتب تلاميذه مما ينسب إليه مباشرة، يدل على أثره العظيم في هذا المضمار.

---

(١) انظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١، ص/ ٢٨٤-٣٠٠، فهو ثروة تفسيرية نفيسة.

ب- أثر تفسيره في الاجتهادات الفقهية:

بما أن أغلب الآيات التي فسرها الشافعي كما ذكرنا تتعلق بآيات الأحكام، وتخريج الاجتهادات الفقهية عليها، نرى أثره واضحاً لمن عاصره، أو أتى بعده، فما من مفسر لكتاب الله تعالى يتعرض لآيات الأحكام، إلا تتبع أثر الشافعي فيها، فنقل قوله أو سار على منواله في التفسير، أو مناقشة غيره من المفسرين، وقلَّما يخلو تفسير، أو كتاب فقه، لم يتعرض فيه مؤلفه لأقوال الشافعي في التفسير والفقه، نقلاً أو ترجيحاً.

المبحث الثاني

خصائص تفسير الإمام الشافعي

كان الشافعي رحمه الله: إذا أخذ بالتفسير فكأنه شهد التنـزيل، كما وصفه يونس بن عبد الأعلى.

وإننا بجمعنا وتحقيقنا لتفسير الإمام الشافعي، نستطيع أن نستخلص ما امتاز به هذا التفسير من الخصائص التي ظهرت وهي كثيرة، ومن أهمها:

١- الفصاحة وسهولة العبارة، مع تبسيطها حتى يفهمها من يقرؤها، بدون لحن في اللغة.

٢- إيجاز العبارة في التفسير المتعلق بغير آيات الأحكام.

٣- الإسهاب في التفريعات الفقهية المتعلقة بآيات الأحكام، حتى إن الآية الواحدة لترد في مواضع كثيرة في كتبه، وفي أبواب قد لا تتوقع إيرادها فيه.

٤- اعتماد تفسير الآية دليلاً فيما يذهب إليه من قواعد، وآراء في أصول مذهبه.

٥- اعتماد مذهب السلف في تفسير الآيات المتعلقة بالعقيدة: (من الأسماء والصفات، والغيبيات، وحب النبيﷺ وآله...).

٦- يعتمد في تفسيره على المصادر التالية بالترتيب [1]:

أ- تفسير القرآن بالقرآن.

---

(١) انظر الفصل الأول من الباب الثاني (مصادر تفسيره) لتفصيل ما أجمل هنا.

ب- ثم تفسيره بالسنة، (إذا وجد).

ج- فبأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، (حسب التفصيل الذي ذكرناه في موضعه).

د- ثم أخذه بإجماع أهل العلم، على تفسير تلك الآية (وفق ما فصلناه سابقاً).

هـ- ثم أخذه بالقياس، في تفسير بعض الآيات، بحمل معاني بعضها على بعض.

و- ثم أخذه بأقوال الأئمة، والسلف ممن سبقه أو عاصره، إذا وافق اجتهاده.

ز- اللغة العربية واللسان العربي عند وجود النصوص، كداعم لما فسره، أو عند عدم النص، كبيان للفظ القرآني الذي نزل بلغة العرب.

٧- يعزو ما ينقله من آراء في التفسير حسب ما يلي:

أولاً: العزو المباشر:

أ- بذكر صاحب القول صراحة سواء كان من الصحابة مثل: نقله عن أبي بكر، أو عمر، أو علي، أو عائشة، أو ابن عمر، أو ابن عباس... أو غيرهم[1] رضوان الله عليهم أجمعين.

أو كان من التابعين والأئمة مثل: وقال عطاء، أو مجاهد، أو قتادة، أو عكرمة أو مقاتل، أو ابن المسيب... أو غيرهم [2] رحمهم الله أجمعين.

---

(١) انظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٣٠٣و٣٠٤، و ص/٣٧٧ وانظر على سبيل المثال: تفسير الآية/ ٢ من سورة فاطر، والآية/ ١١ من سورة محمد... وغيرهما.

(٢) انظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٢٩٣و٢٩٤، وانظر على سبيل المثال: تفسير الآية/ ٣ من سورة النور، والآية/ ٢٣ من سورة النساء، والآية/ ٤٩ من سورة الأحزاب... أو غير ذلك مما ورد على هذا الشكل.

ب- العزو بدون ذكر الاسم صراحة: مثل: فسمعت من أرضى علمه بالقرآن يزعم[1]...، أو أخبرنا الثقة من أصحابنا، أو سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر... [2]، وغير ذلك.

ثانياً: العزو غير المباشر:

أ- سواء كان لبعض المفسرين، مثل قوله: ذكر لبعض أهل التفسير هذا أو قال بعض أهل العلم بالتفسير [3]، أو فقال بعض أهل العلم بالقرآن [4]... وغير ذلك.

ب- أو كان لعموم المفسرين، مثل قوله: فزعم أهل العلم بالتفسير[5]... وغير ذلك.

ج- أو كان بلفظ العموم المطلق، مثل قوله: وذهب عوام أهل العلم، أو لم أعلم خلافاً [6]... وغير ذلك.

---

(١) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٢٨٥، وانظر على سبيل المثال: تفسير الآية/٦ من سورة المائدة... وغيرها مما ورد على هذا اللفظ.

(٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٢٨٩، وانظر على سبيل المثال: تفسير الآيات/١-٤ من سورة المزمل، والآية/٤٣ من سورة النساء... وغيرهما مما ورد على هذا اللفظ.

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٢٩١، وعلى سبيل المثال: انظر تفسير الآية/١٢٩ من سورة النساء، والآية/٧٩ من سورة الواقعة... وغيرهما مما ورد على هذا اللفظ.

(٤) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٢٩٩، وعلى سبيل المثال: انظر تفسير الآية/٤٣ من سورة النساء... وغيرها مما ورد على هذا اللفظ.

(٥) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٢٩٦، وعلى سبيل المثال: انظر تفسير الآية/٣٣ من سورة الحج وغيرها مما ورد على هذا اللفظ.

(٦) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٢٨٦، وعلى سبيل المثال: انظر تفسير الآية/٣ من سورة المائدة وغيرهما مما ورد على هذا اللفظ.

٨- يذكر الآراء المحتملة لتفسير الآية، ثم يرجح ما يذهب إليه، إما بدلالة ظاهر الآية [١]، أو بالسنة [٢] أو بدلالة اللغة [٣] (من الشعر أو لسان العرب)، وأحياناً يذكر تفسيره الذي يعتمده في الآية، ثم يذكر: وقيل غير ذلك بدون مناقشة [٤].

٩- يناقش آراء غيره التي وردت في تفسيرهم لهذه الآية التي يفسرها في أغلب الأحيان، ثم يرجح رأيه كما سبق بالفقرة السابقة رقم/ ٧، وفي بعض الأحيان يهمل مناقشة الرأي الذي لا يرجحه.

١٠- ترجيحه للرأي الذي يعتمده يكون بعدة عبارات هي:

أ- وأحسب ما قال كما قال.

ب- وهذا المعنى تحتمله الآية.

ج- وما أشبه ما قال بما قال.

د- وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل.

ه- وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا.

١١- يستخلص تعاريف عامة في تفسيره لبعض الآيات مثل قوله: وجماع المعروف كذا...، جماع العشرة، جماع القَسْم، جماع أسباب طلب الخلع من المرأة، القرء، الفاحشة... وغير ذلك.

---

(١) انظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٢٧٢و٢٧٣ في تفسير الآية/ ١٧٨ من سورة البقرة... وغيرها.

(٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٢٨٥، وانظر على سبيل المثال: تفسير الآية/ ٦ من سورة المائدة... وغيرها مما ورد على هذا اللفظ.

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٢٨٧و٢٨٨، وانظر على سبيل المثال: تفسير الآية/ ٦ من سورة المائدة، والآية/ ٤٣ من سورة النساء... وغيرهما مما ورد على هذا اللفظ.

(٤) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٢٩٨و٢٩٩، وانظر على سبيل المثال: تفسير الآية/ ٤ من سورة المدثر... وغيرها مما ورد على هذا اللفظ.

١٢- في نهاية تفسيره غالباً، وأحياناً في بداية التفسير للآية، أو في أثناء تفسيرها، يفوِّض العلم بما يفسره إلى الله ورعاً وتقوى. مثل قوله: الله أعلم بمعنى ما أراد...، والله تعالى أعلم، وما شابه هذا المعنى، ومثله كثير في أثناء تفسيره.

١٣- اتباع الرأي الصواب مهما كان قائله بلا تعصب لرأي أحد، لأن همَّهُ الوصول إلى التفسير المراد من الآية [١].

١٤- وبالعموم يعتبر تفسيره من التفسير بالمأثور، فيما ورد من نصوص نبوية، وتفسير بالاجتهاد على ضوء النصوص ودلالة اللغة العربية وأساليبها.

(١) انظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٢٧٨ في تفسير الآية/ ١٧٨ من سورة البقرة... وغيرها.

الفصل الرابع

مكانة الإمام الشافعي في التفسير وتأسيسه لقواعد مهمة في علم التفسير

- تمهيد.
- المبحث الأول: مكانة الشافعي في تفسير كتاب الله وأهمية ذلك.
- المبحث الثاني: تأسيس الشافعي لقواعد مهمة في علم التفسير.

الفصل الرابع

مكانة الإمام الشافعي في التفسير، وتأسيسه لقواعد مهمة في علم التفسير

تمهيد

يتبوأ الإمام الشافعي مكانة عالية في التفسير، رفيعة في الاستنباط، شامخة في المناظرات والحجج.

شهد له شيخه سفيان بن عيينة في مكة بذلك، بل كان يحيل من يسأله عن شيء من تفسير القرآن الكريم، إلى هذا الفتى المطّلبي، لتأكده من براعته في التفسير [1].

وهذا شيخه الأول مسلم بن خالد الزنجي يأذن له بالإفتاء، وهو ابن خمس عشرة سنة، ويقسم يميناً بالله أنه قد آن له (أي: للشافعي) أن يفتي [2].

ومعلوم أنه لا يؤذن لأحد في ذلك العصر بالفتيا، إلا إذا كان عالماً متمكناً من التفسير، والحديث، وعلوم القرآن، والسنة كأساس للفتيا والاجتهاد، وما يتبع ذلك من فهم ثاقب، وعقل راجح.

---

(١) انظر الإمام الشافعي/ للدقر ص/٥٨و٥٩

(٢) المرجع السابق ص/٥٩

لقد أعجب الإمام مالك - إمام دار الهجرة - بحسن قراءة الشافعي للموطأ بين يديه، حتى إذا أراد الشافعي أن يمسك عن القراءة، قال له مالك: (يافتى زد) [1].

ولنقرأ تزكيه سمعها عبد الرحمن بن مهدي، من الإمام مالك، تبين مكانة الشافعي في الفهم، حيث يقول: (ما يأتيني من قرشي أفهم من هذا الفتى)، بل يتنبأ له بمستقبل علمي رائد فيقول: (إن يك أحد يفلح فهذا الغلام) [2].

وهذه شهادة أبي حسان الزيادي حيث يقول: (ما رأيت أحداً أقدر على انتزاع المعاني من القرآن، والاستشهاد على ذلك من اللغة من الشافعي) [3].

وانظر إلى قول إمام أهل الظاهر داود بن علي: قال لي إسحاق بن راهويه: ذهبت أنا وأحمد بن حنبل إلى الشافعي بمكة، فسألته عن أشياء فوجدته فصيحاً، حسن الأدب، فلما فارقناه أعلمني جماعة من أهل الفهم بالقرآن: أنه أعلم الناس في زمانه بمعاني القرآن [4].

ونجد في ثناء أحمد بن حنبل على الشافعي وضوحاً على أنه لم ير مثل الشافعي، حيث يقول: (ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله من هذا الفتى) [5]، وقوله: (كانت أقفيتنا - أي: أصحاب الحديث - في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنـزع، حتى رأينا الشافعي، فكان أفقه الناس في كتاب الله، وفي سنة رسوله ﷺ...) [6].

---

(١) المرجع السابق/ للدقر ص/ ٧٧

(٢) انظر الإمام الشافعي/ للدقر ص/ ٧٨، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٣٩

(٣) انظر الإمام الشافعي/ للدقر ص/ ١٩٧، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٦٩

(٤) انظر الإمام الشافعي/ للدقر ص/ ١٩٧

(٥) انظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١١٢

(٦) انظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٤٨

وانظر إلى قول الإمام محمد بن الحسن في الشافعي عندما وضع كتبه: (إن تكلم أصحاب الحديث يوماً، فبلسان الشافعي) [1].

(١) مناقب الشافعي / لابن كثير ص/١٤٨

المبحث الأول

مكانة الإمام الشافعي في تفسير القرآن الكريم وأهمية تفسيره

أولاً: مكانة الإمام الشافعي في تفسير القرآن الكريم:

يكفي الشافعي مكانة أنه جمع علم أهل الحجاز، عن الشيخين الجليلين فيها الإمام سفيان بن عيينة في مكة، والإمام مالك بن أنس في المدينة، وجمع علم العراق عن الإمام محمد بن الحسن ببغداد، كما جمع فقه الأئمة الآخرين من أتباعهم، أثناء رحلاته إلى العراق ومصر واليمن.

بهذا تمكن الشافعي من امتلاك أهلية الاجتهاد بجدارة، فأصل الأصول بعلم الفقه، ووضع القواعد الكثيرة لعلم مصطلح الحديث، وعلم التفسير، كما بين كيفية الاجتهاد وشروطه وضوابطه، وآلة القياس، وأسس المناظرة، كل هذه المكانة ونفسه عزيزة، مطمئنة، متوجهة إلى الله بخشوع، ورضاً له سبحانه وتعالى.

مما سبق يتضح أن الشافعي رحمه الله نبغ فقيهاً لامعاً، ومفسراً بارعاً لكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، خبيراً باللغة العربية وبلاغتها وأساليبها، جامعاً للمجد من جميع أطرافه (النسب، العلم، الدين، الخلق) فاستحق فعلاً أن يكون هو المقصود بحديث رسول الله ﷺ: «**اللهمَّ اهدِ قريشاً، فإن عالمها يملأ الأرض**

علماً...»[1] الحديث، قال أبو نعيم (عبد الملك بن محمد): هذه الصفة لا تنطبق إلا على الشافعي، فإنّا لا نعرف أحداً من الفقهاء من قريش، طبق علمه البلاد، واشتهر في الآفاق، مثل الشافعي رحمه الله[2].

واستحق بحق أن ينطبق عليه حديث المصطفى ﷺ: «**إن الله يبعث إلى هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**»[3] الحديث، والذي فسره الإمام أحمد فقال: فكان في المائة الأولى، عمر بن عبد العزيز، وفي المائة الثانية: الشافعي.

والذي ينظر في تفسيره الذي أعاننا الله على جمعه وتحقيقه، يرى هذه المكانة واضحة المعالم، رفيعة الجانب، فيها الدرر الكامنة، والتبر اللامع، والاستنباط القوي، المدعم بالدليل من النص، واللغة.

ثانياً: أهمية تفسير الإمام الشافعي:

تظهر مكانة وأهمية تفسير الإمام الشافعي رحمه الله لطالب العلم، وللباحث، وللمكتبة الإسلامية في التفسير وعلومه، بالنقاط التالية:

١- أقدم تفسير وردنا قريب العهد من التابعين وتابعي التابعين، وقد تأثر بآرائه وأقواله من أتى بعده كالإمام الطبري (شيخ المفسرين) والرازي، وابن كثير، والسيوطي وغيرهم كثير، حتى إنه ليتعذر أن يخلو كتاب تفسير من آراء الإمام الشافعي في التفسير، خاصة ما يتعلق بآيات الأحكام.

---

(١) الحديث سبق تخريجه وله شواهد تقويه وتعضده، انظر مناقب الشافعي / لابن كثير وتعليق د. خليل ملا خاطر ص/ ١٣٣و١٣٤.

(٢) انظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٣٥.

(٣) الحديث رواه أبو داود منفرداً به، عن سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب به، انظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٣٦-١٣٨ (المتن والهامش).

٢- يعتبر مرآة عصره، إذ نجد فيه آراء ونقد المدرستين العلميتين اللتين عاصرهما وهما:

أ- مدرسة أهل الحديث في الحجاز.

ب- ومدرسة الرأي في العراق.

بالإضافة إلى رأي غيرهما ممن عاصره، وتلقى عنه، أو ناظره.

٣- أخرج لنا مدرسة جديدة في التفسير، والفقه وغيرهما، وقام بتقعيد القواعد، وضبط أصول الاجتهاد، سابقاً لغيره، وقدوةً لغيره، فاستفاد منه من عاصره، ومن أتى بعدهم.

٤- لا نجد في تفسيره مكاناً أو ذكراً للقصص الإسرائيلية، التي شاعت فيما بعد بكتب التفسير.

٥- يعتبر مرجعاً ثرياً في اللغة والأدب، بل حجة فيهما بشهادة أهل الاختصاص فيهما، وبضلاعته باللسان العربي، استطاع أن يستنبط القواعد لفهم تفسير القرآن الكريم وأحكامه.

٦- ملتزم بمذهب أهل السنة والجماعة في المذهب العَقَدِيّ، وعدم تأثره بمذاهب أهل الكلام، وغيرهم مما ساد في عصره.

٧- من أوائل من وضع ضوابط للنسخ في التفسير، وتراه ينص على ذلك، ويناقش لإثبات النسخ الذي ثبت لديه.

٨- يعتمد على المأثور (كتاب أو سنة أو أقوال صحابة) أولاً إذا وجد، وإلا فالإجماع إذا وجد وهذا نادر كما ذكرنا، وكلاهما ثروة تاريخية لتطور التشريع في زمنه، وإلا فاللغة هي السبيل لتفسير كلام الله تعالى الذي نزل باللغة العربية، يقيس فيها ويجتهد على ضوئها.

٩- يعتبر ثروة تفسيرية، وفقهية، وأصولية، وحديثية، ولغوية، يستفيد منها كل باحث، كانت متناثرة في أثناء الأبواب الفقهية، أعاننا الله على جمعها، فله الحمد والمنة، والفضل والثناء الحسن، كما يحب ربنا ويرضى.

١٠- من أوائل التفاسير التي نبهت ووضحت العام والخاص، والمطلق والمقيد، الوارد في النصوص القرآنية مع ربطها بالأحاديث النبوية الشريفة.

١١- لم يكن الباعث للشافعي فيما وضعه: من أصول وضوابط نزعة مذهبيه، إنما وضعها لنفسه، وتقيَّد بها، ورسم حدودها للمجتهدين في عصره، ومَنْ بَعْدَهم، حتى لا يكونوا حُطَّاب ليلٍ، فيُلدغون من حيث لا يشعرون.

لهذه الأسباب، وقد يوجد غيرها، كان واجباً علينا إخراج تفسير الإمام الشافعي حتى تكون له المكانة البارزة - بإذن الله وفضله - بين كتب التفسير الأخرى، وحتى لا يستغرب أحدٌ بأن للشافعي تفسيراً رائعاً يستحق أن يجمع من كتبه، كما قيل لي: باستغراب عندما بدأت عملي لاستخراج هذا التفسير الجليل، والله أسأل أن ينفعني به وجميع المسلمين وأن يضع له القبول الحسن، وأن يجعل له القيمة العلمية العظيمة، التي سنستفيدها من تفسيره رحمه الله تعالى.

ويكفى أنه (تفسير الإمام الشافعي) الذي ملأ طباق الأرض علماً، فكان فريد عصره، ودرة دهره، وحاز على القبول في زمانه، وما زال، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

المبحث الثاني

تأسيس الإمام الشافعي لقواعد مهمة في علم التفسير

سبق الشافعي غيره في تأسيس تفسيره واجتهاداته الفقيهة على منهج علمي، وكانت أدوات التفسير ووسائله طوع بنانه من علمه بالسنة، وتحصيله كنوز العلم بالعراق، مع علوم القرآن، والحجة في اللغة، فكان يفسر عن علم وثقة.

ونجد الإمام الرازي يقول في هذا الصدد: (واعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطاليس إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض) [1].

ومن يستقرئ ما كتبه الشافعي في الرسالة، والأم، واختلاف الحديث، وجماع العلم، وغيرها، يَرَ من الأصول التي استخرجها الشافعي رحمه الله من كتاب الله، ما يجعله رائداً في هذا الميدان.

صحيح أن الشافعي اشتهر بأنه أول واضع لعلم أصول الفقه، بل ينقل الإمام الرازي اتفاق الناس حول هذا الأمر، ولكنه وضع كثيراً من القواعد والأسس في مصطلح الحديث وقبول روايته والعمل بحديث الآحاد وضوابط ذلك، كما أنه وضع قواعد في علم التفسير كان سباقاً إليها تشمل الخاص، والعام، واللفظ المطلق والمقيد، وضوابط للنسخ، والقياس وغير ذلك مما سنذكره في هذا المبحث بإذن الله تعالى.

---

(١) الرسالة مقدمة المحقق ص/١٣، وانظر الإمام الشافعي/ للدقر ص/٢٢٧، وانظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/١٥٩.

ولا ننسى قبل أن نذكر ونستخلص هذه القواعد، أن نوضح ونؤكد على إخلاص الشافعي في طلب العلم والتعليم لله تعالى، فلم يكن عنده غرور ولا مكابرة ولا يبالي في المناظرات هل يظهر الحق معه أو مع مُناظِرِه [1]، ولا يتمسك برأيه بل كان يراجع ما كتبه مراراً، ويعتبر رأيه لا شيء إذا خالف المصدر الأساس عنده: (كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ) فنراه يقول: (لقد أَلَّفْتُ هذه الكتب، ولم آلُ فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] الآية، فما وجدتم في كتبي هذه ما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه) [2].

أهم القواعد التي سار عليها الشافعي في التفسير والاجتهاد:

استطعنا بفضل الله ﷻ أن نستنبط أهم القواعد التي التزم بها الشافعي في تفسيره لكتاب الله ﷻ.

أو في اجتهاداته الفقهية عامة فانتقينا منها ما يناسب بحثنا، وتركنا ما يتعلق بغيره خشية الإطالة.

وإننا نرتب أهم هذه القواعد وفق الآتي:

أولاً: قواعد عامة:

١- غير العالم يسعه الاتباع، ولا يسعه القياس [3]، (أي: الاجتهاد، لأنه لم يملك أدواته).

---

(١) انظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٣٢٦.

(٢) ورد عنه ذلك بعدة روايات، انظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٧٧-١٧٩، وانظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٣٢٥.

(٣) الرسالة الفقرات/ ١٤٧٦-١٧٤٩، ص/ ٥١١.

٢- ليس لأحدٍ أبداً أن يقول: في شيء حلٌ ولا حَرُمَ إلا من جهة العلم، وجهة العلم: (الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس) [١].

٣- من تكلُّف الاجتهاد فيما جهل - وإن وافق الصواب - فغير محمود [٢].

٤- العقل مضطر إلى قبول الحق، فكل ما قلت لكم ولم تقبله عقولكم، وتَرَاهُ حقاً، فلا تقبلوه [٣].

٥- تقوم الحجة بالواحد الثقة، كما تقوم بأكثر منه [٤].

٦- وبالتقليد أغفل من أغفل منهم، والله يغفر لنا ولهم [٥].

ثانياً: قواعد في التفسير وما يلحق به:

١- كتاب الله تعالى فيه سبيل الهدى لكل الحوادث [٦].

٢- ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب، ولسان العرب لا يحيط بسعته وعلمه غير نبي [٧].

٣- تفسير الآية على ظاهرها ما لم يرد تخصيص لها من كتاب، أو سنة، أو دلالة لسان العرب [٨].

---

(١) الرسالة الفقرة/ ١٢٠ ص/ ٣٩، والفقرة/ ١٣١، ص/ ٤١.

(٢) كتاب جماع العلم الفقرة/ ١٥٤ ص/ ٣١.

(٣) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص/ ٩٢.

(٤) أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٣١-٣٢.

(٥) الرسالة الفقرة/ ١٣٦ ص/ ٤٢.

(٦) الرسالة الفقرة/ ٤٨ ص/ ٢٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١.

(٧) الرسالة الفقرة/ ١٢٧ ص/ ٤٠ والفقرة/ ١٣٤ ص/ ٤٢، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٢٢ و٢٣.

(٨) الرسالة الفقرات/ ٤٢٤-٤٢٧، ص/ ١٤٨و١٤٩، وانظر تفسير الآيات/ ٤و٦-٩ من سورة النور، وغيرها مما ورد بمثل هذا التفسير المادي، وانظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ٢٨٤-٢٩٣.

٤- لا تخالف سنة رسول الله ﷺ كتاب الله [١].

٥- لا ينسخ نص من القرآن إلا بنص قرآني [٢].

٦- لا تنسخ السنة الكتاب، لأنها تبع له ومفسرة لما أُجمِل فيه [٣].

٧- البيان في القرآن إما نص واضح، وإما مجمل يحتاج إلى بيان السنة [٤].

٨- كل ما أنزل الله ﷻ في كتابه رحمةً وحجةً، عَلِمَهُ من علمه، وجَهِلَهُ من جهله، لا يعلم من جهله، ولا يجهل من علمه [٥].

٩- إذا نسخ القرآن الكريم سنة لرسول الله ﷺ سنَّ الرسول ﷺ سنة تنسخ سنته التي نُسخت بالكتاب ؛ لتقوم الحجة على الناس بها [٦].

١٠- يعرف العموم و الخصوص بالنص القرآني من السنة (بخبر أو سبب نزول)، فإن لم يكن فمن دلالة السياق للفظ العربي [٧].

١١- النهي عما أصله محرم يقتضي تحريم الأصل، ويبطل منه ما خالف النهي [٨].

١٢- النهي عن فعل متصل بما أصله مباح، لا يقتضي تحريم الأصل [٩].

---

(١) الرسالة الفقرة/ ٥٣٧ ص/ ١٩٨.

(٢) الرسالة الفقرة/ ٣١٤ ص/ ١٠٦، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٣٣.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) الرسالة الفقرات/ ٤٢١-٤٣١ ص/ ١٤٧-١٥٠، والفقرات/ ٥٥-٥٩ ص/ ٢١-٢٢.

(٥) الرسالة الفقرة/ ٤٣ ص/ ١٩.

(٦) أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٣٤-٣٦ ومثَّل: لذلك بتأخير الصلوات في الخندق عن وقتها حتى صلاها بالليل متتابعة، فلما نَسَخَتْ صلاة الخوف التأخير، نسخ النبي ﷺ تأخير الصلاة عن وقتها عملاً بالكتاب، وانظر الرسالة الفقرة/ ٣٢٤ ص/ ١٠٨ والفقرة/ ٣٣٠ ص/ ١١٠.

(٧) أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٢٣-٢٧.

(٨) الرسالة الفقرات/ ٩٢٦-٩٤٤ والفقرات/ ٩٥١-٩٦٠ ، ص/ ٣٤٣-٣٥٥.

(٩) الرسالة الفقرات/ ٩٤٥-٩٦٠ ص/ ٣٢٣-٣٥٥.

١٣- قلَّ ما اختلف العلماء في شيء إلا وجد الدليل من الكتاب، أو السنة، أو القياس على الصواب منه [١].

ثالثاً: قواعد خاصة بالشافعي تصلح أن يتمثلها كل العلماء:

١- إذا صحَّ لكم الحديث فخذوا به، ودعوا قولي [٢].

٢- ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطئ [٣].

٣- وددت أن الناس لو تعلموا هذه الكتب (أي: كتبه) ولم ينسبوها إليَّ [٤].

٤- وددت أن ما في قلبي من علم عند كل أحد ولا ينسب إليَّ [٥].

٥- إن أصبتم الحجة في الطريق مطروحة، فاحكوها عني، فإني قائل بها [٦].

٦- من التدين أن أرجع عما كنت أرى، إلى ما رأيته الحق [٧].

وهناك قواعد أخرى في الفقه وأصوله، والحديث ومصطلحه آثرنا عدم ذكرها خشية الإطالة ولعلنا إذا وفَّق ربنا سبحانه وتعالى، أن نستخرج جميع هذه القواعد مع شرحها في كتاب خاص، إن شاء الله تعالى.

---

(١) الرسالة الفقرة/ ١٦٨٢ ص/ ٥٦٢.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٣٢٥و٩٣.

(٣) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٩١و٩٣و٣٢٦.

(٤) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٩١و٣٢٦.

(٥) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص/ ٩١و٩٢.

(٦) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص/ ٩٤.

(٧) كتاب جماع العلم الفقرة/ ٥٣ ص/ ١٩.

خـاتـمــة البحــث

وتتضمن:

- المبحث الأول: النتائج التي ظهرت من الدراسة والتحقيق.
- المبحث الثاني: التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها.

المبحث الأول

النتائج التي ظهرت من الدراسة والتحقيق

بعد تلك الرحلة الشاقة الطويلة التي قضيناها، في جمع تفسير الإمام الهمام: محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى، نبين النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث وفق النقاط التالية:

١- لم يرد تفسير كاملٌ للقرآن الكريم عن الإمام الشافعي، وإنما ورد تفسيره لـ:/ ٧٤٥/ سبعمائة وخمس وأربعين آية مذكورة في: /٩٥/ خمس وتسعين سورة، وهذه ثروة تفسيرية لا يستهان بها.

٢- جاءت الآيات المفسرة عن الإمام الشافعي رحمه الله حسب الجدول التالي: (مرتبة وفق عدد الآيات المفسرة من الأكثر إلى الأقل):

مسلسل	اسم السورة	عدد الآيات المفسرة
١	البقرة	٨٣
٢	النسآء	٦٤
٣	التوبة	٥٠
٤	المائدة	٣٨
٥	الأنعام	٢٦
٦	آل عمران	٢٥
٧	النور	٢٥

مسلسل	اسم السورة	عدد الآيات المفسرة
٨	الأحزاب	٢٢
٩	الأعراف	١٨
١٠	النحل	١٨
١١	الإسراء	١٨
١٢	الشعراء	١٥
١٣	هود	١٤
١٤	الأنفال	١٢

مسلسل	اسم السورة	عدد الآيات المفسرة
١٥	الأنبياء	١٢
١٦	الحج	١٢
١٧	الرعد	٩
١٤	الزخرف	٩
١٥	المؤمنون	٨
١٦	فصلت	٨
١٧	الحجرات	٨
١٨	النجم	٨
١٩	الحجر	٧
٢٠	الفرقان	٧
٢١	الزمر	٧
٢٢	الفتح	٧
٢٣	المجادلة	٧
٢٤	نوح	٧
٢٥	التكوير	٧
٢٦	يوسف	٦
٣١	مريم	٦
٣٢	طه	٦
٣٣	الروم	٦
٣٤	الشورى	٦
٣٥	الحشر	٦
٣٦	المرسلات	٦
٣٧	البلد	٦

مسلسل	اسم السورة	عدد الآيات المفسرة
٣٨	الواقعة	٥
٣٩	الطلاق	٥
٤٠	المزمل	٥
٤١	الإنسان	٥
٤٢	يونس	٤
٤٣	إبراهيم	٤
٤٤	الكهف	٤
٤٥	القصص	٤
٤٦	العنكبوت	٤
٤٧	يس	٤
٤٨	الصافات	٤
٤٩	محمد	٤
٥٠	ق	٤
٥١	الجمعة	٤
٥٢	المنافقون	٤
٥٣	الطارق	٤
٥٤	الماعون	٤
٥٥	الفتحة	٣
٥٦	ص	٣
٥٧	الممتحنة	٣
٥٨	التغابن	٣
٥٩	التحريم	٣
٦٠	المعارج	٣

مسلسل	اسم السورة	عدد الآيات المفسرة
٦١	النازعات	٣
٦٢	الأعلى	٣
٦٣	البينة	٣
٦٤	الزلزلة	٣
٦٥	العصر	٣
٦٦	لقمان	٢
٦٧	السجدة	٢
٦٨	فاطر	٢
٦٩	الجاثية	٢٢
٧٠	الذاريات	٢
٧١	القمر	٢
٧٢	الصف	٢
٧٣	الملك	٢
٧٤	الليل	٢
٧٥	الكافرون	٢
٧٦	الفلق	٢
٧٧	النمل	١
٧٨	غافر	١

مسلسل	اسم السورة	عدد الآيات المفسرة
٧٩	الأحقاف	١
٨٠	الطور	١
٨١	القلم	١
٨٢	الجن	١
٨٣	المدثر	١
٨٤	القيامة	١
٨٥	المطففين	١
٨٦	الانشقاق	١
٨٧	البروج	١
٨٨	الغاشية	١
٨٩	الشمس	١
٩٠	الشرح	١
٩١	العلق	١
٩٢	القدر	١
٩٣	قريش	١
٩٤	الإخلاص	١
٩٥	الناس	١
-	-	-

٣- يلاحظ أن نسبة عدد السور التي فُسِّرتْ فيها آيات، بالنسبة لعدد سور القرآن الكريم كاملاً تعادل:

$$\frac{٩٥ \times ١٠٠}{١١٤ \text{ سورة}} = ٨٣,٣ \text{ ٪ من سور القرآن الكريم}$$

٤- يلاحظ كذلك أن نسبة عدد الآيات التي فسرها الإمام الشافعي بالنسبة لعدد آيات القرآن الكريم تعادل:

$$\frac{٧٤٥ \times ١٠٠}{\text{٦٦١٦ آية}} = ١١,٢٦٪ \text{ من آيات القرآن الكريم}$$

(على عدّ ابن عباس للآيات)

وبالنظر إلى هذه النسبة نجد أنها ضئيلة الكمّ، لكنها غزيرة الفوائد والأحكام.

٥- تركز أغلب التفسير حول الأحكام الفقهية، لذا نجد السور التي كثر التفسير فيها، لآيات تتعلق بآيات الأحكام مثل: (البقرة، النساء، التوبة، المائدة، الأنعام، آل عمران، النور، الأحزاب، الأعراف، النحل، الإسراء، الشعراء، هود، الأنفال، الأنبياء، الحج) وهذه تمثل: أربعمائة واثنتين وخمسين آية، في ست عشرة سورة بما يعادل:

$$\frac{٤٥٢ \times ١٠٠}{\text{٧٤٥ آية}} = ٦٠,٦٧٪ \text{ من مجموع الآيات المفسرة، معظمها تركز في السور الطوال.}$$

٦- السور التي لم نجد فيها - حسب علمنا وبحثنا - أي تفسير للإمام الشافعي هي: /١٩/ تسع عشرة سورة: (سبأ، الدخان، الرحمن، الحديد، الحآقة، النبأ، عبس، الإنفطار، الفجر، الضحى، التين، العاديات، القارعة، التكاثر، الهمزة، الفيل، الكوثر، النصر، المسد).

٧- اهتمام الشافعي ينصرف إلى تقرير التفسير، وما ينبني عليه من اجتهادات فقهية بطريقة المناظرة غالباً، وبدون تجريح لمن يناظره، وقد لا يذكر

اسمه فيقول مثلاً: وذهب آخرون، أو ذهب من يخالفنا...، أو قال بعض الناس... وغير ذلك من التعميم قدوة بحديث النبي ﷺ: «**ما بال أقوام**...» وقليلاً ما يذكر الاسم عند المناقشة والرد في تفسيره، إذا كان الأمر يتعلق بالاجتهادات الفقهية المذهبية، لبيان وجهة اجتهاده.

٨- لم أذكر هنا خطتي في العمل: لجمع، ودراسة، وتحقيق تفسير الإمام الشافعي، فقد سبق ذكرها في صدر الباب الأول (بداية الكتاب) وهي تغني عن إعادتها هنا.

المبحث الثاني

أهم التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها

في خاتمة بحثنا، وعلى ضوء عملنا، ووفقاً للنتائج نرى أن نقدم التوصيات التالية: لعل الله أن يجعل فيها النفع والبركة.

١- بذل الجهد في دراسة عِلْم سلفنا الصالح أمر مهم جداً، بل مطلب هام أن تشحذ الهمم من أجله، وخاصة ما كان متعلقاً بتفسير كتاب الله، دستور المسلمين، ومرجعهم في حياتهم الدنيا والآخرة.

٢- ما زالت كنوز عظيمة في ثنايا كتب علماء هذه الأمة، السائرين على هدى الكتاب والسنة، تحتاج إلى إخراج وتحقيق، حتى يستفيد منها العالم، والباحث، وطالب العلم.

٣- لعل عملنا هذا أن يكون نواة لأعمال تشبهه، فيكون عندنا في مكتبتنا الإسلامية، جميع ما ورد من تفسير لبقية أئمة المذاهب الإسلامية، الذين تلقوا علم كتاب الله والسنة عن التابعين وتابعيهم، فنخرج بمجموعة مباركة من تفسير نفيس لأمثال هؤلاء، ومن تفاسيرهم نستطيع أن نعرف أصول اجتهاداتهم الفقهية التي اشتهروا بها، فكل منهم كان جامعة علمية متنوعة يمشي على الأرض.

٤- أوصى الجامعات الإسلامية في بلاد المسلمين عامة بأن يتنبهوا إلى مثل هذه الأبحاث، وأن يوجِّه لها الطلبة والأساتذة، لعلها تربط الأمة بتراثها، وتقود

عالمنا الإسلامي إلى المنهج الصافي المستمد من كتاب الله ﷻ وتفسيره، المرتبط بالحكمة التي أعطيها رسولنا الكريم ﷺ ألا وهي: سنته المطهرة.

٥- أوصي إخواني الباحثين بألا يبخلوا عليَّ بآرائهم وملاحظاتهم التي يرونها أثناء اطلاعهم على هذا العمل المتواضع، فإني والحمد الله قد بذلت فيه قصارى جهدي ، فما كان فيه من صواب فمن الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ أو تقصير أو سهو فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله من ذلك، فالعصمة لا تكون إلا لكتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ.

وبهذا تمت كتابة الباب الثاني من الكتاب في صبيحة يوم السبت، الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر، لسنة ثلاث وعشرين وأربعمائة بعد الألف، من الهجرة النبوية، الموافق لليوم السادس، من شهر، تموز لسنة اثنتين بعد الألفين ميلادية.

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠]

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٥]

﴿ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [النمل: ١٩]

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]

اللهم ارزقني الصدق في القول، والإخلاص في العمل، اللهم اجعل كل أعمالي خالصة لوجهك الكريم، وضع لها القبول عندك، ولدى عبادك في الأرض.

اللهم اغفر لنا، ولوالدينا، ووالد والدينا، ولمشايخنا، ولأزواجنا، وأولادنا، وذرياتنا، واحفظنا بحفظك من الشرور والآثام، والفتن ما ظهر منها وما بطن، واسترنا بسترك الذي لا ينكشف، وأدخلنا دار رحمتك مع عبادك الصالحين اللهم آمين.

وصلى الله على حبيبنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين

تفسير الإمام الشافعي

جمع وتحقيق ودراسة

أحمد مصطفى الفران

القسم الثاني

مجموع التفسير «كاملاً»

القسم الثاني

قسم التفسير والتحقيق

ويتضمن:

جَمْعَ ما أُثِر عن الإمام الشافعي - يرحمه الله تعالى - من تفسير
لآيات القرآن الكريم مرتبة وَفْقَ ترتيب السور
في المصحف الشريف

سـورة الفاتحـة

قول: ﴿ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾

الأم: باب (التعوذ بعد الافتتاح)[1]

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨] الآية.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن سعد بن عثمان، عن صالح بن أبي صالح: أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته: «ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم »، في المكتوبة، «وإذا فرغ من أمّ القرآن »، - (أي: قبل السورة التالية) -.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتعوذ في نفسه - أي سرّاً -.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأيّهما فعل الرجل أجزأه، إن جهر أو أخفى.

---

(١) الأم ج/ ١ ص/ ١٠٧، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت - لبنان) بإشراف وتصحيح/ محمد زهري النجار، وانظر الأم تحقيق وتخريج/ د. رفعت فوزي عبد المطلب ج/ ٢ ص/ ٢٤٢، طبعة دار الوفاء، المنصورة/ مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أمّ القرآن، وبذلك أقول.وأحبُّ أن يقول: ﴿ **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم** ﴾.

وإذا استعـاذ بالله من الشيطان الرجيم[1] ، وأي كلام استعاذ به، أجزأه، ويقوله في أول ركعة.

وقد قيل: إن قاله حين يفتتح كلّ ركعة قبل القراءة فحَسَنٌ، ولا آمـر به في شيء من الصلاة، أمرتُ به في أول ركعة.

وإن تركه - (قول: الاستعاذة) - ناسياً أو جاهـلاً أو عامداً، لم يكن عليه إعادة، ولا سجود سهو. وأكره له تركه عامداً، وأحبّ إذا تـركه في أول ركعة أن يقوله في غيرها (من الركعات)، وإنما منعني أن آمره أن يعيد ؛ أن النبي ﷺ علَّم رجلاً ما يكفيه في الصلاة فقال: «**كبِّر ثم اقـرأ بأمِّ القرآن** » الحديث[2].

قال الشافعي رحمه الله: ولم يُروَ عنه أنه ﷺ أمره بتعوذ ولا افتتاح. فدلَّ على أن افتتاح رسول الله ﷺ اختيار، وأن التعوذ مما لا يفسد الصلاة إن تركه.

---

(١) هذه الجملة زيادة لعلها من الناسخ/ ذكر ذلك مصحح كتاب الأم محمد النجار - رحمه الله - في الهامش ج/ ١ ص/ ١٠٧

(٢) الحديث إسناده ضعيف جداً وقد صح بعضه، وحديث المسيء صلاته من طريق أبي هريرة هو الصحيح، انظر شفاء العيِّ بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي بترتيب العلامة السندي تأليف/ أبي عمير مجدي بن محمد بن عرفات المصري الأثري ج/ ١ ص/ ١٩١، الحديث برقم/ ٢٠٨ ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، الناشر مكتبة ابن تيمية رحمه الله (القاهرة) وتوزيع مكتبة العلم (بجدة).

مختصر المزني: باب (صفة الصلاة)[1]

قال الشافعي رحمه الله: بعد قراءة دعاء الاستفتاح - ثم يتعوذ فيقول: ﴿ **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم** ﴾ ثم يقرأ مرتلاً بأمّ القرآن...

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)[2]

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وأحبّ أن يقول حين يفتتح [قبل أمّ][3] القرآن: ﴿ **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم** ﴾ الآية، وأيّ كلام استعاذ به أجزأه.

وقال في الإملاء بهذا الإسناد: ثم يبتدئ، فيتعوذ، ويقول: أعوذ بالسميع العليم، أو يقول: أعوذ بالله السميع العليم [من الشيطان الرجيم][4] أو: أعوذ بالله أن يحضرون. لقول الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ الآية[5] [النحل: ٩٨].

---

(١) مختصر المزني ص/ ١٤، مجلد خاص ملحق بكتاب الأم، طبعه دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت - لبنان) ، إعداد الدكتور/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

(٢) أحكام القرآن ج١ ص٦٢و٦٣، للإمام الشافعي، جمعه الإمام البيهقي صاحب السنن الكبرى، كتب هوامشه الشيخ/ عبد الغني عبد الخالق طبعة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان).

(٣) زيادة مقصودة قطعاً من كاتب هوامش أحكام القرآن / عبد الغني عبد الخالق رحمه الله، ج/ ١ ص/ ٦٢.

(٤) زيادة مقصودة قطعاً من كاتب هوامش أحكام القرآن / عبد الغني عبد الخالق رحمه الله ج/ ١ ص/ ٦٢

(٥) قلت: الاستعاذة في مذهب الشافعي: سنّة مستحبة للإمام وللمأموم وللمنفرد في بداية كل صلاة قبل قراءة البسملة، ومباح تكرارها في كل ركعة، فإن تركها جاهلاً أو ساهياً فصلاته صحيحة، أما إذا تركها عامداً فالحكم مكروه. وتجزئ الاستعاذة بالصيغة التي أمرنا بها في القرآن الكريم في سورة النحل: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، أو بأي صيغة أخرى تدل على ذلك.

قـول: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ١]

الأم: باب (القراءة بعد التعوذ) (١)

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن أيوب بن أبي تميمة، عن قتادة، عن أنس قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

قال الشافعي رحمه الله: يعني يبدؤون بقراءة أمّ القرآن قبل ما يُقرأ بعدها – والله تعالى أعلم – لا يعني أنهم يتركون: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

قال الشافعي رحمه الله: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الآية السابعة، فإن تركها، أو بعضها، لم تُجزِه الركعة التي تركها فيها.

قال الشافعي رحمه الله: بلغني أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: إن رسو ل الله ﷺ كان يفتتح القراءة بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال: أخبرني أبي، عن سعيد بن جبير: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى ﴾ الآية [الحجر: ٨٧].

---

(١) الأم ج/ ١ ص/ ١٠٧ و ١٠٨ باختصار في آخر فقرة، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٢ ص/ ٢٤٣.

قال: هي أمّ القرآن. قال أبي: وقرأها عليٌّ سعيد بن جبير حتى ختمها، ثم قال: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الآية السابعة.

قال سعيد: فقرأها عَلَيٌّ ابن عباس كما قرأتها عليك، ثم قال: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الآية السابعة.

قال ابن عباس: (فَذَخَرَها لكم، فما أخرجها لأحد قبلكم) [1].

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني صالح مولى التوأمة: أن أبا هريرة ﷺ كان يفتتح الصلاة بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، أنّ أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره: أنّ أنس بن مالك أخبره قال: صلّى معاوية بالمدينة صلاة، فجهر فيها بالقراءة، فقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة. ولم يكبّر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة. فلما سلّم نـاداه من سمع ذلك من المهـاجرين من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلّى بعد ذلك قرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ للسورة التي بعد أمّ القرآن، وكبّر حين يهوي ساجداً [2].

---

(١) الحديث موقوف على ابن عباس، سنده ضعيف، علته: عبد العزيز بن جريج، وهو لين، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١ص/ ١٩٩، برقم/ ٢٢٢.

(٢) الحديث موقوف، وإسناده ضعيف جداً، علته: فيه إبراهيم بن محمد بإحدى روايته متروك، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١ ص/ ٢٠٠ و ٢٠١ برقم/ ٢٢٣ و ٢٢٤.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه: أن معاوية قدم المدينة فصلّى بهم، فلم يقرأ بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الآية، ولم يكبّر إذا خفض وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلّم والأنصار: أنْ يا معاوية سرقت صلاتك! أين: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ؟ وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟ فصلّى بهم صلاة أخرى، فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرني يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله، أو مثل معناه، لا يخالفه، وأحسب هذا الإسناد أخفض[1] من الإسناد الأول.

قال الشافعي رحمه الله: وفي (الرواية) الأولى، أنه (معاوية) قرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أم القرآن، ولم يقرأها في السورة التي بعدها، فذلك زيادة حفظها ابن جريج.

وقوله: فصلّى بهم صلاة أخرى، يحتمل أن يكون أعاد، ويحتمل أن تكون الصلاة التي تليها - والله تعالى أعلم -.

أخبرنا الربيع قال:

---

(١) وفي رواية المسند والسنن وغيرهما: أحفظ.

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يدع: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ لأم القرآن، وللسورة التي بعدها [1].

قال الشافعي رحمه الله: هذا أحبُّ إليّ ؛ لأنه حينئذ مبتدئ قراءة القرآن.

قال الشافعي: وإن أغفل أن يقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ وقرأ من: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ الآية، حتى يختم السورة كان عليه أن يعود فيقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، حتى يأتي على السورة.

ولا يجزيه أن يقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ بعد قراءة: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، ولا بين ظهرانيها، حتى يعود فيقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، ثم يبتدئ أمّ القرآن، فيكون قد وضع كلّ حرف منها في موضعه...

ولو عمد أن يقرأ منها شيئاً ثم يقرأ قبل[2] أن يكملها من القرآن غيرها، كان هذا عملاً قاطعاً لها، وكان عليه أن يستأنفها لا يجزيه غيرها. ولو غفل فقرأ ناسياً من غيرها، لم يكن عليه إعادة ما مضى منها ؛ لأنه معفو له عن النسيان في الصلاة إذا أتى على الكمال.

---

(١) الحديث موقوف على ابن عمر / صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١ ص/ ٢٠١ برقم/ ٢٢٦.

(٢) ذكرت في الأم هكذا: قبل يكملها، وقد أضفنا: من قبل أن يكملها، لضرورة السياق العبارة ولتستقيم.

مختصر المزني: باب (صفة الصلاة) [1]

قال الشافعي: ثم بعد قول: ﴿ **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم** ﴾ يقرأ مرتلاً بأمّ القرآن ويبتدئها بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ؛ لأن النبي ﷺ قرأ بأمّ القرآن وعدَّها - أي: البسملة - آية.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات و الصلوات) [2]

قال الشافعي في كتاب البويطي: قال الله جل ثناؤه: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [الحجر: ٨٧] الآية، وهي: (الفاتحة) أمّ القرآن: أوّلها ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ .

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، في آخرين قالوا: أخبرنا أبو العباس محمّد ابن يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبي، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ الآية، قال: هي أمّ القرآن.

قال أبي: (وقرأها عَلَيَّ سعيد بن جبير رحمه الله حتى ختمها، ثم قال: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الآية السابعة).

قال سعيد: وقرأها عليَّ ابن عباس رضي الله عنهما، كما قرأتها عليك، ثم قال: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الآية السابعة.

---

(١) مختصر المزني ص/ ١٤.

(٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٦٢و٦٣.

قال ابن عباس: «فَذَخَرَها (الله) لكم فما أخرجها لأحد قبلكم »[1].

قال الشافعي رحمه الله: في رواية حرملة عنه: وكان ابن عباس يفعله، يعني: يفتتح القراءة بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، ويقول: انتزع الشيطان منهم خير آية في القرآن: وكان يقول - ابن عباس -: كان النبي ﷺ لا يعرف ختم السورة حتى تنزل: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

ذكر فوائد في ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

الأولى: قال ابن خالويه[2]: اعلم أن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية من سورة الحمد، وآية من أوائل كلّ سورة في مذهب الشافعي، وليست آية في كلّ ذلك عند مالك، وعند الباقين هي آية من أول أم الكتاب[3]، وليست آية في غير ذلك.

وقد ذكرنا - والكلام لابن خالويه - الاحتجاج في ذلك في كتاب شرح أسماء الله جلّ وعزّ. فأمّا القّراء السبعة فيثبتون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الآية، في أوّل كلّ سورة إلا في براءة، ماخلا أبا عمرو وحمزة فإنهما كانا لا يفصلان بين السورتين بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

حدثني أبو سعيد الحافظ قال: حدثني أبو بكر النيسابوري قال: سمعت الربيع يقول:

---

(١) الحديث موقوف على ابن عباس، سنده ضعيف، علته: عبد العزيز بن جريج وهو لين، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١ص/ ١٩٩، برقم/ ٢٢

(٢) أبي عبد الله الحسين بن أحمد المعروف (بابن خالويه) حمدان اللغوي النحوي (ت٣٧٠)

(٣) عند الحنفية هي آية من القرآن الكريم فقط (وهي في سورة النحل/ ٣٠)، وليست آية في أول الفاتحة، وهذا احتراز من قوله: وعند الباقين...

سمعت الشافعي يقول: أوّل الحمد: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الآية، وأوّل البقرة: ﴿ الٓمٓ ﴾ الآية.

وكل ما ذكرت - والكلام: لابن خالويه - من اختلاف العلماء والقراءة فقد رويت عن رسول الله ﷺ، والذي صحَّ عندي فمذهب الشافعي[1] رحمه الله، وإليه أذهب[2].

الثانية: إن سأل سائل فقال: لم كُسرت الباء في: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾ ؟ الآية، فالجواب في ذلك: أنهم لما وجدوا الباء حرفاً واحداً، وعملها الجر، ألزموها حركة عملها.

الثالثة: وقال الأزهري[3]: (والباء في قوله: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

معناها الابتداء، أي: أبتدئ باسم الله. ولم يحتج إلى ذكر (بدأت) ، لأن الحال أنبأت أنك مبتدئ.

---

(١) إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم/ لابن خالويه ص/ ١٥و١٦، طبعة دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)، وذكر في هامش الصفحة نقلاً عن مخطوطة ب «قال ابن هشام غفر الله له:هذا وجه حسن، وهو أنها تثبت في أول الفاتحة فهي آية منها، وهي في أول كل سورة إعادة لها فلا تكون منها، فيقال: هي آية في أول كل سورة، وليست آية من كل سورة».اهـ.

(٢) قلت: هذا ملخص جيد لما سبق وترجيح مرتبط بالدليل كما نرى - والله أعلم -.

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي رحمه الله / لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٢٨٢ – ٣٧٠) ص/ ١٦٦ – دراسة وتحقيق / د. عبد المنعم طوعي بشنّاتي – الطبعة الأولى ١٤١٩/ ١٩٩٨ م، نشر دار البشائر الإسلامية (بيروت – لبنان).

قول: ﴿ آمين ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾

الأم: باب (التأمين عند الفراغ من قراءة أمّ القرآن) [1]

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » الحديث.

قال ابن شهاب: وكان النبي ﷺ يقول: « [آمين] ».

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك قال: أخبرنا سُمَيّ (مولى أبي بكر) عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، فقولوا: آمين، فإنّه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »[2] الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غَفَرَ الله له ما تقدم من ذنبه » الحديث.

---

(١) الأم/ الشافعي ج/ ١ ص/ ١٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٢ ص/ ٢٤٨و٢٤٩

(٢) الحديث صحيح كما سبق بيانه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١ ص/ ٢٠٢ برقم/ ٢٢٧

قال الشافعي رحمه الله: فإذا فرغ الإمام من قراءة أمّ القرآن، قال: آمين، ورفع بها صوته، ليقتدي به من كان خلفه، فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم. ولا أحبّ أن يجهروا بها، فإن فعلوا فلا شيء عليهم، وإن تركها الإمام، قالها من خلفه، وأسمعه، لعله يَذْكُر فيقولها، ولا يتركونها لتركه.

فائدة:

قال الشافعي رحمه الله: وقول آمين يدل على أنه لا بأس أن يسأل العبد ربه في الصلاة كلها، في الدين والدنيا مع ما يدل من السنن على ذلك.

ولو قال مع آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله كان حسناً لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله[1].

وجاء في الأم (أيضاً): باب (الجهر بآمين) [2]

قال الربيع:

سألت الشافعي عن الإمام إذا قال: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ الآية، هل يرفع صوته بآمين؟ قال: نعم، ويرفع بها من خلفه أصواتهم. فقلت: وما الحجة فيما قلت من هذا؟ فقال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أنهما أخبراه، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنّه من وافق تأمينُه تأمين الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه »[3] الحديث.

---

(١) الأم ج/ ١ ص/ ١٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٢ ص/ ٢٥٠

(٢) الأم ج/ ٧ ص/ ٢٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٨ ص/ ٥٤٥و٥٤٧

(٣) الحديث صحيح رواه البخاري ك/ ١٠ ب/ ١١١ جهر الإمام بالتأمين، حديث رقم/ ٧٨٠، و ب/ ١١٢ فضل التأمين حديث رقم/ ٧٨١ وباب التأمين حديث رقم/ ٢٠٤٦ =

قال ابن شهاب: إنّ رسول الله ﷺ كان يقول: «[**آمين**]».

قال الشافعي: قول رسول الله ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا» الحديث، دلالة على أنه أمر الإمام بأن يجهر بآمين ؛ لأنّ من خلفه لا يعرف وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه، -أي: تأمين الإمام-.

قال الشافعي: ولو لم يكن عندنا وعندكم - أي: أهل العراق - علم إلا هذا الحديث الذي ذكرنا عن مالك، انبغى أن نستدل بأنّ رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها، فكيف ولم يزل أهل العلم عليه؟

وروى وائل بن حُجْر أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: [**آمين**] يجهر بها صوته، ويحكي مطَّهُ إياها [(١)].

وكان أبو هريرة ﷺ يقول للإمام: لا تسبقني بآمين، وكان يُؤْذنَ له[(٢)].

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة - ابن الزبير ومن بعده رضي الله عنهم- يقولون آمين، ومن خلفهم: آمين حتى إنّ للمسجد لَلَجَّة [(٣)].

= و ك التفسير ٦٣ سورة الفاتحة حديث / ٤٧٤٤ ورواه مسلم ك/ ٤ ب/ ٤١٠ التسميع والتحميد والتأمين حديث/ ٧٢و٧٣و٧٤و٧٦، وانظر شفاء العيٍّ بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١ ص/ ٢٠٢ برقم/ ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩

(١) رواه البخاري ك/ ١٠ ب/ ١١١، ومسند الإمام أحمد ج/ ٤ ص/ ٣١٦ / ٣ و٣١٨/ ٣

(٢) انظر صحيح البخاري مقدمة باب جهر الإمام بالتأمين وانظر سابقه رقم/ ٣ وفي رواية عن البخاري كان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تفتني بآمين.

(٣) الحديث موقوف على عطاء/ صحيح، انظر صحيح البخاري كسابقه رقم/ ٣، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١ ص/ ٢٠٣ و ٢٠٤ برقم/ ٢٣٠ و ٢٣١

مختصر المزني: باب (صفة الصلاة)[1]

قال الشافعي رحمه الله:... فإذا قال - الإمام-: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾، قال: [آمين]، فيرفع بها صوته ليقتدي به من خلفه، لقول النبي ﷺ: «**إذا أمّن الإمام فأمّنوا** » الحديث، وبالدلالة عن رسول الله ﷺ أنه بالجهر بها، وأمر الإمام الجهر بها، وليسمع من خلفه أنفسهم-أي: بقول آمين-[2].

---

(١) مختصر المزني ص/ ١٤

(٢) **فائدة:** جاء في كتاب الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري ص/ ١٧٢،
قال الأزهري: وقولهم (آمين) هو استجابة للدعاء، وفيه لغتان:
أحدهما: بقصر الألف بوزن: عَمِيْن.
وثانيهما: وآمين بوزن عَامين، والميم مخففة في اللغتين، يوضعان موضع الاستجابة للدعاء.
كما أن (صَهْ) يوضع موضع الإسكات، وحقهما من الإعراب الوقف ؛ لأنهما بمنزلة الصوت، فإن حركها محرك فتح النون كقوله:أمينَ فزاد الله ما بيننا بُعْدَاً.
وكما فتح (كيفَ) و (أينَ).

سورة البقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَـٰرَهُمْ ۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟ ﴾ (١)

الأم: باب (الإشارة إلى المطر)(٢)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا من لا أتهم(٣) قال: حدثنا سليمان بن عبد الله، عن عروة بن الزبير قال: «إذا رأى أحدكم البرق أو الوَدْقَ فلا يشير إليه وليصف ولينعت»(٤) الحديث.

قال الشافعي: ولم تزل العرب تكره الإشارة إليه في الرعد.

أخبرنا الربيع قال:

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَـٰرَهُمْ ۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَـٰرِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٠].

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٣و٢٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٥٧ و٥٥٨.

(٣) قال الربيع بن سليمان: إذا قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم، يريد: إبراهيم بن يحيى، وإذا قال: بعض أصحابنا، يريد: أهل الحجاز. وفي رواية يريد: أصحاب مالك رحمه الله: انظر حاشية أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٩٩.

(٤) الحديث موقوف، وإسناده ضعيف، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٤٠، برقم/ ٤٩٦.

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقة [1] أن مجاهداً كان يقول: الرعد ملك والبرق أجنحة الملك يَسُقْنَ السحاب.

قال الشافعي: ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن!.

أخبرنا الثقة عن مجاهد أنه قال: ما سمعت بأحد ذهب البرق ببصره، كأنه ذهب إلى قوله تعالى: ﴿ يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ الآية.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) [2]

وبهذا الإسناد:

قال الشافعي: أخبرنا الثقة [3]: أن مجاهداً كان يقول: (الرعد: ملك؛ والبرق: أجنحة الملك يَسُقْنَ السحاب) ثم ساق خبر الشافعي عن مجاهد بنصه كما في الأم [4].

قال الله ﷻ: ﴿ ... وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ... ﴾ [البقرة: ٢٤] [5] الآية

---

(١) قال الإمام أبو حاتم الرازي رحمه الله: إذا قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب فهو: ابن أبي فديك، وإذا قال: الثقة عن الليث بن سعد فهو: يحيى بن حسان، وإذا قال: الثقة عن الوليد ابن كثير فهو: عمر بن سلمة، وإذا قال: الثقة فهو مسلم بن خالد الزنجي، وإذا قال: الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو: إبراهيم بن يحيى. انظر هامش أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٩٨

(٢) أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٩٨ و٩٩

(٣) أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٩٨ و٩٩

(٤) **قلت:** يؤكد الإمام الشافعي بأن تفسير مجاهد يتعلق بظاهر النص القرآني الوارد في هذه الآية ولكنه يثبت كراهية الإشارة إلى البرق في خبر عروة بن الزبير.

(٥) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤]، وسترد في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦]

الرسالة: باب (بيان ما نزل من الكتاب عامُّ الظاهر يراد به كُلّه الخاصُّ) [1]

قال الشافعي رحمه الله: فدلّ كتاب الله على أنه إنما وَقُودها بعض الناس لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠١] الآية.

أحكام القرآن: فصل (في معرفة العموم والخصوص) [2]

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿ وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ الآية، فدلّ كتاب الله ﷻ على أن وقودها بعض الناس لقوله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ ﴾ [الأنبياء: ١٠١] الآية[3].

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] [4] الآية

الأم: باب (الحكم في تارك الصلاة) [5]

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام، قيل له: لم لا تصلي؟ فإن ذكر نسياناً قلنا: فَصَلِّ إذا ذكرت، وإن

---

(١) الرسالة فقرة/ ٢٠٧، ص/ ٦٢، طبعة المكتبة العلمية (بيروت-لبنان) بتحقيق وشرح/ أحمد محمد شاكر.

(٢) أحكام القرآن، ج/ ١ ص/ ٢٥.

(٣) **قلت:** ذكرت العبارة نفسها في المرجعين، وقد استشهد بها الإمام الشافعي رحمه الله لبيان أن لفظ الناس **(عام)** ولكن أراد به ﷻ **(الخصوص)**، فليس كل الناس سيكون وقوداً في جهنم، إنما بعضهم الذين كفروا وماتوا على كفرهم.

(٤) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣].

(٥) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٦٣.

ذكر مرضاً قلنا: فصلٌ كيف أطقت قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً أو مومياً. فإن قال: أنا أطيق الصلاة وأحسنها، ولكن لا أصلي، وإن كانت عليَّ فرضاً! قيل له: الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك، ولا تكون إلا بعملك، فإن صليت وإلا استتبناك، فإن تبت وإلا قتلناك ؛ فإن الصلاة أعظم من الزكاة، والحجة فيها ما وصفتُ من أن أبا بكر ﷺ قال: «لو منعوني عقالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، لا تفرقوا بين ما جمع الله »[1] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: يذهب – أي: قول أبي بكر ﷺ لا تفرقوا بين ما جمع الله – فيما أرى والله أعلم (القول للشافعي) إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ الآية، وأخبرنا أبو بكر ﷺ أنه إنما يقاتلهم على الصلاة والزكاة، وأصحاب رسول الله ﷺ قاتلوا مَن مَنَع الزكاة ؛ إذ كانت فريضة من فرائض الله جلّ ثناؤه، ونصب دونها أهلها، فلم يقدر على أخذها منهم طائعين، ولم يكونوا مقهورين عليها، فتؤخذ منهم كما تقام عليهم الحدود كارهين.

الأم (أيضاً): باب (زكاة مال اليتيم الثاني) [2]

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: (الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية،

---

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه / مفتاح كنوز السنة، ص/ ٢١٨، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م، دار الحديث القاهرة، وفي قوله ما جمع الله إشارة إلى قوله سبحانه: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣] الآية.

(٢) الأم ج/ ٢، ص/ ٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٢، ص/ ٧٠.

فلم يخص مالاً دون مال، وقال بعض الناس: إذا كانت[1] لليتيم ذهب أو وَرِقٌ[2] فلا زكاة فيها، واحتج أن الله يقول: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ الآية، وذهب إلى أن فرض الزكاة إنما هو على من وجبت عليه الصلاة، وقال: كيف يكون على يتيم صغير فرض الزكاة والصلاة عنه ساقطة، وكذلك أكثر الفرائض؟ ألا ترى أنه يزني ويشرب الخمر فلا يُحد، ويكفر فلا يُقتل؟ واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة..** »ثم ذكر «**والصبي حتى يبلغ** »الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: لبعض من يقول هذا القول: إن كان ما احتججت به على ما احتججت فأنت تارك مواضع الحجة[3].

الأم (أيضاً): باب (جماع فرض الزكاة)[4]

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي قال: فرض الله ﷻ الزكاة في غير موضع من كتابه قد كتبناه (للشافعي) في آخر الزكاة فقال في غير آية من كتابه: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ الآية، يعني أعطوا الزكاة. وقال ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ الآية.

---

(١) الأصح أن يقال: كان لليتيم، ولعله أعاد الضمير المؤنث إلى الأموال فتكون العبارة: إذا كانت الأموال لليتيم – والله أعلم –.

(٢) الوَرِقُ: الفضة.

(٣) انظر الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٨-٢٩ نقاش جميل حول هذا الموضوع بطريقة المناظرة.

(٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ٧٠-٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ١٧٩.

قال الشافعي رحمه الله: ففرض الله ﷻ على من له مال تجب فيه الزكاة أن يؤدي الزكاة إلى من جعلت له، وفرض على من ولي الأمر أن يؤديها، إلى الوالي إذا لم يؤدها. وعلى الوالي إذا أدّاها أن لا يأخذها منه ؛ لأنه سمّاها زكاة واحدة لا زكاتين. وفَرْضُ الزكاة مما أحكم الله ﷻ، وفرضه في كتابه، ثم على لسان نبيه ﷺ.

الأم (أيضاً): باب (هل تجب العمرة وجوب الحج) (١)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قد يحتمِل قول الله ﷻ: ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، أن يكون فَرَضَهما معاً، وفرضه إذا كان في موضع واحد يثبت ثبوته في مواضع كثيرة كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ الآية، ثم قال: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] الآية، فذكرها (أي: فرضه الزكاة) مرة مع الصلاة، وأفرد الصلاة مرة أخرى بدونها، فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت (٢).

الأم (أيضاً): باب (كراء الأرض البيضاء) (٣)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله ﷻ: ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ... الآية، فلو أن امرأ أحضر مساكين وأخبرهم أن لهم في ماله دراهم أخرجها بأعيانها من زكاة ماله، فلم يقبضوها، ولم يَحُلْ بينهم وبينها، لم تخرج من أن تكون مضمونة عليه حتى يؤديها، ولو تلفت في يده تلفت من ماله. وكذلك لو تطهر للصلاة وقام يريدها ولا يصليها، لم يخرج من فرضها حتى يصليها.

---

(١) الأم، ج/ ٢ ، ص/ ١٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣ ، ص/ ٣٢٥ .

(٢) وانظر مناظرة نفيسة في تكملة الموضوع في المرجع المشار إليه برقم/ ١ .

(٣) الأم، ج/ ٤ ، ص/ ١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٢.

وجاء في الأم (أيضاً): باب (ما جاء في أمر النكاح) [1]

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح في قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور: ٣٢] الآية، والأمر في الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معاني – منها –: أن يكون الأمر بالنكاح حتماً كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ الآية، فـدلّ على أنها حتم.

الرسالة: باب (البيان الثالث) [2]

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ الآية، بعد أن ذكر الآية الكريمة: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ الآية، ثم بين على لسان رسوله عدد ما فرض الله من الصلوات ومواقيتها وسننها، وعدد الزكـاة ومواقيتها، ... وحيث يـزول هذا ويثبت، وتختلف سننه وتاتفق[3]، ولهذا أشباه كثيرة في القرآن والسنة.

الرسالة (أيضاً): باب (جمل الفرائض) [4]

قال الشافعي رحمه الله تعالى: بعد أن ذكر الآية (٤٣/ من سورة البقرة) أحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج، وبيّن كيف فرض على لسان نبيه ﷺ .

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦٨ و٣٦٩.

(٢) الرسالة الفقرات / ٩٢ و ٩٣ و ٩٥، ص/ ٣١.

(٣) تاتفق: فعل مضارع لم تدغم فيه فاء الافتعال، بل قلبت حرفاً ليناً من جنس الحركة التي قبلها وهي لغة أهل الحجاز، يقولون: (أيتفق، يا تفق، فهو موتفق) ولغة غيرهم الإدغـام، فيقولون: (اتفق، يتفق، متفق)، والشافعي حجازي يكتب ويتحدث بلغة أهل الحجاز. ذكر ذلك محقق الرسالـة، ص/ ٣١ (في الهامش).

(٤) الرسالة فقرة/ ٤٨٧ و ٥٠٣، ص/ ١٧٦-١٧٩ (المتن والهامش).

فأخبر رسول الله ﷺ أن عدد الصلوات المفروضات خمس، وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر أربع أربع، وعدد المغرب ثلاث، وعدد الصبح ركعتان.

وسنَّ فيها كلها قراءة، وسنَّ أن الجهر منها بالقراءة في المغرب والعشاء والصبح، وأن المخافتة بالقراءة في الظهر والعصر.

وسنَّ أن الفرض في الدخول في كل صلاة بتكبير، والخروج منها بتسليم، وأنه يؤتى فيها بتكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم سجدتين بعد الركوع، وما سوى هذا من حدودها.

وسنَّ في صلاة السفر قَصْراً كلما كان أربعاً من الصلوات - إن شاء المسافر - وإثبات المغرب والصبح على حالهما في الحضر.

وأنها كلها إلى القبلة مسافراً كان أو مقيماً، إلا في حالٍ من الخوف واحدةٍ.

وسنَّ أن النوافل في مثل حالها: لا تحِلُّ إلا بطَهور، ولا تجوز إلا بقراءة، وما تجوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال القبلة في الحضر وفي الأرض وفي السفر، وأن للراكب أن يصلي في النافلة حيث توجهت به دابته، ودلَّل - الشافعي - على ذلك بحديث:

أخبرنا ابن أبي فُدَيك، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: « **أن رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجهاً قِبَل المشرق** »[1].

---

(١) الرسالة الفقرة/ ٤٩٧ و ٤٩٨، ص/ ١٧٨ (الهامش والمتن)، وانظر الرسالة فقرة/ ٣٧٠ ص/ ١٢٦ و ١٢٧ (الهامش والمتن) فقد رواه أحمد عن وكيع والبخاري عن آدم بن أبي إياس كلاهما عن ابن أبي ذئب ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة إلا البخاري وحده، ولكنه رواه أيضاً الشافعي وأحمد والبخاري =

وسنَّ رسول الله ﷺ في صلاة الأعياد والاستسقاء سنة الصلوات في عدد الركوع والسجود، وسنَّ في صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة (أي: ركوعاً) على ركـوع الصلوات فجعل في كل ركعة ركعتين (أي: ركوعين) ودلَّل على ذلك أيضاً بثلاثة أحاديث، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها اثنان، وواحد عن ابن عباس، ثم قال (أي: الشافعي) واجتمع في حديثهما معـاً (أي: عائشة وابن عباس رضي الله عنهما) على أن صلّى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين (أي: ركوعين) [1].

وقد استدل الشافعي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الآية (٤٣ من سورة البقـرة) معدّداً ما يجب في مـال الرجل أوجبه الله فقال: (فدلّ الكتاب والسنة وما لم يختلف المسلمون فيه: أن هذا كله في مـال الرجل بحق وجب عليه لله، أو أوجبه الله عليه للآدميين بوجوهٍ لزمته، وأنـه لا يُكلَّف أحد غُرْمَهُ عنه) [2].

= ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق أخرى عن جابر بألفاظ مختلفة منها: « **أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته مُوجِّهةً به قبل المشرق في غزوة بني أنمار** ». كمـا ذكر هذا الحديث من طريق أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: مثل معناه، والحديث صحيح، وقال عنه الترمذي حسن صحيح، وانظر شفاء العي، ج/ ١، ص/ ١٨١ برقم/ ١٩٧.

(١) لم يذكر الشافعي في الرسالة ألفاظ الأحاديث الثلاثة وذكرها في الأم عن مالك ج/ ١، ص/ ٢١٤ و ٢١٥ ، وهذه الأحاديث الثلاثة صحاح رواها الشيخان وغيرهما. وانظر الرسالة الفقرات من/ ٤٨٧ إلى ٥٠٣ ، ص/ ١٧٦-١٨٠ (الهامش والمتن).

(٢) الرسالة فقرة/ ١٦٣٢ و ١٦٣٨ ص/ ٥٥٠ و ٥٥١ (المتن والهامش).

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ ﴾ [البقرة: ٦٧] (١)

الأم: كتاب الذكاة باب (فيه مسائل مما سبق) تتعلق بالذبح (٢)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكل ما كان مأكولاً من طائر أو دابة فأن يذبحَ أحبّ إلَيّ وذلك سنته ودلالة الكتاب فيه، والبقر (٣) داخلة في ذلك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ ﴾ الآية، وحكايته فقال: ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ [البقرة: ٧١] الآية، إلا الإبل فقط فإنها تنحر ؛ لأن رسول الله ﷺ نحر بُدْنه، فموضع النحر في الاختيار – في السُّنة – في اللَّبَّة، وموضع الذبح في الاختيار- في السُّنة - أسفل من اللحيين، والذكاة في جميع ما ينحر ويذبح ما بين اللَّبَّة والحلق، فأين ذبح من ذلك أجزأه فيه ما يجزيه إذا وضع الذبح في موضعه، وإن نحر ما يُذبح أو ذبح ما يُنحر، كرهتُه له، ولم أحرِّمه عليه، وذلك أن النحر والذبح ذكاة كلُّه، غير أني أحبّ أن يضع كلّ شيء من ذلك موضعه لا يعدوه إلى غيره.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الذَّكاة في اللَّبَّة والحلق لمن قدر) (٤).

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [البقرة: ٦٧] .

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣ ، ص/ ٦١٨و٦١٩.

(٣) هكذا وردت في الأم بالجمع: البقر، ولعل النقص للتاء المربوطة من النساخ – والله أعلم -.

(٤) رواه البخاري معلقاً في كتاب الذبائح والصيد باب النحر والذبح رقم/ ٢٤، وقد وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فتح الباري/ لابن حجر ج/ ٩ ص/ ٥٥٦، وقال ابن حجر إسناده صحيح، وقد أخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله وجابر مرفوعاً من وجه آخر.

وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وزاد عمر: (ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق)[1].

قال الله ﷻ: ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾[2] الآية

الأم: كتاب الزكاة باب (فيه مسائل مما سبق) تتعلق بالذبح[3]

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكل ما كان مأكولاً من طائر أو دابة فإن يذبح أحبّ إلي وذلك سنته ودلالة الكتاب فيه، والبقرة داخلة في ذلك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ الآية، وحكايته فقال: ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ الآية، إلا الإبل فقط، فإنها تنحر.. ثم أكمل ما نقلناه في الآية السابقة[4].

---

(١) انظر فتح الباري/ لابن حجر ج/٩ ص/٥٥٧، فقد ورد في شرح الحديث رقم/ ٥٥١٢ عن أبي الفرافصة بلفظ: (أقروا الأنفس..)، وانظر مصنف ابن أبي شيبة حديثه رقم/ ١٨١٠٦، ومعنى (أقروا الأنفس) أي: عدم العجلة على الذبيحة قبل أن تستقر ساكنة بعد الذبح.

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ۚ قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [البقرة: ٧١].

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣ ، ص/ ٦١٨و٦١٩.

(٤) قلت: استدل الإمام الشافعي بهذه الآية الكريمة والتي سبقتها على أن الذبح هو المشروع للبقر وما دونها، لورود النص في القرآن بهذه الآية، والنحر هو المشروع للإبل لفعل النبي ﷺ، وأن مخالفة السنة في الذبح أو النحر مكروه عنده.

قال الله ﷻ: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ (١)

الأم: باب (الحكم بين أهل الجزية) (٢)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو أوصى أحد من أهل الكتاب – بأن يكتب بثلثه الإنجيل والتوراة لِـدَرْسٍ،لم تجـز الوصيـة لأن الله ﷻ قد ذكر تبديلهم منها فقـال: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧٨] الآية.

الأم (أيضاً): باب (حد الذمتين إذا زنوا) (٣)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقلت له (أي: للمحاور) أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « **كيف تسألـون أهل الكتـاب عن شيء؟ وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه ﷺ أحدثُ الأخبـار، تقرؤونه محضاً لم يُشَبْ؟!** (٤) **ألم يخبركم الله ﷻ في كتابه أنهم حرفوا كتاب الله تبارك اسمه، وبدّلوا وكتبوا الكتـاب بأيديهم؟ وقـالوا: ﴿ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ الآية، ألا ينهاكم العلم الـذي جاءكم**

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة: ٧٩].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥ ، ص/ ٥١١.

(٣) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧ ، ص/ ٣٦٢و٣٦٣.

(٤) أي لم يخالطه غيره، أي لم يحرف ويبدل ويدخل فيه غيره.

عن مسألتهم؟ والله ما رأينا أحداً منهم يسألكم عما أنزل الله إليكم »[1] الحديث.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وقلت له: أمرنا الله ﷻ بالحكم بينهم بكتاب الله المنزل على نبيه ﷺ، وأخبر أنهم قد بدلوا كتابه الذي أنزل، وكتبوا الكتاب بأيديهم فقالوا: ﴿ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ الآية.

الأم (ايضاً): باب (الحكم بين أهل الكتاب) [2]

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولم يستنّ رسول الله ﷺ - علمناه- ولا أحد من أصحابه، ولم يجمع المسلمون على إجازة شهادتهم بينهم...، فقد أخبرنا الله تبارك وتعالى أنهم بدلوا كتاب الله وكتبوا الكتب بأيديهم وقالوا: ﴿ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ الآية.

مختصر المزني: باب (الحكم في المهادنين والمعاهدين) [3]

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو قال اكتبوا بثلثي (أي: بثلث مالي) التوراة والإنجيل فسخته لتبديلهم، قال الله ﷻ: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ الآية.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٣٧٤)، والإمام أحمد، ج/ ٥، ص/ ٢١٤ و ٢١٥.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٨ ص/ ١٠٤و١٠٥.

(٣) مختصر المزني، ص/ ٢٨١.

الرسالة: باب (المقدمة) [1]

قال الربيع بن سليمان:

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إدريس: ... بعثه[2] والناس صنفان:

أحدهما: أهل الكتاب، بدلّوا من أحكامه، وكفروا بالله، فافتعلوا كذباً صاغوه بألسنتهم، فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم.

فذكر تبارك وتعالى لنبيه من كفرهم[3] فقال: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ الآية، ثم قال: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة: ٧٩] الآية.

ثانيهما: وصنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارة وخُشُباً، وصوراً استحسنوها، ونبذوا أسماء افتعلوها، ودعوها آلهة عبدوها، فإذا استحسنوا غير ما عبدوا منها ألقوه ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه: فأولئك العرب.

وسلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا، وفي عبادة ما استحسنوا من حوت ودابة ونجم ونار وغيره[4].

---

(١) الرسالة الفقرات/ ٩-١٢، ص/ ٨و٩.

(٢) أي بعث الله نبيه محمداً والناس صنفان.

(٣) أي تحريفهم لما أنزل عليهم.

(٤) الرسالة الفقرتين/ ١٥ و ١٦، ص/ ١٠.

أحكام القرآن: فصل (فيمن لا يجب عليه الجهاد) [1]

ثم ساق الكلام (أي: الشافعي رحمه الله تعالى) إلى أن قال: أخبرنا إبراهيم ابن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه قال: (كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء: وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه ﷺ: أحدث الأخبار، تقرؤونه محضاً لم يُشَبْ؟![2] ألم يخبركم الله في كتابه: أنهم حرفوا كتاب الله ﷻ وبدّلوا، وكتبوا كتاباً بأيديهم فقالوا: ﴿ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآية، ألا ينهاكم العلم الذي جاءكم عن مسألتهم؟! والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عما أنزل الله إليكم).

قال الله ﷻ: ﴿ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا[3] وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[4]

الأم: (الحكم في تارك الصلاة) [5]

الأم (أيضاً): باب (زكاة مال اليتيم) [6]

الأم (أيضاً): باب (جماع فرض الزكاة) [7]

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٧٤ و ٧٥.

(٢) أي لم يخالطه غيره، أي لم يحرف ويبدل.

(٣) ذكرت هذه الفقرة في مناقب الشافعي، وقد أحببنا إكمالها بقوله تعالى: ﴿ ... وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ...﴾ لأن الإحالة بها على المواضع الواردة.

(٤) الآية كاملة قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [البقرة: ٨٣].

(٥) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٥.

(٦) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٨.

(٧) الأم، ج/ ٢، ص/ ٧٠ - ٧٢.

الأم (أيضاً): باب (هل تجب العمرة وجوب الحج) [1]

الأم (أيضاً): باب (كراء الأرض البيضاء) [2]

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في أمر النكاح) [3]

الرسالة: باب (البيان الثالث) [4]

الرسالة (أيضاً): باب (جمل الفرائض) [5]

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيها) [6]

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وفرض الله على اللسان: القول والتعبير عن القلب بما عقد وأقرَّ به، فقال في ذلك: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، وقال: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ الآية، فذلك ما فرض الله على اللسان من القول، والتعبير عن القلب، وهو عمله، والفرض عليه من الإيمان[7].

---

(١) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٣٢.

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٩.

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٣.

(٤) الرسالة الفقرات/ ٩٢ و ٩٣ و ٩٥ ص/ ٣١.

(٥) الرسالة الفقرات/ ٥١٧ و ٥١٨ ص/ ١٨٦و١٨٧، والفقرات/ ١٦٣٢و ١٦٣٨، ص/ ٥٥٠ و ٥٥١.

(٦) مناقب الشافعي/ للإمام البيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٨٩، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م، مكتبة دار التراث (القاهرة)، تحقيق/ السيد أحمد صقر.

(٧) قلت: سبق ذكر تفسير الإمام الشافعي لهذه الآية عندما ذكرت بالآية (٤٣و٤٤ من سورة البقرة) فلتراجع هناك.

قال الله ﷻ: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [1] [البقرة: ١٠٦]

الرسالة: باب (ابتداء الناسخ والمنسوخ) [2]

قال الشافعي رحمه الله: إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، ﴿ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [الرعد: ٤١] الآية.

وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها رحمة لخلقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمة. وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جنته، والنجاة من عذابه. فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ. فله الحمد على نعمه.

وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخةٌ للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب، بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جُملاً [3].

وقال الشافعي رحمه الله: وفي كتاب الله دلالة عليه، قال ﷻ: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ الآية.

فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله.

وقال ﷻ: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ﴾ [النحل: ١٠١] الآية، وهكذا سنة رسول الله ﷺ لاينسخها إلا سنة

---

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرات/ ٣١٢ و ٣٢١ ص/١٠٦- ١١٣

(٣) الرسالة الفقرات / ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٤ ص/١٠٦

لرسول الله ﷺ. ولو أحدث الله لرسوله ﷺ في أمر سنَّ فيه غير ما سنَّ رسول الله ﷺ، لسنَّ فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها. وهذا مذكور في سنته ﷺ.

فإن قال قائل: فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن، لأنه لا مثل للقرآن، فأوْجَدْنا ذلك في السنة؟

قال الشافعي: فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباع أمر رسول الله ﷺ: دليل على أن سنة رسول الله ﷺ إنما قُبلت عن الله، فمن اتَّبعها فبكتاب الله تَبِعها، ولا نجد خبراً ألزمه الله خلقه نصاً بيّناً: إلا كتابه، ثم سنة نبيه (عليه الصلاة والسلام).

فإذا كانت السنة كما وصفت، لا شِبْهَ لها من قولِ خَلْقٍ من خلق الله، لم يجز أن ينسخها إلا مثلُها، ولا مثل لها غير سنة رسول الله ﷺ؛ لأن الله لم يجعل لآدمي بعده ما جعل له، بل فرض على خلقه اتّباعه، فألزمهم أمره، فالخلق كلهم له تبع، ولا يكون للتابع أن يخالف ما فُرض عليه اتباعه، ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله ﷺ لم يكن له خلافها، ولم يقم مقام أن ينسخ شيئاً منها.

فإن قال: أفَيحتمِل أن تكون له سنة مأثورة قد نسخت، ولا تُؤثر السنة التي نَسَخَتْها؟.

قال الشافعي: فلا يحتمل هذا، وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه، ويترك ما يلزم فرضه؟!

ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس، بأن يقولوا: لعلها منسوخة!! وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض.

كما نُسخت قبلة بيت المقدس فأُثبت مكانها الكعبة. وكل منسوخ في كتاب وسنةٍ هكذا.

فإن قال قائل: هل تُنسخ السنة بالقرآن؟

قال الشافعي: لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله.

فإن قال: ما الدليل على ما تقول؟

قال الشافعي: فما وصفت من موضعه من الإبانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه، خاصاً وعاماً، مما وصفتُ في كتابي هذا، وأنه لا يقول أبداً لشيء إلا بحكم الله.

ولو نسخ الله مما قال حكماً لسنّ رسول الله ﷺ فيما نسخه سنة.

ولو جاز أن يقال: قد سنّ رسول الله ﷺ ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله ﷺ السنة الناسخة: جاز أن يقال: فيما حرّم رسول الله ﷺ من البيوع كلها: قد يحتمل أن يكون حَرَّمها قبل أن يُنزل عليه ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] الآية، وفيمن رَجَمَ من الزناة: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً ؛ لقول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] الآية، وفي المسح على الخفين: نسخت آية الوضوء المسح، وجاز أن يقال: لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز، وسرقته أقل من ربع دينار ؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] الآية، لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلاً وكثيراً، ومن حرز ومن غير حرز، ولجاز ردُّ كل حديث عن رسول الله بأن يقال: لم يقله، إذا لم يجده مثل التنزيل، وجاز ردّ السنن بهذين الوجهين، فتُرِكتْ كل سنة معها كتاب جملةً تحتمل سنته أن توافقه، وهي لا تكون أبداً إلا موافقة له، إذا احتمل اللفظ فيما روي عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجه، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل، وإن كان محتمِلاً أن يخالفه من وجه.

وكتاب الله وسنة رسوله ﷺ تدل على خلاف هذا القول، وموافقةٌ لما قلنا.

وكتاب الله البيان الذي يُشفى به من العَمَى، وفيه الدلالة على موضع رسول الله ﷺ من كتاب الله ودينه، واتباعه له، وقيامه بتبيينه عن الله [1].

اختلاف الحديث: (المقدمة) [2]

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا ينسخ كتاب الله إلا لقول الله: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ﴾ الآية.

فأبان أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن مثله، وأبان جلّ ثناؤه أنه فرض على رسوله اتباع أمره، فقال: ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [الأنعام: ١٠٦] الآية، وشهد له باتباعه، فقال جلّ ثناؤه: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣] الآية.

فأعلم الله خلقه أنه يهديهم إلى صراطه، قال فتُقام سنة رسول الله مع كتاب الله جلّ ثناؤه، مقام البيان عن الله عدد فرضه كبيان ما أراد بما أُنزل عامّاً. العامَ أراد به أو الخاص، وما أنزل فرضاً وأدباً وإباحة وإرشاداً إلا أن شيئاً من سنة رسول الله يخالف كتاب الله في حال، لأن الله جلّ ثناؤه قد أعلم خلقه أن رسوله يهدي إلى صراط مستقيم صراط الله، ولا أن شيئاً من سنن رسول الله ناسخ لكتاب الله، لأنه قد أعلم خلقه أنه إنما ينسخ القرآن بقرآن مثله، والسنة تبع للقرآن.

---

(١) الرسالة الفقرات/ ٣٢١ – ٣٣٥، ص/ ١٠٨-١١٣.

(٢) اختلاف الحديث، ص/ ٣١-٣٤، وانظر مختصر المزني ص/ ٤٨٣و٤٨٤.

وقد اختصرت من إبانة السنة عن كتاب الله بعض ما حضرني مما يدل على ما في مثل معناه إن شاء الله، قال الله جل ثناؤه: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] الآية، فدلّ رسول الله ﷺ على عدد الصلاة، ومواقيتها والعمل بها وفيها، ودلّ على أنها على العامة الأحرار والمماليك من الرجال والنساء إلا الحُيَّض، فأبان منها المعاني التي وصفت، وأنها مرفوعة عن الحُيَّض ... الخ [١].

أحكام القرآن: (فصل في النسخ) [٢]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم... وساق النص الوارد سابقاً في كتاب الرسالة [٣].

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [٤]

سبق تفسيرها في الآية/ ٤٣، وانظر الإشارة إلى مواضع كلام الإمام الشافعي عنها في الآية/ ٨٣ من سورة البقرة.

---

(١) انظر اختلاف الحديث، ص/ ٣١، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، (بيروت - لبنان) تحقيق/ محمد أحمد عبد العزيز، حيث بسط الكلام بذكر الأمثلة على إبانة السنة للقرآن كالمسح على الخفين للمتوضئ والصلاة والزكاة والحج والحدود والمعاملات وغير ذلك.

(٢) أحكام القرآن ، ج/ ١ ، ص/ ٣٣ و٣٤.

(٣) الرسالة الفقرات/ ٣١٢-٣١٤ ص/ ١٠٦ وما بعدها.

(٤) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ١١٠].

قال الله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [1]

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه – الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) [2]

قرأت – للإمام البيهقي – في كتاب: (**المختصر الكبير**) فيما رواه أبو إبراهيم المزني،

عن الشافعي رحمه الله أنه قال: أنزل الله ﷻ على رسوله ﷺ فرض القبلة بمكة، فكان يصلي في ناحية يستقبل منها البيت الحرام وبيت المقدس[3]، فلما هاجر إلى المدينة، استقبل بيت المقدس، مولّياً عن البيت الحرام ستة عشر شهراً - وهو يحب: لو قضى الله إليه باستقبال البيت الحرام ؛ لأن فيه مقام أبيه إبراهيم وإسماعيل ؛ وهو المثابة للناس والأمن، وإليه الحج، وهو المأمور به: أن يُطهَّر للطائفين والعاكفين والركع السجود. مع كراهية رسول الله ﷺ لما وافق اليهود، فقال لجبريل عليه السلام : «لودِدت أنَّ ربي صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها »؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ الآية. يعني – والله أعلم –: فثم الوجه الذي وجهكم الله إليه، فقال جبريل للنبي ﷺ : (يا محمد أنا عبد مأمور مثلك، لا أملك شيئاً، فسل الله) فسأل النبي ﷺ ربه أن يوجهه إلى البيت الحرام، وصَعِد جبريل إلى السماء، فجعل النبيﷺ يديم طرفه إلى السماء: رجاء أن يأتيه جبريل عليه السلام بما سأل.

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١١٥].

(٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٦٤ و٦٥.

(٣) أي: يقف بين الركن اليماني والحجر الأسود، أو في زاوية الركن للحجر الأسود، المقابل للركن الشامي وبذلك يستقبل الكعبة وبيت المقدس معاً.

فأنزل الله ﷻ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي ﴾ [البقرة: ١٤٤-١٥٠] الآيات.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ (١)

الأم: باب (دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة) (٢)

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: المثابة في كلام العرب: الموضع يثوب الناس إليه، **ويثوبون:** يعودون إليه بعد الذهاب منه، وقد يقال ثاب إليه: اجتمع إليه، فالمثابة: تجمع الاجتماع.

ويثوبون: يجتمعون إليه راجعين بعد ذهابهم منه ومبتدئين.

قال ورقة بن نوفل (٣) **يذكر البيت:**

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥].

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٤٠و ١٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣ ، ص/ ٣٥٠ و٣٥١، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ١٥٢و١٥٣.

(٣) ذكر في اللسان مادة: (ثوَبَ) أن هذا البيت لأبي طالب ورجح الشيخ عبد الغني عبد الخالق، كاتب هوامش أحكام القرآن، بأنه لورقة، بسبب خلو ديوان أبي طالب من ذكر هذا البيت فيه (طبع الديوان في النجف سنة/ ١٣٥٦ هـ).

مـــثاباً لأفـــناء القـــبائل كـــلّها تحـبُّ إليه اليعملات [1] الذوامل [2]

وقال خداش بن زهير النصري:

فما برحت بكر تثوب [3] وتدّعى ويلحق [4] منهم أوّلون وآخِر [5]

أحكام القرآن: (ما يؤثر عنه – الشافعي – في الحج) [6]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: ثم ساق ما ورد في الأم حرفياً.

قال الله ﷻ: ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ [7] يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [8]

الرسالة: باب (بيان فَرَضَ الله في كتابه اتباع سنة نبيه ﷺ) [9]

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جلّ ثناؤه أنه جعله علماً لدينه، بما افترض من طاعته، وحرَّم من معصيته، وأبـان من فضيلته، بما قَرَنَ من الإيمان برسوله مع الإيمان به [10].

---

(١) اليعملات: جمع يعمله: وهي الناقة السريعة اللينة.

(٢) وردت بلفظ الذوابل في أحكام القرآن، ووردت في تفسير الطبري وأبي حيان الطلائع: وكلها بمعنى متقارب (ضامرة).

(٣) وتكتب الهمزة على واو (تؤوب) وهذا أصح.

(٤) وردت في الأصل بلفظ: (وتلحق).

(٥) وردت في أحكام القرآن بلفظ: (فآخر).

(٦) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١١٩

(٧) في الأصل إلى هنا ثم قال (إلى الحكيم) الآية، وذكرت في الرسالة مطبوعة كاملة في الفقرة/ ٢٤٥، ص/ ٧٦.

(٨) الآية وردت هنا كاملة.

(٩) الرسالة فقرة/ ٢٣٦و٢٣٩-٢٤٤ ، ص/ ٧٣ و٧٦.

(١٠) الرسالة فقرة/ ٢٣٦، ص/ ٧٣.

فجعل كمال ابتداء الإيمان[1]، الذي ما سواه تبع له: (الإيمان بالله ثم برسوله).

فلو آمن عبدٌ به، ولم يؤمن برسوله: لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً، حتى يؤمن برسوله معه.

وهكذا سنّ رسول الله ﷺ في كل من امتحنه للإيمان.

أخبرنا مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم قال: أتيت رسول الله بجارية، فقلت: يا رسول الله، عليَّ رقبة، أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: « **أين الله؟** » فقالت: في السماء، « **ومن أنا؟** » قالت: أنت رسول الله، قال: « **فأعتِقها** »[2] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله تعالى[3]: ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله، فقال: ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ الآية.

أحكام القرآن: فصل (في فرض الله ﷻ في كتابه واتباع سنة نبيه ﷺ)[4]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فرض الله تعالى على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله ﷺ، فقال في كتابه: ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٩] الآية.

---

(١) الرسالة فقرة/ ٢٣٩-٢٤٢، ص/ ٧٥.

(٢) الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب العتق والولاء، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ٢/ ٢٩٢ الحديث (١٥٣٤). وقوله: «عن عمر بن الحكم» وهم، وإنما هو معاوية بن الحكم، انظر «جامع الأصول» لابن الأثير ١/ ٢٣٠. وأخرجه على الصواب مسلم في صحيحه، ج/ ١، ص/ ٣٨٢، حديث رقم/ ٥٣٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ورواه أبو داود، ج/ ١، ص/ ٣٤٩ - ٣٥١ والنسائي، ج/ ١، ص/ ١٧٩- ١٨٠.

(٣) الرسالة فقرة/ ٢٤٤، ص/ ٧٦.

(٤) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٨ و ٢٩.

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [آل عمران: ١٦٤] الآية.

وقال ﷻ: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤] الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فذكر الله تعالى الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ.

وهذا يشبه ما قال - والله أعلم - بأن القرآن ذكر واتبعته الحكمة، وذكرَ الله ﷻ منته على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة. فلم يجز - والله أعلم - أن تعدّ الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله ﷺ؛ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله قد افترض طاعة رسول الله ﷺ، وحتّم على الناس اتباع أمره.

فلا يجوز أن يقال لقول: فرضٌ إلا لكتاب الله، ثم سنة رسول الله ﷺ مبينة عن الله ما أراد دليلاً على خاصّه وعامّه، ثم قرن الحكمة بكتابه، فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسول الله ﷺ.

قال الله ﷻ: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾ إلى قوله: ﴿ مُّسْلِمُونَ ﴾ (١)

الأم: المرتد عن الإسلام (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن انتقل عن الشرك إلى الإيمان، ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك - من بالغي الرجال والنساء - استتيب، فإن تاب قُبلَ منه، وإن لم يتب قُتِلَ، قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُواْ ﴾ إلى قوله: ﴿ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧] الآية.

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٢].

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٦٨.

قال الشافعي: أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن حماد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف، عن عثمان بن عفان ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس**» الحديث.

ومعنى حديث عثمان عن النبي ﷺ: «**كفر بعد إيمان**» ومعنى من بدّل: قُتِل، معنى يدل على أنّ من بدل دينه دين الحق - وهو الإسلام -، لا من بدّل غير الإسلام، وذلك أنّ من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان، فإنما خرج من باطل إلى باطل، ولا يقتل على الخروج من الباطل، إنما يقتل على الخروج من الحق، لأنه لم يكن على الدين الذي أوجب الله ﷻ عليه الجنة وعلى خلافه النار؛ إنما كان على دين له النار إن أقام عليه، قال الله جلّ ثناؤه: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩] الآية، وقال الله ﷻ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥] الآية، وقال: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾ إلى قوله: ﴿ مُّسْلِمُونَ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾ (١)

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام، وصحة اعتقاده فيها) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وفرض الله على اللسان القول والتعبير عن القلب بما عقد، وأقرّ به، فقال في ذلك: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ الآية، وقال:

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦].

(٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٨٩.

﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣] الآية، فذلك ما فرض الله على اللسان من القول، والتعبير عن القلب، وهو عمله، والفرض عليه من الإيمان.

قال الله ﷻ: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (١)

الرسالة: باب (فرض الصلاة للذي دلَّ الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ووجَّه الله رسوله للقبلة في الصلاة إلى بيت المقدس، فكانت القبلة التي لا يحلُّ - قبل نسخها - استقبال غيرها، ثم نسخ الله قِبْلَة بيت المقدس، ووجهه إلى البيت فلا يحلُّ لأحد استقبال بيت المقدس أبداً لمكتوبة، ولا يحلُّ أن يستقبل غير البيت الحرام.

وقال الشافعي أيضاً: وكلٌّ كان حقاً في وقته، فكان التوجه إلى بيت المقدس - أيام وجّه الله إليه نبيه - حقاً، ثم نسخه، فصار الحق في التوجه إلى البيت الحرام أبداً، لا يحلُّ استقبال غيره في مكتوبة إلا في بعض الخوف - أي: بعض أوجه صلاة الخوف - أو نافلة في سفرٍ، استدلالاً بالكتاب والسنة.

وهكذا كل ما نسخ الله - ومعنى (نَسَخَ): ترك فرضه - كان حقاً في وقته، وتركه حقاً إذا نسخه الله، فيكون من أدرك فرضه مطيعاً به وبتركه، ومن لم يُدرِك فرضه مطيعاً باتباع الفرض الناسخ له.

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ١٤٢].

(٢) الرسالة الفقرات/ ٣٥٩ - ٣٦٤ ص/ ١٢١ - ١٢٣

قال الله لنبيه: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية.

فإن قال قائل: فأين الدلالة على أنهم حولوا إلى قبلةٍ بعد قبلةٍ؟

ففي قول الله: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «**بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي قد أنزل عليه الليلة قرآن، قد أُمِرَ أن يستقبل القبلة** [(١)] **فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة**» [(٢)] الحديث.

وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «**صلى رسول الله ﷺ ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس، ثم حوّلت القبلة قبل بدر بشهرين**» [(٣)].

اختلاف الحديث: المقدمة (من أمثلة الكلام على النسخ / نسخ الكتاب بالكتاب) [(٤)]

قال الشافعي رحمه الله: والناسخ من القرآن: الأمر ينزّله الله من بعد الأمر يخالفه، كما حوّل القبلة، قال ﷻ: ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾ الآية،

---

(١) الكعبة كما وردت في البخاري ومسلم عن مالك برواية يحيى بن سعيد، وهنا رواية الشافعي عن مالك بهذا اللفظ.

(٢) رواه البخاري من طريق مالك، ج/ ١، ص/ ٤٢٤، و ج/ ٨، ص/ ١٣١، كتاب التفسير، ورواه مسلم من طريق مالك أيضاً ج/ ١ ، ص/ ١٤٨.

(٣) حديث مرسل ولكنه عضّد بحديثين موصولين صحيحين، **الأول**: حديث البراء بن عازب رواه البخاري ، ج/ ١، ص/ ٨٩ و ٩٠ كتاب الإيمان من فتح الباري، ورواه أحمد ج/ ٤ ص/ ٢٨٣ و ٢٨٨ و ٢٨٣ و ٣٠٤ ورواه أصحاب السنن إلا أبا داود، **والثاني**: رواه أحمد في مسنده / ٢٩٩٣ ، ج/ ١ ، ص/ ٣٢٥، وصححه الحافظ في الفتح إسناداً ج/ ١، ص/ ٨٩ ورجاله رجال الصحيح.

(٤) اختلاف الحديث ، ص/ ٣١.

وقال: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾ الآية، وأشياء له كثيرة في غير موضع [1].

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۞ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ [البقرة: ١٤٩-١٥٠] الآية، عدة أقوال - منها -:

وقيل: في تحويلكم عن قبلتكم التي كنتم عليها، إلى غيرها، وهذا أشبه[3] ما قيل فيها - والله أعلم - لقول الله: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾ إلى قوله: ﴿ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ الآية [البقرة: ١٤٢].

فأعلم الله نبيه ﷺ: أنه لا حجة عليهم في التحويل، يعني لا يتكلم في ذلك أحد بشيء يريد الحجة، إلا الذين ظلموا منهم. لا أن لهم حجةً (أي: الذين ظلموا)؛ لأن عليهم (أي: الرسول ومن معه) أن ينصرفوا عن قبلتهم، إلى القبلة التي أُمِرُوا بها.

---

(١) وانظر الأم / كتاب اختلاف الحديث، ص/٤٨٣، وانظر اختلاف الحديث ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ص/٢٩و٣٠.

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٦٦.

(٣) أشبه: أقوى وأرجح.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ ﴾ [1]

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) [2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ ﴾ الآية، لقوله: [3] إلا لنعلم أن قد عَلِمَهم من يتبع الرسول، وعِلْمُ الله كان - قبل اتباعهم وبعده - سواء.

وقد قال المسلمون: فكيف بما مضى من صلاتنا، ومن مضى منَّا؟

فأعلمهم الله: أن صلاتهم إيمان فقال: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾ الآية.

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه في الإيمان) [4]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وسمّى - الله - الطهور والصلوات إيماناً في كتابه، وذلك حين صرف الله تعالى وجه نبيه ﷺ من الصلاة إلى بيت المقدس، وأمره بالصلاة إلى الكعبة.

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٤٣].

(٢) أحكام القرآن، ج/ ١ ، ص/ ٦٧.

(٣) ورد اللفظ بالأصل هكذا: (لقوله) ويلاحظ أن فيه تحريفاً أو تحريفاً ونقصاً، وهناك احتمالان للتصحيح، الأول: (قيل: فقوله إلا لنعلم إذ قد علمهم)، وهذا اختاره الطبري في تفسيره، ج/ ٢، ص/ ٩، والثاني: (قيل إلا لنعلم أن قد علمتم..) والله أعلم، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ، ص/ ٦٧ الهامش.

(٤) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١ ، ص/ ٣٩٢.

وكان المسلمون قد صلّوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً فقالوا: يا رسول الله، أرأيت صلاتنا التي كنّا نصليها إلى بيت المقدس، ما حالها وحالنا؟

فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ الآية، فسمّى الصلاة إيماناً، فمن لقي ربه حافظاً لصلواته، حافظاً لجوارحه، مؤدياً بكل جارحة من جوارحه ما أمر الله به وفرض عليها لقي الله مستكمل الإيمان من أهل الجنة، ومن كان لشيء منها تاركاً متعمداً مما أمر الله به لقي الله ناقص الإيمان.

وفيما حُكِي عن المزني[1]، **عن الشافعي** رحمهما الله أنه قال: قوله ﷻ: ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ ﴾ الآية، وعِلْمُ الله، كان قبل اتباعهم وبعده، سواء.

قال الله ﷻ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[2]

الأم: من كتاب جماع العلم[3] (التكليف بالاجتهاد في التأخّي[4] لما أمر بطلبه)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وشطره: قصده، وذلك تلقاؤه، قال: أجل.

---

(١) المرجع السابق، ص/ ٤٠٦.

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٧٧، وانظر جماع العلم ص/ ٢٧و٢٨، وانظر جماع العلم ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٦و١٧.

(٤) التأخّي: تأخّيتُ الشيء بمعنى قصدته وتحريته. المصباح المنير/ للفيومي، ص/ ٣، والمعجم الوسيط، ص/ ٩.

قلت (أي: الشافعي) وقال سبحانه: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [الأنعام: ٩٧] [١] الآية، وقال[٢]: (وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر)[٣] الآية. وخلق الجبال والأرض، وجعل المسجد الحرام حيث وَضَعَه من أرضه، فكلّف خلقه التوجه إليه:

١- فمنهم من يرى البيت فلا يسعه إلا الصواب بالقصد إليه.

٢- ومنهم من يغيب عنه، وتنأى داره عن موضعه، فيتوجه إليه بالاستدلال بالنجوم، والشمس والقمر، والرياح، والجبال، والمهاب[٤]، كل هذا قد يستعمل في بعض الحالات ويدل فيها ويستغني بعضها عن بعض.

قال: هذا كما وصفتَ، ولكن على إحاطة أنت من أن تكون إذا توجهت أصبت؟ قلت: أما على إحاطةٍ من أني إذا توجهت أصبت ما أُكلِّف، وإن لم أكلَّف أكثر من هذا فنعم.

قال: أفعلى إحاطةٍ أنت من صواب البيت بتوجهك؟ قلتُ: أفهذا شيء كلّفت الإحاطة في أصله البيت؟ وإنما كُلّفت الاجتهاد.

قال: فما كُلّفت؟، قلتُ: التوجه شطر المسجد الحرام، فقد جئت بالتكليف، وليس يعلم الإحاطة بصواب موضع البيت آدمي إلا بعيان، فأمّا ما غاب عنه من عينه فلا يحيط به آدمي. قال: فنقول: أصبت؟، قلتُ: نعم، على معنى ما قلتَ أصبتُ ما أُمِرْتُ به. فقال: ما يصح في هذا الجواب أبداً غير ما أجبتَ به، وإنّ من قال: كلّفت الإحاطة بأن أصيب، لزعم أنه لا يصلّي إلا أن

---

(١) تكملة الآية: ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾.

(٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٣٩٢

(٣) هكذا بالأم، ج/ ٧ ، ص/ ٢٧٧ وهذه ليست آيه إنما مأخوذة من مراد القرآن في أكثر من آية، ولعل التنصيص خطأ من النُسّاخ والله أعلم.

(٤) المهاب: المهب موضع هبوب الريح ج/ المهاب - أي من أي مكان. القاموس الوسيط ، ص/ ٩٦٨.

يحيط بأن يصيب أبداً. وإنّ القرآن ليدلّ كما وصفت على أنه إنما أُمر بالتوجّه إلى المسجد الحـرام. والتوجّه: هو التأخّي والاجتهاد، لا الإحاطة.

الأم (أيضاً): من فصل (الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر) [1]

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل: فأين هذا؟ قيل: مثل الكعبـة من رآهـا صلّى إليها، ومن غاب عنها توجّه إليها بالدلائل عليها ؛ لأنها الأصل، فإن صلّى غائباً عنها برأي نفسـه بغير اجتهاد بالدلائل عليها كان مخطئاً، وكانت عليه الإعادة. وكذلك الاجتهاد فمن اجتهد على الكتاب والسنة فذلك. ومن اجتهد على غير الكتاب والسنة كان مخطئاً...

ولا يجـوز أن يعمل ذلك برأي نفسه على غير أصل، كما إذا كان الكتاب والسنة موجودين، فآمره يترك الدلائل وآمره يجتهد برأيه! وهذا خلاف كتاب الله ﷻ لقوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ الآية.

الرسالة: باب (فرض الصلاة الذي دلّ الكتاب ثم السنة على من تَزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: ووجَّه الله رسوله للقبلة في الصلاة إلى بيت المقدس، فكانت القبلة التي لا يحلّ - قبل نسخها - استقبال غيرها[3].

---

(١) الأم، ج/ ٦ ، ص/ ٢٠١، وانظر الأم بتحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤٩٧و٤٩٨، وجملة: ولا يجوز أن يعمل... غير أصل، مني ملخصاً لمناقشته في هذا الموضوع.

(٢) الرسالة الفقرات/ ٣٥٩، ص/ ١٢١.

(٣) انظر تكملة التفسير في الآية/ ١٤٢ من سورة البقرة ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾ ، وانظر الرسالة الفقرات/ ٦٣-٦٨، ص/ ٢٣ و ٢٤، والفقرات/ ٣٦٣ و٣٦٤، ص/ ١٢٣.

اختلاف الحديث: المقدمة[1]:

قال الشافعي رحمه الله: والناسخ من القرآن الأمر ينـزله الله من بعد الأمر يخالفه، كما حوَّل القبلة، فقال ﷻ: ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية[2].

أحكام القرآن: من فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: في قولـه: ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية، يقال: يجدون - فيما نزل عليهم - أنّ النبيّ الأمّي من ولـد إسماعيل بن إبراهيم عليهم السلام. يخرج من الحرم، وتعود قبلته وصلاته مخرجه. (يعني الحرم)[4].

الزاهر: باب (القبلة) [5]:

ذكر الشافعي رحمه الله: قول الله ﷻ: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآية.

وقوله: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ ﴾، أي: أقبل بوجهك، فوجِّه وجهك، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ [البقرة: ١٤٨] الآية، أي: مستقبلها.

---

(١) اختلاف الحديث، ص/ ٣١، وانظر اختلاف الحديث ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ١٠، ص/ ٢٩، وانظر مختصر المزني اختلاف الحديث، ص/ ٤٨٣.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(٣) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٦٥.

(٤) الذي بين القوسين من كلام الشافعي.

(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ١٥٥و١٥٦.

وقال أبو العباس (أحمد بن يحيى): التولية هاهنا: إقبال، وقد تكون (التولية) إدباراً كقولك: وَلِّ عني وجهك، أي: أدبر عني بوجهك، وقد ولّى: إذا أدبر.

وأما قوله تعالى: ﴿ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآية، فشطره: تلقاؤه وجهته ونحوه. وأصل الشطر: النحو، وقول الناس: فلان شاطِر معناه: قد أخذ في نحو غير الاستواء. ويقال: هؤلاء قوم يشاطروننا، أي: دُوْرُهم تقابل دورنا، كما تقول: هم يناحوننا، أي: نحن نَنْحُو نحوهم، وينحون نحونا.

وشطر كل شيء: نصفه.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١) [البقرة: ١٤٩]

الأم: كتاب جماع العلم: باب (حكاية من رد خبر الخاصة) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فرض الله على الناس التوجُّه في القبلة إلى المسجد الحرام، فقال سبحانه: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٤٩-١٥٠].

ثم قال: أفرأيت إذا سافرنا واختلفنا في القبلة، فكان الأغلب على أنها في جهة، والأغلب على غيري في جهة، ما الفرض علينا؟ .

فإن قلتَ: الكعبةُ فهي وإن كانت ظاهرة في موضعها فهي مغيبة عمن نأوا عنها، فعليهم أن يطلبوا التوجه لها غاية جَهدهم على ما أمكنهم، وغلب بالدلالات في قلوبهم. فإذا فعلوا وسعهم الاختلاف، وكان كلٌّ مؤدياً للفرض عليه، لأن الفرض عليه الاجتهاد في طلب الحق المغيب عنه.

---

(١) وردت الآية هنا كاملةً.

(٢) الأم ج/ ٧ كتاب جماع العلم، ص/ ٢٨٦، وانظر جماع العلم، ص/ ٦٩، فقرة/ ٤٣٩ و٤٤٠، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) تحقيق/ محمد أحمد عبد العزيز، وانظر جماع العلم ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٤١.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإن قال قائل: أرأيت ما لم يمض فيه كتابٌ، ولا سنة، ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه، فأمرت بأن يؤخذ به قياساً على كتاب الله أو سنة، أيقال لهذا: قُبِلَ عن الله؟ قيل: نعم، قبلت جملته عن الله. فإن قيل: ما جملته؟ قيل: الاجتهاد فيه على الكتاب والسنة. فإن قيل: أفيوجد في الكتاب دليل على ما وصفت؟ قيل: نعم، نسخ الله قبلة بيت المقدس وفرض على الناس التوجه إلى البيت، فكان على من رأى البيت أن يتوجه إليه بالعيان.

وفرض الله على من غاب عنه البيت، أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام؛ لأنّ البيت في المسجد الحرام، فكان المحيط بأنه أصاب البيت بالمعاينة، والمتوجِّه قَصْد البيت ممن غاب عنه قابلين عن الله معاً التوجُّه إليه.

وأحدهما على الإحاطة، والآخر متوجِّهٌ بدلالة، فهو على إحاطة من صواب جملة ما كُلِّف، وعلى غير إحاطة كإحاطة الذي يرى البيت من صواب البيت، ولم يكلف الإحاطة.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [2]

الأم: باب (استقبال القبلة) [3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فنصب الله ﷻ لهم البيت والمسجد. فكانوا إذا رأوه فعليهم استقبال البيت، لأن رسول الله ﷺ صلَّى مُسْتَقْبِلَه، والناس معه

---

(١) الأم ج/ ٧ كتاب إبطال الاستحسان، ص/ ٢٩٩ -٣٠٠، وانظر الأم ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٧١.

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٠].

(٣) الأم ج/ ١ ص/ ٩٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٢ ص/ ٢١١

حوله من كل جهة، ودلَّهم بالعلامات التي خَلَقَ لهم، والعقول التي ركَّب فيهم على قصد البيت الحرام، وقصد المسجد الحرام، وهو: قصد البيت الحرام. فالفرض على كل مصلٍّ فريضةً، أو نافلةً، أو على جنازةٍ، أو ساجدٍ لشكر، أو سجود قرآن، أن يتحرى استقبال البيت إلا في حالين: أرخص الله تعالى فيهما سأذكرهما إن شاء الله تعالى[1].

الأم (أيضاً): باب (كيف استقبال البيت؟)[2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: واستقبال البيت وجهان:

أولاً: فكل من كان يقدر على رؤية البيت ممن بمكة في مسجدها، أو منزل منها، أو سهل، أو جبل، فلا تجزيه صلاته حتى يصيب استقبال البيت ؛ لأنه يدرك صواب استقباله بمعاينته.

ثانياً: وإن كان أعمى وسعه أن يستقبل به غيره البيت، ولم يكن له أن يصلي وهو لا يرى البيت بغير أن يستقبله به غيره، فإن كان في حال لا يجد أحداً يستقبله به، صلَّى وأعاد الصلاة ؛ لأنه على غير علم، من أنه أصاب استقبال القبلة، إذا غاب عنه بالدلائل التي جعلها الله، من النجوم، والشمس، والقمر، والرياح وغيرها، مما يستدل به أهل الخبرة على التوجه إلى البيت...[3].

---

(١) الحالتان هما: أ- الخوف الشديد في حالة قتال العدو. ب- صلاة المسافر الراكب تطوعاً (نفلاً)، وانظر الأم ج/ ١، ص/ ٩٦ و ٩٧.

(٢) الأم ج/ ١ ص/ ٩٣ و المقصود بالعنوان كيفية استقبال البيت؟، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٢، ص/ ٢١١.

(٣) الأم ج/ ١. ص/ ٩٣ وما بعدها في تفصيل الأحكام الفقهية في ذلك الباب، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٢ ص/ ٢١١.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل فبم يتوجه إلى البيت؟ قيل: قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [الأنعام: ٩٧] الآية، وقال: ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل: ١٦] الآية، وكانت العلامات جبالاً يعرفون مواضعها من الأرض، وشمساً، وقمراً، ونجماً مما يعرفون من الفَلَكِ، ورياحاً يعرفون مهابها على الهواء، تدل على قصد البيت الحرام، فجعل عليهم طلب الدلائل على شطر المسجد الحرام فقال: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ الآية.

وكان معقولاً عن الله ﷻ أن يأمرهم بتولية وجوههم شطره، بطلب الدلائل عليه، لا بما استحسنوا، ولا بما سنح في قلوبهم، ولا خطر على أوهامهم بلا دلالة جعلها الله لهم، لأنه قضى ألاّ يتركهم سدى، وكان معقولاً عنه أنه إذا أمرهم أن يتوجهوا شطره، وغيب عنهم عينه، أن لم يجعل لهم أن يتوجهوا حيث شاؤوا لا قاصدين له بطلب الدلالة عليه.

الرسالة: باب (كيف البيان؟) [2]:

وقال سبحانه: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ الآية.

---

(١) الأم ج/ ٧ ص/ ٢٩٩-٣٠٠ ، كتاب إبطال الاستحسان. وانظر جماع العلم ص/ ٦٩و٤٠ فقرة/ ٤٣٩و٤٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٧١ و٧٢.

(٢) الرسالة الفقرة/ ٦٤ و ٦٥ ص/ ٢٣و٢٤، وانظر ما سبق بيانه الفقرات رقم/ ٦٦و٦٧و٦٨ ص/ ٢٤.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فدلهم جل ثناؤه إذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد، مما فرض عليهم منه، بالعقول التي ركَّب فيهم، المميزة بين الأشياء وأضادها، والعلامات التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتوجه شطره[1].

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام، مما دلّهم عليه مما وصفت، فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزايلين أمره جل ثناؤه، ولم يجعل لهم إذا غاب عنهم عين المسجد الحرام أن يصلُّوا حيث شاؤوا[2].

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)[3]:

قال الشافعي رحمه الله: وفي قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ الآية.

قيل في ذلك - والله أعلم -: لا تستقبلوا المسجد الحرام من المدينة إلا وأنتم مستدبرون بيت المقدس، وإن جئتم من جهة نجد اليمن - فكنتم تستقبلون البيت الحرام، وبيت المقدس - استقبلتم المسجد الحرام، لا أنّ إرادتكم (قصدكم وجهتكم) بيت المقدس، وإن استقبلتموه باستقبال المسجد الحرام، ولا أنتم كذلك تستقبلون ما دونه ووراءه، لا إرادة أن يكون قبلة، ولكن جهة قبلة.

---

(١) وانظر الرسالة الفقرات/ ١٠٤-١١١ ص/ ٣٤-٣٦ فقد وردت بالفقرة التالية.

(٢) الرسالة فقرة/ ٦٨، ص/ ٢٤.

(٣) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٦٥.

وقيل: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ الآية، في استقبال قبلة غيركم[1].

قال الشافعي رحمه الله: فلما حوّل الله رسوله ﷺ إلى المسجد الحرام صلّى رسول الله ﷺ أكثر صلاته مما يلي الباب من جهة وجه الكعبة، وقد صلّى من ورائها والناس معه مصطفين بالكعبة مستقبليها كلها، مستدبرين ما ورائها من المسجد الحرام[2].

قال الشافعي رحمه الله: وقوله ﷻ: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآية، فشطره وتلقاؤه وجهته: واحد في كلام العرب، واستدل عليه ببعض ما في كتاب الرسالة [3].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ الآية.

ففرض عليهم حيث ما كانوا: أن يولُّوا وجوههم شطره.

وشطره: جهته في كلام العرب. إذا قلت: أقصد شطر كذا، معروف أنك تقول: أقصد قصد عين كذا [4]، يعني: قصد نفس كذا: وكذلك (تلقاؤه وجهته) أي: استقبل تلقاءه وجهته، وكلها بمعنى واحد، وإن كانت بألفاظ مختلفة.

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٦٨.

(٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٦٧و٦٨و٧٠.

(٣) الرسالة الفقرات/ ١٠٤- ١١١ ، ص/ ٣٤- ٣٦.

(٤) القاموس المحيط/ للفيروزآبادي: مادة: قصد، ص/ ٣٩٦ ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان) تحقيق/ مكتب مؤسسة الرسالة، والمعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية ص/ ٧٣٨، الطبعة الثانية المكتبة الإسلامية (اسطنبول - تركيا) بإشراف الأمين العام للمجمع د/ إبراهيم مدكور.

قال خُفَاف بن نُدْبَة:

ألا مـــن مبـــلغٌ عَمْـــراً رســـولاً ... ومـا تغني الرسالةُ شطرَ عمرو

وقال ساعدة بن جُؤَيَّة:

أقـــول لأمِّ زِنْـــباع: أقـــيمي ... صـدورَ العيسِ شـطرَ بني تميم

وقال لقيط الأيادي:

وقـد أظـلكم مـن شـطر ثغـركم ... هـولٌ لـه ظُـلَمٌ تغشـاكم قطعاً

وقال الشاعر:

إن العسـيرَ [1] بهـا داءٌ مُخامِـرُها ... فشـطرّها بصـرُ العينينِ مَحْسُورُ

قال الشافعي رحمه الله [2]: يريد تلقاءها بصرُ العينين ونحوها: تلقاء جهتها.

وهذا كله - مع غيره من أشعارهم - يبين أن شطر الشيء: قَصْد عين الشيء، إذا كان معايناً: فبالصـواب (أي: التصويب إليه)، وإن كان مغيَّبـاً فبالاجتهاد والتـوجُّه إليـه، وذلك أكثـر ما يمكنه فيه.

قال الشافعي رحمه الله [3]: وقيل: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ الآية، في استقبال قبلة غيركم، وقيل في تحويلكم عن قبلتكم التي كنتم عليها إلى غيرها - وهذا أشبه ما قيل فيها والله أعلم -.

---

(١) العسير: الناقة التي لم تذلل، أو رفعت ذنبها في عدوها. القاموس المحيط، ص/ ٥٦٤، والمعجم الوسيط، ص/ ٦٠٠، وقد وردت في أحكام القرآن العسيب وهذا خطأ والأضبط ما نقلناه، انظر الرسالة، ص/ ٣٦ (المتن والهامش). ولسان العرب مادة (حسر) و (شطر).

(٢) أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٧٠.

(٣) أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٦٦.

قال الله ﷻ: ﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴾ [1] **[البقرة: ١٥١]**

الرسالة: بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه[2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال جل ثناؤه: ﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴾ الآية، فذكر الله الكتاب (وهو القرآن) وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم[3] بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله.

وهذا يشبه ما قال -والله أعلم- ؛ لأن القرآن ذكر وأتبعَتْهُ الحكمة، وذكر الله مَنّهُ على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز -والله أعلم- أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله ﷺ.

وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأنّ الله افترض طاعة رسوله، وحتَّم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرضٌ إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله. لما وصفنا من أنّ الله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به [3].

وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد دليلاً على خاصِّه وعامِّه. ثم قَرَنَ الحكمة بها بكتابه فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحدٍ من خلقه غيرِ رسوله[4].

---

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرة/ ٢٤٦، ص/ ٧٦.

(٣) الرسالة الفقرات/ ٢٥٢-٢٥٦ ص/ ٧٨.

(٤) الرسالة الفقرة/ ٢٥٧، ص/ ٧٩.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [1] [البقرة: ١٥٥]

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة) [2]:

أخبرنا أبو عبد الرحمن (محمد بن الحسين السُّلمي)، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان، يقول: سمعت جعفر بن أحمد الخلاطي، يقول: سمعت الربيع ابن سليمان يقول: سئل الشافعي عن قول الله ﷻ: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: الخوف: خوف العدو.

والجوع: جوع شهر رمضان.

ونقص من الأموال: الزكوات.

والأنفس: الأمراض.

والثمرات: الصدقات.

وبشر الصابرين: على أدائها.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [3]

الأم: باب (تقديم الوضوء ومتابعته) [4]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية، فبدأ رسول الله ﷺ بالصفا وقال: « **نبدأ بما بدأ الله**

---

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٩.

(٣) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(٤) الأم، ج/ ١، ص/ ٣٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٦٥.

به »[1] الحديث، ولم أعلم خلافاً أنه لو بدأ بالمروة ألغى طوافاً[2] حتى يكون بدؤه بالصفا، وكما قلنا في الجمار (أي: رمي الحجار) إن بدأ بالآخرة (أي: رمي جمرة العقبة) قبل الأولى (أي: الجمرة الصغرى)، أعاد حتى تكون بعدها، و إن بدأ الطواف بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت أعاد.

مختصر المزني: باب (سنة الوضوء)[3]:

بعد أن ذكر حكم من صلّى بوضوء على غير ولاء (أي: قدم عضواً على عضو)، رجع فبنى على الولاء من وضوئه، وأعاد الصلاة، واحتج بقول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية، فبدأ رسول الله ﷺ بالصفا وقال: «**نبدأ بما بدأ الله به** » الحديث.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)[4]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وتوضّأ رسول الله ﷺ كما أمر الله، وبدأ بما بدأ الله به، فأشبه – والله أعلم – أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيئان:

١- أن يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله ﷺ به منه.

٢- ويأتي على إكمال ما أُمِر به.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل وفيه بلفظ (أبدأ بما بدأ الله به).

(٢) أي: شوطاً من السعي، لأن الإمام الشافعي يكره استعمال كلمة شوط أو دور للطواف، وإنما يسمي كل شوط / طوافاً كما ورد في الآية انظر الأم ج/ ٢، ص/ ١٧٦ باب لا يقال شوط ولا دور.

(٣) مختصر المزني، ص/ ٣.

(٤) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤٤ و٤٥.

وشبَّهه بقول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية، فبدأ رسول الله ﷺ بالصفا وقال: «**نبدأ بما بدأ الله به**» الحديث.

آداب الشافعي ومناقبه: ما روى الإمام أحمد بن حنبل عن الإمام الشافعي من الآثار والمسائل[1]:

أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد، أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال سمعت أبي يقول:

أدخل الشافعي عليهم (يعني: أصحاب أبي حنيفة): إذا بدأ المتوضئ بعضو دون عضو فقال: قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية، فقالوا (يعني: أصحاب أبي حنفية): إذا بدأ بالمروة قبل الصفا يعيد ذلك الشوط.

مناقب الشافعي: ما يستدل به على فقه الشافعي، وتقدمه فيه، وحسن استنباطه[2]:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني الحسين بن محمد الدارمي قال: أخبرنا عبد الرحمن يعني: بن محمد قال: أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتابه، قال سمعت أبي يقول: ... ثم ساق الحديث بتمامه[3].

قلت: أخذ الشافعي بمسألة ترتيب أعمال الوضوء، من ترتيب أعمال الوضوء الوارد في الآية، وقياسه على بداية السعي بين الصفا والمروة من سياق النظم (القرآني) كذلك، ومن السنة بقول النبي ﷺ وفعله، وذلك عندما دنا من الصفا في حَجِّه قرأ آية: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية، وقال: «**ابدؤوا**

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص/ ١١٢، طبعة دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) تحقيق الشيخ/ عبد الغني عبد الخالق.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٥٩-٣٦٠.

(٣) أي: كما ذكر في آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي (الفقرة السابقة).

بما بدأ الله بذكره ». ثم بدأ سعيه بالصفا فرقِيَ عليه [1]. وهو مذهب الجمهور (الشافعي، ومالك، وأحمد، وأصحاب أبي حنيفة، وعطاء في رواية عنه)[2].

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَعْقِلُونَ ﴾[3]

الأم: كتاب (صلاة الكسوف) [4]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فذكر الله ﷻ الآيات، ولم يذكر معها سجوداً إلا مع الشمس والقمر، وأمر بألا يُسجد لهما، وأمر بأن يُسجد له، فاحتمل أمره أن يَسجد له عند ذكر الشمس والقمر، بأن يأمر بالصلاة عند حادث في الشمس والقمر، واحتُمل أن يكون إنما نهى عن السجود لهما، كما نهى عن عبادة ما سواه، فدلّت سنة رسول الله ﷺ على أن يُصلّى لله عند كسوف الشمس والقمر، فأشبه ذلك معنيين:

أحدهما: أن يُصلَّى عند كسوفهما لا يختلفان في ذلك.

وثانيهما: ألاّ يؤمر عند كل آية كانت في غيرهما بالصلاة، كما أمر بها عندهما، لأن الله تبارك وتعالى لم يذكر في شيء من الآيات صلاة، والصلاة في كل حال طاعة لله تبارك وتعالى، وغبطة لمن صلاّها.

---

(١) تفسير القرطبي، ج/ ٢، ص/ ٥٤ وفي تفسير ابن كثير، ج/ ١، ص/ ٢١٣ وفي رواية النسائي: « **ابدأوا بما بدأ الله به** ».

(٢) وانظر آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص/ ١١٣ (الهامش).

(٣) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٤].

(٤) الأم ج/ ١ ص/ ٢٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ، ص/ ٥٢٣.

قال الشافعي رحمه الله: فيصلّى عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة، ولا يُفعل ذلك في شيء من الآيات غيرها.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) [1]:

وقد نقل فيه ما ورد في الأمّ حرفياً.

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه – الشافعي – في دلائل التوحيد) [2]:

أورد البيهقي في مناقبه قصة الحوار بين الشافعي - رحمه الله - وبشر المريسي، فقال له بشر: أخبرني ما الدليل على أنّ الله تعالى واحد؟

فقال الشافعي رحمه الله تعالى: يا بشر، ما تدرك من لسان الخواص فأكلمك على لسانهم؟ إلا أنه لابد لي من أن أجيبك على مقدارك من حيث أنت الدليل عليه به، ومنه وإليه:

- واختلاف الأصوات من المصوّت إذا كان المحرك واحداً: دليل على أنه واحد.
- وعدم الضدّ في الكلام على الدوام: دليل على أنّ الله واحد.
- وأربع نيران[3] مختلفات في جسد واحد، متفقات الدوام على تركيبه في استقامة الشكل: دليل على أنه واحد.

---

(١) أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٩٧ و ٩٨.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١ ص/ ٣٩٩-٤٠٠. وانظر حلية الأولياء / للأصفهاني ج/ ٩ ص/ ٨٠-٨٤.

(٣) وقصد النيران الأربعة التي في بدن الإنسان: ١- نار الشهوة. ٢- نار الغضب. ٣- النار المؤثرة في هضم الأغذية. ٤- النار التي يتم بها أمر الحياة. فهذه أربعة نيران مختلفة بالماهية، ثم أنها مجتمعة في بدن الإنسان، كل واحد منها على صفتها وطبيعتها المخصوصة، وهي كامنة في بدن الإنسان، لا تظهر إلا وقت الحاجة إليها، ثم أنها مع اختلافها وتباينها، متوافقة متعاونة على تحصيل مصلحة الإنسان، وموجبة لاستقامة ذلك الجسد، مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٠٠ (الهامش).

- وأربع طبائع مختلفات في الخافقين أضداد غير أشكال، مُؤَلِّفات على إصلاح الأحوال: دليل على أنه واحد.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ الآية، كل ذلك: دليل على أن الله واحد لا شريك له.

أعلام النبلاء:[1]

قال الشافعي رحمه الله: بعد مناظرة لتلميذه المزني رحمه الله تعالى: ارجع إلى الله، وإلى قوله: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ الآية.

فاستدِلَّ بالمخلوق على الخالق، ولا تتكلَّف عِلْمَ ما لم يبلغه عقلك. قال - المزني -: فتبت.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ إلى قوله: ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]

الأم: فصل (ما يحلّ بالضرورة)[3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ الآية.

---

(١) سير أعلام النبلاء/ للذهبي ج/ ١٠ ص/ ٣٢

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(٣) الأم ج/ ٢ ص/ ٢٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٣ ص/ ٦٥١و٦٥٢

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فيحلّ ما حرّم من ميتة ودم ولحم خنزير، وكلّ ما حرم مما يغير العقل من الخمر للمضطر.

والمضطر: الرجل يكون بالموضع، لا طعام فيه معه، ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن و ما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض، وإن لم يخف الموت، أو يضعفه ويضره، أو يعتل أو يكون ماشياً فيضعفُ عن بلوغ حيث يريد، أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين، فأيّ هذا ناله فله أن يأكل من المحرّم. وكذلك يشرب من المحرّم غير المسكر، مثل الماء تقع فيه الميتة وما أشبهه.

وأحبّ إليّ أن يأكل آكله إن أكل، وشاربه إن شرب، أو جمعهما، فعلى ما يقطع عنه الخوف ويبلغ به بعض القوة، ولا يبين أن يحرم عليه أن يشبع ويروى، وإن أجزأه دونه ؛ لأن التحريم قد زال عنه بالضرورة.

وإذا بلغ الشِّبع والري فليس له مجاوزته، لأن مجاوزته حينئذ إلى الضرر أقرب منه إلى النفع.

ومن بلغ إلى الشبع فقد خرج في بلوغه من حد الضرورة، وكذلك الرّيّ.

ولا بأس أن يتزود معه من الميتة ما اضطر إليه، فإذا وجد الغنى عنه طرحه.

ولو تزود معه ميتة فلقي مضطراً أراد شراءها منه، لم يحلّ له ثمنها، إنما حلّ له منها منع الضرر البين على بدنه لا ثمنها.

الأم (أيضاً): فصل (السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف) [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وسواء في القصر المريض والصحيح، والعبد والحر، والأنثى والذكر إذا سافروا معاً في غير معصية الله تعالى، فأما من سافر

---

(١) الأم، ج/ ١، ص/ ١٨٤و١٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٦٤و٣٦٥.

باغياً على مسلم [1]، أو معاهد، أو يقطع طريقاً، أو يفسد في الأرض، أو العبد يخرج آبقاً من سيده، أو الرجل هارباً ليمنع حقاً لزمه[2]، أو ما في مثل هذا المعنى أو غيره من المعصية فليس له أن يقصر، فإن قصر أعاد كلّ صلاة صلاّها ؛ لأنّ القصر رخصة، وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصياً، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ الآية، وهكذا لا يمسح على الخفين، ولا يجمع الصلاة مسافر في معصية، وهكذا لا يصلّي إلى غير القبلة نافلة، ولا يخفف عمن كان سفره في معصية الله تعالى.

مختصر المزني: باب (صلاة المسافر والجمع في السفر) [3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وليس لأحد سافر في معصية أن يقصر، ولا يمسح مسح المسافر فإن فعل أعاد، ولا تخفيف على من سفره في معصية.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه – الشافعي – من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) [4]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والقصر لمن خرج في غير معصية: في السنة[5].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأما من خرج باغياً على مسلم... ثم ساق ما ورد في الأم الفقرة السابقة وزاد البيهقي:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأكره ترك القصر، وأنهى عنه، إذا كان رغبة عن السنة فيه. يعني لمن خرج في غير معصية[6].

---

(١) في أحكام القرآن: فأما من خرج باغياً... ، انظر، ج/ ١، ص/ ٨٨.

(٢) في أحكام القرآن: هارباً ليمنع مالاً لزمه... ، انظر، ج/ ١، ص/ ٨٨.

(٣) مختصر المزني، ص/ ٢٤.

(٤) أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٨٨ و ٨٩.

(٥) في الأم: وسواء في القصر المريض... ، انظر الفقرة السابقة والأم ج/ ١، ص/ ١٨٤.

(٦) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٩.

أحكام القرآن: فصل (ما يؤثر عنه في الصيد والذبائح وفي الطعام والشراب) [1]:

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ الآية، قال في ذكر ما حُرِّم: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣] الآية.

فيحل ما حُرِّم من الميتة ولحم الخنزير، وكل ما حُرِّم - مما لا يغير العقل: من الخمر - للمضطر.

قال الله ﷻ: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾ [2]

اختلاف الحديث: باب (عطية الرجل لولده) [3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد حمد الله - جل ثناؤه -، على إعطاء المال والطعام في وجوه الخير وأمر بهما، فقال ﷻ: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ ﴾ الآية، وقال ﷻ: ﴿ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا ﴾ [الإنسان: ٨]

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٩٠-٩٣.

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

(٣) اختلاف الحديث، ص/ ١١٨، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٣٤٦ و ٣٤٨، وانظر مختصر المزني ص/ ٥١٩، وانظر اختلاف الحديث ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ١، ص/ ١٥١و١٥٢.

الآية، وقال ﷻ: ﴿ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ ﴾ [1] الآية، وقال ﷻ: ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ [2] الآية، وقال ﷻ: ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [3] الآية.

فإذا جاز ذلك للأجنبيين وذوي القربى، فلا أقرب من الولد، وذلك أن الرجل إذا أعطى ماله ذا قرابته غير ولده، أو أجنبياً فقد منعه ولده وقطع ملكه عن نفسه، فإذا كان محموداً على هذا كان محموداً أن يعطيه بعض ولده دون بعض، ومَنْعِ بعضهم ما أخرج من ماله أقل من منعهم كلهم.

ويستحب له أن يسوّي بينهم، لئلا يقصِّر واحدٌ منهم في برِّه، فإن القرابة تَنفُسُ بعضها بعضاً ما لم تنفس البعادة [4]. قال الربيع: يريد البعداء.

وقد فضّل أبو بكر ﷺ عائشة بِنحلٍ، وفضّل الخليفة عمر ﷺ عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه، وفضل عبد الرحمن بن عوف ﷺ ولد أم كلثوم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لو اتصل حديث طاووس، أنه لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده لزعمت أن من وهب هبة - لمن يستثيبه مثله أو لا يستثيبه - وقُبِضَت الهبة لم يكن للواهب أن يرجع في هبته؛ وإن لم يثبه الموهوب له - والله أعلم -.

---

(١) من سورة التوبة الآية/ ١٢١

(٢) من سورة البقرة الآية/ ٢٧١

(٣) من سورة آل عمران الآية/ ٩٢

(٤) انظر المعجم الوسيط/ ٩٤٠، مادة نَفَسَ، نَفَسَهُ نَفْساً: أصابه بعين، ومنه النَّافس: العائن أو الحاسد، والنُّفُوس: الحسود، والمراد بذلك حسدُ قرابته قبل غيرهم من الأبعدين. وفي مناقب الشافعي: فإن القرابة ينفس بعضهم بعضاً ما لا ينفسون العِدَا، ج/ ١، ص/ ٣٤٨

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويقال: إن اليهود قالت: البر في استقبال المغرب، وقالت النصارى: البر في استقبال المشرق بكل حال، فأنزل الله ﷻ فيهم: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾ الآية.

يعني - والله أعلم - وأنتم مشركون، لأن البر لا يكتب لمشرك.

فلما حَوّل الله رسوله ﷺ إلى المسجد الحرام، صلى رسول الله ﷺ أكثر صلاته مما يلي الباب من وجه الكعبة، وقد صلى من ورائها والناس معه، مطيفين[2] بالكعبة، مستقبليها كلها، مستدبرين ما وراءها من المسجد الحرام.

قال الله ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [3]

الأم: باب (جماع إيجاب القصاص في العمد) [4]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فالقصاص إنما يكون ممن فعل ما فيه القصاص، لا ممن لم يفعله، فأحكَم الله - عزَّ ذكره - فَرْض القصاص في كتابه، وأبانت السنة لمن هو؟ وعلى من هو؟.

أخبرنا الربيع قال:

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٦٧

(٢) دائرين حول الكعبة ومحيطين بها، المعجم الوسيط مادة (طاف) ج/ ٢ ص/ ٥٧٠ و ٥٧١

(٣) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(٤) الأم، ج/ ٦، ص/ ٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٧ ص/ ١٠.

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم أو عن عيسى بن أبي ليلى، عن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اعتبط مؤمناً بقتل فهو قَوَدُ يده** [1]، **إلا أن يرضى ولي المقتول، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف** [2] **ولا عدل**» [3].

الأم (أيضاً): باب (الحكم في قتل العمد) [4]

قال الشافعي رحمه الله تعالى [5]: ويقال: من العلم العام الذي لا اختلاف فيه بين أحد لقيته، فحدَّثنيه، وبلغني عنه - من علماء العرب - أنها كانت قبل نزول الوحي على رسول الله ﷺ تباين في الفضل، ويكون بينها ما يكون بين الجيران، من قتل العمد والخطأ، فكان بعضها يعرف لبعض الفضل في الديات، حتى تكون دية الرجل الشريف أضعاف دية الرجل دونه، فأخذ بذلك بعض من بين أظْهُرهَا - من غيرها - بأقصد مما كانت تأخذ به، فكانت دية النَّضيريّ ضعف دية القُرَظيّ [6].

---

(١) قَوَدُ يده: أي يحق له أن يقتص منه فيقوده إلى موضع القتل، انظر المعجم الوسيط ص/ ٧٦٥، وقد وردت في الأم بنص: (قودٌ به)، ولعلها خطأ من النُّسَاخ لأن الحديث ورد في المسند بلفظ: (قود يده) لذا آثرنا لفظ المسند.

(٢) صَرْف: أي لا تقبل منه توبة، انظر المصباح المنير للفيومي مادة (صرف).

(٣) سنده مرسل وهو صحيح النص لشهرته وله شاهد من حديث ابن عباس بإسناد حسن عند النسائي وابن ماجه، وبمجموعهما يصح الحديث، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي/ لمجدي بن عرفات ج/ ٢ ص/ ١٩٤و١٩٥ برقم/ ٣٢٤، ومعنى عدل: أي فداء عما قصر في طاعة الله، وعليه قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ ﴾ [البقرة: ١٢٣]، انظر المعجم الوسيط ص/ ٥٨٨.

(٤) الأم ج/ ٦، ص/ ٨و٩ ، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص/ ٤٧٦ - ٤٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧ ، ص/ ٢٢٢.

(٥) ورد في أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٦٨: أخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: من العلم العام... الخ.

(٦) انظر: السنن الكبرى/ للبيهقي ج/ ٨ ص/ ٢٥. وقوله: دية النضيريّ، هكذا وردت. وفي «تاج العروس» للزبيدي مادة (نضر) ذكر أن النسبة إلى النضير: نَضَرِي.

وكان الشريف من العرب إذا قتل، يجاوز قاتله إلى من لم يقتله من أشراف القبيلة التي قتله أحدها، وربما لم يرضوا إلا بعددٍ يقتلونهم، فقتل بعض غِنيٍّ [1] شأسَ بن زهير [2] فجمع عليهم أبوه زهير بن جَذِيمة، فقالوا له - أو بعض من نُدب عنهم -: سل في قتل شأس. فقال: إحدى ثلاث لا يغنيني غيرها، قالوا: وما هي؟ قال: تحيون لي شأساً! أو تملؤون ردائي من نجوم السماء! أو تدفعون إلي غنياً [3] بأسرها فأقتلها، ثم لا أرى أني أخذت منه عوضاً!.

وقَتَل كليب وائل: فاقتتلوا دهراً طويلاً، واعتزلهم بعضهم [4]، فأصابوا ابناً له يقال له: بُجَيْر، فأتاهم فقال: قد عرفتم عزلتي، فبجير بكليب - وهو أعز العرب -[5]، وكفوا عن الحرب فقالوا: بجير بشسع (نعل) كليب، فقاتلهم وكان معتزلاً [6].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال إنه نزل في ذلك وغيره مما كانوا يحكمون به في الجاهلية - هذا الحكم الذي أحكيه كله بعد هذا - وحَكَمَ الله تبارك وتعالى بالعدل، فسوّى في الحكم بين عباده، الشريف منهم والوضيع: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ الآية [المائدة: ٥٠].

---

(١) أي من قبيلة غنوة، يقال له: رياح بن الأشل الغنوي. وانظر السنن الكبرى ج/ ٨، ص/ ٢٥، أثر يزيد بن أسلم في ذلك.

(٢) من قبيلة عبس.

(٣) أي قبيلة غنوة.

(٤) وهو الحارث بن عباد البكري صاحب النعامة، وقد قال: لا ناقة لي فيها ولا جمل، انظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٢٦٩ الحاشية.

(٥) زيادة في أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٢٧٠.

(٦) ورد في أمالي القالي ج/ ٣، ص/ ٢٥و٢٦ وغيره من كتب الأدب: ثم إنه قاتلهم وهو مغضب بعد أن ارتجل لاميته الجيدة المشهورة التي يقول فيها:

قـرِّبا مـربط الـنعامة مـني ... إن قـتل الكـريم بالشسع غالي

وقد ألحق بتغلب هزيمة منكرة وخسارة فادحة.

فقال: إن الإسلام نزل وبعض العرب يطلب بعضاً بدماء وجراح، فنزل فيهم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ الآية، والآية التي بعدها.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا معاذ بن موسى، عن بُكَير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، قال معاذ: قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن نَفَرٍ، حفظ معاذ منهم: مجاهداً، والحسن، والضحاك بن مزاحم، قال: في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ الآية، قال: «**كان كُتب على أهل التوراة أنه من قتل نفساً بغير نفس حق له أن يقاد بها، ولا يعفى عنه، ولا تقبل منه الدية، وفرض على أهل الإنجيل أنه يعفى عنه، ولا يقتل، ورخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا، فذلك قوله تعالى:** ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ الآية »الحديث [1].

يقول: الدية تخفيف من الله إذ جعل الدية، ولا يَقْتُل. ثم قال: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الآية.

يقول: من قَتَلَ بعد أخذه الدية فله عذاب أليم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان بن عيينة: قال حدثنا عمرو بن دينار: قال سمعت مجاهداً يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله ﷻ لهذه الأمة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ

---

(١) الحديث إسناده ضعيف انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي / لمجدي بن عرفات، ج/ ٢ ص/ ١٩٦ برقم/ ٣٢٦، وانظر مختصر المزني- المسند ص/ ٤٠٨

فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ الآية، قال: العفو أن تقبل الدية في العمد ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ الآية، مما كتب على من كان قبلكم ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وما قاله ابن عباس في هذا كما قال – والله سبحانه أعلم –.

وكذلك ما قال مقاتل[1]؛ لأن الله ﷻ إذ ذكَرَ القصاصَ، ثم قال: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ الآية،لم يجز – والله أعلم – أن يقال: إن عُفِيَ بأن صُولِح على أخذ الدية ؛ لأن العفو ترك حق بلا عوض، فلم يجز إلا أن يكون إن عُفِيَ عن القتل، فإذا عفا لم يكن إليه سبيل، وصار للعافي[2] – عن – القتل مال في مال القاتل، وهو دية قتيله فيتبعه بمعروف، ويؤدي إليه القاتل بإحسان، فلو كان إذا عفا عن القاتل لم يكن له شيء، لم يكن للعافي يتبعه، ولا على القاتل شيء يؤديه بإحسان.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد جاءت السنة مع بيان القرآن في مثل معنى القرآن.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله**

---

(١) وهنا زيادة في بعض نسخ الأم ونصها: وتقصّي مقاتل فيه أكثر من تقصّي ابن عباس والتنزيل يدل على ما قال مقاتل لأن الله ﷻ إذ ذكر القصاص... الخ، مصحح كتاب الأم، ج/ ٦ ص/ ٩ الحاشية.

(٢) وردت في الأم بدون عن وقد أضفناها لتستقيم العبارة – والله أعلم –.

ﷺ حرَّم مكة ولم يُحرِّمها الناس، فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجراً، فإن ارتخصَ أحدٌ فقال: أُحِلَّتْ لرسول الله ﷺ فإن الله أحلها لي، ولم يحلها للناس، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، ثم هي حرام كحرمتها بالأمس، ثم إنكم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقلُه: فمن قَتَلَ بعدَه قتيلاً فأهلُه بين خِيرَتَيْنِ: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل »[1] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ الآية، أنها في الحيين[2] اللذين وصف مقاتل بن حيان وغيره،ممن حكيت قوله في غير هذا الموضع. ثم أدّبها أن يُقتل الحرُّ بالحر إذا قتلَه، والأنثى بالأنثى إذا قتلتها، ولا يُقتل غيرُ قاتلها إبطالاً؛ لأن[3] يجاوز القاتل إلى غيره، إذا كان المقتول أفضل من القاتل، - كما وصفت - ليس أنه لا يُقتل ذكر بالأنثى، إذا كانا حُرّين مسلمين، ولا أنه لا يقتل حر بعبد من هذه الجهة، إنما يترك قتله من جهة غيرها، وإذا كانت هكذا أشبه أن تكون لا تدل على ألا يكون يُقتل اثنان بواحد، إذا كانا قاتِلَين.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وهي عامة في أن الله – عزّ ذكره – أوجب القصاص بها إذا تكافأ دمان، وإنما يتكافآن بالحرية والإسلام، وعلى كل ما وصفت من عموم الآية وخصوصها دلالة من كتاب أو سنة أو إجماع.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: فأيما رجل قتل قتيلاً فَوَلِيُّ المقتول بالخيار، إن شاء قتل القاتل، وإن شاء أخذ منه الدية، وإن شاء عفا عنه بلا دية[4].

---

(١) صحيح وقد ورد في المسند بلفظ: « **إن أحبوا فلهم العقل، وإن أحبوا فلهم القود** »، انظر شفاء العي ج/ ٢، ص/ ١٩٧، و ج/ ١، ص/ ٥٠٠ برقم/ ٧٦٩، وانظر مختصر المزني/ باب الخيار في القصاص، ص/ ٢٣٩. وقوله: ((فأهله)) أي: أهل القتيل.

(٢) رُوِيَ أنهما الأوس والخزرج. انظر ما سيرد عن مقاتل بن حيان في الصفحة التالية.

(٣) كذا بالأم والأضبط (لأنه).

(٤) الأم ج/ ٦، ص/ ٩و١٠، وانظر تفرعات فقهية على هذا التفسير وما يتعلق به.

الأم (أيضاً): الثلاثة يقتلون الرجل يصيبونه بجرح[1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل: أرأيت قول الله ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ﴾ الآية، هل فيه دلالة على ألا يقتل حُرَّان بُحرٍّ، ولا رجل بامرأة؟

قيل له: لم نعلم مخالفاً في أن الرجل يقتل بالمرأة، فإذا لم يختلف أحد في هذا ففيه دلالة على أن الآية خاصة، فإن قال قائل: فيم نزلت؟ قيل: أخبرنا معاذ بن موسى، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان قال: قال مقاتل: أخذت هذا التفسير من نفرٍ، حفظ منهم: مجاهد، والضحاك، والحسن - رحمهم الله - قالوا: قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ الآية، قال: كان بدء ذلك في حيين من العرب، - الأوس والخزرج كما روي سابقاً - اقتتلوا قبل الإسلام بقليل، وكان لأحد الحيين فضل على الآخر، فأقسموا بالله ليقتلن بالأنثى الذكر، وبالعبد منهم بالحرّ[2]، فلما نزلت هذه الآية، رضوا وسلّموا.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا ؛ لأن الله ﷻ ألزم كل مذنب ذنبه، ولم يجعل جرم أحد على غيره، فقال ﷻ: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ﴾ إذا كان - والله أعلم - قاتلاً له، ﴿ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ إذا كان قاتلاً له، ﴿ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ إذا كانت قاتلةً لها، لا أن يُقتل بأحد ممن لم يقتله لفضل المقتول على القاتل، وقد جاء عن النبي ﷺ: «**أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله**»[3] الحديث.

---

(١) الأم ج/ ٦، ص/ ٢٤، انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٦٠و٦١.

(٢) هكذا وردت العبارة في الأصل، والصواب، وبالعبد منا الحر؟ منهم. انظر «تفسير ابن كثير» ١/ ٤٨٩، ط١، دار طيبة.

(٣) السنن الكبرى/ للبيهقي، ج/ ٨، ص/ ٢٦، وقد ورد كذلك بلفظ: «**إن أعدى الناس على الله سبحانه وتعالى القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله سبحانه على محمد ﷺ**» إسناده ضعيف جداً، وهو مرسل، انظر شفاء العي ج/ ٢، ص/ ١٩٣ برقم/ ٣٢٢.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وما وصفت من أني لم أعلم مخالفاً في أن يقتل الرجل بالمرأة، دليل على أن لو كانت هذه الآية غير خاصة، كما قال من وصفت قوله من أهل التفسير، لم يُقتل ذكر بأنثى، ولم يجعل عوام من حفظت عنه من أهل العلم، لا نعلم لهم مخالفاً، لهذا هذا معناها[1]: ولم يقتل الذكر بالأنثى!.

الأم (أيضاً): من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين[2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فكان ظاهر الآية - والله أعلم - أن القصاص إنما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص ؛ لأنهم المخاطبون بالفرائض إذا قتلوا المؤمنين بابتداء الآية.

وقوله ﷻ: ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾ الآية، لأنه جعل الأخوّة بين المؤمنين، فقال ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ [الحجرات: ١٠] الآية، وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين.

ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل ظاهر الآية.

الأم (أيضاً): باب (قتل الغيلة وغيرها وعفو الأولياء)[3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: كل من قُتِل في حرابة، أو صحراء، أو مِصْر، أو مكابرة أو قُتِل على مال أو غيره، أو قتل نائرة[4] فالقصاص، والعفو إلى الأولياء، وليس إلى السلطان من ذلك شيء، إلا الأدب إذا عفا الولي.

---

(١) أي: لهذا المعنى المذكور سابقاً في نفس الفقرة.

(٢) الأم، ج/٦، ص/٣٧و٣٨، وانظر كتاب اختلاف الحديث/ باب الخلاف في قتل المؤمن بالكافر ص/٢٢٢-٢٢٥ ففيه مناقشات قيمة حول هذا الموضوع، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٩٧.

(٣) الأم، ج/٧ ص/٣٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٥٨.

(٤) قتل بهائجة شرٍ بين القوم. انظر القاموس المحيط، ص/ ٦١٦ و٦٣٠، والمعجم الوسيط، ص/ ٨٩٥ و٩٦٦.

الأم (أيضاً): باب (الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله) [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: حدَّ الله الناس على الفعل نفسه وجعل فيه القود، فقال تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾ [2] الآية، فكان معروفاً عند من خوطب بهذه الآية أن السلطان لولي المقتول على القاتل نفسه، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من اعتبط مسلماً بقتل فهو قَوَدُ يده**» [3] الحديث.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لم أجد أحداً من خلق الله تعالى – يُقتدَى به – حدَّ أحداً قط على غير فعل نفسه أو قوله.

فلو أن رجلاً حبس رجلاً لرجل فقتله – الثاني – قُتل به القاتل وعوقب الحابس، ولا يجوز في حكم الله تعالى إذا قَتلتُ القاتلَ بالقتلِ أن أقتلَ الحابسَ بالحبس، والحبس غير القتل، ومن قَتَلَ هذا فقد أحال حكم الله ﷻ، لأن الله إذ قال: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ الآية، فالقصاص أن يُفعل بالمرء مثلُ ما فعل [4].

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وروي عن علي أنه قال: «يقتل القاتل، ويحبس الممسك حتى يموت» الحديث.

---

(١) الأم، ج/ ٧ ص/ ٣٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٦٣و١٦٤.

(٢) من سورة الإسراء آية/ ٣٣.

(٣) سبق تخريجه (سنده مرسل وهو صحيح المتن بالشواهد والشهرة بين أهل العلم) شفاء العي ج/ ٢، ص/ ١٩٤و١٩٥ برقم (٣٢٤).

(٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ، ص/ ١٦٥.

الأم (أيضاً): في المرتد [1]:

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال ﷻ: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ الآية، فبينٌ في حكم الله ﷻ: أن جعل العفو أو القتل إلى ولي الدم، دون السلطان إلا في المحارب، فإنه قد حكم في المحاربين أن يقتَّلوا، أو يصلَّبوا فجعل ذلك عليهم حكماً مطلقاً لم يذكر فيه أولياء الدم.

الأم (أيضاً): كتاب اللعان [2]:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وهكذا كل ما أوجبه الله تعالى لأحد، وجب على الإمام أخذه له، إن طلبه أخذه له بكل حال، فإن قال قائل فما الحجَّة في ذلك؟ قيل: قول الله تبارك وتعالى اسمه: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾ [الإسراء: ٣٣] الآية، فبين أن السلطان للولي، ثم بيّن فقال في القصاص ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ الآية، فجعل العفو إلى الولي.

الأم (أيضاً): ولاة القصاص [3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا سقط القصاص صارت لهم الدية، وإذا كان للدم وليّان فحكم لهما بالقصاص، أو لم يحكم حتى قال أحدهما: قد عفوت القتلَ لله، أو قد عفوت عنه، أو قد تركت الاقتصاص منه، أو قال القاتل: اعفُ عني، فقال: قد عفوت عنك، فقد بطل القصاص عنه، وهو على

---

(١) الأم ج/ ٤، ص/ ٢٩٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٧١٨.

(٢) الأم ج/ ٥، ص/ ٢٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٧١٩.

(٣) ج/ ٦، ص/ ١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٤.

حق من الدية، وإن أحب أن يأخذه به أخذه، لأن عفوه عن القصاص غير عفوه عن المال، إنما هو عفو أحد الأمرين دون الآخر. قال تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ الآية، يعني: من عفي له عن القصاص.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لو قال قد عفوت عنك القصاص والدية،لم يكن له قصاص، ولم يكن له نصيب من الدية، ولو قال: عفوت ما لزمك لي،لم يكن هذا عفواً للدية وكان عفواً للقصاص، وإنما كان عفواً للقصاص دون المال، ولم يكن عفواً للمال دون القصاص، ولا لهما ؛ لأن الله ﷻ حكم بالقصاص، ثم قال: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ الآية، فأعلم - سبحانه - أن العفو مطلقاً [1]، إنما هو ترك القصاص لأنه أعظم الأمرين، وحكم بأن يتبع بالمعروف ويؤدي إليه المعفو له بإحسان.

الأم (أيضاً): باب (القصاص بين المماليك) [2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ إلى قوله: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الآية، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: كان في أهل الإنجيل إذا قتلوا: العقلُ [3]، لم يكن فيهم قصاص، وكان في أهل التوراة: القصاص، ولم يكن فيهم دية، فحكم الله ﷻ في هذه الأمة بأن في العمد: الدية إن شاء الولي، أو القصاص إن شاء، فأنزل الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾ الآية.

---

(١) هكذا وردت في الأم ولعل الأضبط: أن العفو مطلقٌ.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٢٣و١٢٤.

(٣) أي: الدية على العاقلة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وذلك والله أعلم بيِّنٌ في التنـزيل مستغنىً به عن التأويل، وقد ذكِرَ عن ابن عباس بعضه، ولم أحفظ عنه بعضه فقال: - والله أعلم - في كتاب الله ﷻ أن أنزل فيما فيه القصاص، وكان بيّناً: أن ذلك إلى ولي الدم، لأن العفو إنما هو لمن له القود، وكان بيّناً أن قول الله ﷻ: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ الآية، أن يعفو ولي الدم القصاص، ويأخذ المال، لأنه لو كان ولي الدم - إذا عفا: القصـاص - لم يبق له غيره، لم يكن له إذا ذهب حقه، ولم تكن دية يأخذها شيء يتبعه بمعروف، ولا يؤدى إليه بإحسان، وقال الله ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ الآية، مبيناً أنه تخفيف القتل بأخذ المال[1].

الأم (أيضاً): باب (الديات) [2]:

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد قال بعض أهل العلم: أيُّ ولاة الدم قام به قَتَل، وإن عفا الآخرون فأنزله بمنـزلة الحدِّ. وقال غيره من أهل العلم: يقتل البالغون ولا ينتظرون الصغـار. وقال غيره: يقتل الولد ولا ينتظرون الزوجة؟ قيل: ذهبنا إليه أنه السنة التي لا ينبغي أن تخالف، أو في مثل معنى السنة والقياس على الإجماع. فإن قال: فأين السنـة فيه؟ قيـل: قـال رسول الله ﷺ: « **من قُتِل له قَتيل فأهله بين خِيرَتَيْنِ، إن أحبوا أخذوا القصاص، وإن أحبوا فالدية** »[3] الحديث، فلما كان من حكم رسول الله ﷺ أن لولاة الدم أن يقتلوا،

---

(١) وذكر البيهقي زيادة مفيدة في أحكام القرآن ج/١ ص/٣١٦ عن الشافعي قوله: وذكر القصاص في القتلى ثم قـال: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ الآية، فذكر - في الخطأ والعمد - أهل الدم ولم يذكرهم في المحاربة فدلَّ: على أن حكم قتل المحاربة مخالف لحكم قتل غيره - والله أعلم.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ١٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٣٤٨و٣٤٩.

(٣) صحيح وقد ورد في المسند بلفظ: «إن أحبوا فلهم العقل، وإن أحبوا فلهم القود » ومعناه في الصحيحين انظر شفاء العيّ، ج/ ٢، ص/ ١٩٧، برقم/ ٣٢٨.

ولهم أن يأخذوا المال، وكان إجماع المسلمين أن الدية موروثة، لم يحل لوارث أن يمنع الميراث من وَرِث معه، حتى يكون الوارث يمنع نفسه من الميراث، وهذا معنى القرآن في قول الله ﷻ: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ الآية، وهذا مكتوب في كتاب الديات، ووجدنا ما خالفه من الأقاويل، لا حجة فيه لما وصفت من السنة بخلافهم، ووجدت مع ذلك قولهم متناقضاً.

مختصر المزني: باب (الخيار في القصاص)[1]:

بعد أن ذكَرَ حديث الشافعي عن أبي شريح الكعبي الذي ذكِرَ سابقاً في الأم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولم يختلفوا في أن العقل يورث كالمال، وإذا كان هكذا فكل وارث ولي، زوجة، أو ابنة، لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم، ولا يقتل إلا باجتماعهم، وحبس القاتل حتى يحضر الغائب، ويبلغ الطفل، وإن كان فيهم معتوه فحتى يفيق أو يموت، فيقوم وارثه مقامه، وأيهم عفا عن القصاص كان على حقه من الدية، وإن عفا على غير مال كان الباقون على حقوقهم من الدية، فإن عفوا جميعاً، وعفا المفلس يجنى عليه[2] أو على عبده القصاص، جاز ذلك لهم، ولم يكن لأهل الدَّين والوصايا منعهم، لأن المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة المجني عليه إن كان حياً، وبمشيئة الورثة إن كان ميتاً.

وذكر المزني كذلك حديث مقاتل بن حيان الذي سبق ذكره[3].

---

(١) مختصر المزني، ص/٢٣٩و٢٤٠، من كتاب جراح العمد، وانظر تعليق على كلام الشافعي ص/٢٣٩و٢٤٠.

(٢) أي: يقتص منه، ولعل العبارة: يجرى عليه أو على عبده القصاص.

(٣) وانظر مختصر المزني/ المسند، ص/٤٠٨.

مختصر المزني (أيضاً): ومن كتاب جراح العمد [1]:

وقد ذكر الشافعي - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية، قول مقاتل الوارد في تفسير الآية السابقة [2].

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في الجراح وغيره [3]:

انظر ما كتبه الشافعي في الأم فيما سبق، فقد نقل الإمام البيهقي كثيراً منه كما هو بحرفيته، بالصفحات المشار إليها في أسفل الهامش، فلا حاجة للتكرار.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [4]

[البقرة: ١٧٩]

الأم: الحكم في قتل العمد [5]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الآية، يقول لكم في القصاص حياة، ينتهي بعضكم عن بعض أن يصيب مخافة أن يقتل. أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا عمرو ابن دينار قال: سمعت مجاهداً يقول: سمعت ابن عباس يقول: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله ﷻ لهذه الأمة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية

---

(١) مختصر المزني - المسند/ للشافعي ص/٤٠٨، لأن المسند وكتاب اختلاف الحديث مطبوعان في مجلد واحد بعد مختصر المزني، طبعة دار المعرفة.

(٢) انظر الأم، ج/٦، ص/٨ و٩.

(٣) أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦٧-٢٧٣ و ٢٧٥-٢٨٠ و ٣١٦.

(٤) وردت الآية هنا كاملة.

(٥) الأم ج/٦، ص/٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٢٤.

وجاء في الأم (أيضاً): باب (القصاص بين المماليك)[1].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ الآية، يعني: أن يمتنع بها من القتل، فلم يكن المال إذا كان الولي في حال يسقط عنه القود إذا أراد.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: شبيهاً بما وصفت في أحد المعنيين، ودلّت سنة رسول الله ﷺ على مثل معناه[2].

مختصر المزني: ومن كتاب جراح العمد[3] – (من مسند الشافعي):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الآية، يقول: لكم في القصاص حياة ينتهي بها بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل...[4].

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الجراح وغيره[5]:

انظر ما كتبه الشافعي في الأم فيما سبق بتفسير هذه الآية، والتي سبقتها، فقد نقله الإمام البيهقي بحرفيته فلا حاجة للتكرار[6].

---

(١) الأم ج/ ٧ ص/ ٣١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٢٥.

(٢) ثم ذكر الحديث السابق عن أبي شريح الكعبي وأشار إلى حديث أبي هريرة بعده، انظر الأم ج/ ٧ ص/ ٣١٩.

(٣) مختصر المزني/ المسند ص/ ٤٠٨.

(٤) انظر الأم ج/ ٦، ص/ ٨ و٩، وتفسير الآية السابقة ١٧٨.

(٥) أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٢٧٧.

(٦) الأم ج/ ٦، ص/ ٩ و ج/ ٧، ص/ ٣١٩، وغيرها مما أشير إليه في تفسير الآية/ ١٧٨.

قال الله ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ ﴾ (١)

الأم: باب (ما نسخ من الوصايا) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ ﴾ إلى قوله: ﴿ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكان فرضاً في كتاب الله تعالى على من ترك خيراً - والخير: المال - أن يوصي لوالديه وأقربيه، ثم زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة، واختلفوا في الأقربين غير الوارثين، فأكثر من لقيت من أهل العلم ممن حفظت عنه قال: الوصايا منسوخة، لأنه إنما أمر بها إذا كانت إنما يورث بها، فلما قسَّم الله - تعالى ذكره - المواريث كانت تطوعاً.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وهذا إن شاء الله تعالى كله كما قالوا. فإن قال قائل: ما دلَّ على ما وصفتَ؟ قيل له: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١] الآية.

أخبرنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا وصية لوارث**»(٣).

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨١].

(٢) الأم، ج/ ٤ ص/ ٩٨و٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٠٨-٢١٠.

(٣) حديث صحيح موصولاً، وذكر عن الشافعي بأنه متواتر عند أهل العلم.

وما وصفت من أن الوصية للوارث منسوخة بآي المواريث، وأن لا وصيـة لوارث مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافاً.

الأم (أيضاً): باب (الوصية للوارث)[1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ ﴾ إلى قوله: ﴿ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ الآية، وقال ﷻ في آي المواريث: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ الآية، وذكر من ورَّث – جل ثناؤه – في آي من كتابه.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: واحتمل إجماع أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأقربين معنيين:

أحدهما: أن يكون للوالدين والأقربين الأمران معاً، فيكون على الموصي أن يوصي لهم، فيأخذون بالوصيـة، ويكون لهم الميراث فيأخذون به.

ثانيهما: واحتمل أن يكون الأمر بالوصية نزل ناسخاً لأن تكون الوصية لهم ثابتة، فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين، والأقربين الوارثين منسوخة بآي المواريث، من وجهين:

الأول[2]: أخبار ليست بمتصلة عن النبي ﷺ من جهة الحجازيين منها: أن سفيـان بن عيينة أخبرنا، عن سليمان الأحول عن مجاهد؛ أن النبيﷺ قال: «**لا وصية لوارث** » الحديث، وغيره يثبته بهذا الوجه، ووجدنا غيره قد يصل فيه

---

(١) الأم ج/ ٤ ص/ ١٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٤٢و٢٤٣.

(٢) وذكر في الأم أحدهما واستبدل بالأول والثاني حتى لا يتداخل مع المعنيين السابقين بالترتيب والترقيم.

حديثاً عن النبي ﷺ بمثل هذا المعنى، ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخة بآي المواريث.

الثاني: واحتمل إذا كانت منسوخة أن تكون الوصية للوالدين ساقطة، حتى لو أوصى لهما لم تجز الوصية، وبهذا نقول، وما رُوي عن النبي ﷺ وما نعلم أهل العلم اختلفوا فيه يدل على هذا، وإن كان يحتمل أن يكون وجوبها منسوخاً، وإذا أوصى لهم جاز، وإذا أوصى للوالدين فأجاز الورثة فليس بالوصية أخذوا، وإنما أخذوا بإعطاء الورثة لهم ما لهم، لأنا قد أبطلنا حكم الوصية لهم فكان نص المنسوخ في وصية الوالدين، وسُمِّي معهم الأقربين جملة، فلما كان الوالدان وارثين، قسنا عليهم[1] كل وارث، وكذلك الخبر عن النبي ﷺ، فلما كان الأقربون ورثة، وغير ورثة، أبطلنا الوصية للورثة من الأقربين بالنص والقياس والخبر: «**ألا لا وصية لوارث**» وأجزنا الوصية للأقربين، ولغير الورثة من كان[2].

فالأصل في الوصايا لمن أوصى في كتاب الله ﷻ، وما روي عن رسول الله ﷺ، وما لم أعلم من مضى من أهل العلم اختلفوا فيه، في أن يُنظر إلى الوصايا:

١- فإذا كانت لمن يرث الميت أبطلتها.

٢- وإن كانت لمن لا يرثه أجزتها على الوجه الذي تجوز به، وموجود عندي - والله أعلم - فيما وصفت من الكتاب، وما روي عن النبي ﷺ، وحيث إنَّ ما لم نعلم من مضى من أهل العلم اختلفوا فيه، أنه إنما يمنع الورثة الوصايا لئلا يأخذوا مال الميت من وجهتين، وذلك أن ما ترك المُتَوَفَّى يؤخذ بميراث أو وصية، فلما كان حكمهما مختلفين، لم يجز أن يجمع لواحد الحكمان المختلفان في حكم واحد، وحال واحدة، كما لا يجوز أن يُعطى بالشيء وضد الشيء، ولم يحتمل معنى غيره بحال[3].

---

(١) الأضبط: قسنا عليهما، أي: على الوالدين، إلا إذا قصد الشافعي كل والدين -والله أعلم -.

(٢) أي: أن الوصيةَ للأقربين من غير الورثة هي الجائزة بحدودها، وكذلك غير الأقربين.

(٣) انظر ، ص/ ١١٣، تكملة مناقشة الشافعي لما ذهب إليه.

الأم (أيضاً): باب (الوصية للوارث)[1] أيضاً:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولقد ذكر الله تبارك وتعالى الوصية فقال: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية، وأن الأغلب من الأقربين، لأنهم يبتلون أولاد الموصي بالقرابة ثم الأغلب أن يزيدوا، وأن يبتلوهم بصلة أبيهم لهم بالوصية. وينبغي لمن منع أحداً مخافة أن يرد على وارث، أو ينفعه، أن يمنع ذوي القرابة، وألا يعتق العبيد الذين قد عرفوا بالعطف على الورثة، ولكن لا يمنع أحد وصية غير الوارث بالخبر عن رسول الله ﷺ، وما لا يختلف فيه من أحفظ عنه ممن لقيت.

الأم (أيضاً): باب (المدَّعِي والمدَّعَى عليه)[2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإذا كان الناس أجمعوا على خبر الواحد بتصديق المخبر عنه، ولا يحتجون عليه بمثل ما تحتجون به، ويتبعون فيه أمر رسول الله ﷺ، ثم جاء خبر آخر أقوى منه، فكيف جاز لك أن تخالفه؟ وكيف جاز لك أن تثبت ما اختلفوا فيه، مما وصفنا بالخبر عن النبي ﷺ مرة، وتعيب علينا أن ثبتنا ما هو أقوى منه؟ وقلت لبعض من يقول هذا القول: قد قال الله ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ الآية، فإن قال لك قائل: تجوز الوصية لوارث؟ قال روي عن النبي ﷺ[3]، قلنا: فالحديث لا تجوز الوصية لوارث أثبت أم حديث اليمين مع الشاهد؟ قال: بل حديث اليمين مع الشاهد، ولكن الناس لا يختلفون في أن الوصية لوارث منسوخة. قلنا: أليس بخبر؟ قال: بلى. قلت: فإذا كان

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٠٨، وهذا الباب ورد في الأم مستقلاً بنفس عنوان الفقرة السابقة مع أن بينه وبين السابق ستة أبواب!، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٣٥

(٢) الأم ج/ ٧، ص/ ٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٤٨و٤٩

(٣) إشارة إلى حديث إثبات الإدعاء باليمين مع الشاهد.

الناس يجتمعون على قبول الخبر ثم جاء خبر عن النبي ﷺ أقوى منه،لم جاز – أي لم يجز – لأحد خلافه، قلنا: أرأيت إن قال لك قائل: لا تجوز الوصية إلا لذي قرابة، فقد قاله طاووس، قال: العتق وصية، قد أجازها النبي ﷺ في حديث عمران للمماليك، ولا قرابة لهم، قلنا: أفتحتج بحديث عمران مرة، وتتركه أخرى؟! وقلت له: نصير بك إلى ما ليس فيه سنة لرسول الله ﷺ حتى نوجدك (أي: نجدك) تخرج من جميع ما احتججت به، وتخالف فيه ظاهر الكتاب عندك.

الأم (ايضاً): كتاب (القرعة) [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: بعد أن ذكر حديثي عمران بن حصين[2] ﷺ، وابن المسيب رحمه الله[3] ثم ساق حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما[4]، بعد ذلك.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وبهذا كله نأخذ، وحديث القرعة عن عمران ابن حصين، وابن المسيب، موافق قول ابن عمر رضي الله عنه في العتق، لا يختلفان في شيء حُكِيَ فيهما، ولا في واحد منهما.

---

(١) الأم ج/ ٨ ص/ ٤و٥، انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٢٨٣و٢٨٤

(٢) نص الحديث: أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن رجل عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار إما قال: أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين ليس له شيء غيرهم، وإما قال: أعتق عند موته ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقّ أربعة، الأم، ج/ ٨ ص/ ٤.

(٣) نص الحديث: أخبرنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن ابن المسيب: (أن امرأة أعتقت ستة مملوكين لها عند الموت ليس لها مال غيرهم فأقرع النبي بينهم فأعتق اثنين وأرقّ أربعة)، الأم ج/ ٨، ص/ ٤.

(٤) نص الحديث: أخبرنا مالك، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **من أعتق شِركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق** »، الأم ج/ ٨ ص/ ٤

وهذا يدل على خلاف ما قال بعض أهل العلم: إن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية. منسوخة بالمواريث، والآخر: إن الوصايا إذا جُووزَ بها الثلث رُدَّت إلى الثلث، وهذه الحجة في ألا يُجَاوَزَ بالوصايا الثلث، وذلك أنه لو شاء رجل أن يقول: إنما أشار رسول الله ﷺ على سعد[1]، ولم يعلمه أنه لا يجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث، وفي هذا حجة لنا على من زعم أن من لم يدع وارثاً يعرف، أوصى بماله كله، فحديث عمران بن حصين يدل على خمسة معانٍ، وحديث نافع يدل على ثلاثة معانٍ كلها في حديث عمران.

الأم (أيضاً): المكاتب[2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله ﷻ: ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ الآية، فعقلنا أنه ترك مالاً ؛ لأن المال: المتروك.

وبقوله: ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ قال: فلما قال الله ﷻ: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] الآية. كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب: قوة على اكتساب المال وأمانة ؛ لأنه قد يكون قوياً فيكسب، فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة، وأميناً فلا يكون قوياً على الكسب فلا يؤدي.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يجوز عندي – والله تعالى أعلم – في قوله: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] الآية، إلا هذا.

الرسالة: الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع[3]:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ الآية.

---

(١) إشارة إلى حديث: «**الثلث والثلث كثير، خير لك أن تدع ورثتك أغنياء...** ».

(٢) الأم ج/ ٨ ص/ ٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٢٤٣و٢٤٤.

(٣) الرسالة الفقرات/ ٣٩٣-٤١٥، الرسالة ص/ ١٣٧-١٤٥.

وقال الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأنزل الله ميراث الوالدين، ومن ورث بعدهما، ومعهما من الأقربين، وميراث الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها.

فكانت الآيتان محتملتين لأن تثبتا الوصية للوالدين والأقربين، والوصية للزوج، والميراث مع الوصايا، فيأخذون بالميراث والوصايا، ومحتملة بأن تكون المواريث ناسخة للوصايا.

فلما احتملت الآيتان ما وصفنا، كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله، فما لم يجدوه نصاً في كتاب الله، طلبوه في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول الله ﷺ فعن الله قبلوه، بما افترض من طاعته.

ووجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي (من قريش وغيرهم) لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «**لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر**»[1] الحديث، و يأثِرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي.

فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد.

وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين.

---

(١) هذا الحديث ورد بمسند الشافعي في حديثين:
جملته الأولى في كتاب الوصايا ص/ ٤١٧ رقم/ ٦٧٧ إسناده مرسل، وهو صحيح بلا ريب. بل متواتر كما ذكر عن الشافعي رحمه الله انظر شفاء العي ج/ ٢، ص/ ٤٢٠ الحاشية.
وجملته الثانية في كتاب الديات ص/ ٢٠٨و٢٠٩ بالحديث رقم/ ٣٤٩، وهذا إسناده مرسل ضعيف وقد ثبت موصولاً ووردت روايات صحيحة بمثل هذا اللفظ بالأرقام/ ٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨، انظر شفاء العي ج/ ٢، ص/ ٢٠٨و٢١٠، بالأرقام (٣٤٦-٣٤٩).

وقال الشافعي رحمه الله: وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبته أهل الحديث فيه : إنّ بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي ﷺ منقطعاً [1].

وإنما قبلناه بمن وصفت من نقل أهل المغازي، وإجماع العامة عليه، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاماً، وإجماع الناس.

أخبرنا سفيان – يعني ابن عيينة –، عن سليمان الأحول، عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: « **لا وصية لوارث** » الحديث، فاستدللنا بما وصفتُ، من نقل عامّة أهل المغازي عن النبي ﷺ أن « **لا وصية لوارث** » الحديث، على أن المواريث ناسخة للوصية (للوالدين والزوجة) مع الخبر المنقطع عن النبي ﷺ، وإجماع العامة على القول به.

وكذلك قال أكثر العامة: إن الوصية للأقربين منسوخة زائل فرضها، إذا كانوا وارثين بالميراث، وإنْ كانوا غير وارثين فليس بفرض أن يُوصي لهم.

إلا أن طاووساً وقليلاً معه قالوا: نسخت الوصية للوالدين، وثبتت للقرابة غير الوارثين، فمن أوصى لغير قرابة لم يجز.

فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طاووس من أن الوصية للقرابة ثابتة، إذ لم يكن في خبر أهل العلم بالمغازي إلا أن النبي ﷺ قال: « **لا وصية لوارث** » وجب عندنا على أهل العلم، طلب الدلالة على خلاف ما قال طاووس أو موافقته.

فوجدنا رسول الله ﷺ، حكم في ستة مملوكين، كانوا لرجلٍ لا مال له غيرهم، فأعتقهم عند الموت، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرقّ أربعة.

---

(١) إشارة إلى أن الحديث من طريق الشاميين فيه رواة مجهولون، ورواه الشافعي من جهة الحجازيين منقطعاً، والحديث صحيح بالإجمال كما ذكرنا سابقاً، وانظر الرسالة ص/ ١٤٠ و١٤١ الحاشية ففيها تفصيل طيب عن الروايتين كذلك.

أخبرنا بذلك عبد الوهاب (بن عبد المجيد الثقفي)، عن أيوب (السَّختياني)، عن أبي قلابة (عبد الله بن زيد الجرمي البصري)، عن أبي المهلب (الجَرْمي البصري - عم أبي قلابة)، عن عمران بن حصين ﷺ عن النبي ﷺ.

وقال الشافعي رحمه الله: فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن حصين بينة، أنَّ رسول الله ﷺ أنزل في عتقهم في المرض وصية، والذي أعتقهم رجل من العرب، والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه وبين العجم، فأجاز النبي ﷺ لهم الوصية.

فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين، لأنهم ليسوا بقرابة للمعتق.

ودلَّ ذلك على: أن لا وصية لميت إلا في ثلث ماله، ودل ذلك على أن يُرَدَّ ما جاوز الثلث في الوصية، وعلى إبطال الاستسعاء[1]، وإثبات القَسْمِ والقُرْعَة.

وبطلت وصية الوالدين، لأنهما وارثان وثبت ميراثهما، ومن أوصى له الميت من قرابة وغيرهم، جازت الوصية، إذا لم يكن وارثاً.

وأَحَبُّ إليَّ لو أوصَى لقرابته.

جماع العلم: باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها)[2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له[3] أيضاً: يلزمك هذا في ناسخ القرآن ومنسوخه؟

---

(١) مادة سعى: سعَى فلان يسعَى سعياً تصرف في أي عمل كان، وسعى على الصدقة عمل في أخذها من أربابها، والاستسعاء في حق العبد: تكليفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق به ما بقي، انظر المعجم الوسيط ص/ ٤٣١ و٤٣٢، والقاموس المحيط ص/ ١٦٧٠.

(٢) جماع العلم ص/ ١٨و١٣، وانظر الأم - جماع العلم، ج/ ٧، ص/ ٢٧٥، وجماع العلم ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٠و١١.

(٣) للذي يحاوره عن قبول الشافعي للخبر الوارد عن النبي ﷺ.

قال: فاذكر منه شيئاً. قلت: قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية، وقال في الفرائض: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ الآية.

فزعمنا بالخبر عن رسول الله ﷺ أن آية الفرائض نسخت الوصية للوالدين والأقربين، فلو كنا مما لا يقبل الخبر، فقال قائل: الوصية نسخت الفرائض، هل نجد الحجة عليه إلا الخبر عن رسول الله ﷺ؟!

قال: هذا شبيه بالكتاب والحكمة، والحجة لك ثابتة، بأن علينا قبول الخبر عن رسول الله ﷺ. وقد صرتُ إلى: قَبول الخبرِ لَزْمٌ للمسلمين، لما ذكرتَ وما في مثل معانيه من كتاب الله.

وليست تدخلني أنفة من إظهار الانتقال عما كنت أرى إلى غيره، إذا بانت الحجة فيه، بل أتديَّن بأنَّ علي الرجوعَ عما كنت أرى إلى ما رأيتُ الحقَّ.

أحكام القرآن: ما نسخ من الوصايا [1]:

لقد لخص الإمام البيهقي تفسير الشافعي لهذه الآية بما يلي:

أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى، أخبرنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان فرضاً في كتاب الله ﷻ، على من ترك خيراً (والخير: المال) أن يوصي لوالديه وأقربين.

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٤٩ - ١٥١، وانظر الرسالة الفقرات/ ٣٩٣-٤١٥، ص/ ١٣٧ -١٤٥.

وزعم بعض أهل العلم بالقرآن: أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة، واختلفوا في الأقربين غير الوارثين، فأكثر من لقيت من أهل العلم، وممن حفظت عنه قال: الوصايا منسوخة ؛ لأنه إنما أمر بها إذا كانت إنما يُوَرثُ بها، فلما قسم الله المواريث كانت تطوعاً.

وهذا – إن شاء الله – كلّه كما قالوا.

واحتج الشافعي رحمه الله في عدم جواز الوصية للوارث بآية الميراث، وبما روي عن النبي ﷺ من قوله: «**لا وصية لوارث**».

واحتج في جواز الوصية لغير ذي الرحم، بحديث عمران بن حصين: «**أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له، ليس له مال غيرهم، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرَقَّ أربعة**»[1] الحديث.

ثم قال الشافعي: والمعتق: عربي، وإنما كانت العرب: تملك من لا قرابة بينها وبينه، فلو لم تجز الوصية إلا لذي قرابة، لم تجز للمملوكين، وقد أجازها لهم رسول الله ﷺ.

أحكام القرآن (أيضاً): ما يؤثر عنه – الشافعي – في القرعة والعتق، والولاء، والكتابة[2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ الآية، فعقلنا أنه إن ترك مالاً، لأن المال: المتروك، ولقوله: ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية، فلما قال الله ﷻ: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] الآية، كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوةً على

---

(١) الحديث صحيح، رواه مسلم وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢ ص/ ١٢٩-١٣١ برقم/ ٢٢٠

(٢) أحكام القرآن ج ٢ ص١٦٨.

اكتساب المال، وأمانة ؛ لأنه قد يكون قوياً فيكسب، فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة، وأميناً فلا يكون قوياً على الكسب، فلا يؤدي، ولا يجوز عندي - والله أعلم - في قوله تعالى: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] الآية، إلا هذا.

وليس الظاهر أن القول: إن علمت في عبدك مالاً لمعنيين:

أحدهما: أن المال لا يكون فيه، إنما يكون عنده، لا فيه. ولكن يكون فيه الاكتساب: الذي يفيده المال.

والثاني: أن المال الذي في يده لسيده فكيف يكاتبه بماله؟! إنما يكاتبه بما يفيد العبد بعد الكتابة ؛ لأنه حينئذ يُمنع ما أفاد العبد لأداء الكتابة.

ولعل من ذهب إلى أن الخير: المال، أراد أنه أفاد بكسبه مالاً للسيد، فيستدل على أنه يفيد مالاً يعتق به، كما أفاد أولاً.

وقال الشافعي رحمه الله: وإذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة، فأحبُّ إليَّ لسيده أن يُكاتبه. ولا يبين لي أن يجبر عليه ؛ لأن الآية محتملة أن يكون إرشاداً أو إباحةً لا حتماً. وقد ذهب هذا المذهب عدد ممن لقيت من أهل العلم.

وبسط الكلام فيه واحتج في جملة ما ذكر: بأنه لو كان واجباً ؛ لكان محدوداً بأقل ما يقع عليه اسم الكتابة، أو لغاية معلومة.

قال الله ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١)

الرسالة: بيان ما أنزل الله من الكتاب عامٌّ الظاهر وهو يجمع العامَّ والخُصُوص (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

(٢) الرسالة الفقرة/ ١٨٩، ص/ ٥٦، والفقرة/ ١٩٦، ص/ ٥٨.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة على البالغين العاقلين، دون من لم يبلغ ومن بلغ ممن غلب على عقله، ودون الحُيَّضِ في أيام حيضهن [1].

الرسالة (أيضاً): باب (البيان الأول) [2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فافترض - الله - عليهم الصوم، ثم بين أنه شهر، والشهر عندهم ما بين الهلالين، وقد يكون ثلاثين، وتسعاً وعشرين [3].

فكانت الدلالة في هذا كالدلالة في الآيتين، وكان في الآيتين قبله [4]: في ابن جماعة: (زيادةٌ تبيُّن جماع العدد).

ثم قال رحمه الله: وأشبه الأمور بزيادة تبين جملة العدد، في السبع، والثلاث، وفي الثلاثين، والعشر [5]، أن تكون زيادة في التبيين، لأنهم لم يزالوا يعرفون هذين العددين وجِمَاعَهُ، كما لم يزالوا يعرفون شهر رمضان.

---

(١) يقصد بالعموم هنا: فرض صيام شهر رمضان على جميع الأمة. ويقصد بالخصوص: أنه فرض على المكلفين الخالين من الموانع الشرعية - والله أعلم -

(٢) الرسالة الفقرات من/ ٧٩ و ٨١ - ٨٣ ص/ ٢٧و٢٨، ونقلت زيادة ابن جماعة هنا ؛ لأنها زائدة عن أصل الربيع، فلينتبه لذلك.

(٣) انظر الأم، ج/ ٢، ص/ ٩٤ ، بداية كتاب الصيام الصغير، وأحكام القرآن ج/ ١، ص/ ١٠٥ و ١٠٦، والأضبط لغةً أن يقال: أو تسعةً وعشرين.

(٤) فيه إشارة بالآية الأولى لقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، كما فيه إشارة بالآية الثانية لقوله تعالى: ﴿ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

(٥) انظر المقصود بهذه الأعداد التعليق (٤) السابق.

مسند الشافعي: في أحكام متفرقة في الصوم [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» [2] الحديث.

أحكام القرآن: فصل في معرفة العموم والخصوص [3]:

قال الشافعي: بين الله في كتابه في هذه الآية وغيرها العموم والخصوص...

ثم قال رحمه الله: وهكذا التنزيل في الصوم الخ [4].

قال الله ﷻ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [5]

الأم: باب (الصيام) [6]:

أخبرنا الربيع قال:

---

(١) ترتيب مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٧٢ الحديث رقم/ ٧٢٠، طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) تصحيح ومراجعة يوسف علي الزواوي الحسني وعزت الطيار الحسيني.

(٢) الحديث الصحيح، رواه البخاري/ الصوم (١١ / ٢)، مسلم/ صوم (٢ / ٨)، انظر شفاء العي تحقيق مسند الشافعي ج/ ١ ص/ ٤٧٢ برقم/ ٧٢٠٨.

(٣) أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٢٤ و ٢٥.

(٤) ساق ما ورد في الرسالة ص/ ٥٦ و ٥٧ المذكورة سابقاً، وانظر ارتباط تفسير هذه الآية بالآيتين بعدها ١٨٤ و ١٨٥.

(٥) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٦) الأم ج/ ٧ ص/ ٢٥١

أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها؟ فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً (مداً من حنطة).

قال مالك وأهل العلم: يرون عليها من ذلك القضاء. قال مالك: عليها القضاء ؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كان له – أي الإمام مالك رحمه الله – أن يخالف ابن عمر رضي الله عنهما لقول [أبي] القاسم ﷺ، ويتأوَّل في خلاف ابن عمر القرآن، ولا يقلده، فنقول: هذا أعلم بالقرآن منا، ومذهب ابن عمر رضي الله عنهما يتوجه، لأن الحامل ليست بمريضة، المريض يخاف على نفسه، والحامل خافت على غيرها لا على نفسها، فكيف ينبغي أن يجعل قول ابن عمر رضي الله عنهما في موضع حجة، ثم القياس على قولـه حجة على النبيﷺ ويخطئ القياس؟ فنقول: حين قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يحج أحد عن أحد قياساً على قول ابن عمر، وترك قول النبي ﷺ له، وكيف جاز أن يَتْرُكَ قول ابن عمر لقول رجل من التابعين؟ [1].

الأم: الصيام في كفارات الأيمان[2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط في كتاب الله ﷻ أن يكون متتابعاً، أجـزأه أن يكون متفرقاً قياساً على قول الله ﷻ في قضـاء رمضـان وحده: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية.

---

(١) وانظر المرجع السابق لتكملة النقاش في هذه المسألة، وعبارة أن يترك قول ابن عمر رضي الله عنهما، زيادة من نسخة الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٧١٤، وانظر الأم، ص/ ٧١٣و٧١٤.

(٢) الأم ج/٧، ص/٦٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٦١.

والعدة: أن يأتي بعدد الصوم، لا وَلاَء[1].

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كان الصوم متتابعاً فأفطر فيه الصائم والصائمة من عذر وغير عذر، استأنفا الصيام إلا الحائض فإنها لا تستأنف[2].

مختصر المزني: كتاب الصيام: باب (النية في الصوم)[3]:

ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﷻ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ الآية، قال - المزني - المرأة الهِمُّ[4] (الهِمَّةُ)، والشيخ الكبير الهِمُّ، يفطران ويطعمان لكل يوم مسكيناً.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وغيره من المفسرين: يقرؤنها ﴿ يُطَوَّقُونَهُۥ ﴾[5]، وكذلك نقرؤها، ونزعم أنها نزلت حين نزل فرض الصوم، ثم نُسِخَ ذلك[6].

وقال - أي الشافعي - رحمه الله: وآخر الآية يدل على هذا المعنى ؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ فزاد على مسكين ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ ، ثم قال: ﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ الآية.

---

(١) أي لا متابعة لأيام قضاء الصوم.

(٢) انظر مختصر المزني (باب الصيام في كفارة الأيمان المتتابع وغيره)، ص/٩٣، فقد أتى بالنص كاملاً.

(٣) مختصر المزني ص ٥٨ و ٥٩، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٢٥٦ و٢٥٧.

(٤) الهِمُّ: الشيخ الكبير الفاني، وللمرأة يجوز التذكير والتأنيث، القاموس المحيط / للفيروزآبادي ص/ ١٥١٢، والمعجم الوسيط ص/ ٩٩٥.

(٥) أي: يتجشمونه، فمن شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً، انظر تفصيل ذلك في تفسير ابن كثير ج/ ١ ص/ ٢٢٨-٢٣٠، طبعة مكتبة الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع، ومكتبة دار السلام، قدّم له عبد القادر أرناؤوط.

(٦) أي بالتي بعدها ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال - أي الشافعي -: فلا يؤمر بالصيام من لا يطيقه[1]، ثم بين فقال: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ الآية.

وإلى هذا نذهب، وهو أشبه بظاهر القرآن.

قال المزني رحمه الله: هذا بَيِّنٌ في التنزيل، مستغنىً فيه عن التأويل.

اختلاف الحديث: باب (المختلفات التي لا يثبت بعضها)[2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وفرض الله تعالى الصوم فقال: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ مِسْكِين ﴾ الآية، قيل: يطيقونه، كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه، فعليهم في كل يوم طعام مسكين[3].

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل: أفروي عن رسول الله ﷺ أنه أمر أحداً أن يصوم عن أحدٍ؟ قيل: نعم، روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، فإن قيل: فلم لا تأخذ به؟ قيل: حدث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نذر نذراً، ولم يسمعه مع حفظ الزهري، وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس، فلما جاء غيره عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله، أشبه ألا يكون محفوظاً. فإن قيل: أتعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس؟ قيل: نعم، روى أصحاب ابن عباس، عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير: إنّ الزبير حلَّ من متعته الحجِّ، فرُوي هذا عن ابن عباس أنها متعة النساء! وهذا غلط فاحش.

---

(١) هكذا وردت في النص والأضبط لسياق الكلام ونص الآية أن تكون: من يطيقه - والله أعلم-.

(٢) اختلاف الحديث ص/ ٢١٥ و ٢١٦، وملحق الأم اختلاف الحديث، ج/ ١٠، ص/ ٢٩٧ و٢٩٨.

(٣) وانظر أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ١٠٨.

أحكام القرآن: باب (ما يؤثر عن الشافعي في الصيام)[1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فمن أفطر أياماً من رمضان - من عذر -، قضاهن متفرقات، أو متجمعات، وذلك: أن الله ﷻ قال: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية، ولم يذكرهن متتابعات.

وبهذا الإسناد قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ فقيل: يطيقونه: كانوا يطيقونه ثم عجزوا، فعليهم في كل يوم طعام مسكين.

وقال الشافعي في القديم - رواية الزعفراني عنه -: سمعت من أصحابنا من نقلوا إذا سئل عن تأويل قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ الآية، فكأنه يتأوَّل إذا لم يطق الصوم: الفدية[2].

وورد عن الشافعي في كتاب الصوم الصغير[3] قال: والحال التي يترك بها الكبير الصوم، أن يجهده الجهد غير المحتمل، وكذلك المريض والحامل - إن زاد مرض المريض زيادة بيّنة أفطر، وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر -.

والحامل - إذا خافت على ولدها - أفطرت، وكذلك المرضع إذا أضر بلبنها الإضرار البين،...

وبسط الكلام في شرحه[4].

---

(١) أحكام القرآن، ص/ ١٠٨ و١٠٩.

(٢) أي فعليه الفدية.

(٣) ومما يؤسف له أن كتاب الصوم الكبير لم يعثر عليه بعد، انظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ١٠٩ الحاشية.

(٤) وانظر الأم، ج/ ٢، ص/ ١٠٣ و ١٠٤، وانظر ارتباط تفسير هذه الآية بالتي بعدها ١٨٥، من سورة البقرة.

قال الله ﷻ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١)

الأم: باب (احكام من افطر في رمضان) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: من أفطر أياماً من رمضان، من عذر (مرض، أو سفر) قضاهن في أي وقت ما شاء، في ذي الحجة أو غيرها، وبينه وبين أن يأتي عليه رمضان آخر، متفرقات أو متجمعات ؛ وذلك أن الله ﷻ يقول: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية، ولم يذكرهنّ متتابعات وقد بلغنا عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال: « **إذا أحصيت العدة فصمهن كيف شئت** » الحديث.

فإن مرض أو سافر المفطر من رمضان، فلم يصح، ولم يقدر حتى يأتي عليه رمضان آخر، قضاهنّ ولا كفّارة، وإن فرَّط وهو يمكنه أن يصوم حتى يأتي رمضان آخر، صام رمضان الذي جاء عليه، وقضاهنَّ وكفَّر عن كل يوم بمد حنطة.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: والحامل والمرضع إذا أطاقتا الصوم، ولم تخافا على ولديهما، لم تفطرا، فإن خافتا على ولديهما أفطرتا، وتصدقتا عن كل يوم بمد حنطة، وصامتا إذا أمنتا على ولديهما.

---

(١) الآية كاملة: قال الله عز وجل: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٠٣ و ١٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٦٠-٢٦٢.

وإن كانتا لا تقدران على الصوم، فهذا مثل المرض، أفطرتا وقضتا بلا كفّـارة، إنما تُكفّران بالأثر وبأنهما لم تفطرا لأنفسهما، إنما أفطرتا لغيرهما، فذلك فرق بينهما وبين المريض لا يُكَفِّر، والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، ويقدر على الكفارة، يتصدق عن كل يـوم بمد حنطة، خبراً عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، وقياساً على من لم يطق الحج أن يحج عنه غيره، وليس عمل غيره عنه عمله نفسه، كما ليس الكفارة كعمله.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والحال التي يترك بها الكبير الصوم، أن يكون يجهده الجهد غير المحتمل، وكذلك المريض والحامل.

وإن زاد مرض المريض زيادة بينة أفطر، وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر، والحامل إذا خافت على ولدها أفطرت، وكذلك المرضع إذا أضرَّ بلبنها الإضرار البين، فأما ما كان من ذلك محتملاً فلا يفطر صاحبه، والصـوم قد يزيد عامة العلل ولكن زيادة محتملة، وينتقص بعض اللبن ولكنه نقصان محتمل، فإذا تفاحش أفطرتا.

فكأنه (أي: الشافعي) يتأول إذا لم يطق الصوم: الفدية [1] – والله أعلم –.

الأم (أيضاً): باب (بيع الآجال) [2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله ﷻ: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية، فقد وقّت بالأهلة [3]، كما وقت بالعدَّة [4]، وليس العطاء[5] من مواقيته تبارك وتعالى، وقد يتأخر الزمان ويتقدم، وليس تستأخر الأهلة أبداً أكثر من يوم.

---

(١) انظر الأم، ج/ ٢، ص/ ١٠٤، لتكملة التفاصيل الفقهية في تفريع المسائل عن ذلك.

(٢) الأم، ج/ ٣، ص/ ٧٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٤ ص/ ١٦١

(٣) إشارة إلى قولة سبحانه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩].

(٤) إشارة إلى قولة سبحانه: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٥) إشارة إلى إجازة البيع إلى زمن العطاء – عند بعض العلماء – وهو وفاء ثمن البيع عندما تأتيه عطية غير محدود زمن قبضها.

الأم (أيضاً): باب (في الآجال: في السلف والبيوع) [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال جل ثناؤه: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ الآية، فأعلم الله تعالى بالأهلة جُمَل المواقيت، وبالأهلة مواقيت الأيام من الأهلة، ولم يجعل علماً لأهل الإسلام إلا بها، فمن أعلم بغيرها فبغير ما أعلم - الله أعلم -.

الأم (أيضاً): كتاب (صلاة العيدين) [2]:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى في سياق شهر رمضان: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ الآية، وقال رسول الله ﷺ: « **لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه** » [3] الحديث، يعني: الهلال، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.

الأم (أيضاً): التكبير ليلة الفطر [4]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى في شهر رمضان: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ الآية، قال: فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: لتكملوا العدة: عدة صوم شهر رمضان،

---

(١) الأم ج/ ٣، ص/ ٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ١٩٠.

(٢) الأم ج/ ١، ص/ ٢٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤٨١.

(٣) الحديث صحيح رواه النسائي / الصوم (٧ / ٢) والدارمي (٢ / ٣) وأحمد (١ / ٣٦٧). انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي/ لأبي عمير المصري الأثري، ج/ ١، ص/ ٤٧٤ برقم/ ٧٢٣

(٤) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٣١، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٩٦، فذكر نحوه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤٨٦

وتكبروا الله: عند إكماله على ما هداكم وإكماله: مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان.

قال الشافعي رحمه الله: وما أشبه ما قال بما قال – والله أعلم –.

مختصر المزني: باب (صلاة العيدين) [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأُحِبُّ إظهار التكبير جماعة وفرادى في ليلة الفطر، وليلة النحر، مقيمين وسفراً، في منازلهم ومساجدهم وأسواقهم، ويغدون إذا صلّوا الصبح - ليأخذوا مجالسهم[2] - وينتظرون الصلاة، ويكبرون بعد الغدو حتى يخرج الإمام إلى الصلاة.

وقال – أي الشافعي – في غير هذا الباب: حتى يفتتح الإمام الصلاة [3].

قال المزني رحمه الله: هذا أقيس، لأن من لم يكن في صلاة، ولم يحرم إمامه، ولم يخطب، فجائز أن يتكلم، واحتج بقول الله تعالى في شهر رمضان: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ الآية.

وعن ابن المسيب، وعروة، وأبي سلمة، وأبي بكر، يكبرون ليلة الفطر في المسجد، يجهرون بالتكبير، وشُبِّه ليلة النحر بها، إلا من كان حاجاً فذِكْرُه التلبية.

مختصر المزني: باب (النذور) [4]:

قال المزني رحمه الله: فرض الله ﷻ صوم شهر رمضان بعينه، فلم يسقط بعجزه عنه بمرضه، قال الله: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية، وأجمعوا أنه لو أغمي عليه الشهر كلّه فلم يعقل فيه، أنّ عليه قضاءه.

---

(١) مختصر المزني، ص/ ٣٠.

(٢) أي يغدون إلى مصلى العيد، ليجلسوا فيه انتظاراً لصلاة العيد.

(٣) أي يكبرون.

(٤) مختصر المزني، ص/ ٢٩٨.

الرسالة: باب (الفرائض التي أنزل الله نصاً)[1]:

قال الله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۞ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا ﴾ الآيات [البقرة: ١٨٣-١٨٥].

ثم بيّن أيُّ شهر هو فقال: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥].

قال الشافعي رحمه الله: فما علمت أحداً من أهل العلم بالحديث قبلنا، تكلَّف أنْ يرويَ عن النبي ﷺ، أنّ الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال، لمعرفتهم بشهر رمضان من الشهور، واكتفاء منهم بأن الله فرضه.

وقد تكلَّفوا حفظ صومه في السفر وفطره، وتكلَّفوا كيف قضاؤه؟ وما أشبه ذلك مما ليس فيه نصّ كتاب.

---

(١) الرسالة الفقرات/ ٤٣٤ ٤٣٨ ص/١٥٧و١٥٨.

ولا علمت أحداً من غير أهل العلم، احتاج في المسألة عن شهر رمضان أيُّ شهر هو؟ ولا هل هو واجب[1] أم لا؟.

اختلاف الحديث: باب الفطر و الصوم في السفر (الجزء الثاني)[2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وظاهر الآية في الصوم أن الفطر في المرض والسفر عَزْمٌ، لقول الله: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية.

كيف لم تذهب إلى أنّ الفطر عزم؟ وأنّه لا يجزئ شهر رمضان؟ ومن صام مريضاً أو مسافراً مع الحديث عن النبي ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**»؟[3] ومع أن الآخر من أمر رسول الله ﷺ ترك الصوم، وأن عمر أمر رجلاً صام في السفر أن يقضي الصيام[4]، قال: فحكيت له ما قلتُ: في قول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ إنها آية واحدة، وأنّ ليس من أهل العلم بالقرآن أحد يخالف في أنّ الآية الواحدة كلام واحد، وأنّ الكلام الواحد لا ينـزل إلا مجتمعاً.

وإن نزلت الآيتان في السورة مفترقتين ؛ لأن معنى الآية: معنى قطع الكلام. قال: أجل. قلت: فـإذا صام رسول الله ﷺ في شهر رمضان، وفَرْضُ

---

(١) أي واجب صومه أم لا؟.

(٢) اختلاف الحديث ص ٥٦ و ٥٧، وانظر مختصر المزني – اختلاف الحديث – ص/ ٤٩٢ و ٤٩٣ و ٤٩٤، وانظر ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ، اختلاف الحديث، ج/ ١٠، ص/ ٦١و٦٢.

(٣) الحديث صحيح رواه البخاري باب الصوم/ ٣٦، ومسلم/ الصوم ١٥ وأحمد وأصحاب السنن، انظر شفاء العي من تحقيق مسند الشافعي ج/ ١، ص/ ٤٦٩و٤٧٠و٤٧١ برقم/ ٧١٨ و٧١٩.

(٤) أجاب الشافعي عن ذلك في سياق المناقشة لاحقاً فقال: (لا أعرفه عنه)، انظر اختلاف الحديث ص/ ٥٨.

شهر رمضان إنما أُنزل في الآية، أليس قد علمنا أنّ الآية بفطر المريض والمسافر رخصة؟ قال: بلى. فقلت له: ولم يبق شيء يَعْرُض في نفسك إلا الأحاديث؟ قال: نعم. ولكن الآخر من أمر الرسول ﷺ أليس الفطر؟ قال، فقلت له: الحديث يبيّن أنّ رسول ﷺ لم يفطر لمعنى نسخ الصوم، ولا اختيار الفطر على الصوم، ألا ترى أنه يأمر الناس بالفطر ويقول: «**تقووا لعدوكم**»[1] ويصوم ثم يخبر بأنهم، أو أن بعضهم أبى أنْ يفطر إذ صام، فأفطر ليفطر من تخلف عن الفطر لصومه بفطره، كما صنع عام الحديبية فإنّه أمر الناس أنْ ينحروا ويحلقوا فأبوا، فانطلق فنحر وحلق، ففعلوا.

قال: فما قوله: «**ليس من البر الصيام في السفر**»؟ قلت: قد أتى به جابر مفسراً، فذكر أن رجلاً أجهده الصوم فلما علم النبي ﷺ، قال: «**ليس من البر الصيام في السفر**» فاحتمل:

- ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة، وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يفطر، فليس من البر أن يبلغ هذا بنفسه.
- ويحتمل ليس من البر المفروض الذي من خالفه أَثِمَ... ثم يقول: (أي: الشافعي) وفي صوم النبي ﷺ دلالة على ما وصفت.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عن - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)[2]:

قال البيهقي رحمه الله تعالى: وقرأت في رواية حرملة:

---

(١) الحديث صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، كما روي نحوه في مسلم / الصيام (١٦/ ٣)، وأبو داود / الصوم (٤٢/ ٥) انظر شفاء العي تحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٦٦، برقم/ ٧١٣، ورقم/ ٧١٦.

(٢) أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٩٠.

عن الشافعي رحمه الله تعالى: يستحب للمسافر أن يقبل صدقة الله ويقصر، فإن أتمَّ الصلاة عن غير رغبة عن قبول رخصة الله ﷻ فلا إعادة عليه، كما يكون - إذا صام في السفر - لا إعادة عليه وقد قال الله ﷻ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية.

أحكام القرآن: فيما يؤثر عن الشافعي في الصيام [1]:

قال البيهقي رحمه الله تعالى: قرأت في رواية المزني رحمه الله:

عن الشافعي - يرحمه الله - أنه قال: قال الله جل ثناؤه: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۞ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤] الآية، ثم أبان أنّ هذه الأيام شهر رمضان بقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] الآية.

وكان بيّناً في كتاب الله ﷻ أنه لا يجب صوم إلا صوم شهر رمضان، وكان عِلْمُ (شهر رمضان) - عند من خوطب باللسان - أنه الذي بين شعبان وشوال.

وذكره في رواية حرملة عنه بمعناه قال: فلما أعلم الله الناس أنه فرض الصوم عليهم: (شهر رمضان)، وكانت الأعاجم تعد الشهور بالأيام لا بالأهلة، وتذهب إلى أنّ الحساب - إذا عدّت الشهور بالأهِلَّة - يختلف. فأبان الله تعالى أنّ الأهلة هي: المواقيت للناس والحج، وذكر الشهور فقال: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٦] الآية، فدلّ على أنّ الشهور للأهلة، إذ جعلها المواقيت، لا ما ذهبت إليه الأعاجم من العدد بغير الأهلة.

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٠٥ - ١٠٩، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري ص/ ٢٥٦.

ثم بيّن رسول الله ﷺ ذلك، على ما أنزل الله ﷻ، وبيّن أنّ الشهر تسع وعشرون يعني: أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين. وذلك أنهّم قد يكونون يعلمون: أنّ الشهر يكون ثلاثين فأعلمهم أنّه قد يكون تسعاً وعشرين، وأعلمهم أنّ ذلك للأهلة.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: قال الله تعالى في فرض الصوم: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآيات.

فبيّنَ في الآية أنّه فرض الصيام عليهم بعدة، وجعل لهم أن يفطروا فيها (مرضى ومسافرين)، ويحصوا حتى يكملوا العدة، وأخبر أنّه أراد بهم اليسر، وكان قول الله ﷻ: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية، يحتمل معنيين:

أحدهما: ألا يجعل عليهم صوم شهر رمضان (مرضى ولا مسافرين)، ويجعل عليهم عدداً - إذا مضى السفر والمرض - من أيام أخر.

الثاني: ويحتمل أن يكون إنّما أمرهم بالفطر في هاتين الحالتين، على الرخصة إنّ شاؤوا، لئلا يحرجوا إن فعلوا.

وكان فرض الصوم، والأمر بالفطر في المرض والسفر في آية واحدة. ولم أعلم مخالفاً أنّ كلّ آية إنّما أُنزلت متتابعة، لا مفرقة. وقد تُنزَّل الآيتان في السورة مفرقتين، فأمّا آيةٌ فلا، لأن معنى الآية: أنهّا كلام واحد غير منقطع، يُستأنف بعده غيره.

وقال الشافعي رحمه الله: في موضع آخر من هذه المسألة ؛ لأن معنى الآية: معنى: قطع الكلام [1].

---

(١) انظر اختلاف الحديث، ص/ ٤٩٢ (أول باب الفطر والصوم في السفر).

فإذا صام رسول الله ﷺ في شهر رمضان، وفَرْضُ شهر رمضان إنما أُنزل في الآية، علمنا أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة.

قال الله ﷻ: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ (١)

الأم: باب (ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الوقت الذي يَحْرُمُ فيه الطعام على الصائم، حين يتبين الفجر الآخر معترضاً في الأفق.

وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ إلى أن تغيب الشمس، وكذلك قال الله ﷻ: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ الآية.

فإن أكل فيما بين هذين الوقتين أو شرب، عامداً للأكل والشرب، ذاكراً للصوم فعليه القضاء.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في رمضان، في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى، وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٣٧و٢٣٨.

طلعت الشمس فقال عمر: (الخطب يسير)، كأنه يريد بذلك - والله أعلم - قضاء يوم مكانه.

الأم (أيضاً): باب (الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر) [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: - في بيان أنه لا يجوز للمسلم أن يجتهد إلا وفق الكتاب والسنة، وعليه ألا يعمل برأي نفسه، ولجاز أن يصوم رمضان برأي نفسه أنّ الهلال قد طلع، وهذا خلاف كتاب الله ﷻ لقوله ﷻ: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ الآية، ولقول رسول الله ﷺ: «**صوموا لرؤيته** ... »[2] الحديث.

أحكام القرآن: (ما يؤثر عن الشافعي رحمه الله في الصيام) [3]:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ الآية.

قال البيهقي رحمه الله: وقرأت في كتاب حرملة فيما رُوِيَ عن:

الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: جماع العكوف: ما لزمه المرء، فحبس عليه نفسه: من شيء، بِرّاً كان أو مأثماً، فهو عاكف.

واحتج بقوله ﷻ: ﴿ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ [الأعراف: ١٣٨] الآية، وبقوله تعالى حكاية عمن رضي قوله - وهو إبراهيم الخليل عليه السلام -: ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ٥٢] الآية.

---

(١) الأم، ج/ ٦، ص/ ٢٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤٩٨.

(٢) سبق تخريجه في تفسير الآية/ ١٨٣.

(٣) أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ١١.

قيل: فهل للاعتكاف المتبرر أصل في كتاب الله ﷻ؟ قال: نعم، قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ الآية، والعكوف[1] في المساجد: صبر الأنفس فيها، وحبسها على عبادة الله وطاعته[2].

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [3]

الأم: باب (كتاب السبق والنضال)[4]:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى قال: جماع ما يحل أن يأخذه الرجل من الرجل المسلم **ثلاثة وجوه**[5]:

أحدها: ما وجب على الناس في أموالهم مما ليس لهم دفعه من جناياتهم،وجنايات من يعقلون عنه، وما وجب عليهم بالزكاة، والنذور، والكفارات، وما أشبه ذلك.

ثانيها [6]: وما أوجبوا على أنفسهم مما أخذوا به العوض من البيوع، والإجارات، والهبات للثواب وما في معناه.

---

(١) أصل العكوف: الإقامة على الشيء أو بالمكان، ولزومها وحبس النفس عليها ٠ اللسان (مادة عكف) انظر القاموس المحيط ص/ ١٠٨٤، والمعجم الوسيط ص/ ٦١٩.

(٢) لأن العكوف في المساجد متبرر به من أصل العبادة، لا أن العكوف المتبرر لا يكون إلا في المساجد، انظر أحكام القرآن ص/ ١١٠ الحاشية، برقم/ ٦.

(٣) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٢٩، انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥٥١و٥٥٢.

(٥) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٢٩.

(٦) وضعت ترقيم ثانيها وثالثها وهما غير موجودين في الأم، لأن من عادة الشافعي في التأليف غالباً ما يذكر الأول فقط ويترك ما بعده لفطنة القارئ، وعليه يستحسن حذف واو العطف بعد الترقيم وقد أثبتناها مراعاة للأصل.

ثالثها: وما أعطوا متطوعين من أموالهم التماس واحد من **وجهين:**

أحدهما: طلب ثواب الله تعالى.

والآخر: طلب الاستحماد ممن أعطوه إياه.

وكلاهما معروف حسن، ونحن نرجو عليه الثواب إن شاء الله تعالى.

ثم ما أعطى الناس من أموالهم من غير هذه الوجوه، وما في معناها واحدٌ من **وجهين** (أيضاً):

أحدهما: حق.

والآخر: باطل.

فما أعطوا من الباطل غير جائز لهم، ولا لمن أعطوه، وذلك قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ الآية، فالحق من هذا الوجه الذي هو خارج من هذه الوجوه التي وصفت، يدل على الحق في نفسه، وعلى الباطل فيما خالفه.

قال الله ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[1]

الأم: باب (بيع الآجال)[2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد رُوِيَ إجازة البيع إلى العطاء عن غير واحد، ورُوِيَ عن غيرهم خلافه، وإنما اخترنا ألا يُباع إليه؛ لأن العطاء قد يتأخر ويتقدم، وإنما الآجال معلومة، بأيام موقوتة، أو أهِلَّةٍ، وأصلها في القرآن، قال الله ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ الآية.

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٩].

(٢) الأم، ج/ ٣، ص/ ٧٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ١٦١.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى[1]: ولا خير في شراء التمر إلا بنقد، أو إلى أجل معلوم، والأجل معلوم: يوم بعينه، من شهر بعينه، أو هلال شهر بعينه، فلا يجوز البيع إلى العطاء، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الجداد[2]؛ لأن ذلك يتقدم ويتأخر، وإنما قال الله تعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ الآية [3]، وقال الله ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ الآية، فلا توقيت إلا بالأهلة، أو سِني الأهلة.

الأم: باب (في الآجال: في السلف والبيوع)[4]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يصلح بيع إلى العطاء، ولا حصاد، ولا جداد، ولا عيد النصارى، وهذا غير معلوم ؛ لأن الله تعالى حتَّم أن تكون المواقيت بالأهلة، فيما وقَّت لأهل الإسلام فقال تبارك وتعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأعلم الله تعالى بالأهلة جُمَل المواقيت، وبالأهلة مواقيت الأيام من الأهلة، ولم يجعل علماً لأهل الإسلام إلا بها، فمن أعلم بغيرها فبغير ما أعلم - والله أعلم -.

الأم: باب (الاختلاف في العيب)[5]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا باع الرجلُ الرجلَ بيعاً إلى العطاء، فالبيع فاسد، من قِبَل أن الله ﷻ أذن بالدين إلى أجل مسمى، والمسمى: المُوَقت

---

(١) نفس المرجع السابق، ص/ ٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٤، ص/ ١٧٢.

(٢) الجداد: أوان قطع ثمر النخل. انظر المعجم الوسيط ص/ ١٠٩، مادة: جدَّ.

(٣) من سورة البقرة الآية/ ٢٨٢.

(٤) الأم، ج/ ٣، ص/ ٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ١٩٠و١٩١.

(٥) الأم، ج/ ٧، ص/ ١٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ، ج/ ٨، ص/ ٢٣١.

بالأهلة التي سَمَّى الله ﷻ فإنه يقول: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ الآية، والأهلة معروفة المواقيت، وما كان في معناها من الأيام المعلومات، والسنين.

أخبرنا الربيع:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « **لا تبايعوا إلى العطاء، ولا إلى الأندر**[1]**، ولا إلى العصير** »[2] الحديث.

مختصر المزني: باب (السَّلَم)[3] :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يجوز في السلف حتى يدفع الثمن قبل أن يفارقه، ويكون ما سلف فيه موصوفاً، وإن كان ما سلف فيه بصفة معلومة عند أهل العلم بها، وأجل معلوم جاز، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ الآية، ثم ذكر ما ورد في الأم[4] بالفقرة السابقة.

قال الله ﷻ: ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[5] [البقرة: ١٩٠]

---

(١) الأندر: البيدر، وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام (بلغة أهل الشام).

(٢) الحديث موقوف ولكن إسناده صحيح، انظر المسند ص/ ١٤٧، برقم/ ٥٠٠، وانظر شفاء العي تحقيق مسند الشافعي ج/ ٢ ص/ ٣٠٤، برقم/ ٤٩٩ وقد ذكر في بدايته بلفظ: لا تبيعوا، كما ذكر في آخره بدلا من (ولا إلى العصير) ولا إلى الدياس: وهو دوس سنابل الحب حتى يخرج منها الحب.

(٣) مختصر المزني ص/ ٩٠.

(٤) انظر الأم ج/ ٧، ص/ ١٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٢٣١.

(٥) وردت الآية هنا كاملة.

وقال الله ﷻ: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ وقرأ الربيع إلى قوله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (١)

الأم: مبتدأ الإذن بالقتال (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأباح الله لهم القتال بمعنى: أبانه في كتابه فقال ﷻ: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ الآيتان، وقرأ الربيع إلى قوله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ .

قال الشافعي رحمه الله تعالى: يقال نزل هذا في أهل مكة، وهم كانوا أشدَّ العدو على المسلمين، وفرض عليهم في قتالهم ما ذكر الله ﷻ (٣).

ثم يقال: نسخ هذا كله (٤)، بالنهي عن القتال حتى يُقاتلوا، أو النهي عن القتال في الشهر الحرام بقول الله ﷻ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ الآية.

ونزول هذه الآية بعد فرض الجهاد، وهي موضوعة في موضعها.

---

(١) تكملة الآية الثانية: قال الله تعالى: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٩١].

(٢) الأم ج/ ٤ ص/ ١٦٠و ١٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٥.

(٣) انظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٤، فقد ذكر إلى هنا ما ورد في الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٠ بحرفيته.

(٤) أي النهي عن قتال المشركين قبل أن يقاتلوكم، والنهي عن القتال عند المسجد الحرام.

قال الله ﷻ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [1]

الأم: مبتدأ الإذن بالقتال [2]:

قال الشافعي رحمه الله: ثم يقال نسخ هذا كله، والنهي عن القتال حتى يُقاتلوا، والنهي عن القتال في الشهر الحرام بقول الله ﷻ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ الآية، ونزول هذه الآية بعد فرض الجهاد، وهي موضوعة في موضعها.

أحكام القرآن: مبتدأ الإذن بالقتال [3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ونزول هذه الآية: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ الآية، بعد فرض الجهاد، وهي موضوعة في موضعها، وكأنّ الشافعي رحمه الله [4]: أراد بقول الله ﷻ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ الآية، على أنّها أعمّ في النسخ مما ذكره الجمهور من آية: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] وقوله: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦] الآية – والله أعلم –.

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٥.

(٣) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٥ (المتن)، وانظر تفسير الآيتين/ ١٩٠و١٩١ السابقتين فلهما ارتباط بما هنا.

(٤) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٥ (الهامش)، ملخصاً من كلام المحقق الشيخ عبد الغني عبدالخالق رحمه الله.

قال الله ﷻ: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (١)

الأم: باب (الإحصار بالعدو) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية، وقد أوردها في الدلالة من القرآن على أنّ القصاص غير واجب في الردّ على من استدل بهذه الآية على أنّ قول الله ﴿ قِصَاصٌ ﴾، إنّما يكون بواجب.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقلت له: إنّ القصاص وإن كان يجب لمن له القصاص، فليس القصاص واجباً عليه أن يقتصّ.

قال: وما دلّ على ذلك؟ قلت: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾ الآية، أفواجب على من جُرح أن يقتصّ ممن جرحه؟ أو مباح له أن يقتصّ وخَيْرٌ له أن يعفو؟ قال: له أن يعفو، ومباح له أن يقتصّ.

وقلت له: قال الله ﷻ: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية، فلو أن معتدياً مشركاً اعتدى علينا، كان لنا أن نعتدي عليه بمثل ما اعتدى علينا، ولم يكن واجباً علينا أن نفعل.

قال: ذلك على ما وصفت. فقلت: فهذا يدلك على ما وصفت، وما قال مجاهد: من أنّ الله ﷻ أَقَصَّهُ منهم - في عمرة القضية بعد سنة من صلح الحديبية

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٦٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٠٢.

- فدخل عليهم في مثل الشهر الذي ردُّوه فيه، وليست فيه دلالة على أنّ دخوله كان واجباً عليه من جهة قضاء النسك - والله أعلم -.

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١)

الأم: باب (الإحصار بالعدو) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أنّ هذه الآية نزلت بالحديبية، حين أحصر النبي ﷺ، فحال المشركون بينه وبين البيت، وأنّ النبي ﷺ نحر بالحديبية، وحلق ورجع حلالاً، ولم يصل إلى البيت، ولا أصحابه، إلا عثمان بن عفان ﷺ وحده، وسنذكر قصته.

وظاهر الآية أنّ أمر الله ﷻ إياهم ألا يحلقوا حتى يبلغ الهدي محله، وأمره من كان به أذى من رأسه بفدية سمّاها، وقال الله ﷻ: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ الآية.

وما بعدها يشبه - والله أعلم - ألا يكون على المحصر بعدو قضاء(٣)؛ لأنّ الله تعالى لم يذكر عليه قضاء، وذكر فرائض في الإحرام بعد ذكر أمره.

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) الأم ج/ ٢، ص/ ١٥٨و١٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٩٨.

(٣) مختصر المزني ص/ ٧٢ ، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ١٣٠-١٣٢ فقد ذكر نحو ذلك.

الأم (ايضاً): باب (هل تجب العمرة وجوب الحج؟) [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية، فاختلف الناس في العمرة، فقال بعض المشرقيين: تطوُّعٌ، وقاله سعيد ابن سالم، واحتجّ بأنّ سفيان الثوري، أخبره عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**الحج جهاد والعمرة تطوع**»[2] الحديث. فقلتُ له: أثبت مثل هذا عن النبي ﷺ؟ فقال: هو منقطع، وهو وإن لم تثبُتْ به الحجة، فإن حجتنا في أنها تطوع أنّ الله ﷻ يقول: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧] الآية.

ولم يذكر في الموضع الذي بين إيجاب الحج، إيجاب العمرة، وأنّا لم نعلم أحداً من المسلمين أُمِرَ بقضاء العمرة عن ميّت، فقلت له: قد يحتمل قول الله ﷻ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية، أن يكون فرضهما معاً، وفرضه إذا كان في موضع واحد يثبت بثبوته في مواضع كثيرة، لقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣، ١١٠] الآية.

ثم قال: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] الآية.

فذكرها مرة مع الصلاة، وأفرد الصلاة مرة أخرى دونها، فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت. وليس لك حجة في قولك: لا نعلم أحداً أَمَرَ بقضاء العمرة عن ميّت إلا عليك مثلها لمن أوجب العمرة، بأن يقول: ولا نعلم من السلف

---

(١) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٣٢-١٣٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٢٨و٣٣١.

(٢) الحديث ضعيف، وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة، وقال عنه سعيد بن سالم القداح للشافعي: بأنه منقطع، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١ص/ ٤٨٣و٤٨٤، برقم/ ٧٣٧.

أحداً ثبت عنه أنّه قال: لا تقضى عمرة عن ميّت، ولا هي تطوع كما قلت، فإن كان لا نعلم لك حجةً، كان قول من أوْجَب العمرة: لا نعلم أحداً من السلف ثبت عنه أنه قال: هي تطوع، وألا تقضى عن ميّت حجة عليك، قال ومن ذهب هذا المذهب أشبه أن يتأول الآية: ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية، إذا دخلتم فيهما.

وقال بعض أصحابنا: العمرة سنة لا نعلم أحداً أرخص في تركها.

قال: وهذا القول يحتمل إيجابها إن كان يريد أن تحتمل إيجابها، وأنّ ابن عباس رضي الله عنهما ذهب إلى إيجابها، ولم يخالفه غيره من الأئمة، ويحتمل تأكيدها لا إيجابها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والذي هو أشبه بظاهر القرآن، وأولى بأهل العلم عندي - وأسأل الله التوفيق - أن تكون العمرة واجبةً، فإنّ الله ﷻ قرنها مع الحج فقال: ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ الآية.

وأنّ رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج[1]، وأنّ رسول الله ﷺ سنّ إحرامها والخروج منها بطواف وحِلاَق وميقات، وفي الحج زيادة عمل على العمرة، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر، ومع ذلك قول ابن عباس وغيره.

---

(١) رواه البخاري عن ابن عمر، باب من اعتمر قبل الحج برقم/ ١٧٧٤، انظر موسوعة الحديث الشريف - الكتب الستة (في مجلد واحد) ص/ ١٣٩، الطبعة الثالثة، دار السلام للنشر والتوزيع (الرياض)، بإشراف ومراجعة صالح عبد العزيز آل الشيخ.

أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « **والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله**[1] ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية » الحديث.

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: «**ليس من خلق الله أحدٌ إلا عليه حجة وعمرة واجبتان** »[2] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقاله غيره من مكيينا، وهو قول الأكثر منهم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ الآية، وسنّ رسول الله ﷺ في قِرَان العمرة مع الحج هدياً، ولو كان أصل العمرة تطوعاً، أشبه ألاّ يكون لأحد أن يقرن العمرة مع الحج؛ لأنّ أحداً لا يدخل في نافلة فرضاً حتى يخرج من أحدهما قبل الدخول في الآخر، وقد يدخل في أربع ركعات وأكثر نافلة قبل أن يفصل بينهما بسلام، وليس ذلك في مكتوبة ونافلة من الصلاة، فأشبه ألا يلزمه بالتمتع أو بالقران هدي، إذا كان أصل العمرة تطوعاً بكل حال ؛ لأن حكم ما لا يكون إلا تطوعاً بحال، غير حُكْمِ ما يكون فرضاً في الحال.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال رسول الله ﷺ: « **دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة** »[3] الحديث، وقال رسول الله ﷺ لسائله عن الطيب والثياب: «**افعل في عمرتك ما كنت فاعلاً في حَجَّتك** »[4] الحديث.

---

(١) الحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، رواه البخاري باب وجوب العمرة وفضلها / مقدمة أبواب العمرة، انظر موسوعة الحديث الشريف ص/ ٣٩.

(٢) الحديث موقوف عن ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري باب وجوب العمرة وفضلها/ مقدمة أبواب العمرة، انظر موسوعة الحديث الشريف ص/ ٣٩.

(٣) رواه مسلم بلفظ: (دخلت العمرة في الحج - مرتين -، بل لأبد أبد)، برقم (٢٩٥٠/ ١٤٧). موسوعة الحديث الشريف ص/ ٨٨٠ ، باب حجة النبي ﷺ .

(٤) الحديث صحيح ولكنه ورد في المسند بقوله ﷺ : « **ما كنت تصنع في حجتك فاصنع في عمرتك** » رواه البخاري/ الحج (١٧) والعمرة (١٠/ ١) ومسلم/ الحج (١-٨و٠٠٩)، =

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، أنّ في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «**أنّ العمرة هي الحج الأصغر**»[1] الحديث.

قال ابن جريج: ولم يحدثني عبد الله بن أبي بكر عن كتاب رسول الله ﷺ، لعمرو بن حزم شيئاً إلا قلت له: أفي شكٍّ أنتم من أنّه كتاب رسول الله ﷺ؟ فقال: لا.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويجزيه أن يقرن الحج مع العمرة، وتجزيه من العمرة الواجبة عليه، ويهريق دماً قياساً على قول الله ﷻ: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ الآية، فالقارن أخفُّ حالاً من المتمتع.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وتجزئ العمرة قبل الحج، والحج قبل العمرة من الواجبة عليه.

كما يسقط ميقات الحج إذا قدَّم العمرة قبله لدخول أحدهما في الآخر.

ولا ميقات للعمرة دون الحلّ، وأحبُّ أن يعتمر من الجِعْرَانة ؛ لأن النبي ﷺ اعتمر منها، فإن أخطأه ذلك اعتمر من التنعيم ؛ لأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تعتمر منها وهي أقرب الحلّ إلى البيت. فإن أخطأه ذلك اعتمر من الحديبيّة ؛ لأن النبي ﷺ صلى بها، وأراد المدخل لعمرته منها.

= انظر شفاء العي تحقيق مسند الشافعي ج/ ١ ص/ ٥٢٢ برقم/ ٨١٢. ورد في البخاري بلفظ: « **واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك** » الحديث برقم/ ١٧٨٩، انظر موسوعة الحديث الشريف ص/ ١٤٠. وحديث رقم/ ١٨٤٧ من الموسوعة، ص/ ١٤٥. ورواه مسلم برقم: (٢٧٩٩ / ٧) ص/ ٨٦٩، الموسوعة، وورد نحو هذا اللفظ في مسلم برقم (٢٨٠٢/ ١٠) الموسوعة ص/ ٨٦٩.

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٥٢)، وابن حبان كما في موارد الظمآن (٧٩٣)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٨٥) وغيرهما، انظر معرفة السنن والآثار/ للبيهقي، ج/ ٣ ، ص/ ٥٠٤ (المتن والهامش) برقم/ ٢٧٠٨.

أخبرنا ابن عيينة، أنّه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت عمرو بن أوس الثقفي يقول: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، «**أنّ النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم**»[1] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وعائشة كانت قارنة، فقضت الحج والعمرة الواجبتين عليها، وأحبت أنّ تنصرف بعمرة غير مقرونة بحج، فسألت ذلك النبي ﷺ فأمر بإعمارها، فكانت لها نافلة خيراً، وقد كانت دخلت مكة بإحرام فلم يكن لها رجوع إلى الميقات.

الأم (أيضاً): باب (هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم؟)[2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقال عطاء رحمه الله: كل شيء في القرآن (أو ...، أو ...) يختار منه صاحبه ما شاء[3].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويقول عطاء في هذا أقول: قال الله جل ثناؤه: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ الآية، ورُوِي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: لكعب بن عجرة، أيّ ذلك فعلت أجزأك، وقال الله ﷻ: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (في الحج)[4]:

قال الربيع:

---

(١) الحديث صحيح رواه البخاري/ العمرة (٦ / ١) ومسلم/ الحج (١٧ / ٢٧).

(٢) الأم ج/ ٢ ص/ ١٨٨و ١٨٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٨١.

(٣) وانظر مسند الشافعي، ص/ ٣٨٣ ، حيث قال: أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، له أيتهن شاء – أي: يختار ما يشاء من الثلاثة المخير فيها الواردة بالآية.

(٤) الأم ج/ ٧، ص/ ٢٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٧٢١، وقد ذكره بعنوان (العمرة في أشهر الحج).

وسألت **الشافعي** عن العمرة في أشهر الحج فقال: حسنة أستحسنها، وهي أحبُّ إليَّ منها بعد الحج، لقول الله ﷻ: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ الآية، ولقول رسول الله ﷺ: « **دخلت العمرة في الحج** »[1] الحديث، ولأنّ النبي ﷺ أمر أصحابه: « **من لم يكن معه هدي أن يجعل إحرامه عمرة** »[2] الحديث.

وقال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: « **والله لأن أعتمر قبل أن أحج وأهدي أحبّ إليَّ من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة** »[3] الحديث.

الأم (أيضاً): الإحصار[4]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الإحصار الذي ذكره الله تبارك وتعالى، فقال: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ الآية، نزلت يوم الحديبية، وأُحْصِر النبي ﷺ بعدوٍّ، ونَحَرَ عليه الصلاة والسلام في الحلِّ.

الأم (أيضاً): باب (دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة)[5]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ الآية.

فأذن – الله – للمحرمين بحج أو عمرة، أن يُحلّوا لخوف الحرب، فكان من لم يحرم أولى إن خاف الحرب ألا يحرم، من محرم يخرج من إحرامه، ودخلها رسول الله ﷺ عام الفتح غير محرم للحرب.

---

(١) الحديث رواه مسلم برقم (٢٩٥٠ / ١٤٧) موسوعة الحديث الشريف ص/ ٨٨٠.

(٢) الحديث صحيح برواية جابر بن عبد الله، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١ ص/ ٥٨٣ برقم/ ٩٥٩ وما قبله.

(٣) الحديث موقوف، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١ ص/ ٥٨٦ برقم/ ٩٦٤.

(٤) الأم ج/ ٢ ص/ ٢١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥٦٨.

(٥) الأم ج/ ٢ ص/ ١٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٥٤.

الأم (أيضاً): باب (ما تجزئ عنه البدنة من العدد في الضحايا) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: أقول بحديث مالك، عن ابن الزبير رضي الله عنهما، عن جابر ﷺ، أنهم نحروا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وكانوا محصرين قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ الآية، فلما قال سبحانه: ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ الآية، شاة، فأجزأت البدنة عن سبعة محصورين ومتمتعين، وعن سبعة وجبت عليهم من قِرَان أو جزاء صيد، أو غير ذلك.

الأم (أيضاً): الخلاف في حجّ المرأة والعبد [2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في العبد يهلُّ بالحج من غير إذن سيده، فأحبُّ إليَّ أن يدعه سيده، وله منعه، وإذا منعه فالعبد كالمحصر لا يجوز فيه إلا قولان - والله أعلم -:

أحدهما: أن ليس عليه إلا دم، ولا يجزيه[3] غيره، فيحلُّ إذا كان عبداً غير واجدٍ للدم، ومتى عتق ووجد ذبح، ومن قال هذا في العبد قاله في الحرِّ يحصر بالعدو، وهو لا يجد شيئاً، يحلق ويحلّ ومتى أيسر أدَّى الدم.

الثاني: أن تُقَوَّم الشاة دراهم، والدراهم طعاماً، فإن وُجِد الطعام تصدق به، وإلا صام عن كل مدٍّ يوماً، والعبد بكلّ حال ليس بواجد فيصوم.

قال الشافعي رحمه الله: ومن ذهب هذا المذهب قاسه على ما يلزمه من هدي المتعة، فإن الله ﷻ يقول: ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

---

(١) الأم ج/ ٢ ص/ ٢٢٢، وانظر مختصر المزني ص/ ٧٢ باب الإحصار، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥٧٩.

(٢) الأم ج/ ٢، ص/ ١١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٩٧و٢٩٨.

(٣) هكذا وردت، ولعل الأضبط: ولا يجزئه غيره - والله أعلم -.

ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ الآية، فلو لم يجد هدياً، ولم يصم، لم يمنعه ذلك من أن يحلّ من عمرته وحجه، ويكون عليه بعده الهَدْي أو الطعام.

الأم (أيضاً): باب (الإحصار بالمرض) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ الآية.

ثم ذكر ما ورد في فقرة باب الإحصار للعدو[2]، وبعدها قال: فرأيت أنّ الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة، على كل حاج ومعتمر إلا من استثنى الله،ثم سنّ فيه رسول الله ﷺ من الحصر بالعدو، وكان المريض عندي ممن عليه عموم الآية، وقول ابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، يوافق معنى ما قلت - وإن لم يلفظوا به - إلا كما حُدِّث عنهم [3].

الأم (أيضاً): الضحايا الثاني[4]:

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله تعالى في المتمتع: ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ الآية، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما استيسر من الهدي: شاة، وأمر رسول الله ﷺ أصحابه الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يذبحوا شاة، شاة وكان ذلك أقل ما يجزيهم[5]، لأنه إذا أجزأه أدنى الدم، فأعلاه خيرٌ منه.

---

(١) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٠٨ و٤٠٩.

(٢) انظر الأم ج/ ٢ ص/ ١٥٨و١٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥٨٣ و٥٨٤.

(٣) أي بقصر الإحصار على العدو فقط، لنص الآية، ولإحصار رسول الله ﷺ بعدوٍ.

(٤) الأم ج/ ٢ ص/ ٢٢٤ ، وانظر أحكام القرآن ج/ ٢ ص/ ٨٣.

(٥) هكذا وردت تسهيل الهمزة بقلبها ياءً.

الأم (أيضاً): باب (في الحج) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنّه كان يقول: **(ما استيسر من الهدي)**: بعير أو بقرة [2].

قال الشافعي رحمه الله: ونحن وأنت نقول: **(ما استيسر من الهدي)** شاة، ونرويه عن ابن عباس رضي الله عنهما، و إذا جاز لنا أن نترك على ابن عمر [3] لابن عباس كان الترك عليه للنبي ﷺ واجباً.

الأم (أيضاً): باب (ميقات العمرة مع الحج) [4]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل: وكيف قلت هذا في المكيّ، وأنت لا تجعل عليه دم المتعة؟ قيل: لأن الله ﷻ قال: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآية.

الأم (أيضا): باب (الإحصار للعدو) [5]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل: فإن الله ﷻ يقول: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ الآية، قلت: الله أعلم بمحله، هذا يشبه أن يكون إذا أحصر، نحره حيث أحصر كما وصفت، ومحلُّه في غير الإحصار الحرم، وهو كلام عربي واسع.

---

(١) الأم ج/ ٧، ص/ ٢٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٧١٦، وقد وضع عنواناً بمسمى: ما استيسر من الهدي.

(٢) الأم مسند الشافعي ص/ ٤١٩، والحديث موقوف على ابن عمر، واسناده صحيح، انظر شفاء العي تحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٥٧٢ برقم/ ٩٣٣

(٣) أي: أن نترك العمل برواية ابن عمر المفسِّرة للهدي بأنه: (بعير أو بقرة)، إلى قول ابن عباس بأن الهدي: (شاة)، بسبب أن قول ابن عباس رضي الله عنهما منسجم مع فعل النبي ﷺ، إذ نحر يوم الحديبية شاة، وأمر أصحابه بذلك عندما منعته قريش من دخول مكة.

(٤) الأم ج/ ٢، ص/ ١٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٥٩.

(٥) المرجع السابق، ص/ ١٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٩٨،

الأم (أيضاً): الخلاف في النذر في غير طاعة الله ﷻ [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ الآية، فبيّن رسول الله ﷺ، عن الله ﷻ بأنّ الصوم ثلاث[2]، والإطعام ستة مساكين فَرَقاً [3] من طعام، والنسك شاة، فكانت الكفارات تعبداً، وخالف الله ﷻ بينها كما شاء، لا معقب لحكمه.

مختصر المزني: باب (بيان التمتع بالعمرة...) [4]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ الآية، فإذا أَهَلَّ بالحج في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، صار متمتعاً، فإن له أن يصوم حين يدخل في الحج، وهو قول عمرو بن دينار. قال: وعليه ألا يخرج من الحج حتى يصوم - إذا لم يجد هدياً - الأيام الثلاثة ... [5] ويصوم السبعة إذا رجع إلى أهله.

الرسالة: باب (البيان الأول) [6]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى في المتمتع: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ

---

(١) الأم ج/ ٦، ص/ ١٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤٧٣.

(٢) هكذا وردت، ولعل الأضبط: الصوم ثلاثة لأن تمييزها المضمر (أيام)، وإن كان له وجه من العربية بجواز ذلك - والله أعلم -.

(٣) الفَرَق: مكيال يسع ١٥ صاعاً، والصاع أربعة أمداد، فيكون لكل مسكين من الستين مدّ.

(٤) مختصر المزني، ص/ ٦٤.

(٥) وانظر أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ١١٥ و ١١٦.

(٦) الرسالة الفقرات/ ٧٣ - ٧٥، ص/ ٢٦.

وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآية.

فكان بيِّناً عند من خوطب بهذه الآية، أنّ صوم الثلاثة في الحج، والسبع[1] في المرجع – فيصبح المجموع – عشرة أيام كاملة.

قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ فاحتملت أن تكون زيادة في التبيين، واحتملت أن يكون أعلمهم أنّ ثلاثةً إذا جمعت إلى سبع، كانت عشرة كاملة[2].

وقال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية، ثم بيّن الله على لسان رسوله ﷺ كيف عمل الحج والعمرة...؟[3].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ الآية، فدل الكتاب والسنة وما لم يختلف المسلمون فيه أنّ هذا كلّه في مال الرجل، بحق وجب عليه لله، أو أوجبه الله للآدمين، بوجوه لزمه، وأنّه لا يكلّف أحد غرمه عنه[4].

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الحج[5]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآية.

---

(١) هكذا وردت، ولعل الأضبط: والسبعة في المرجع لأن تمييزها المضمر (أيام)، وإن كان لها وجه من العربية – والله أعلم –.

(٢) يذكر صاحب الكشاف/ الزمخشري، ج/ ١، ص/ ١٢١: أن فائدة الفذلكة في كل حساب أن يعلم العدد جملة، كما علم تفصيلاً ليحاط به من جهتين، فيتأكد العلم. وفي أمثال العرب: عِلْمان خير من علم. وانظر الرسالة، ص/ ٢٦.

(٣) الرسالة الفقرتين/ ٩٤و٩٥، ص/ ٣١.

(٤) الرسالة الفقرتين/ ١٦٣٣و ١٦٣٨، ص/ ٥٥٠و٥٥١، والمقصود بذلك: أن دم الإحصار واجب في مال من وجب عليه.

(٥) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١١٥و١١٦.

فحاضره: من قرب منه، وهو: كلّ من كان أهله من دون أقرب المواقيت، دون ليلتين.

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: فيما بلغه عن وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد بن سلمة، عن علي ﷺ في هذه الآية: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية، قال: «**أن يحرم الرجل من دويرة أهله**»[1] الحديث.

وأخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع:

أخبرنا الشافعي قال: ولا يجب دم المتعة على المتمتع، حتى يُهِل بالحج؛ لأن الله جلَّ ثناؤه يقول: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ الآية، وكان بيّناً – في كتاب الله ﷻ – أن التمتع هو: التمتع بالإهلال من العمرة إلى أن يدخل في الإحرام بالحج، وأنّه إذا دخل في الإحرام بالحج، فقد أكمل التمتع، ومضى التمتع، وإذا مضى بكماله فقد وجب عليه دمه، وهو قول عمرو بن دينار.

قال الشافعي رحمه الله: ونحن نقول: ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾: شاة، ويُروى عن ابن عباس فمن لم يجد: فصيام ثلاثة أيام، فيما بين أن يهلَّ بالحج إلى يوم عرفة، فإذا لم يصم: صام بعد منى (بمكة أو في سفره)، وسبعة أيام بعد ذلك.

وقال في موضع آخر: وسبعة في المرجع، وقال في موضع آخر: إذا رجع إلى أهله.

---

(١) السنن الكبرى ج/ ٤ ص/ ٣٤١ و ج/ ٥ ص/ ٣٠

قال الله ﷻ: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ﴾ إلى قوله: ﴿ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ (١)

الأم: باب (الوقت الذي يجوز فيه الحج والعمرة) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ﴾ ، إلى قوله: ﴿ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ الآية [البقرة: ١٩٧].

أخبرنا مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يسأل عن الرجل يهلُّ بالحجِّ قبل أشهر الحجّ؟ فقال: لا (٣). الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم، عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أسمعت عبد الله بن عمر يسمي شهور الحجّ؟ فقال: نعم، كان يسمي شوالاً، وذا القعدة، وذا الحجة، قلت لنافع: فإن أهَلَّ إنسانٌ بالحجّ قبلهن؟ قال: لم أسمع منه في ذلك شيئاً (٤) . الحديث.

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٢) الأم ج/ ٢، ص/ ١٥٤و١٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٨٧ و٣٨٨.

(٣) الحديث موقوف، وسنده ضعيف، لعنعنة ابن جريج فهو مدلس، وقد ثبت عن ابن عباس: من السنة ألا يحرم إلا في أشهر الحج وهو صحيح وله حكم الرفع، انظر شفاء العي، ج/ ١ ص/ ٤٩١ و٤٩٢، برقم/ ٧٥٠.

(٤) الحديث موقوف، سنده ضعيف، وهو صحيح لوجود شواهد أخرى، رواه البخاري تعليقاً بالجزم/ الحج (٣٣) وقال ابن حجر و البيهقي: إسناده صحيح انظر شفاء العي، ج/ ١، ص/ ٤٩١، برقم/ ٧٤٩.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: قال طاووس، هي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج أنه قال لعطاء: أرأيت لو أنّ رجلاً جاء مهلاً بالحجّ في شهر رمضان، كيف كنت قائلاً له: قال أقول له: اجعلها عمرة.

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: أخبرنا عمر بن عطاء، عن عكرمة أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحجّ إلا في أشهر الحجّ، من أجل قول الله ﷻ: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ الآية، ولا ينبغي لأحد أن يلبي بالحجّ ثم يقيم.

الأم (أيضاً): باب (فوت الحج بلا حَصْر عدوٍ ولا مرض ولا غلبة على عقل) [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وفي حديث يحيى عن سليمان دلالة عن عمر ﷺ أنه يعمل عمل معتمر لا أنّ إحرامه عمرة، وإن كان الذي يفوته الحجّ قارناً حج قارناً، وقرن وأهدى هدياً لفوت الحج، وهدياً للقِرَان، ولو أراد المحرم بالحجّ إذا فاته الحج أن يقيم إلى قابل محرماً بالحجّ، لم يكن ذلك له، وإذا لم يكن ذلك له فهذا دلالة على ما قلنا من أنه: لا يكون لأحد أن يكون مهلاً بالحجّ في غير أشهر الحجّ، لأن أشهر الحجّ معلومات لقول الله ﷻ: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ الآية. فأشبه – والله أعلم – أن يكون حظر الحجّ في غيرها.

الأم (أيضاً): فيمن تجب عليه الصلاة؟ [2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن غلب على عقله بعارض مرض (أي مرض كان) ارتفع عنه الفرض في قول الله ﷻ: ﴿ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ الآية، وإن كان معقولاً ألاّ يخاطب بالأمر والنهي إلا من عقلهما.

---

(١) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٦٦، وانظر الأم، ج/ ٣، ص/ ٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٣، ص/ ٤١٥ و٤١٦.

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٦٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٥١ و١٥٢.

مختصر المزني: باب (بيان وقت الحجّ والعمرة) [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ الآية، وأشهر الحجّ: شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة (وهو يوم عرفة)، فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحجّ.

وقال عكرمة رحمه الله: فلا يجوز لأحد أن يحجّ قبل أشهر الحجّ، فإن فعل فإنها تكون عمرة، كرجل دخل في صلاة قبل وقتها فتكون نافلة، من أجل قول الله ﷻ: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ الآية.

مختصر المزني (أيضاً): كتاب العدد (عِدَّةُ المدخول بها ...) [2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والأَقْرَاءُ [3] والأطهار - والله أعلم - ولا يمكن [4] أن يطلقها طاهراً إلا وقد مضى بعض الطُّهر، وقال الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ الآية، وكان شوال، وذو القعدة كاملين، وبعض ذي الحجة، كذلك الأَقْرَاءُ: طُهْرَان كاملان وبعض طُهْرٍ.

---

(١) مختصر المزني، ص/ ٦٣، وانظر الأم، ج/ ٢، ص/ ١٥٥.

(٢) مختصر المزني، ص/ ٢١٧.

(٣) الأَقْرَاءُ: جمع الحيض (وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله)، أما قُرُوء: جمع الطُّهر (وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله). انظر القاموس المحيط ص/ ٦٢، والأقراء والأطهار هكذا وردت في مختصر المزني ولعل الأضبط للعبارة أن تكون: والأقراء: الأطهار بوضع نقطتين وحذف الواو - والله أعلم -، وقد ورد في المسند حديث عائشة رضي الله عنها عندما جادلها الناس وقالوا: إن الله يقول ثلاثة قروء.. فقالت عائشة رضي الله عنها: صدقتم، وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء: الأطهار. وهذا مذهب الإمام الشافعي كما سبق بيانه، وانظر ترتيب مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٦٠ (المتن والهامش).

(٤) الأصح أنه لا يمكن - والله أعلم -.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الحج[1]:

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: في قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ الآية، قال: وأشهر الحجّ: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. ولا يفرض الحجّ إلا في شوال كلّه، وذي القَعْدة كلّه، وتسعٍ[2] من ذي الحجة، ولا يفرض إذا خلت عشر ذي الحجة، فهو - أيّ: شهر ذي الحجة - من شهور الحجّ، والحجّ بعضه دون بعض.

قال الله ﷻ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[3]

الأم: باب (صلاة المسافر)[4]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكما كان قول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ الآية، يريد - والله أعلم - أن تتّجروا في الحج، لا أنّ حتماً عليهم أن يتّجروا[5].

---

(١) أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ١١٤و١١٥.

(٢) هكذا وردت، ولعل الأصوب: وتسعة - أيام - من ذي الحجة، وإن كان لها وجه من العربية - والله أعلم -.

(٣) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

(٤) الأم ج/ ١ ص/ ١٧٩، وله شواهد من الآيات في الصفحة/ ١٧٩ حول الموضوع نفسه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣٥٥.

(٥) أي: يجوز أن تعملوا في التجارة وأنتم محرمون.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عن – الشافعي – من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات والعبادات) [1]:

نفس القول الوارد في الأم سابقاً مع تغير آخر لفظة إلى: **(أن تتجروا)** [2].

قال الله ﷻ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [3]

الرسالة: باب (بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كلّه الخاص) [4]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ الآية، فالعلم يحيط – إن شاء الله – أنّ الناس كلّهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ المخاطب بهذا ومن معه، ولكنّ صحيحاً من كلام العرب أن يقال: ﴿ أَفِيضُوٓاْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ يعني: بعضَ الناس.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الحجّ [5]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: وقال الحسين ابن محمد الماسرجسي، فيما أخبرني عنه أبو محمد بن سفيان، أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال:

---

(١) أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٩١.

(٢) عبارة الأم أنسب للسياق – والله أعلم –.

(٣) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٩٩].

(٤) الرسالة الفقرة/ ٢٠٥، ص/ ٦١.

(٥) أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ١٣٣ و ١٣٤.

قال الشافعي يرحمه الله تعالى: في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ الآية، قال: كانت قريش وقبائل لا يقفون بعرفات، وكانوا يقولون: نحن الحُمْسُ [1]، لم نُسَبَّ قط، ولا دُخِلَ علينا في الجاهلية، وليس نفارق الحرم، وكان سائر الناس يقفون بعرفات. فأمرهم الله ﷻ: أن يقفوا بعرفة مع الناس.

قال الله ﷻ: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ [2]

الأم: القول في الطواف[3]:

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبيد (مولى السائب)، عن أبيه عن ابن السائب: أنه سمع النبي ﷺ يقول: « **فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود:** ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [4] » الحديث.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وهذا من أحَبِّ ما يقال في الطّواف إليَّ، وأحِبُّ أن يُقال في كلّه.

---

(١) الحُمْسُ: جمع أحمس، وهو الشديد في دينه والقتال، وكان يطلق على قبيلة قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية، سموا بذلك ؛ لتحمسهم في دينهم أو لا لتجائهم بالحمساء: وهي الكعبة، لأن حجرها أبيض إلى السواد، انظر القاموس المحيط ص/ ٦٩٥

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١].

(٣) الأم ج/ ٢، ص/ ١٧٣. وانظر مختصر المزني – المسند ص/ ٣٨١ فقد ساق نفس الحديث، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٣٦.

(٤) الحديث هنا ضعيف وصححه ابن حبان، انظر شفاء العي تحقيق مسند الشافعي، ج/ ١ ص/ ٥٥٦، برقم/ ٨٩٨.

الأم: التلبية [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأحِبُّ أن يكون أكثر كلامه في الطّواف: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [2]

[البقرة: ٢٠٢]

الأم: باب (الاستسلاف للحجّ) [3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مسلم، وسعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رجلاً سأله فقال: أو آجر نفسي من هؤلاء القوم، فأنسِك معهم المناسك أليَ أجرٌ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: نعم ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [4]

الأم: باب (بيع الآجال) [5]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد رُوِيَ إجازة البيع إلى العطاء عن غير واحد، وروي عن غيرهم خلافه، وإنّما اخترنا ألا يباع إليه ؛ لأنّ العطاء قد

---

(١) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥٧٣.

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) الأم ج/ ٢، ص/ ١١٦، وانظر مختصر المزني – المسند ص/ ٣٧٤ و ٣٧٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٩٠.

(٤) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(٥) الأم، ج/ ٣، ص/ ٧٨، وانظر ص/ ٩٦ نفس المجلد ففيها تأكيد على ذلك، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ١٦١.

يتأخر ويتقدم، وإنّما الآجال معلومة، بأيام موقوتة، أو أهِلَّة، وأصلها في القرآن قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ الآية، فقد وقَّت بالأهلة كما وقَّت بالعدة، وليس العطاء من مواقيته تبارك وتعالى، وقد يتأخر الزمان ويتقدم، وليس تتأخر الأهلة أبداً أكثر من يوم.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ [1]

الأم: المشي إلى الجمعة[2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال عز ذكره: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ الآية. السعي: هو العمل، لا السعي على الأقدام [3].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال زهير:

سعى[4] بعهدهم قوم لكي يدركوهمُ فلم يفعلوا ولم يليموا ولم يألوا

وزاد بعض أصحابنا في هذا البيت[5]:

ومايك من خير أتوه فإنما توارثه آباء آبائهمُ قَبْلُ
وهل يحمل الخطّي إلا وشيجه وتُغرس إلاَّ في منابتَها النَّخْلُ

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

(٢) الأم ج/ ١، ص/ ١٩٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١ ص/ ٩٣و٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣٩٣.

(٣) لا السعي على الأقدام غير موجودة في الأم وموجودة في أحكام القرآن المصدر السابق.

(٤) عمل بميثاقهم أناس حتى يلحقوا بهم...، ولم يليموا: وردت في رواية ثعلب (ولم يلاموا). وما يك: وردت في رواية ثعلب (فما كان)، وفي رواية الشنتمري وردت: (فما يك).

(٥) هذه زيادة من الربيع تلميذ الشافعي رحمهما الله.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني عبد الله ابن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن جده جابر بن عتيك صاحب النبي ﷺ، قال: «**إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هينتك**»[1] الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾[2]

الأم: كتاب الجزية[3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: خلق الله الخلق لعبادته، ثم أبان جلّ وعلا أنّ خيرته من خلقه: أنبياؤه، فقال تبارك وتعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ الآية، فجعل - سبحانه - النبيين صلى الله عليهم وسلم من أصفيائه - دون عباده - بالأمانة على وحيه، والقيام بحجته فيهم.

الرسالة: المقدمة[4]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإنه تبارك وتعالى يقول: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ الآية.

فكان خيرته المصطفى لوحيه، المنتخب لرسالته، المفضل على جميع خلقه، بفتح رحمته، وختم نبوّته، وأعمُّ ما أُرسل به مُرسَل قبله، المرفوع ذكرُهُ مع ذكرِهِ

---

(١) الحديث موقوف، إسناده ضعيف جداً، لأن إبراهيم بن محمد/ متروك الحديث، انظر شفاء العي يتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٩٣، برقم/ ٣٩٨.

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

(٣) الأم ج/ ٤ ص/ ١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦١.

(٤) الرسالة الفقرة/ ٢٦ و ٢٧ ص/ ١٢و١٣.

في الأولى، والشافعُ المشفَّع في الأخرى، أفضل خلقه نَفْساً، وأجمعهم لكلّ خُلُقٍ رضيه في دين ودنيا، وخيرهم نسباً وداراً: محمداً عبده ورسوله ﷺ.

قال الله ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾ (١)

الأم: أصل فرض الجهاد (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته، أنعم الله تعالى فيها على جماعةٍ باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد، لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد، بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾ الآية.

الأم (ايضاً): من لا يجب عليه الجهاد (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلما فرض الله تعالى الجهاد، دلَّ في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ، أنه لم يفرض الخروج إلى الجهاد على مملوك، أو أنثى بالغ، ولا حر لم يبلغ، لقوله الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ الآية. وكل هذا يدل على أنه أراد به الذكور دون الإناث...

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

(٢) الأم ج/ ٤ ص/ ١٦١. وانظر مختصر المزني ص/ ٢٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٥ ص/ ٣٦٦ و٣٦٧.

(٣) المرجع السابق، ص/ ١٦٢. وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٦٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٧ و٣٦٨.

ودلت السنة، ثم ما لم أعلم فيه مخالفاً من أهل العلم على ما وصفت. وذكَرَ حديث ابن عمر في ذلك[1].

الأم (أيضاً): كيف تفضل فرض الجهاد؟[2]:

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ الآية، مع ما أوجب - الله - من القتال في غير آية من كتابه، وقد وصفنا أنّ ذلك على الأحرار المسلمين البالغين دون غير ذوي العذر، بدلائل الكتاب والسنة، فإذا كان فرض الجهاد - على من فُرِض عليه -. محتملاً لأن يكون كفرض الصلاة وغيرها عاماً، ومحتملاً لأن يكون على غير العموم، فدلّ كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ على أن فرض الجهاد ؛ إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع أمران:

أحدهما: أن يكون بإزاء العدو المَخُوف على المسلمين من يمنعه.

الآخر: أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية حتى يُسلم أهل الأوثان، أو يعطي أهل الكتاب الجزية.

---

(١) انظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٢٣و٢٤، إشارة إلى أن النبي ﷺ رد ابن عمر يوم أحد وعمره أربع عشرة سنة وأجازه في الخندق بعد سنة.

(٢) الأم ج/ ٤ ص/ ١٦٧، والمقصود من العنوان كيفية التفاضل في فرض الجهاد كفاية - والله أعلم -، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٨٣، وقد ورد العنوان بلفظ كيف تفضيل فرض الجهاد.

قال الله ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [1]

الأم: كتاب سير الأوزاعي [2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: - روى - [3] الكلبي من حديث رفعه إلى رسول الله ﷺ، أنه بعث عبد الله بن جحش - في سرية - إلى بطن نخلة، فأصاب هنالك عمرو بن الحضرمي، وأصاب أسيراً أو اثنين، وأصاب ما كان معهم من أدم وزيت وتجارة (من تجارة أهل الطائف)، فقدم بذلك على رسول الله ﷺ، ولم يقسم ذلك عبد الله بن جحش ﷺ حتى قدم المدينة، وأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ - حتى فرغ من الآية - فقبض رسول الله ﷺ المغنم وخَمَّسهُ.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأما ما احتُجَّ به من وقعة عبد الله بن جحش، وابن الحضرمي، فذلك قبل بدر، وقبل نزول الآية، وكانت وقعتهم في آخر يوم من الشهر الحرام، فوقفوا فيما صنعوا، حتى نزلت: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [4] الآية، وليس مما خالفه فيه الأوزاعي بسبيل.

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٣٤ و ٣٣٥، وانظر الأم ج/ ٣ ص/ ٩٦، وتفسير الآيتين/ ١٩٧و٢٠٣ من سورة البقرة، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٧٤.

(٣) أضيفت كلمة (روى) مني لأنها ساقطة في رواية الأم، حتى يستقيم سياق العبارة - والله أعلم -.

(٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٣٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٣٨و٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٧٨.

الأم (أيضاً): المرتد عن الإسلام[1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن انتقل عن الشرك إلى الإيمان، ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك (من بالغي الرجال والنساء) استتيب، فإن تاب قُبِل منه، وإن لم يتب قُتِل قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ﴾ إلى قوله: ﴿ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب المرتد الكبير[2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك اسمه: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ ﴾ الآية.

أخبرنا الثقة، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزناً بعد إحصان، أوقتل نفس بغير نفس**»[3] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فلم يجز في قول النبي ﷺ: «**لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**» إحداهن الكفر بعد الإيمان، إلا أن تكون كلمة الكفر تحلُّ الدم، كما يُحلُّه الزنا بعد الإحصان، أو تكون كلمة الكفر تحلُّ الدم إلا أن يتوب صاحبه، فدلَّ كتاب الله ﷻ، ثم سنة رسوله ﷺ أن معنى قول الرسول ﷺ: «**كفر بعد إيمان**» إذا لم يتب من الكفر، وقد وضعتُ هذه الدلائل مواضعها.

---

(١) الأم ج/ ١، ص/ ٢٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٦٨.

(٢) الأم ج/ ٦، ص/ ١٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٩٣.

(٣) الحديث سبق تخريجه، صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٩١-١٩٢، برقم/ ٣١٨و٣١٩، وقد ورد في الأم: وقتل نفس، وما أثبتاه كما ورد في رواية المسند، كما أن الشافعي أورده في موضع آخر بإثبات أو في...

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [1]

الأم: نكاح نساء أهل الكتاب[2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أحلَّ الله تبارك وتعالى حرائر المؤمنات، واستثنى في إماء المؤمنات أن يحلُلْن، بأن يجمع ناكحهن ألاَّ يجد طولاً لحرة، وأن يخاف العنت في ترك نكاحهن، فزعمنا أنه لا يحلُّ أمة مسلمة حتى يجمع ناكحها الشرطين[3] اللذين أباح الله نكاحها بهما، وذلك أنّ أصل ما نذهب إليه إذا كان الشيء مباحاً بشرط: أن يباح به، فلا يباح إذا لم يكن الشرط، كما قلنا في الميتة تباح للمضطر ولا تباح لغيره...

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ الآية، فأطلق التحريم تحريماً بأمر وقع عليه اسم الشرك.

الأم (أيضاً): نكاح نساء أهل الكتاب وتحريم إمائهم[4]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ الآية، وقد قيل في هذه الآية: إنَّها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل الأوثان، فحرم نكاح نسائهم، كما حرم أن ننكح رجالهم المؤمنات، قال: فإن كان هذا هكذا، فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ.

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٦٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦٦١.

(٣) الشرطان هما: ١- أن تكون من أهل الكتاب، ٢- أن تكون حرة، وسيمر ذلك في الفقرة الأخيرة من تفسير هذه الآية.

(٤) الأم، ج/ ٥ ، ص/ ٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٤و١٥.

قال الشافعي رحمه الله: وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين، ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة، كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب[1].

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح المحدودين[2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن قال هذا حكم بينهما، فالحجة عليه بما وصفنا من كتاب الله ﷻ الذي اجتمع على ثبوت معناه أكثر أهل العلم، فاجتماعهم أولى أن يكون ناسخاً وذلك قول الله ﷻ: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ [الممتحنة: ١٠] الآية، وقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ الآية، فقد قيل: إن هاتين الآيتين في مشركات أهل الأوثان.

وقد قيل: في المشركات عامة ثم رُخِّص منهن في حرائر أهل الكتاب.

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم[3]:

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ الآية، فنهى الله ﷻ في هذه الآية - وآية الممتحنة -[4] عن نكاح نساء المشركين، كما نهى عن إنكاح رجالهم.

---

(١) وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ١٨٦ و١٨٧.

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٨٦.

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٥٧، انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٠٦ و٤٠٧.

(٤) إشارة إلى الآية/ ١٠، من سورة الممتحنة.

وقال: وهاتان الآيتان تحتملان معنيين:

الأول: أن يكون أُرِيد بهما مشركو أهل الأوثان خاصة، فيكون الحكم فيهما بحاله لم ينسخ، ولاشيء منه ؛ لأنّ الحكم في أهل الأوثان: ألاَّ ينكح مُسْلم منهم امرأة، كما لا ينكح رجل منهم مسلمة.

وقد قيل هذا فيها، وفيما هو مثله عندنا – والله أعلم به –.

الثاني: وتحتملان أن تكونا – الآيتان – في جميع المشركين، وتكون الرخصة نزلت بعدها في حرائر أهل الكتاب خاصة، كما جاءت في ذبائح أهل الكتاب من بين المشركين خاصة.

الأم (أيضاً): المدَّعِي والمدَّعَى عليه [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ الآية، فحرَّم: المشركات جملة...

قال الشافعي رحمه الله: فأحلَّ الله صنفاً واحداً من المشركات بشرطين:

أحدهما: أن تكون المنكوحة من أهل الكتاب.

والثاني: أن تكون حُـرَّة.

لأنّه لم يختلف المسلمون في أنَّ قول الله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] الآية، هنَّ: الحرائر.

أحكام القرآن: ما يؤثر في النكاح والصداق وغير ذلك [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وإن كانت الآية: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ الآية، نزلت في تحريم نساء المسلمين على المشركين – من مشركي أهل

---

(١) الأم ج/ ٧ ص/ ٢٧، انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٦٧.

(٢) أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ١٨٩.

الأوثان -، فالمسلمات محرَّمات على المشركين منهم بالقرآن بكل حال، وعلى مشركي أهل الكتاب، لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين، وما لم يختلف الناس فيه علمتُه.

قال الله ﷻ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ (١)

الأم: كتاب الحيض (٢):

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأبان ﷻ أنها حائض، غير طاهر، وأمر ألا تقرب حائض حتى تطهر، ولا إذا طهرت حتى تتطهر بالماء(٣)، وتكون ممن تحل لها الصلاة، ولا يحل لامرئ كانت امرأته حائضاً أن يجامعها حتى تطهر، فإن الله تعالى جعل التيمم طهارة إذا لم يوجد الماء، أو كان المتيمم مريضاً، ويحل لها الصلاة بغسل إن وجدت ماء، أو تيمم إذا لم تجده.

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٥٨و٥٩، انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٢٩.

(٣) وانظر مختصر المزني، ص/ ١١.

الأم (أيضاً): باب (ترك الحائض الصلاة)[1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ الآية، فكان بيناً في قول الله ﷻ: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ بأنهن حِيَّض في غير حال الطهارة، وقضى على الجنب ألا يقرب الصلاة حتى يغتسل، وكان بيناً أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل، وأن لا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض، ثم الاغتسال لقول الله ﷻ: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ وذلك بانقضاء الحيض، ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يعني بالغسل، فإن السنة تدل على أن طهارة الحائض بالغسل، ودلت سنة رسول الله ﷺ على بيان ما دلَّ عليه كتاب الله تعالى من ألا تصلي الحائض - حتى تطهر -[2].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأمر رسول الله ﷺ عائشة ألا تطوف بالبيت حتى تطهر، فدلّ على ألا تصلي حائضاً، لأنها غير طاهر ما كان الحَيْض قائماً، وكذلك قال الله ﷻ: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾.

الأم (أيضاً): باب (المستحاضة)[3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولم يُذْكَر في حديث عائشة الغسل عند تولي الحيضة، وذكِرَ غَسْلُ الدم، فأخذنا بإثبات الغسل من قول الله ﷻ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ الآية، فقيل: - والله تعالى أعلم - يطهرن: من الحيض، فإذا تطهرن: بالماء.

---

(١) الأم، ج/ ١، ص/ ٥٩، انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٣٠ و١٣١.

(٢) زيدت لإتمام المعنى.

(٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٦١و٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٣٥ و١٣٨ و١٣٩.

ثم من سنة رسول الله ﷺ ما أبان رسول الله ﷺ، أن الطهارة بالماء الغسل، وفي حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها فأمرها في الحيض أن تغتسل إذا رأت أنها طَهُرَت، ثم أمرها - في حديث حمنة - بالصلاة. فدلّ ذلك على أن لزوجها أن يصيبها، لأن الله تبارك وتعالى أمر باعتزالها حائضاً، وأذن في إتيانها طاهراً.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا **الشافعي رحمه الله تعالى قال:** أخبرنا سفيان قال: أخبرني الزهري، عن عمرة، عن عائشة، أن أم حبيبة (بنت جحش رضي الله عنها) استحيضت فكانت لا تصلي سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**إنما هو عِرْق وليست بالحيضة**»، فأمرها رسول ﷺ أن تغتسل وتصلي، فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المِرْكن[1] فيعلوه الدم[2].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد روى غير الزهري هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكن رواه عن عمرة بهذا الاسناد والسياق، والزهري أحفظ منه، وقد روى فيه شيئاً، يدل على أن الحديث غلط، قال: تترك الصلاة قدر أقرائها، وعائشة تقول الأقراء: الأطهار، قال: أفرأيت لو كانت تثبت الروايتان فإلى أيهما تذهب؟ قلت: إلى حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها وغيره مما أعرف فيه بالغسل عند انقطاع الدم، ولو لم يؤمرن به عند كل صلاة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال فهل من دليل غير الخبر؟ قيل: نعم، قال ﷻ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ فدلت سنة رسول الله ﷺ أن الطهر: هو الغسل.

---

(١) المركن: وعاء تُغسل فيه الثياب، جمعها مَراكِن. القاموس المحيط، ص/ ٣٧١.

(٢) الحديث صحيح، وأم حبيبة هي حمنة بنت جحش رضي الله عنها، وقد رواه البخاري/ الحيض (٢٦)، ومسلم/ الحيض (١٤/ ٤و٥و٦و٧و٨...) وأصحاب السنن، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١ ص/ ١٣٨ و١٣٩، برقم/ ١٤٠.

الأم (أيضاً): باب (الخلاف في المستحاضة)[1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقال لي قائل: تصلي المستحاضة، ولا يأتيها زوجها، وزعم لي بعض من يذهب مذهبه، أن حجته فيه أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ الآية، وأنه قال في الأذى أنه أمر باجتنابها فيه، فأثم فيها، فلا يحل له إصابتها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقيل له: حكم الله ﷻ في أذى المحيض أن تعتزل المرأة، ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن حكم الله ﷻ أن الحائض لا تصلي، فدل حكم الله وحكم رسوله ﷺ أن الوقت الذي أمر الزوج باجتناب المرأة فيه للمحيض، الوقت الذي أمرت المرأة فيه إذا انقضى المحيض بالصلاة. قال: نعم. فقيل له: فالحائض لا تطهر وإن اغتسلت، ولا يحل لها أن تصلي، ولا تمس مصحفاً، قال: نعم. فقيل له: حكم رسول الله ﷺ يدل على أن حكم أيام الاستحاضة حكم الطهر، وقد أباح الله للزوج الإصابة إذا تطهرت الحائض.

وقوله ﷺ قال في الاستحاضة: إنَّما ذلك عِرْق وليس بالحيضة...[2].

الأم (أيضاً): باب (إتيان النساء[3] حيِّضاً):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ الآية، قال: فزعم بعض أهل العلم بالقرآن، أن قول الله ﷻ: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ حتى يَرَيْن الطُّهر ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ بالماء ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ أن تجتنبوهن.

---

(١) الأم، ج/ ١، ص/ ٦٣.

(٢) وانظر متابعة النقاش العلمي الرائع في الأم، ج/ ١، ص/ ٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٤٠.

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ٩٣و٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٤٢ و٢٤٣.

قال وما أشبه ما قال – والله تعالى أعلم – بما قال، ويشبه أن يكون تحريم الله ﷻ إتيان النساء في المحيض ؛ لأذى الحيض، وإباحته إتيانهن إذا طهرن، وتطهَّرن بالماء من الحيض، على أن الإتيان المباح في الفرج نفسه كالدلالة على أنّ إتيان النساء في أدبارهن محرم[1].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وبين في الآية: إنما نهى عن إتيان النساء في المحيض، ومعروف أن الإتيان، الإتيان في الفرج ؛ لأن التلذذ بغير الفرج في شيء من الجسد ليس إتياناً.

الأم (أيضاً): باب (في إتيان الحائض)[2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ الآية، يحتمل معنين:

أحدهما: فاعتزلوهن في غير الجماع.

ثانيهما: لا تقربوهن في الجماع.

فيكون اعتزالهن من وجهين ؛ والجماع أظهر معانيه لأمر الله بالاعتزال ثم قال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ الآية، فأشبه أن يكون أمراً بيناً وبهذا نقول لأنه قد يحتمل أن يكون أمر باعتزالهن، ويعني أن اعتزالهن: الاعتزال في الجماع.

الأم (أيضاً): باب (طهر الحائض)[3]:

أخبرنا الربيع قال:

---

(١) وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٩٣.

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٧٢، وانظر في نفس الصفحة باب الخلاف في اعتزال الحائض، وباب ما يُنال من الحائض، ففيهما زيادة تأكيد على ما ذُكر هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٦، ص/ ٤٣٩ و٤٤٠.

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٧٢، وانظر في نفس الصفحة باب الخلاف في اعتزال الحائض، وباب ما يُنال من الحائض ففيهما زيادة تأكيد على ما ذُكر هنا.

أخبرنا الشافعي رحمه الله: وإذا انقطع عن الحائض الدم، لم يقربها زوجها حتى تطهر للصلاة، فإن كانت واجدة للماء فحتى تغتسل، وإن كانت مسافرة غير واجدة للماء فحتى تتيمم لقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ الآية، أي حتى ينقطع الدم ويرين الطهر، ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يعني - والله تعالى أعلم -: الطهارة التي تحل بها الصلاة لها، ولو أتى رجل امرأته حائضاً، أو بعد تولية الدم، ولم تغتسل، فليستغفر الله ولا يعد حتى تطهر، وتحل لها الصلاة، وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله.

الأم (أيضاً): باب (ما ينال من الحائض) [1]:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما أرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألها: «**هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشدد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء**» [2] الحديث.

الأم (أيضاً): باب (نكاح حرائر أهل الكتاب) [3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: - وبيَّنَ في نكاح الكتابية - وله جبرها على الغسل من الحيضة، ولا يكون له إصابتها إذا طهرت من الحيض حتى تغتسل؛ لأن الله ﷻ يقول ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ فقال بعض أهل العلم بالقرآن: حتى ترى الطهر قال: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يعني: بالماء إلا أن تكون في سفر لا تجد الماء فتتيمم، فإذا صارت ممن تحل لها الصلاة بالطهر حلت له.

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٧٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٤١ و٤٤٢.

(٢) الحديث موقوف على عائشة، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الإمام الشافعي ج/ ١، ص/ ١٣٦، برقم/ ١٣٧.

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٠.

الأم (ايضاً): النصرانية تحت المسلم[1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كانت النصرانية عند المسلم فطهرت من الحيضة، جُبرت على الغسل منها، فإن امتنعت أُدِّبت حتى تفعل ؛ لأنها تمنعه الجماع في الوقت الذي يحل لـه، وقد قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ الآية، فزعم بعض أهل التفسير أنه حتى يطهرن من الحيض قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يعني بالماء ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ الآية.

الرسالة: باب (فرض الصلاة الذي دلَّ الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر)[2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: افترض الله الطهارة على المصلي، في الوضوء والغسل من الجنابة، فلم تكن لغير طاهر صلاة.

ولما ذكر الله المحيض فأمر باعتزال النساء فيه حتى يطهرن، فإذا تطهرن أُتِينَ. استدللنا على أنَّ تطهرهن بالماء بعد زوال المحيض، لأن الماء موجود في الحالات كلها في الحضر، فلا يكون للحائض طهارة بالماء، لأن الله إنما ذكر التطهر بعد أن يَطْهُرن، وتَطَهرُهن: زوال المحيض في كتاب الله ثم سنة رسوله.

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٦٨و٢٦٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦٦٠.

(٢) الرسالة الفقرات/ ٣٤٦-٣٤٨، ص/ ١١٧و١١٨.

أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: وذكرت إحرامها مع النبي ﷺ، وأنها حاضت، فأمرها أن تقضي ما يقضي الحاج «**غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[1] الحديث.

أحكام القرآن: فصل فيما يؤثر عن الشافعي من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات[2]:

وفيما أنبأني أبو عبد الله (إجازة) عن الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ الآية.

فأبان: أنها حائض غير طاهر. وأمرنا: أن لا نقرب حائضاً حتى تطهر، ولا إذا طهرت حتى تتطهر بالماء، وتكون ممن تحل لها الصلاة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال بعض أهل العلم بالقرآن: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ الآية، أن تعتزلوهن يعني: في مواضع الحيض. وكانت الآية محتملة لما قال.

ومحتملة: أن اعتزالهن: اعتزال جميع أبدانهن، ودلت سنة رسول الله ﷺ: على اعتزال ما تحت الإزار منها، وإباحة ما فوقها – أي: ما فوق الإزار –.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكان مبيناً في قول الله ﷻ: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ أنهن حُيِّض في غير حال الطهارة وقضى الله على الجنب: أن لا يقرب الصلاة

---

(١) رواه الشافعي هنا مختصراً، وورد في الأم بلفظ: «**افعلي كما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»، والحديث صحيح رواه البخاري/ الحيض (١/ ١)، ومسلم/ الحج (١٧/ ٩)، ومالك في الموطأ وغيرهم. انظر شفاء العي بتحقيق مسند الإمام الشافعي ج/ ١، ص/ ٦٠٤و ٦٠٥، برقم/ ١٠٠٢و١٠٠٣.

(٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٥٢.

حتى يغتسل، فكان مبيناً: أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل، ولا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض، ثم الغسل، لقول الله ﷻ: ﴿ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾ ، وذلك انقضاء الحيض، ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ ﴾ يعني: بالغسل، لأن السنة دلت على أن طهارة الحائض: الغسل، ودلت على بيان ما دلَّ عليه كتاب الله: من ألاَّ تصلي الحائض، فذكر حديث عائشة رضي الله عنها ثم قال: وأمْرَ النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها: «**أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري** »الحديث، يدل على ألاَّ تصلي حائضاً؛ لأنها غير طاهر ما كان الحيض قائماً، ولذلك قال الله ﷻ: ﴿ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾.

قال الله ﷻ : ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ ﴾[1]

الأم: باب (إتيان النساء في أدبارهن) [2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ ﴾ الآية، قال: وبيِّن أن موضع الحرث موضع الولد، وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت المحيض.

و ﴿ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ﴾ : من أين شئتم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإباحة الإتيان في موضع الحرث، يشبه أن يكون تحريم إتيان في غيره، فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القُبُل محرَّم بدلالة الكتاب ثم السنة.

وذكر حديث جواب النبي ﷺ لمن سأله عن هذه الآية: «... **أمن دبرها في قبلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن** »الحديث.

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٩٣و١٩٤، وانظر مختصر المزني ص/ ١٧٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٤٤ و٢٤٦.

الأم (أيضاً): باب (إتيان النساء في أدبارهن) [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ الآية، قال: احتملت الآية معنيين:

أحدهما: أن تؤتى المرأة من حيث شاء زوجها، لأن ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ يبين أين شئتم لا محظور منها، كما لا محظور من الحرث.

ثانيهما: واحتملت أن الحرث إنما يراد به النبات، وموضع الحرث الذي يطلب به الولد، الفرج دون ما سواه، لا سبيل لطلب الولد غيره...

ثم ختم الباب بقوله - أي الشافعي -: فلست أُرَخِّصُ فيه بل أنهى عنه[2].

قال الله ﷻ: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [3]

مختصر المزني: باب لغو اليمين من هذا، ومن اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله [4]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**لغو اليمين قول الإنسان لا والله، وبلى والله**» [5] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: واللغو في لسان العرب: الكلام غير المعقود عليه.

وجماع اللغو: هو الخطأ واللغو، كما قالت عائشة رضي الله عنها - والله أعلم -.

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٧٣و١٧٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٤٣.

(٢) وانظر مختصر المزني، ص/ ١٧٤.

(٣) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

(٤) مختصر المزني ص/ ٢٩٠.

(٥) الحديث موقوف، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٤٧، برقم/ ٢٤٤.

وذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة، وعقد اليمين أن يثبتها على الشيء بعينه.

مختصر المزني (أيضاً) : من كتاب الكفارات والنذور والأيمان[1]:

أخبرنا سفيان، حدثنا عمرو، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها، وهي معتكفة في ثَبِير[2] فسألناها عن قول الله ﷻ: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ الآية، قالت: « **هو لا والله، وبلى والله** »[3].

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم** »[4] الحديث.

قال الله ﷻ : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[5]

الأم: الخلاف في طلاق المختلعة[6]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: فخالفنا بعض الناس في المختلعة، فقال: إذا طُلِّقت في العدة لحقها الطلاق، فسألته هل يروي في قوله

---

(١) مختصر المزني - المسند، ص/ ٤٦٠، وانظر تفسير الآية/ ٨٩، من سورة المائدة فهي مرتبطة بالموضوع.

(٢) ثَبِير: بفتح أوله وكسر ثانيه: جبل بمكة، ويوجد بالحجاز أربعة أثبرة، انظر كتاب معجم ما استعجم/ للبكري الأندلسي، تحقيق/ مصطفى السقا، ج/ ١، ص/ ٣٣٥، تصوير/ عالم الكتب - بيروت/ لبنان.

(٣) الحديث موقوف، وهو صحيح حيث صحح الإمام الدارقطني الوقف - والله أعلم - انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢ ص/ ١٤٧، برقم/ ٢٤٥.

(٤) الحديث صحيح بجميع رواياته، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٤٩ و١٥٠ ، برقم/ ٢٤٨-٢٥١.

(٥) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

(٦) الأم، ج/ ٥ ص/ ١١٥، وانظر الأم، ج/ ٥ ص/ ١٤٦ و ٢٥١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٩٦ و٢٩٧.

خبراً؟ فذكر حديثاً لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده. فقلت: هذا عندنا وعندك غير ثابت.

قال: فقد قال به بعض التابعين.

فقلت له: وقول بعض التابعين لا يقوم به حجة لو لم يخالفهم غيرهم.

قال فما حجتك في أن الطلاق لا يلزمها؟

قلت: حجتي فيه من القرآن والأثر والإجماع، على ما يدلُّ على أنَّ الطلاق لا يلزمها، قال: وأين الحجة من القرآن؟ قلت: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ الآية، - وذكر منها أربع آيات أخرى - [1].

قال الشافعي رحمه الله: ألا إنَّ أحكام الله تبارك وتعالى في هذه الآيات الخمس[2] تدل على أنها ليست بزوجة؟ قال: نعم...

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها، قالا: لا يلزمها طلاق، لأنه طلَّق ما لا يملك ...

فكيف يطلق غير امرأته؟!

الأم (أيضاً): الإيلاء[3] واختلاف الزوجين في الإصابة[4]:

أخبرنا الربيع بن سليمان، قال:

---

(١) الآيات تتعلق بالظهار، واللعان، والعدة، والإرث، ويضاف إليها: الإيلاء موضوع تفسير الآيتين.

(٢) المقصود بالآيات الخمس هي: الظهار، واللعان، والعدة، والإرث، والإيلاء.

(٣) الإيلاء: هو أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته، فإن حدّد لذلك أجلاً أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء، وإن زاد عن الأربعة أشهر، أو أطلق الأجل كان مولياً، وعليه إما أن يفيء خلال الأربعة أشهر ويكفر عن يمينه، وإما أن يطلّق.

(٤) الأم، ج/ ٥ ص/ ٢٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٦٧و٦٦٩.

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ الآيتان.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان ابن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول بوقف المُوْلِي [1].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف، فإمَّا أن يطلق، وإمَّا أن يفيء [2].

الأم (أيضاً): الظِّهَار [3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا تظاهر من أمته - أم ولد كانت، أو غير أم ولد -لم يلزمه الظهار ؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [المجادلة: ٣] الآية، وليست من نسائه، ولا يلزمه الإيلاء، ولا الطلاق، فيما لا يلزمه الظهار، وكذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ الآية، فلو آلى من أمته لم يلزمه الإيلاء.

---

(١) الحديث موقوف، وإسناده صحيح وكل رواياته صحيحه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٨٢ - ٨٤ ، برقم/ ١٣٨ - ١٤٥.

(٢) وانظر الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٣ و ٣٠ و ٢٦٤ ، ففيها تأكيد على هذه المناقشة حول الإيلاء والظهار واللعان والعدة والإرث، وانظر مختصر المزني اختلاف الحديث، ص/ ٥٤٩.

(٣) الأم ج/ ٥، ص/ ٢٧٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٩٧.

مختصر المزني: كتاب الظِّهَار[1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لأن الله ﷻ يقول: ﴿ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ فعقلنا عن الله ﷻ أنَّها ليست من نسائنا - الإماء أو أم ولد - وإنما نساؤنا: أزواجنا.

الرسالة: باب (الاختلاف)[2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ الآيتان.

فقال: الأكثر ممن رُوي عنه من أصحاب النبي ﷺ عندنا: إذا مضت أربعة أشهر وُقِفَ المُولِي، فإمَّا أن يفيء، وإمَّا أن يطلق.

ورُوِيَ عن غيرهم من أصحاب النبي ﷺ: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر.

ولم يُحفظ عن رسول الله ﷺ في هذا - بأبي هو وأمي - شيئاً.

قال: فأيُّ القولين ذهبتَ؟ قلتُ: ذهبت إلى أنَّ المولى لا يلزمه الطلاق، وأنَّ امرأته إذا طلبت حقها منه لم أعْرِضْ له حتى تمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر قلت له: فِئْ أو طَلِّقْ، والفَيْئَة: الجماع.

قال: فكيف اخترته على القول الذي يخالفه؟ قلت: رأيته أشبه بمعنى كتاب الله ﷻ وبالمعقول.

---

(١) مختصر المزني، ص/ ٢٠٣.

(٢) الرسالة الفقرات/ ١٧١٣ - ١٧٥١، الصفحات/ ٥٧٦- ٥٨٦، وانظر المختصر المزني، ص/ ١٩٧.

قال: وما دل عليه من كتاب الله؟ قلت: لما قال الله ﷻ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ الآية، كان ظاهر الآية أن من أنظَـرَهُ الله أربعة أشهر في شيء، لم يكن عليه سبيل حتى تمضي أربعة أشهر[1].

قال الشافعي رحمه الله تعالى[2]: وليس في الفيئة دلالة على ألاّ يفيء الأربعة إلا مضيُّها، لأن الجماع يكون في طرفة عين، فلو كانت على ما وصفتَ تَزَايُلَ[3] حاله حتى تمضي أربعة أشهر، ثم تزايل حالُه الأولى، فإذا زايلها صار إلى أنَّ لله عليه حقاً، فإمَّا أن يفيء، وإمَّا أن يطلق.

فلو لم يكن في آخر الآية ما يدل على أنَّ معناها غير ما ذهبتَ إليه، كان قوله أَوْلاَهُما بها، لما وصفنا، لأنَّه ظاهرها.

والقرآن على ظاهره، حتى تأتي دلالة منه، أو سنة، أو إجماع، بأنَّه على باطن وظاهر.

قال: فما في سياق الآية ما يدلُّ على ما وصفت؟.

قلت: لما ذكر الله ﷻ: أنَّ للمولي أربعة أشهر ثم قال: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ الآيتان.

فذكر الحكمين معاً بلا فصل بينهما: أنهَّما إنَّما يقعان بعد الأربعة أشهر، لأنَّه إنما جعل عليه الفيئة أو الطلاق، وجعل له الخيار فيهما في وقت واحد، فلا يتقدم واحد منهما صاحبه، وقد ذكِرا في وقت واحد، كما يقال له في الرهن أَفْدِه أو نبيعه عليك، بلا فصل، وفي كل ما خُيِّر فيه افعل كذا أو كذا بلا فصل[4].

---

(١) انظر متابعة المناقشة بالمعقول في الرسالة بالفقرتين/ ١٧٢٣ و ١٧٢٤، ص/ ٥٧٩ و ٥٨٠.

(٢) الرسالة الفقرات/ ١٧٢٥ – ١٧٢٩، الصفحات/ ٥٨٠-٥٨١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١ ص/ ٢٣٠ – ٢٣٣.

(٣) التزايل: التباين، الفراق. انظر المعجم الوسيط، ص/ ٤٠٨، والقاموس المحيط، ص/ ١٣٠٧.

(٤) انظر تكملة النقاش العلمي العقلي في الرسالة الفقرات/ ١٧٣٠-١٧٤٧، الصفحات/ ٥٨١ – ٥٨٤ ففيها فوائد.

ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى[1]: فَتَكَلُّمُ المُولي بالإيلَى[2] ليس هو طلاق، إنَّما هي يمين، ثم جاءت عليها مدة جعلتها طلاقاً، أيجوز لأحد يعقل من حيث يقول: أن يقول مثل هذا إلا بخبر لازم؟!

قال: فهو يدخلُ عليك مثلُ هذا. قلتُ: وأين؟

قال: أنت تقول: إذا مضت أربعة أشهر وُقِفَ، فإن فاء وإلا جُبِرَ على أن يُطلِّق.

قلت: ليس من قِبَلِ أنَّ الإيلى طلاق، ولكنها يمين جعل الله لها وقتاً، منع بها الزوج من الضِّرار، وحكم عليه إذا كانت أن جعل عليه إمَّا أن يفيء، وإمَّا أن يُطَلِّق، وهذا حكم حادث بمضي أربعة أشهر، غير الإيلى، ولكنه مُؤْتَنَف[3]، يُجبر صاحبُه على أن يأتي بأيهما شاء، فَيئةٍ أو طلاق، فإن امتنع منهما أخذ من الذي يُقدر على أخذه منه، وذلك أن يطلَّق عليه، لأنَّه لا يحلُّ أن يُجامَع عنه!![4].

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على فقه الشافعي، وتقدُّمه فيه، وحسُنُ استنباطه)[5]:

وقال تبارك وتعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ [النساء: ١٢] الآية، وقال: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أفرأيت إن قذفها أيُلاعِنُها؟ وآلى منها أيلزمه الإيلاء؟ أو ظاهر أيلزمه الظِّهار؟ أو ماتت أيرثها؟ أو مات أترثه؟، قال: لا.

---

(١) الرسالة الفقرات/ ١٧٤٧-١٧٥١، الصفحات/ ٥٨٤ - ٥٨٦.

(٢) هذه بتخفيف الهمزة من الإيلاء، وهي لغة قريش (لغة الشافعي رحمه الله تعالى).

(٣) أي جديد، مستأنف، واتنفه: ابتداه واستقبله، انظر المعجم الوسيط ص/ ٣٠.

(٤) وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٣٠ - ٢٣٣ فقد ورد فيه مثل ما ورد بالرسالة باختصار.

(٥) مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٤١.

قلت: الآن أحكام الله هذه الخمسة [1] تدل على أنها ليست بزوجة. قال: نعم.

قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [2]

الأم: رضاعة الكبير [3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وما جعل الله تعالى له غاية فالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيها، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ الآية، فكنَّ - إذا مضت الثلاثة الأقراء فحكمهن بعد مضيها غير حكمهن فيها.

الأم (ايضاً): الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ [4]:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال: الفرقة بين الزوجين وجوه، يجمعها اسم الفرقة، ويفترق بها أسماء دون اسم الفرقة.

فمنها الطلاق: والطلاق ما ابتدأه الزوج، فأوقعه على امرأته بطلاق صريح، أو كلام يشبه الطلاق يريد به الطلاق، وكذلك ما جعل إلى امرأته من أمرها فطلَّقت نفسها، أو إلى غيرها فطلَّقها، فهو كطلاقه، لأنه بأمره وقع، وهذا

---

(١) الكلام للإمام الشافعي رحمه الله، المقصود بالأحكام الخمسة: أي الواردة في تساؤلاته وهي: (القذف - اللعان - الإيلاء - الظهار - الإرث).

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٨، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٢٥٩، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٨٠.

(٤) المرجع السابق، ص/ ١١٧و١١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٠٣.

كله إذا كان الطلاق فيه من الزوج، أو ممن جعله إليه الزوج واحدة أو اثنتين، فالزوج يملك فيه رجعة المطلقة ما كانت في عدة منه.

قال الشافعي رحمه الله: فقال لي بعض الناس: ما الحجة فيما قلت؟ قلت: الكتاب والسنة والآثار والقياس.

قال: فأوجدني ما ذكرته. قلت: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية، وقال تعالى ذكره: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِصۡلَٰحٗا ﴾ الآية، وقلت: أما يتبين لك في هاتين الآيتين أنَّ الله تبارك وتعالى جعل لكل مطلّق لم يأت على جميع الطلاق الرجعة في العدة؛ ولم يخصص مطلّقاً دون مطلّق، ولا مطلّقة دون مطلقة؟.

وقال الشافعي رحمه الله[1]: وقوله في العدة: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ الآية، فلمَّا لم تكن هذه معتدة بحكم الله تعالى، علمت أنَّ الله تبارك وتعالى إنما قصد بالرجعة في العدة، قصد المعتدات، وكان المفَسَّر من القرآن يدلُّ على معنى المجمل، ويفترق بافتراق حال المطلقات.

الأم (أيضاً): طلاق التي لم يدخل بها[2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ الآية.

فالقرآن يدلُّ على أنَّ الرجعة لمن طلَّق واحدة أو اثنتين، إنَّما هي على المعتدَّة؛ لأنَّ الله ﷻ إنما جعل الرجعة في العدة، وكان الزوج لا يملك الرجعة إذا انقضت

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣١١.

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٦٨.

العدة، لأنه يحلُّ للمرأة في تلك الحال أن تنكح زوجاً غير المطلِّق، فمن طلَّق امرأته ولم يدخل بها تطليقة أو تطليقتين فلا رجعة له عليها، ولا عدة، ولها أن تنكح من شاءت ممن يحلُّ لها نكاحه، وسواء البكر في هذا أو الثيب.

الأم (أيضاً): العدد (عدة المدخول بها التي تحيض) [1]:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والأَقراء عندنا – والله أعلم – الأَطْهَار.

فإن قال قائل: ما دلَّ على أنها الأَطْهَار، وقد قال غيركم الحيض؟

قيل له: دلالتان:

أولهما: الكتاب الذي دلَّت عليه السنة.

والآخر: اللسان [2].

فإن قال: وما الكتاب؟ قيل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] الآية.

قال الشافعي رحمه الله [3]: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، في عهد النبي ﷺ فسأل عمر ﷺ رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «**مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر،**

---

(١) الأم ج/ ٥، ص/ ٢٠٩، وانظر الرسالة الفقرات/ ١٦٩٧– ١٧٠٣، الصفحات/ ٥٦٨ –٥٧٢، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٤٥٥و٤٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٥٢٩ و٥٣٠.

(٢) يقصد لسان العرب ولغتهم.

(٣) أتى هنا بدلالة السنة على الكتاب.

ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ، فتلك العدة التي أمر الله ﷻ أن تطلق لها النساء »[1] الحديث.

وفي رواية: « قال النبي ﷺ: **فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك** »، وتلا النبي ﷺ: **(إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن)**.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أنا شككت.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأخبر رسول الله ﷺ عن الله أن العدة: الطهر دون الحيض، وقرأ: « **فطلقوهن لقبل عدتهن** » أن تطلق طاهراً، لأنها حينئذ تستقبل عدتها.

ولو طُلِّقتْ حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض.

فإن قال: فما اللسان؟ قيل: القُرْءُ: اسم وضع لمعنى، فلما كان الحيض دماً يرخيه الرحم فيخرج، والطُّهر دم يحتبس فلا يخرج، كان معروفاً من لسان العرب أنّ القُرْءَ: الحبس؛ لقول العرب: هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه[2]؛ وتقول العرب: هو يقري الطعام في شدقه، يعني: يحبس الطعام في شدقه.

قال الشافعي رحمه الله تعالى[3]: قال الله ﷻ في الآية التي ذكر فيها المطلقات ذوات الأقراء: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[4] الآية.

---

(١) الحديث صحيح رواه البخاري / الطلاق (١)، ومسلم / الطلاق (١/ ١) وأحمد (٢/ ٦) وغيرهم كثير بعدة روايات كلها صحيحة، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ص/ ٦٥ – ٦٨، برقم/ ١٠٢ – ١٠٨.

(٢) انظر الرسالة الفقرات/ ١٦٩٣ – ١٦٩٥ ص/ ٥٦٦ و ٥٦٧ (المتن والهامش).

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢١٣، وانظر مختصر، ص/ ٢١٧، وانظر تفسير الآية: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧] ففيها ارتباط بما هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٥٤٠ و٥٤٢.

(٤) زيادة هذا النص لضرورة السياق في تفسير الشافعي رحمه الله تعالى.انظر الرسالة الفقرات/ ١٦٩٣ – ١٦٩٥، ص/ ٥٦٦ و ٥٦٧.

فكان بيناً في الآية بالتنزيل أنه:

١- [1] لا يحلُّ للمطلقة أن تكتم ما في رحمها من المحيض، وذلك أن يحدث للزوج عند خوفه انقضاء عدتها رأيٌ في ارتجاعها، أو يكون طلاقه إياها أدباً لها، لا إرادة أن تبيْنَ منه فتُعلِمه ذلك، لئلا تنقضي عدَّتها، فلا يكون له سبيل إلى رجعتها.

٢- وكان ذلك يحتمل: الحمل مع الحيض، لأنَّ الحمل مما خلق الله في أرحامهن.

وإذا سأل الرجل امرأته المطلقة أحامل هي أو هل حاضت؟ فبيّنٌ عندي ألاَّ يحلّ لها أن تكتمه واحداً منهما، ولا أحداً رأت أنَّه يُعلمه إياها ؛ وإن لم يسألها ولا أحداً يعلمه إياه، فأحبُّ إليَّ لو أخبرته به.

ولو كتمته بعد المسألة - الحمل أو الأقراء - حتى خلت عدَّتها كانت عندي آثمة بالكتمان، إذ سئلت وكتمت...

أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أنَّه قال لعطاء: ما قوله: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [2] الآية، قال: الولد لا تكتمه ليرغب فيها، وما أدري لعل الحيضة معه.

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، أنّ مجاهداً قال في قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ الآية، المرأة المطلقة لا يحلُّ لها أن تقول: أنا حبلى وليست بحبلى، ولا لست بحبلى وهي حبلى، ولا أنا حائض وليست بحائض، ولا لست بحائض وهي حائض.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وهذا - إن شاء الله تعالى- كما قال مجاهد لمعانٍ:

---

(١) الترقيم ١و٢ مني للإيضاح.

(٢) وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٤٧ - ٣٤٩.

منها: ألاَّ يحلّ الكذب. **والآخر:** ألاَّ تكتمه الحَبَل والحَيْضَ، لعلّه يرغب فيراجع، ولا تدَّعِيهما لعلَّه يراجع وليست له حاجة بالرجعة ؛ لولا ما ذكرت من الحبل والحيض فتغرَّه، والغرور[1] لا يجوز.

الأم (أيضاً): أحكام الرجعة[2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قول الله ﷻ: ﴿ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ الآية.

فقال: إصلاح الطلاق: الرجعة – والله أعلم – فمن أراد الرجعة فهي له، لأنَّ الله تبارك وتعالى جعلها له.

قال الشافعي رحمه الله: فأيّما زوج حر، طلَّق امرأته بعد ما يصيبها، واحدة أو اثنتين[3]، فهو أحقُّ برجعتها ما لم تنقض عدَّتها، بدلالة كتاب الله ﷻ، ثم سنة رسول الله ﷺ، فإنَّ (رُكَانة) طلق (امرأته ألبتة) ولم يُرِدْ إلا واحدة، فردَّها إليه رسول الله ﷺ[4] الحديث، وذلك عندنا في العدَّة - والله تعالى أعلم –.

الأم (أيضاً): الإستبراء[5]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فان قال قائل: لم زعمت أنَّ الاستبراء: طهر ثم حيضة، وزعمت في العدَّة أنَّ الأقراء: الأطهار؟

---

(١) هكذا وردت بالأم ولعله أراد التغرير لا يجوز – والله أعلم –.

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٤٣. وانظر ص/ ٢٥٨، والأم ج/ ٧ ص/ ٢٣، ففيها توكيد على ما ذكر هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٢٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١ ص/ ٢٢٥.

(٣) يعني: طلقة واحدة أو طلقتين.

(٤) وجملة القول في الحديث بروايتين / ضعيف بسبب جهالة الراوي نافع بن عُجير، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٧٣ – ٧٥ برقم/ ١١٧ و١١٨، وانظر الأم ج/ ٧ ص/ ٢٩٦.

(٥) الأم، ج/ ٥، ص/ ٩٩، وانظر الرسالة الفقرات/ ١٦٩٩-١٧٠٣، ص/ ٥٧١ و٥٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٥٨ و٢٥٩.

قلنا له: بتفريق الكتاب ثم السنة بينهما، فلمّا قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ الآية، ودلّ رسول الله ﷺ على أنّ الأقراء: الأطهار، لقوله في ابن عمر رضي الله عنهما: «**يطلقها طاهراً من غير جماع، فتلك العدة التي أمر الله ﷻ أن تُطلّق لها النساء**».

فأمَرَنَاها أن تأتي بثلاثة أطهار، فكان الحيض فيها فاصلاً بينهما حتى يُسمَّى كلُّ طهر منها غير الطهر الآخر، لأنه لو لم يكن بينهما حيض كان طهراً واحداً. وكان قول النبي ﷺ في الإماء: «**يستبرئن بحيضة**» يقصد: قصد الحيض بالبراءة، فأمرناها أن تأتي بحيض كامل، كما أمرناها إذا قصد: قصد الأطهار، أن تأتي بطهر كامل.

الأم (أيضاً): كيف تثبت الرجعة؟ [1]:

قال الشافعي رحمه الله: لما جعل الله ﷻ الزوج أحق برجعة امرأته في العدّة، كان بيّناً أن ليس لها منعه الرجعة، ولا لها عوض في الرجعة بحال، لأنهَّا له عليها لا لها عليه، ولا أمر لها فيما له دونها، فلمّا قال الله ﷻ: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾ الآية. كان بيّناً أنّ الردَّ هو بالكلام دون الفعل من جماع وغيره، لأنّ ذلك ردٌّ بلا كلام، فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة... مثل: قد راجعتها، أو قد رددتها إليَّ، ونحو ذلك مما يدل على الرجعة –.

الأم (أيضاً): نكاح المطلّقة ثلاثاً [2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ الآية، أي: إصلاح ما أفسدوا بالطلاق بالرجعة، فالرجعة

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٢١.

(٢) المرجع السابق، ص/ ٢٤٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٣٠.

ثابتة لكلِّ زوج غير مغلوب على عقله، إذا أقام الرجعة.وإقامتها: أن يتراجعا في العدَّة التي جعل الله عزَّ ذكره عليها فيها الرجعة.

الأم (ايضاً): الطلاق الذي تُملَكُ فيه الرجعة [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ الآية كلّها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فكان بيّناً في كتاب الله تعالى أنَّ كلَّ طلاق حُسِب على مطلَّقة فيه عدد طلاق – إلا الثلاث – فصاحبه يملك فيه الرجعة. وكان ذلك بيّناً في حديث ركانة عن رسول الله ﷺ، وإلا الطلاق الذي يؤخذ عليه مال – الخلع –، لأن الله تعالى أذن به، وسماه فدية.

الأم (ايضاً): طلاق المُولى عليه والعبد [2]:

قال الشافعي رحمه الله: في مناقشة بعض أهل الحجاز إنَّه: ليس للعبد طلاق، والطلاق بيد السيد وقال – الله ﷻ – في المطلقات: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ الآية، فكان العبد ممن عليه حرام، وله حلال، فحرامه: بالطلاق، ولم يكن السيد ممن حلَّت له امرأته فيكون له تحريمها.

الأم (ايضاً): باب: (ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه) [3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وهذا حجة لنا[4] على من قال في المطلقة لزوجها عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وقد قال الله تبارك

---

(١) المرجع السابق، ص/ ٢٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٥٢.

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٥٧، ومعنى المولى عليه: المحجور عليه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٦، ص/ ٦٤٨.

(٣) الأم ج/ ٢ ص/ ٩٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٤٥.

(٤) يقصد أن الغسل من الجماع قبل الصوم ليس من الصوم بسبيل، وإن وجب بالجماع فهو غير الجماع.

وتعالى: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ والقرء عنده الحيضة فما بال الغسل! وإن وجب بالحيض فهو غير الحيض.

الأم (أيضاً): كتاب (النفقات) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨].

قال الشافعي رحمه الله: هذه جملة ما ذكر الله ﷻ من الفرائض بين الزوجين، وقد كتبنا ما حضرنا مما فرض الله ﷻ للمرأة على الزوج، وللزوج على المرأة، مما سَنَّ رسول الله ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله ﷻ أن يؤدِّيَ كلٌّ ما عليه بالمعروف.

وجماع المعروف: إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، وأداؤه إليه بطيب النفس، لا بضرورته إلى طلبه، ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته، وأيهما ترك فظلم ؛ لأن مَطْلَ الغني ظُلْمٌ، ومَطْلُه: تأخيره الحق.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ الآية، - والله أعلم - أي: فمالهن مثل ما عليهن من أن يُؤدَّى إليهن بالمعروف.

الأم (أيضاً): جماع عِشْرَة النساء [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال جلَّ وعلا: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ الآية، فجعل الله للزوج على المرأة، والمرأة على الزوج

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ٨٦ و ٨٧ وانظر مختصر المزني - المسند، ص/ ١٨٤، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٢٩٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٢٣و ٢٢٤، وقد عُنون تحت مسمى: كتاب عشرة النساء، فلينتبه لذلك.

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٠٦، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٩٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٧٤.

حقوقاً بيّنها في كتابه، وعلى لسان نبيه مُفْسَّرة ومجملة، ففهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم.

قال الشافعي رحمه الله [1]: وقال: أقل ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف: أن يؤدِّي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه، من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر، فإنَّه يقول ﷻ: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء: ١٢٩] [2] الآية.

وجماع المعروف: إتيانُ ذلك بما يحسن لك ثوابه، وكفُّ المكروه.

اختلاف الحديث: باب (طلاق الحائض)[3]:

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، أنهَّم أرسلوا إلى نافع يسألونه: هل حُسِبَتْ تطليقةُ ابن عمر رضي الله عنهما على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: «**نعم**»[4] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر عمر ﷺ، أن يأمر ابن عمر رضي الله عنهما، أن يراجع امرأته دليل بينٌ على أنَّه لا يقال له راجع، إلا ما قد وقع عليه طلاقه، لقول الله

---

(١) وانظر الأم، ج/ ٥، ص/ ١٩٤ نشوز المرأة على الرجل. ص/ ١١٢ نشوز الرجل على امرأته، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٩٢.

(٢) من سورة النساء الآية/ ١٢٩، وقد وردت في بقوله: « ولا تميلوا...»، وهذا على طريقة الشافعي عند الاقتباس من الآيات.

(٣) اختلاف الحديث، ص/ ١٩٠ و١٩١، وانظر الأم مختصر المزني، ص/ ٥٥٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ١٠، ص/ ٢٦١و٢٦٢.

(٤) الحديث مرسل إسناده ضعيف، وهو صحيح، فقد رواه البخاري تعليقاً قال: حُسِبتْ عليَّ تطليقة، وهذا سنده صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٦٨، برقم/ ١٠٨.

في المطلقات: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ الآية، وأنَّ معروفاً في اللسان، بأنه إنما يقال للرجل: راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته ... ثم قال: والقرآن يدلُّ على أنهَّا تحسب – أي: تطليقة ابن عمر لزوجته وهي حائض – قال الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ الآية، لم يخصص طلاقاً دون طلاق، وما وافق ظاهر كتاب الله من الحديث أولى أن يثبت.

مسند الشافعي: ومن كتاب (العدد إلا ما كان منه معاداً)[1]:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنهَّا انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة.

وقد جادلها في ذلك ناس، وقالوا: إنَّ الله يقول: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ الآية، فقالت عائشة رضي الله عنها: صدقتم وهل تدرون ما الأَقْرَاءُ؟ الأقراء: الأطهار[2] الحديث.

أخبرنا مالك، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا هو يقول هذا (يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها) [3] الحديث.

---

(١) مختصر المزني المسند، ص/ ٤٤٢.

(٢) وبه أخذ الشافعي كما مر سابقاً.

(٣) والحديثان كلاهما موقوف صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١١٠ و١١١، برقم/ ١٩٧ و ١٩٨.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على فقه الشافعي، وتقدّمه فيه، وحُسْن استنباطه) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ الآية، فلمَّا كانت الصلاة مما يقوم به الإمام على المأموم، لم يجز أن تكون المرأة التي عليها القيِّم قيِّمةً على قيِّمِها.

ولما كانت الإمامة درجة فضل، لم يجز أن يكون لها درجة الفضل على من جعل الله له عليها درجة. ولما كان من سنة النبي ﷺ، ثم الإسلام أن تكون متأخرة خلف الرجال، لم يجز أن تكون متقدمة بين أيديهم.

فإن قال قائل: فالعبد مفضول؟ قيل: وكذلك الحرُّ يكون مفضولاً، ثم يتقدَّم من هو أفضل منه فيجوز.

وقد يكون العبد خيراً من الحر، وقد تأتي عليه الحال يعتق فيصير حراً، وهو في كلِّ حال من الرجال، والمرأة لا تصير بكلِّ حال من أن تكون امرأة عليها قيِّم من الرجال في عامة أمرها.

قال الله ﷻ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [2]

الأم: جماع عشرة النساء [3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ الآية.

---

(١) مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٥٩.

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(٣) الأم، ج/ ٥ ص/ ١٠٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٧٤.

جماع المعروف: إتيان ذلك بما يحَسْنُ لك ثوابه، وكفُّ المكروه[1].

الأم (ايضاً): ما لا يحلُّ ان يؤخذ من المراة[2]:

قال الشافعي رحمه الله: إذا أخذ الزوج المهر من المرأة وهي طيبة النفس به، فقد أُذِن به في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ الآية.

فإن أخذ منها شيئاً على طلاقها، فأقرَّ أنه أخذ بالإضرار بها، مضى عليه الطلاق ورُد ما أخذ منها، وكان له عليها الرجعة إلاّ أن يكون طلّقها ثلاثاً.

الأم (ايضاً): الوجه الذي يحلُّ به للرجل ان يأخذ من امراته[3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فنهى الله تعالى الزوج - كما نهاه في الآي قبل هذه الآية - أن يأخذ مما آتى المرأة شيئاً، إلاّ أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله، فإن خافا[4] ﴿ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ الآية.

وأباح لهما إذا انتقلت عن حدِّ اللاتي حرَّم أموالهن على أزواجهن لخوف ألاّ يقيما حدود الله، أن يأخذ منها ما افتدت به، لم يحدد في ذلك ألاَّ يأخذ إلاَّ ما أعطاها ولا غيره، وذلك أنه يصير حينئذ كالبيع، والبيع إنَّما يحلُّ ما تراضى به

---

(١) وانظر تفسير المعروف بما ورد في الآية السابقة/ ٢٢٨/ من سورة البقرة ويكون المعروف حسب حقوق وواجبات كل من الزوجين وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٠٣ و ٢٠٤.

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٩٠و٢٩١.

(٣) نفس المرجع السابق، ص/ ١١٣ و ١١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٩٣و٢٩٥.

(٤) ضمَّن الإمام الشافعي هنا الآية مع التفسير.

المتبايعان لا حدَّ في ذلك، بل في كتاب الله ﷻ دلالة على إباحة ما كثُر منه وقلَّ، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ الآية.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وقول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ الآية.

١- [(١)] يحتمل أن يكون الابتداء بما يخرجهما إلى خوف ألا يقيما حدود الله من المرأة، بالامتناع من تأدية حق الزوج والكراهية له، أو عارضٍ منها في حبِّ الخروج من غير بأس منه.

٢- ويحتمل أن يكون من الزوج، فلما وجدنا حكم الله بتحريم أن يأخذ الزوج من المرأة شيئاً، إذا أراد استبدال زوج مكان زوج، استدللنا أنَّ الحال التي أباح بها للزوج الأخذ من المرأة الحال المخالفة، الحال التي حرَّم بها الأخذ، فكانت تلك الحال هي: أن تكون المرأة المبتدئة المانعة لأكثر ما يجب عليها من حقِّ الزوج، ولم يكن له الأخذ أيضاً منها حتى يجمع أن تطلب الفدية منه، لقوله ﷻ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ الآية، وافتداؤها منه: شيء تعطيه من نفسها، لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ [النساء: ٣٥] الآية، فكانت هذه الحال التي تخالف هذه الحال، وهي التي لم تبذل فيها المرأة المهر، والحال التي يتداعيان فيها الإساءة لا تقرُّ المرأة أنها منها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ الآية، كما وصفت من أن يكون لهما فعل، تبدأ به المرأة يخاف عليهما فيه ألا يقيما حدود الله، لا أنَّ خوفاً منهما بلا سبب فعل.

---

(١) الترقيم ١و٢ مني للإيضاح.

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد، فقال: يتزوجها إن شاء، لأن الله ﷻ يقول: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة قال: كلُّ شيء أجازه المال فليس بطلاق.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جُهمان[1]، عن أمّ بكرة الأسلمية، أنهَّا اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، ثم أتيا عثمان ﷺ في ذلك فقال: هي تطليقة، إلا أن تكون سمَّيت شيئاً فهو ما سمَّيت[2].

قال الشافعي رحمه الله: ولا أعرف جُمهان ولا أمَّ بكرة بشيء يثبت به خبرهما ولا يردُّه، وبقول عثمان ﷺ نأخذ وهي تطليقة، وذلك أنِّي رجَّعت الطلاق من قبل الزوج، ومن ذهب مذهب ابن عباس رضي الله عنهما كان شبيهاً أن يقول: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾ الآية، يدلُّ على أنَّ الفدية هي فسخ ما كان عليها، وفسخ ما كان له عليها لا يكون إلا بفسخ العقد، وكل أمر نسب فيه الفرقة إلى انفساخ العقد لم يكن طلاقاً، إنَّما الطلاق ما أحدث، والعقدة قائمة بعينها.

---

(١) في المسند جُمْهان مولى الأسلميين، وهو الصواب كما ورد بهامش شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٩٧. أما ما أثبت في المتن (جهمان) فهو خطأ.

(٢) الحديث موقوف/ ضعيف لوجود جهمان أو جمهان بسنده، انظر شفاء العي، ج/ ٢، ص/ ٩٦ و٩٧، برقم/ ١٦٥.

الأم (أيضاً): الفرقة بين الأزواج بالطلاق أو الفسخ[1]:

قال الشافعي رحمه الله: وأنَّ الله تبارك وتعالى إذا قال: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ الآية.

فإنَّما أمر بالإمساك من له أن يمسك، وبالتسريح من له أن يسرِّح.

قال: فما التسريح هاهنا؟ قلت: ترك الحبس بالرجعة في العدة تسريح بمتقدم الطلاق.

قال الشافعي رحمه الله[2]: يقول الله ﷻ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ الآية، والفدية ممن ملك عليه أمره لا تكون إلاَّ بإزالة الملك عنه، وغير جائز أن يأذن الله تعالى لها بالفدية، وله أن يأخذها، ثم يملك عليها أمرها بغير رضاً منها. ألا ترى أنَّ كلَّ من أخذ شيئاً على شيء يخرجه من يديه، لم يكن له سبيل على ما أخرج من يديه لما أخذ عليه من العوض.

والخلع: اسم مفارق للطلاق، وليس المختلع بمبتدئ طلاقاً إلا بجُعْلٍ، والمطلقون غيره لم يستجعلوا[3]. وقلت له: الذي ذهب إليه من قول الله تبارك وتعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الآية، إنَّما هو على من عليه العدة[4].

الأم (أيضاً): ما تحلُّ به الفدية[5]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ إلى ﴿ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ الآية.

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٠٣.
(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣١٠ و٣١١.
(٣) أي لم يأخذوا جعلاً من المرأة على الخلع.
(٤) انظر تفسير الآية/ ٢٢٨ من سورة البقرة التي سبقتها حول العدة.
(٥) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٩٦ و ١٩٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٥٠٠و٥٠١.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنَّ أم حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، وأنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه، فقال رسول الله ﷺ من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت – لزوجها – فلما جاء ثابت قال له رسول الله ﷺ: «**هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر**»، فقالت حبيبة: يا رسول الله كلّ ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ: «**خذ منها**» فأخذ منها وجلست في أهلها[1] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقيل – والله أعلم – في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ الآية، أن تكون المرأة تكره الرجل، حتى تخاف ألاّ تقيم حدود الله بأداء ما يجب عليها له، أو أكثره إليه، ويكون الزوج غير مانع لها ما يجب عليه، أو أكثره، فإذا كان هذا حلت الفدية للزوج، وإذا لم يُقِم أحدهما حدود الله، فليسا معاً مقيمَيْنِ حدود الله[2].

وقيل: وهكذا قول الله ﷻ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ الآية، إذا حلَّ ذلك للزوج، فليس بحرام على المرأة، والمرأة في كلّ حال لا يحرم عليها ما أعطت من مالها، وإذا حلّ له لم يحرم عليها فلا جناح عليهما معاً، وهذا كلام صحيح جائز إذا اجتمعا معاً، في أن لا جناح عليهما، وقد يكون الجناح على أحدهما دون الآخر.

قال الشافعي رحمه الله: ولا وقت[3] في الفدية كانت أكثر مما أعطاها أو أقل، لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ الآية.

---

(١) الحديث صحيح وقد ورد بعدة ألفاظ انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٩٥ و ٩٦ برقم/ ١٦٢و١٦٣، وانظر مختصر المزني، ص/ ١٨٧

(٢) انظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١٧، وانظر مختصر المزني، ص/ ٥٥٠.

(٣) أي ولا حد مقرر شرعاً، و انظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١٨، وانظر الأم، ج/ ٣ ص/ ٢١٧.

وقال[1]: وهكذا قول الله ﷻ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ الآية... وقيل: أن تمتنع المرأة من أداء الحق، فتخاف على الزوج: ألاَّ يؤدِّي الحقَّ، إذا منعته حقّاً فتحلُّ الفدية.

وجماع ذلك: أن تكون المرأة: المانعة لبعض ما يجب عليها له، المفتدية: تحرجاً من ألاّ تـؤدِّي حقَّه، أو كراهيةً له، فإذا كان هكذا، حلَّت الفدية للزوج.

الأم (أيضاً): عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها[2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال بعض أهل العلم بالتفسير، إنَّ قـول الله ﷻ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ الآية.

أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدَّتها، كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عـدَّتها، ارتجعها. ثم طلقها، ثم قال والله لا آويك إليَّ، ولا تحلين لي أبداً، فأنزل الله ﷻ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ﴾ الآية، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من كان منهم طلق، ومن لم يطلق[3]. الحديث.

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١٨، انظر الأم، ج/ ٣، ص/ ٢١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٤٥٤ (بلوغ الرشد وهو الحجر).

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٤٢ و ٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٢٣ و ٢٢٥، وانظر تفسير الآية السابقة/ ٢٢٨. وانظر مختصر المزني – المسند ص/ ٤٠٥ و ٤٤٥. وانظر مختصر المزني – اختلاف الحديث ص/ ٥٤٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦١٦ و٦١٧.

(٣) الحديث صحيح مرسل، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢، ص/ ٦٨ و ٦٩ برقم/ ١٠٩.

الأم (أيضاً): الطلاق الذي تُملَك فيه الرجعة [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال ﷻ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ الآية، فكان بيّناً في كتاب الله تعالى إذ أحلَّ له أخذ المال، أنه إذا ملك مالاً عوضاً من شيء لم يجز أن يكون له على ما ملك به المال سبيل، والمال هو: عوض من بضع المرأة...، واسم الفدية: أن تفدي نفسها بأن تقطع ملكه الذي له به الرجعة عليها، ولو ملك الرجعة لم تكن مالكة لنفسها، ولا واقعاً عليها اسم فدية.

وقال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الآية، وما كان معقولاً عن الله ﷻ في كل هذا أنه: الطلاق الذي من قبل الزوج.

الأم (أيضاً): المدَّعِي والمدَّعَى عليه [2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإذا لم تكن سنة، وكان القرآن محتملاً، فوجدنا قول أصحاب النبي ﷺ، وإجماع أهل العلم يدلُّ على بعض المعاني دون بعض، قلنا: هم أعلم بكتاب الله ﷻ، وقولهم غير مخالف - إن شاء الله تعالى - كتاب الله، وما لم يكن فيه سنة ولا قول أصحاب النبي ﷺ، ولا إجماع يدلُّ منه على ما وصفت من بعض المعاني دون بعض، فهو على ظهوره وعمومه، لا يُخَصُّ منه شيء دون شيء.

وما اختلف فيه بعض أصحاب النبي ﷺ أخذنا منه بأشبهه بظاهر التنـزيل، وقولك فيما فيه سنة هو خلاف القرآن جهلٌ بيِّنٌ عند أهل العلم، وأنت تخالف قولك فيه.

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٥٨ و ٢٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٥٢ و٦٥٣.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٢ و٢٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٥٥ و٥٦.

قال: وأين قلنا فيما بيَّنا وفيما سنبيِّن - إن شاء الله تعالى كفاية - قلت: قال الله ﷻ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِصْلَٰحًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فظاهر هاتين الآيتين، يدلّ على أنَّ كلَّ مطلَّق فله الرجعة على امرأته ما لم تنقض العدَّة، لأنَّ الآيتين في كلِّ مطلَّق عامَّة لا خاصَّة على بعض المطلَّقين دون بعض، وكذلك قلنا: كلُّ طلاق ابتداه الزوج، فهو يملك فيه الرجعة في العدّة.

الأم (أيضاً): باب حكاية من ردَّ خبر الخاصة [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ الآية، أرأيت إذا فعلت امرأتان فعلاً واحداً، وكان زوج إحداهما يخاف به نشوزها، وزوج الأخرى لا يخاف به نشوزها؟، قال: يسع الذي يخاف به النشوز: العظة، والهجرة والضرب، ولا يسع الآخر [2]، وهكذا: أيسع الذي يخاف به أن لا تقيم زوجته حدود الله الأخذ منها، ولا يسع الآخر، وإن استوى فعلاهما؟، قال: نعم.

الأم (أيضاً): ما يقع بالخلع من الطلاق [3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا جاز ما أخذ - الزوج - من المال على الخلع، والطلاق فيه واقع، فلا يملك الزوج فيه الرجعة، لأنَّ الله ﷻ يقول:

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٨٦، وانظر كتاب جماع العلم، ص/ ٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٤٢.

(٢) أي إذ لم يخف من زوجته التقصير بحدود الله.

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٥٠٥ و٥٠٦.

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ الآية، ولا تكون مفتدية وله عليها الرجعة، ولا يملك المال، وهو يملك الرجعة، لأنَّ من ملك شيئاً بعوض أعطاه، لم يجز أن يكون يملك ما خرج منه، وأخذ المال عليه.

الأم (أيضاً): إباحة الطلاق:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ الآية.

فالطلاق مباح لكل زوج لزمه الفرض، ومن كانت زوجته لا تحرم من محسنة ولا مسيئة في حال، إلا أنَّه يُنهى عنه لغير قُبيل العدّة، وإمساك كلّ زوج محسنة أو مسيئة بكلّ حال مباح، إذا أمسكها بمعروف.

وجماع المعروف: إعفافها[1] بتأدية الحق.

قال الله ﷻ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[2]

الأم: الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ[3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال - المحاور - فلم قلتَ: إنهَّا تكون للأزواج الرجعة في العدّة قبل التطليقة الثالثة؟ فقلتُ له: لما بين الله ﷻ في كتابه:

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٧٩، ذكرت بلفظه إعفاها، ولكن مصحح كتاب الأم رحمه الله قال: لعلها محرَّفة عن «إعفافها» لذا أثبتناها أعلاه لمناسبتها للسياق - والله أعلم -، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٥٧.

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٠٤.

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): ما يحرم الجمع بينه من النساء في قول الله ﷻ: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء: ٢٣] [(١)]:

قال الشافعي رحمه الله: قد يُذكر الشيء في الكتاب فيحرمه، ويحرم على لسان نبيه غيره كما ذكر المرأة المطلقة ثلاثاً، فقال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ الآية. فبيَّنَ على لسان رسوله ﷺ أن يصيبها، وإلا لم تحلّ له [(٢)].

الأم (أيضاً): الخلاف فيما يؤتي بالزنا [(٣)]:

قال الشافعي رحمه الله: فإنّ الله تبارك وتعالى قال في المطلقة ثلاثاً: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ الآية.

وجاءت السنة بأن يصيبها الزوج الذي نكح، فكانت حلالاً له قبل الثلاث، ومحرَّمة عليه بعد الثلاث حتى تنكح، ثم وجدناها تنكح زوجاً، ولا تحلُّ له حتى يصيبها الزوج، ووجدنا المعنى الذي يحلها عليه الإصابة - والإصابة: النكاح - [(٤)].

الأم (أيضا): طلاق التي لم يدخل بها [(٥)]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال تبارك وتعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ الآية .

---

(١) المرجع السابق، ص/ ١٥٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٩٠.

(٢) إشارة إلى الحديث الصحيح: «**حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته**». وسيمر لا حقاً - إن شاء الله -. انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢ ص/ ٦٩ و ٧٠ برقم/ ١١٠.

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٩٩.

(٤) وانظر الرسالة الفقرة/ ٤٤٤ ص/ ١٦٠.

(٥) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٦٧.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والقرآن يدل - والله أعلم - على أنّ من طلق زوجة له، دخل بها أو لم يدخل بها ثلاثاً، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البُكَيْر قال: طلق رجل ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي، فسأل أبا هريرة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج زوجاً غيرك فقال: إنما كان طلاقي إياها واحدة، فقال ابن عباس: إنَّك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل[1]. الحديث.

الأم (أيضاً): نكاح المطلقة ثلاثاً [2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أيُّ امرأة حلَّ ابتداء نكاحها، فنكاحها حلال متى شاء - من كانت تحلّ له - وشاءت، إلا امرأتان:

الأولى: الملاعنة، فإن الزوج إذا التعن، لم تحل له أبداً بحال، والحجة في الملاعنة مكتوبة في كتاب اللعان.

الثانية: المرأة يطلقها زوجها الحرُّ ثلاثاً، فلا تحلُّ له حتى يجامعها زوج غيره لقول الله ﷻ في المطلقة الثالثة[3]: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فاحتملت الآية: حتى يجامعها زوج غيره، ودلت على ذلك السنة، فكان أولى المعاني بكتاب الله، ما دلّت عليه سنّة رسول الله ﷺ.

---

(١) الحديث صحيح: وزاد الشافعي في آخره: ما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثاً - قبل الدخول -، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٧٠ و٧١، برقم/ ١١٢ و ١١٣.

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٤٨، وانظر مختصر المزني اختلاف الحديث ص/ ٥٤٩.

(٣) أي المطلقة ثلاثاً.

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ سمعها تقول: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: إنِّي كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير، وانَّما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم النبي ﷺ وقال: « **أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك** » الحديث [1].

قال الشافعي رحمه الله: فإذا تزوجت المطلقة ثلاثاً زوجاً صحيح النكاح، فأصابها ثم طلقها، فانقضت عدَّتها، حلَّ لزوجها الأول ابتداء نكاحها ؛ لقول الله ﷻ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ الآية. وقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة: « **لا ترجعي إلى رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك** » الحديث، يعني: بجامعك.

وفي قول الله تعالى: ﴿ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ الآية - والله تعالى أعلم بما أراد - أمّا الآية فتحتمل إن أقاما الرجعة، لأنهّا من حدود الله تعالى...

ثم قال رحمه الله: وأحبُّ لهما أن ينويا إقامة حدود الله تعالى فيما بينهما، وغيره من حدود الله تبارك اسمه.

الأم (أيضاً): ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ الآية.

---

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الإمام الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٦٩و٧٠ برقم/ ١١٠، ونص الحديث في المسند: « **لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته** »، كما ورد بالفقرة اللاحقة، وانظر الرسالة الفقرة/ ٤٤٦، ص/ ١٦٠ و ١٦١، وانظر مختصر المزني ص/ ١٩٧

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٥٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٢٩و٦٣٠و٦٣٤و٦٣٥.

وقال - سبحانه -: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: دلَّ حكم الله ﷻ على الفرق بين المطلقة واحدة واثنتين، والمطلقة ثلاثاً وذلك أنه: أبان أنَّ المرأة يحلُّ لمطلقها رجعتها من واحدة واثنتين، فإذا طلقت ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا طُلِّقت المرأة ثلاثاً فنكحت زوجاً، فادَّعت أنه أصابها، وأنكر الزوج، أحلَّها ذلك الزوج لمطلقها ثلاثاً.

وهكذا لو لم يعلم الزوج الذي يطلقها ثلاثاً أنهَّا نكحت نكاحاً صحيحاً، وأصيبت، حلَّت له إذا جاءت عليها مدة يمكن فيها انقضاء عدتهّا منه، ومن الزوج الذي ذكرت أنه أصابها.

ولو كذَّبها - الزوج الأول - في هذا كلّه ثم صدقها، كان له نكاحها، والورع ألاّ يفعل إذا وقع في نفسه أنهّا كاذبة، حتى يجد ما يدلّ على صدقها.

الأم (ايضاً): طلاق المولى عليه والعبد[1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال بعض من مضى: ليس للعبد طلاق والطلاق بيد السيد، فإن قال قائل: فهل من حجة على من قال: لا يجوز طلاق العبد؟ قيل: ما وصفنا من أنّ الله تعالى قال في المطلقات ثلاثاً: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ الآية.

---

(١) نفس المرجع السابق، ص/ ٢٥١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٤٩.

الأم (أيضاً): المدَّعِي والمدَّعَى عليه [1]:

قال الشافعي رحمه الله: فقال – المجادل – إنّ الله ﷻ يقول في التي طلقها زوجها ثالثةً من الطلاق: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ الآية، فإن نكحت، – والنكاح: العقدة – حلَّت لزوجها الذي طلقها! قال: ليس ذلك له، لأنّ السنَّة تدُل على ألاَّ تحل حتى يجامعها الزوج الذي ينكحها.

قلنا: فقال لك: فإن النكاح يكون وهي لا تحل، وظاهر القرآن يحلها، فإن كانت السنة تدل على أن جماع الزوج يحلّها لزوجها الذي فارقها، فالمعنى: إنّما هو في أن يجامعها غير – زوجها الأول – الذي فارقها.

الرسالة: باب (الفرائض التي أنزل الله نصاً) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقد كانت لرسول الله ﷺ في هذا سنناً ليست نصاً في القرآن، أبان رسول الله ﷺ عن الله معنى ما أراد بها، وتكلم المسلمون في أشياء من فروعها، لم يَسُنَّ رسول الله ﷺ فيها سنّة مخصوصة.

فمنها قول الله ﷻ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۖ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ الآيتان.

١ – فاحتمل[3] قول الله ﷻ: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ الآية، أن يتزوجها زوج غيره، وكان هذا المعنى الذي يسبق إلى من خوطب به؟ أنهَّا إذا عُقِدَتْ عليها عقدة النكاح فقد نكحت.

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٨و٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٧٠.

(٢) الرسالة الفقرات/ ٤٤٠ – ٤٤٧، الصفحات/ ١٥٨ – ١٦١.

(٣) الترقيم ١و٢ مني للإيضاح.

٢- واحتمل: حتى يصيبها زوج غيره؛ لأن اسم النكاح يقع بالإصابة، ويقع بالعقد.

فلما قال رسول الله ﷺ لامرأة طلقها زوجها ثلاثاً ونكحها بعده رجل: « **لا تحلين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك** » يعني: يصيبك زوج غيره، والإصابة: النكاح.

فإن قال قائل: فاذكر الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرت.

قيل: أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: « **أن امرأة رفاعة...** » الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فبيّن رسول الله ﷺ أنّ إحلال الله إيّاها للزوج المطلقة ثلاثاً، بعد زوج بالنكاح: إذا كان مع النكاح إصابة من الزوج – الثاني – (المحلِّل).

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الخلع والطلاق والرجعة [1]:

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا أبو الربيع:

أخبرنا الشافعي رحمه الله – في المرأة يطلقها الحرُّ ثلاثاً – قال: فلا تحل له حتى يجامعها زوج غيره، لقوله ﷻ في المطلقة ثلاثاً: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ الآية، قال: فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره، ودلت على ذلك السنة فكان أولى المعاني - بكتاب الله ﷻ - ما دلَّت عليه سنَّة رسوله ﷺ.

وقال الشافعي رحمه الله: في قول الله ﷻ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ الآية، - والله أعلم بما أراد - فأمَّا الآية فتحتمل: إن أقاما الرجعة لأنهَّا من حدود الله.

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٢٧ – ٢٢٩.

قال الله ﷻ: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [1]

الأم: جماع وجه الطلاق [2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد أمر الله تعالى بالإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان ونهى عن الضرر، وطلاق الحائض ضرر عليها؛ لأنها لا زوجة، ولا في أيام تعتد فيها من زوج ما كانت في الحيضة، وهي إذا طلقت وهي تحيض بعد جماع لم تدر ولا زوجها عدتها: الحمل أو الحيض؟.

الأم (أيضاً): الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ [3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ لِّتَعْتَدُوا ﴾ الآية. قال: فما معنى قوله: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ قلت: يعني – والله أعلم – قاربن بلوغ أجلهن، قال: وما الدليل على ذلك؟ قلت: الآية دليل عليه لقول الله ﷻ: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ الآية.

فلا يُؤمر بالإمساك والسَّراح إلا مَنْ هذا إليه، ثم شرط عليهم في الإمساك أن يكون بمعروف وهذه الآية كالآية قبلها في قوله: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ الآية، قال: وتقول هذا العرب؟ قلت: نعم تقول للرجل إذا قارب البلد يريده، أو الأمر يريده، قد بلغته، وتقول إذا بلغه.

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٨٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٦١.

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٠٣ و٣٠٤.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: قال ﷻ: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ الآية، فلا يؤمر بالإمساك إلا من يجوز له الإمساك في العدة، فيمن ليس لهن أن يفعلن في أنفسهن ما شئن في العدة حتى تنقضي العدة، وهو كلام عربي هذا من أبينه وأقلّه خفاءً.

آداب الشافعي ومناقبه: ما في الزكاة والسيرة والبيوع والعتق والنكاح والطلاق[1]:

أخبرنا عبد الرحمن قال: أخبرني أبي قال: سمعت يونس يقول:

قال لي الشافعي رحمه الله: في قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ الآية.

معنى هذه الآية - إذا أشرفن على الأجل، وليس الخروج منه، فإنه لا يملك رجعتها وقد خرجت من العدة.

وقوله: ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ يقول: إن أمسكَ بمعروف فَلْيُرْجِعْها، وإلا فَلْيَدَعْها.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَزْوَاجَهُن ﴾[2]

الأم: ما جاء في أمر النكاح[3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد حفظ بعض أهل العلم بأن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار، وذلك أنه زوّج أخته رجلاً، فطلقها، وانقضت عدتها،

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ٢٩٥و٢٩٦.

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٣و١٤٤، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٧٢.

ثم طلب نكاحها وطلبته، فقال: زوجتك دون غيرك أختي، ثم طلقتها، لا أنكحك أبداً، فنزلت الآية: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ إلى: ﴿ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ قال: وفي هذه الآية دلالة على أن النكاح يتم برضا الولي مع الزوج والزوجة، وهذا موضوع في ذكر الأولياء، والسُنَّة تدل على ما يدل عليه القرآن من أن على ولي الحرة أن يُنْكِحها.

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها** »[1] الحديث.

وقال ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له** »[2] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كانت - المرأة - أحق بنفسها، وكان النكاح يتم به، لم يكن له منعها النكاح، وقول النبي ﷺ: « **فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له** » يدل: على أن السلطان ينكح المرأة لا ولي لها، والمرأة لها ولي يمتنع من إنكاحها، إذا أخرج الولي نفسه من الولاية بمعصيته بالعضل[3]، وهذان الحديثان مثبتان في كتاب الأولياء.

---

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٨، برقم/ ٢٤.

(٢) الحديث صحيح بمجموع طرقه ومتابعاته، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢ ص/ ١٤، برقم/ ١٨و١٩، وفيه زيادة بعد كلمة فنكاحها باطل « -**ثلاثاً - فإن أصابها فعليه المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا** ... ».

(٣) العضل: عَضَلَ المرأة وعَضَّلَها: منع التزوج ظلماً، انظر القاموس المحيط، ص/ ١٣٣٥، والمعجم الوسيط، ص/ ٦٠٧، وفي الاصطلاح الفقهي: منع الولي زواج موليته من الكفء الذي ترضاه.

الأم (ايضاً): لا نكاح إلا بولي [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: معنى إذا طلقتم: يعني الأزواج. ﴿ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ يعني: فانقضى أجلهن، يعني: عدتهن. ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ يعني: أولياءهن. ﴿ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ يعني: إن طلقوهن ولم يبتُّوا طلاقهن، وما أشبه معنى ما قالوا من هذا بما قالوا، ولا أعلم الآية تحتمل غيره.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ وإن ذكَرَ - الولي - شيئاً نظر فيه السلطان. فإن رآها تدعو إلى كفاءة، لم يكن له منعها، وإن دعاها الولي إلى خير منه، وإن دعت إلى غير كفاءة لم يكن له تزويجها، والولي لا يرضى به، وإنما العضل: أن تدعو إلى مثلها أو فوقها فيمتنع الولي.

الأم (ايضاً): باب (نكاح الولاة والنكاح بالشهادة) [2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ وفي هذه الآية دلالة على: أن النكاح يتمُّ برضا الولي، والمُنكَحة، والناكح، وعلى أن على الولي ألا يعضل، فإذا كان عليه ألا يعضل، فعلى السلطان التزويج إذا عضل، لأن من منع حقاً، فأمر السلطان جائز عليه أن يأخذه منه، وإعطاؤه عليه، والسنة تدل على ما دل عليه القرآن، وما وصفنا من الأولياء والسلطان.

مختصر المزني: مختصر من الرجعة [3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى في المطلقات: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ١٣١] الآية، وقال تعالى: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ الآية.

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٢و١٣، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٢و٣٥.
(٢) الأم ج/ ٥ ص/ ١٦٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٢٦و٤٢٧.
(٣) مختصر المزني، ص/ ١٩٦، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٤٣٩و٤٤٠.

فدلَّ سياق الكلام على افتراق البلوغين:

فأحدهما [1]: مقاربة بلوغ الأجل، فله إمساكها، أو تركها فتُسرَّح بالطلاق والمتقدم، والعرب تقول: إذا قاربت البلد تريده، قد بلغتْ، كما تقول: إذا بلغته.

والآخر: والبلوغ الآخر[2]: انقضاء الأجل.

مختصر المزني (أيضاً): باب (ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير إذنها ..)[3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فدلَّ كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام على: أن حقاً على الأولياء أن يزوجوا الحرائر البوالغ إذا أردن النكاح، ودعون إلى رضا، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ الآية.

قال: وهذه أبين آية في كتاب الله تعالى دلالة على: أنْ ليس للمرأة أن تتزوج بغير ولي.

ثم ذكر ما ذكِرَ في الأم من سبب النـزول والحديثين[4].

آداب الشافعي ومناقبه: ما في النكاح والطلاق [5]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ الآية، معنى هذه - الآية -: أنه

---

(١) المقصود ببلوغ أجلهن في الآية/ ١٣١: مقاربة بلوغ الأجل، لأنها خيرت بين الإمساك والتسريح، وانظر الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٨.

(٢) المقصود ببلوغ أجلهن في الآية/ ١٣٢: انقضاء الأجل، لأنها نهت عن العضل، وانظر الأم ج/ ٥، ص/ ١٦٦.

(٣) مختصر المزني، ص/ ١٦٣، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ١٧٠.

(٤) انظر الفقرة الأولى في تفسير هذه الآية.

(٥) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٢٩٦

خاطب الأولياء، وأن هذا انقضاء الأجل، لا الإشراف على انقضائه، فقال للولي: لا يعضلها عن النكاح إن أرادته بمنعها منه.

قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (١)

الأم: ما يحرم من النساء بالقرابة(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال عز ذكره: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ الآية، فأخبر الله ﷻ أن كمال الرضاع حولان، وجعل على الرجل يُرْضَع له ابنه أجر المُرضِع، والأجر على الرضاع لا يكون إلا على ماله مدة معلومة.

والرضاع اسم جامع يقع على المصّة وأكثر منها، إلى كمال رضاع الحولين، ويقع على كلّ رضاع وإن كان بعد الحولين.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلما كان هكذا، وجب على أهل العلم طلب الدلالة، هل يحرم الرضاع بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع، أو معنى من الرضاع دون غيره؟

أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل الله تعالى

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(٢) الأم، ج/ ٥ ص/ ٢٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٧٢ و٧٣.

في القرآن: «**عشر رضعات معلومات يحرِّمن ثم نُسِخنَ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله وهن مما يقرأ من القرآن**»[1] الحديث.

أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن، ثم صُيِّرن إلى خمس يحرِّمن، فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات**»[2] الحديث.

الأم (أيضاً): باب (رضاعة الكبير)[3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والدلالة على الفرق بين - رضاعة - الصغير والكبير موجودة في كتاب ﷻ، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ الآية، فجعل الله ﷻ تمام الرضاع حولين كاملين، وقال: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ الآية، يعني - والله أعلم -: قبل الحولين.

فدلّ على أن إرخاصه ﷻ في فصال الحولين، على أن ذلك إنما يكون باجتماعهما على فصاله قبل الحولين، وذلك لا يكون - والله أعلم - إلا بالنظر للمولود من والديه، أن يكون يريان أن فصاله قبل الحولين خير له من إتمام الرضاع له، لِعلّةٍ تكون به، أو بمرضعته، وأنه لا يقبل رضاع غيرها، أو ما أشبه ذلك[4].

---

(١) الحديث صحيح، رواه مسلم، الرضاع (٦/ ١) وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٤٣ ، برقم/ ٦٦.

(٢) الحديث صحيح، كما سبق بيان رقم/ ٣ ، انظر شفاء العي، ج/ ٢، ص/ ٤٣و٤٤ برقم/ ٦٧.

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٨، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٨٠.

(٤) انظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٥٨و٢٥٩.

الأم (أيضاً): الحجة على من خالفنا [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وخالفنا - من خالفنا - في النفقه فقال: إذا مات الأب، أنفق على الصغير كل ذي رحم، يحرم عليه نكاحه من رجل أو امرأة.

قلت له: فما حجتك في هذا؟ قال قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قلت له: أكان على الوارث مثل ذلك عندك على جميع ما فرض الله تبارك وتعالى على الأب، والوارث يقوم في ذلك مقام الأب؟ قال: نعم. فقلت: أوَجدتَ الأب ينفق ويسترضع المولود، وأمُّه وارث لا شيء عليها من ذلك؟ قال: نعم. قلت: أفيكون وارث غير أمّه يقوم مقام أبيه، فينفق على أمّه إذا أرضعته وعلى الصبيّ؟ قال: لا، ولكن الأمَّ تنفق عليه مع الوارث.

قلنا: فأول ما تأولت تركت، قال: فإني أقول على الوارث مثل ذلك بعد موت الأب، هي في الآية أن ذلك بعد موت الأب. قال: لا يكون له وارث وأبوه حي. قلنا: بلى، أمّـه، وقد يكون زمناً مولوداً، فيرثه ولده لو مات، ويكون على أبيه عندك نفقته، فقد خرجت مما تأولت.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل: فإنا قد روينا من حديثكم، أنّ عمر بن الخطاب ﷺ أجبر عصبة غلام على رضاعه، الرجال دون النساء. قلنا: أفتأخذ بهذا؟ قـال: نعم. قلت: أفيختص العصبة وهم الأعمام، وبنو الأعمام، والقرابة من قبل الأب؟ قال: لا، إلا أن يكونوا ذوي رحم محرم. قلنا: فالحجة

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٠٥و١٠٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٧١-٢٧٤.

عليك في هـذا كالحجة عليك فيما احتججت به من القرآن، وقد خالفت هذا، قد يكون له بنو عم فيكونون له عصبة وورثـة، ولا تجعل عليهم النفقة! وهم العصبة الورثة، وإن لم تجد له ذا رحم تركته ضائعاً؟!

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقال لي قائل: قد خالفتم هذا أيضاً.

قلنا: أما الأثر عن عمر ﷺ فنحن أعلم به منك، ليس تعرفه، ولو كان ثابتاً لم يخالفه ابن عبـاس رضي الله عنهما فكان يقول: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ الآية، على الـوارث أن: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ الآية، وابن عباس رضي الله عنهما أعلم بمعنى كتاب الله ﷻ منَّا، والآية محتملة على ما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما [1]...

وقد فرض الله ﷻ نفقة المطلقات ذوات الأحمال، وجاءت السنة من ذلك بنفقة وغرامات تلزم الناس، ليس فيها أن يلزم الوارث نفقة الصبي وكلّ امرئ مالك لماله، وإنّما لزمه فيه مالزمه في كتاب، أو سنة، أو أثر، أو أمر مُجْمَع عليه، فأما أن تلزمه في ماله ما ليس في واحد من هذا، فلا يجوز لنا، فإن كان التأويل كما وصفنا، فنحن لم نخالف منه حرفاً، وإن كان كما وصفت فقد خالفته خلافاً بيناً.

الأم (أيضاً): باب (الاختلاف في العيب) [2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: حدّد الله تعالى الرضـاع بالسنين، فقال ﷻ: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ الآية.

مختصر المزني: مختصر ما يحرم من الرضاع [3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكذلك أبان – الله تعالى – أنّ المراد بتحريم الرضاع: بعض المرضعين دون بعض، واحتجّ فيما قال النبي ﷺ لسهلة بنت

---

(١) وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٣٤.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ١٠٢، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٣١ (بتصرف).

(٣) مختصر المزني، ص/ ٢٢٧، وانظر الأم ج/ ٥، ص/ ٢٦ و٢٧ و٢٨.

سُهيل[1] لما قالت له: كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل عليّ وأنا فُضُلٌ[2]، وليس لنا إلا بيت واحد، فما تأمرني؟ فقال: عليه الصلاة والسلام فيما بلغنا: «**أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها**»، ففعلت، فكانت تراه ابناً من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة رضي الله عنها فيمن أحبَّتْ أن يدخل عليها من الرجال[3]، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: ما نرى الذي أمر به ﷺ إلا رخصة لسالم وحده[4].

وروى الشافعي رحمه الله: أن أم سلمة قالت في الحديث: هو لسالم خاصة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإذا كان خاصّاً، فالخاصّ مُخْرج من العام، والدليل على ذلك قول الله جل ثناؤه: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ الآية، فجعل الحولين غاية، وما جُعل له غاية، فالحكم بعد مضي الغاية خلاف الحكم قبل الغاية.

الرسالة: باب (الاستحسان)[5]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل، فاذكر من وجوه القياس ما يدل على اختلافه في البيان والأسباب، والحجَة فيه، سوى هذا الأول[6] الذي تدرك العامة علمه؟

---

(١) وردت في مختصر المزني بنت سهل، والصحيح ما أثبتناه كما ورد في نصوص الأحاديث، وسهلة هي: امرأة أبي حذيفة رضي الله عنهما.

(٢) الفُضُلُ: المرأة إذا لبست ثياب مهنتها، وكانت في ثوب واحد، انظر القاموس المحيط، ص/ ١٣٤٨، وانظر المعجم الوسيط، ص/ ٦٩٣ .

(٣) وتتمة الحديث: فكانت - أي عائشة رضي الله عنها - تأمر أختها أم كلثوم وبنات أختها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال... الحديث، انظر شفاء العي ، ج/ ٢، ص/ ٤٦، برقم/ ٧٢.

(٤) الحديث إسناده مرسل وهو صحيح، رواه البخاري/ النكاح (١٥/ ١)، ومسلم/ الرضاع (٧)، وأبو داود/ النكاح (١٠)، انظر شفاء العي، ج/ ٢، ص/ ٤٤-٤٦، برقم/ ٧٠و٧١و٧٢.

(٥) الرسالة الفقرات/ ١٤٩٧-١٥٠٢، ص/ ٥١٧ و٥١٨.

(٦) انظر تفسير الآية الكريمة ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ... ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

قيل له: إن شاء الله، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ الآية، وقال سبحانه: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ الآية.

فأمر رسول الله ﷺ هند بنت عتبة، أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها - وهم ولده - بالمعروف، بغير أمره[1].

قال: فدلّ كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ أن على الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغاراً، فكان الولد من الوالد، فجُبر على صلاحه في الحال التي لا يغني الولد فيها نفسه، فقلت: إذا بلغ الأب ألاّ يغني نفسه بكسب ولا مال، فعلى ولده صلاحه في نفقته وكسوته، قياساً على الولد، وذلك أن الولد من الوالد، فلا يُضيِّع شيئاً هو منه، كما لم يكن للوالد أن يضيع شيئاً من ولده، إذ كان الولد منه، وكذلك الوَالِدُونَ وإن بَعُدُوا، والولد وإن سَفَلوا، في هذا المعنى - والله أعلم -، فقلت: ينفق على كلّ محتاج منهم غير محترف، وله النفقة على الغني المحترف.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في العدة وفي الرضاع وفي النفقات[2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قول الله ﷻ: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ الآية، من ألا تضارَّ والدة بولدها، لا أنّ عليها الرضاع.

---

(١) هذا ملخص من حديث صحيح رواه الشافعي في الأم بإسنادين عن عائشة رضي الله عنها، انظر الرسالة، ص/ ٥١٧ الهامش، وانظر شفاء العي، ج/ ٢، ص/ ١٢٢و١٢٣، برقم/ ٢١٠ و٢١١.

(٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٦٤.

قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [1]

الأم: المدعي والمدعى عليه [2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وفرض الله ﷻ العدة على الزوجة في الوفاة فقال: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ الآية [3].

الأم (أيضاً): ما يُحَبُّ من إنكاح العبيد [4]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷻ في المعتدات: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ ﴾ الآية، وقال رسول الله ﷺ: « **الأيم أحقّ بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها** » الحديث، مع ما سوى ذلك. ودلّ الكتاب والسنة على أن المماليك لمن ملكهم، وأنهم لا يملكون من أنفسهم شيئاً، ولم أعلم دليلاً على إيجاب إنكاح صالحي العبيد والإماء كما وجدت الدلالة على إنكاح الحر إلا مطلقاً، فأحبُّ إليّ أن يُنكح من بلغ من العبيد والإماء، ثم صالحوهم خاصة، ولا يتبين لي أن يُجبَر أحد عليه ؛ لأن الآية محتملة أن يكون أريد به الدلالة، لا الإيجاب.

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٢) الأم ج/ ٧، ص/ ٣٠، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٧٣.

(٣) وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٣٤٢ و ٣٤٣، وجاء فيه بعد نص الآية ما يلي: والمختلعة لا تنتقل إلى عدة الوفاة. وبسط الكلام في المسألة.

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٧٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١١٣.

الأم (أيضاً): الفرقة بين الأزواج بالطلاق أو الفسخ [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقلت: في قول الله ﷻ في المتوفى عنها زوجها: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ هذا إذا قضين أجلهن والكلام فيهما واحد...

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له ﴿ بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾: يحتمل قاربن البلوغ وبلغن: فرغن مما عليهن – من العدة – فكان سياق الكلام في الآية دليل على هذا.

الرسالة: في العدد [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ الآية.

فقال بعض أهل العلم: قد أوجب الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهرٍ وعشراً، وذكر أن أجل الحامل أن تضع، فإذا جمعت أن تكون حاملاً متوفى عنها، أتت بالعدتين معاً، كما أجدها في كل فرضين جعلا عليها، أتت بهما معاً.

قال الشافعي رحمه الله: فلما قال رسول الله ﷺ لسبيعة بنت الحارث، ووضعت بعد وفاة زوجها بأيام: « **قد حللت فتزوجي** » الحديث [3]، دلَّ هذا على أن العدة في الوفاة، والعدة في الطلاق بالأقراء والشهور، إنما أريد به من لا حمل به من النساء، وأن الحمل إذا كان فالعدة سواه ساقطة.

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٢٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٠٤.

(٢) الرسالة الفقرات/ ٥٤٢ و ٥٤٤ و ٥٤٥، الصفحات/ ١٩٩ و ٢٠٠.

(٣) الحديث صحيح رواه البخاري / التفسير (٦٥/ ٢) ومالك الموطأ / الطلاق (٧٥) وغيرهما، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٩٩ و ١٠٠، برقم/ ١٦٨ و ١٦٩.

الرسالة (أيضاً): فيما تُمسِكُ عنه المعتدة من الوفاة [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ الآية.

فذكر الله ﷻ أنّ على المتوفى عنهن عدةً، وأنّهن إذا بلغنها فلهنّ أنْ يفعلن في أنفسهن بالمعروف، ولم يذكر شيئاً تجتَنبه في العدة.

فكان ظاهر الآية أن تمسك المعتدة في العدة عن الأزواج فقط، مع إقامتها في بيتها بالكتاب، وكانت تحتمل أن تمسك عن الأزواج، وأن يكون عليها في الإمساك عن الأزواج إمساك عن غيره، مما كان مباحاً لها قبل العدة من طيب وزينة.

فلما سنّ رسول الله ﷺ على المعتدة من الوفاة الإمساك عن الطيب وغيره، كان عليها الإمساك عن الطيب وغيره بفرض السنة، والإمساك عن الأزواج، والسُّكنى في بيت زوجها بالكتاب ثم السنة.

واحتملت السنة في هذا الموضع ما احتملت في غيره، من أن تكون السنة بينت عن الله كيف إمساكها؟ كما بيّنت الصلاة والزكاة والحجّ، واحتملت أن يكون رسول الله ﷺ سنّ فيما ليس فيه نصٌّ حكمٍ لله.

الرسالة (أيضاً): باب (الاختلاف) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ الآية.

فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ: ذكر الله المطلقات، أنّ عدة الحوامل أن يضعن حملهن، وذكر في المتوفى عنها أربعة أشهرٍ وعشراً.

---

(١) الرسالة الفقرات/ ٥٦٣ – ٥٦٨، والصفحات/ ٢٠٩ – ٢١٠.

(٢) الرسالة الفقرات/ ١٧٠٥ – ١٧١١، والصفحات/ ٥٧٣ – ٥٧٥.

فعلى الحامل المتوفى عنها أن تعتّد أربعة أشهر وعشراً، وأن تضع حملها، حتى تأتي بالعدتين معاً، إذ لم يكن وضع الحمل انقضاء العدة نصّاً إلا في الطّلاق، كأنّه يذهب إلى أنّ وضع الحمل براءةٌ [1]، وأنّ الأربعة أشهر وعشراً تعبدٌ[2]، وأنّ المتوفى عنها تكون غير مدخول بها، فتأتي بأربعة أشهر [3]، وأنه وجب عليها شيء من وجهين، فلا يسقط أحدهما، كما لو وجب عليها حقان لرجلين، لم يسقط أحدهما حق الآخر. وكما إذا نكحت في عدتها، وأصيبت، اعتدت من الأول، واعتدت من الآخر.

قال: - أي الشافعي رحمه الله - وقال غيره من أصحاب رسول الله ﷺ: إذا وضعت ذا بطنها فقد حلّت، ولو كان زوجها على السرير [4].

قال الشافعي رحمه الله: فكانت الآية محتملة المعنيين معاً، فكان أشبههما بالمعقول الظاهر أن يكون الحمل انقضاء العدة.

وقال: فدلّت سنة رسول الله ﷺ على أنّ وضع الحمل آخر العدة في الموت، مثلُ معناه الطلاق.

أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه: أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فمر بها أبو السنابل بن بَعْكَك، فقال: قد تصنعت للأزواج! إنّها أربعة أشهر وعشراً! فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله؟

---

(١) أي براءة الرحم من الحمل.

(٢) أي هكذا أوجب الله على كل متوفى عنها زوجها.

(٣) هنا إشارة إلى عدة الوفاة، والأفضل إضافة وعشراً حتى لا يلجأ إلى التأويل.

(٤) الحديث موقوف، وإسناده صحيح، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٠٠، برقم/ ١٧٠.

فقال: « **كذب أبو السنابل** »، أو: « **لَيْسَ كما قال أبو السنابل** »، « **قد حللت فتزوجي** »[1] الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾[2]

الأم: باب (التعريض بالخطبة)[3]:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي - رحمه الله - قال: قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٥].

قال الشافعي رحمه الله: وبلوغ الكتاب أجله - والله تعالى أعلم - انقضاء العدة، قال: فبينٌ في كتاب الله تعالى، أنّ الله فرّق في الحكم بين خلقه، بَيْن أسباب الأمور، وعقد الأمور، وبينٌ إذ فرّق الله - تعالى ذكره - بينهما أنْ ليس لأحد الجمع بينهما، وألا يفسد أمر بفساد السبب إذا كان في عقد الأمر صحيحاً، ولا بالنية في الأمر، ولا تفسد الأمور إلا بفساد إن كان في عقدها، لا بغيره، ألا ترى أنّ الله حرّم أن يعقد النكاح حتى تنقضي العدة، ولم يحرّم

---

(١) الحديث صحيح ورد في الصحيحين وغيرهما، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢ ص/ ٩٨ ، برقم/ ١٦٦.

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(٣) الأم، ج/ ٥ ص/ ٣٦ و ٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٨٩- ١٩٢ و ص/ ٢٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦،ص/ ١٠٠و١٠١.

التعريض بالخطبة في العدّة، ولا أن يذكرها وينوي نكاحها بالخطبة لها والذكر لها، والنية في نكاحها سبب النكاح...

وبذلك قلنا: لا نجعل التعريض أبداً يقوم مقام التصريح في شيء من الحكم ؛ إلا أن يريد المعرِّض التصريح، وجعلناه فيما يشبه الطلاق من النية وغيره فقلنا: لا يكون طلاقاً إلا بإرادته، وقلنا: لا نحدُّ أحداً في تعريض إلا بإرادة التصريح بالقذف.

قال الشافعي رحمه الله: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ الآية، يعني - والله تعالى أعلم -: جماعاً. ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ الآية: قولاً حسناً لا فحش فيه.

الأم (أيضاً): اللعان [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله تبارك وتعالى في المعتدة: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ إلى: ﴿ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ الآية، فأحلّ - الله - التعريض بالخطبة، وفي إحلاله إياها تحريم التصريح، وقد قال الله تبارك وتعالى في الآية: ﴿ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ والسر: الجماع، واجتماعهما على العدّة، بتصريح العقدة، بعد انقضاء العدّة، وهو تصريح باسمٍ نُهِيَ عنه، وهذا قول الأكثر من أهل مكة وغيرهم من أهل البلدان في التعريض، وأهل المدينة فيه مختلفون، فمنهم من قال بقولنا، ومنهم من حدَّ في التعريض.

وقال الشافعي رحمه الله: السر: الجماع.

قال امرؤ القيس:

---

(١) الأم، ج ٥، ص ١٣٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٩٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٤٢ و ٣٤٣.

ألا زَعَمَتْ بَسْبَاسَةُ [1] اليومَ أنني كَبِرتُ وأن لا يحسِن السِّرّ [2] أمْثَالِي

كَذَبْتِ لَقد أُصْبِي على المرْءِ عِرْسَهُ وأمْنَعُ عِرْسِي أن يُزَنَّ بها الخَالِي

وقال جرير يرثي امرأته:

كَانَت إذَا هَجَرَ الخَلِيلُ فِرَاشَها خُزِنَ الحديثُ وعَفَّتِ الأَسْرَارُ [3]

قال الشافعي رحمه الله [4]: فإذا علم أن حديثها مخزون، فخزن الحديث: ألا يباح به سرّاً ولا علانية، فإذا وصفها بهذا، فلا معنى للعفاف غير الأسرار، والأسرار: الجماع.

الأم (أيضاً): باب (التعريض في خطبة النكاح) [5]:

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه كان يقول في قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ

---

(١) بسباسة: امرأة من بني أسد.

(٢) السر: جمع أسرار ما يكتم ومن معانيه الجماع، والذّكَر، والنكاح، والإفصاح به، والزنا، وفرج المرأة... انظر القاموس المحيط، ص/ ٥٢٠، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٤١١.

(٣) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٢٩، وقد وردت آخر كلمة من البيت بالنصب (الأسرار) في الأم، ج/ ٥، ص/ ١٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤١٠.

(٤) الأم ج/ ٥، ص/ ١٥٨ و ١٥٩، باب التعريض في خطبة النكاح، وانظر مختصر المزني – المسند ص/ ٤٣٤، وانظر مختصر المزني ص/ ٢١٤.

(٥) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤١٠.

خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية، أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدّتها من وفاة زوجها: إنّك عليَّ لكريمة، وإنّي فيك لراغب، فإنّ الله لسائق إليك خيراً ورزقاً، ونحو هذا من القول.

قال الشافعي رحمه الله: كتاب الله يدل على أنّ التعريض في العدّة جائز، لما وقع عليه اسم التعريض، إلا ما نهى الله ﷻ عنه من السر، وقد ذكر القاسم بعضه، والتعريض كثير واسع جائز كله، وهو خلاف التصريح ؛ وهو ما يعرّض به الرجل للمرأة، مما يدلّها على أنّه أراد به خطبتها بغير تصريح، والسرّ الذي نهى الله عنه – والله أعلم – يجمع بين أمرين، أنّه تصريح، والتصريح خلاف التعريض، وتصريح بجماع وهذا كأقبح التصريح. فإن قال قائل: ما دل على أن السرّ الجماع؟ قيل: فالقرآن كالدليل عليه إذ أباح التعريض، والتعريض عند أهل العلم جائز سراً وعلانية، فإذا كان هذا فلا يجوز أن يتوهم أن السرّ سرّ التعريض، ولا بدّ من معنى غيره، وذلك من معنى غيره، وذلك المعنى: الجماع... ثم ذكر بيتي امرؤ القيس وبيت جرير.

وقد سبق ذكرهم في الفقرة السابقة مع التعليق من الشافعي رحمه الله بعد الأبيات المذكورة.

الأم (ايضاً): الفرقة بين الأزواج بالطلاق أو الفسخ [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى ذكره في المتوفى – عنها زوجها –، في قوله: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ الآية، حتى تنقضي عدّتها فيحلّ نكاحها ... ثم ذكر حديث ركانة [2]، وعدة آثار في ذلك.

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٠٤ و٣٠٥.

(٢) انظر تفسير قول الله ﷻ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الأم (أيضاً): ما جاء في أمر النكاح [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ الآية، فلا يأمر بألا يمنع من النكاح من قد منعها منه، إنّما يأمر بألا يمتنع مما أباح لها من هو سبب من منعها.

قال الشافعي رحمه الله: وقد حفظ بعض أهل العلم أنّ هذه الآية نزلت في معقل بن يسار [2]...

قال الشافعي رحمه الله [3]: وفي هذه الآية دلالة على أن النكاح يتم برضا الولي مع المزوَّج والمزوَّجَة، وهذا موضوع في ذكر الأولياء، والسنة تدل على ما يدل عليه القرآن، من أنّ على ولي الحرة أن يُنكحها.

مختصر المزني: باب (حد القذف) [4]:

قال الشافعي رحمه الله: ولا حدّ في التعريض، لأنّ الله تعالى أباح التعريض فيما حَرُم عقده فقال: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية، فجعل التعريض مخالفاً للتصريح، فلا يحدّ إلا بقذف صريح.

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٣و١٤٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٧٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٧١ و٣٧٢.

(٢) انظر تفسير قول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

(٣) وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ١٧٤، حيث ورد فيه: وهذه الآية أبين آية في كتاب الله ﷻ دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها. وفيها: دلالة على أن النكاح يتم برضا الولي مع المزوَّج والمزوَّجة.

(٤) مختصر المزني، ص/ ٢٦٢.

قال الله ﷻ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (١)

الأم: باب (صلاة المسافر) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الآية، رخصة لا أنَّ حتماً عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال.

الأم (أيضاً): كتاب (الصَّدَاق) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: واستدللنا بقول الله ﷻ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ (٤) قَدَرُهُۥ ﴾ الآية، أنّ عقد النكاح يصحّ بغير فريضة صداق، وذلك أن الطلاق لا يقع إلا على من عقد نكاحه، وإذا جاز أن يعقد النكاح بغير مهر فيثبت فهذا دليل على الخلاف بين النكاح والبيوع، والبيوع لا تنعقد إلا بثمن

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ١٧٩، وانظر تفسير قول الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وانظر الأم، ج/ ٥، ص/ ١٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣٥٥، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ٤٧، ومختصر المزني، ص/ ٤٩٠، وانظر أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٩١.

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ٥٨، وانظر الأم، ج/ ٥، ص/ ١٥٩ (ما جاء في الصداق)، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٩٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٤٩و١٥٠.

(٤) الموسع: الكثير المال، المقتر: قليل المال، انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٤٦٩.

معلوم، والنكاح ينعقد بغير مهر، استدللنا على أنّ العقد يصحّ بالكلام به، وأنّ الصداق لا يفسد عقده أبداً.

الأم (أيضاً): كتاب (الشِّغَار) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: ويقال له - أي: للمحاور -: إنما أجزنا النكاح بغير مهر لقول الله ﷻ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الآية، فلما أثبت الله ﷻ الطلاق، دلّ ذلك على أنّ النكاح ثابت؛ لأنّ الطلاق لا يقع إلا من نكاح ثابت، فأجزنا النكاح بلا مهر، ولما أجازه سبحانه وتعالى بلا مهر، كان عقد النكاح على شيئين، أحدهما: نكاح، والآخر: ما يملك بالنكاح من المهر، فلما جاز النكاح بلا مِلْك مهرٍ فخالف البيوع، وكان فيه مهر مثل المرأة إذا دخل بها.

الأم (أيضاً): المهر الفاسد [2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل: من أين أجزت هذا في النكاح، ورددته في البيوع، وأنت تحكم في عامة النكاح أحكام البيوع؟!

قيل: قال الله ﷻ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ إلى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ الآية، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧][3] الآية، فأعلم الله تعالى في المفروض لها أنّ الطلاق يقع عليها، كما أعلم في التي لم يُفرض لها، أنّ الطلاق يقع عليها، والطلاق لا يقع إلا على زوجة، والزوجة لا تكون إلا ونكاحها

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ٧٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٩٩.

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٨٢.

(٣) (المدعي والمدعى عليه)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٧٥ و٧٦.

ثابت، قال: ولم أعلم مخالفاً مضى، ولا أدركته في أن النكاح يثبت وإن لم يسمِّ مهراً، وأنّ لها إن طُلّقت وقد نكحت ولم يسمِّ مهراً (المتعة) [1]، وإن أصيبت فلها مهر مثلها، فلما كان هذا كما وصفت، لم يجز أبداً أن يفسد النكاح من جهة المهر بحالٍ أبداً.

الأم (أيضاً): اللعان [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ الآية، فكان هذا عاماً للأزواج والنساء، لا يخرج منه زوج مسلم، حر ولا عبد، ولاذمي حر ولا عبد، فكذلك اللعان لا يخرج منه زوج ولا زوجة.

الأم (أيضاً): باب (المتعة) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: لكلّ مطلقة متعة[4]، إلا التي تطلق وقد فُرض لها الصداق ولم تُمسَّ، فحَسْبُها ما فُرِض لها.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن القاسم بن محمد مثله.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب أنه كان يقول: لكلّ مطلقة متعة، فقلت للشافعي: فإنّا نقول خلاف قول ابن شهاب، لقول ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) انظر الأم، ج/ ٧، ص/ ٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٢٠.

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٧٢٨ و٧٢٩.

(٣) الأم ج ٧ ص ٢٥٥، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ، ص/ ٢٠١ و ٢٠٢.

(٤) كل ما انتفع به من شيء فهو (متاع)، قال الله ﷻ: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ الآية، أي أعطوهن ما ينتفعن به، انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٤٢٠.

قال الشافعي رحمه الله: فبقول ابن عمر رضي الله عنهما قلتم، وأنتم تخالفونه؟ قال: فقلت للشافعي وأين؟ قال زعمتم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لكلّ مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم تمسّ فحسبها نصف الصداق، وهذا يوافق القرآن فيه، وقوله فيما سواها من المطلقات أنّ لها متعة: يوافق القرآن لقول الله جل ثناؤه: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ الآية، وقال الله جل ذكره: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٤١] الآية، فكذلك المختلعات ومن سمينا منهن مطلقات، لهن المتعة في كتاب الله، ثم قول ابن عمر، رضي الله عنهما - والله أعلم -.

مختصر المزني: الصداق: مختصر من الجامع من كتاب (الصداق) [(١)]:

قال الشافعي رحمه الله: ذكر الله الصداق والأجر في كتابه: وهو المهر، قال الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الآية، فدلَّ أنّ عقدة النكاح بالكلام، وأنّ تَرْكَ الصداق لا يفسدها، فلو عقد بمجهول، أو بحرام، ثبت النكاح، ولها مهر مثلها.

الرسالة: صفة نهي الله ونهي رسوله - ﷺ - [(٢)]:

قال الشافعي رحمه الله: ولو سمَّى صَدَاقاً كان أحبَّ إليَّ، ولا يفسد النكاح بترك تسمية الصداق، لأن الله أثبت النكاح في كتابه بغير مهر[(٣)]، وهذا مكتوب في غير هذا الموضع.

وسواء في هذا، المرأة الشريفة والدنية؛ لأن كلّ واحد منهما، فيما يَحِلّ به ويحرم، ويجب لها وعليها، من الحلال والحرام والحدود سواء.

---

(١) مختصر المزني، ص/ ١٧٨و١٧٩.

(٢) الرسالة الفقرتين/ ٩٣٤ و ٩٣٥، ص/ ٣٤٥ (المتن والهامش).

(٣) إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١) [البقرة: ٢٣٧]

الأم: بلوغ الرشد وهو الحجر (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ الآية، فدلت هذه الآية على أنّ على الرجل أن يسلّم إلى المرأة نصف مهرها، كما كان عليه أن يسلّم إلى الأجنبيين من الرجال ما وجب لهم، ودلّت السنّة على أنّ المرأة مسلطة على أن تعفو من مالها، وندب الله ﷻ إلى العفو، وذكر أنّه أقرب للتقوى، وسوى بين المرأة والرجل فيما يجوز من عفو كلّ واحد منهما ما وجب له، يجوز عفوه إذا دفع المهر كله، وكان له أن يرجع بنصفه، فعفاه جاز، وإذا لم يدفعه، فكان لها أن تأخذ نصفه، فعفته جاز، لم يفرق بينهما في ذلك.

---

(١) ذكرت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٣، ص/٢١٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٣٩، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/٤٢٧و٤٢٨ ، وفي قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ ، الآية، يعني: النساء، أي: يتفضلن فيتركن للأزواج النصف الذي وجب لهن. أو يعفو الزوج: أي: يتفضل الزوج فيتم للمرأة جميع الصداق تطوعاً، يستوي الفعل: ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ الآية، جماعة النساء وجماعة الرجال، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٥٣.

الأم (أيضاً): باب (الخلاف في الحَجْر) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ الآية، لا يرجع إلا بنصف ما أعطاها دنانير كانت أو غيرها؛ لأنه لا يوجب عليها أن تجهز إلا أن تشاء، وهو معنى قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب من قال: (لا يورث أحد حتى يموت) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له (أي: للمحاور): عبتم على من قال: قول عمر وعثمان رضي الله عنهما في امرأة المفقود، وقبلتم عن عمر ﷺ أنه قال: إذا أرخيت الستور وجب المهر والعدة، ورددتم على من تأوّل الآيتين: وهما قول الله ﷻ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] الآية، وقد روي هذا عن ابن عباس وشريح.

وذهبنا إلى: أنّ الإرخاء والإغلاق لا يصنع شيئاً إنّما يصنعه المسيس [3].

الأم (أيضاً): كتاب (الصَّدَاق) [4]:

قال الشافعي رحمه الله: - بعد أن ساق الآيات في الصداق - فأمر الله الأزواج: بأن يؤتوا النساء أجورهن، وصدقاتهن، والأجر: هو الصداق، والصداق: هو الأجر والمهر، وهي كلمة عربية تسمى بعدة [5] أسماء:

---

(١) الأم، ج/ ٣، ص/ ٢٢٠ و ٢٢١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٤٦٢.

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٧٥، وانظر آداب الشافعي ومناقبه / للبيهقي، ص/ وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ١٥٥ و١٥٦.

(٣) وانظر الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٠ ، ففيها مناقشة علمية عن: عدم وجوب العدة على المطلقة قبل المسيس، ولو كانت هناك خلوة .

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٥٨ و ٥٩ و ١٥٩، وانظر أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ١٩٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٥٠ و١٥١ و١٥٣.

(٥) وردت في الأم (بعدد أسماء) لعله خطأ مطبعي، والأنسب للسياق كما ذكرنا - والله أعلم - .

- فيحتمل هذا أن يكون مأموراً بصداق من فَرَضَه دون من لم يَفْرِضْه، دخل أو لم يدخل؛ لأنّه حق ألزمه المرء نفسه، فلا يكون له حبس شيء منه إلا بالمعنى الذي جعله الله تعالى له، وهو أن يطلق قبل الدخول، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ الآية.
- ويحتمل أن يكون يجب بالعقدة، وإن لم يُسمِّ مهراً، ولم يدخل.
- ويحتمل أن يكون المهر لا يلزم أبداً، إلا بأن يُلزمه المرء نفسه، ويدخل بالمرأة، وإن لم يُسمِّ لها مهراً.

فلما احتمل المعاني الثلاث كان أولاه أن يقال به، ما كانت عليه الدلالة من كتاب، أو سنة، أو إجماع، واستدللنا بقول الله ﷻ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] الآية [1].

ومن السنة قول الرسول ﷺ: «**أدُّوا العلائق**» قيل: وما العلائق يا رسول؟ قال: «**ما تراضى به الأهلون**»[2] الحديث، ولا يقع اسم عَلَق إلا على شيء مما يتمول وإن قلّ، ولا يقع اسم مال ولا علق إلا على ماله قيمة يتبايع بها، ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلّت...

قال الشافعي رحمه الله: فجعل الله تعالى الفرض في ذلك للأزواج، فدلّ على أنّه برضا الزوجة؛ لأنّ الفرض على الزوج للمرأة، ولا يلزم الزوج والمرأة إلا باجتماعهما، ولم يُحدَّد فيه شيء، فدلّ كتاب الله ﷻ على أنّ الصداق ما تراضى به المتناكحان، كما يكون البيع ما تراضى به المتبايعان.

---

(١) انظر تفسيرها فلها متعلق بتفسير هذه الآية .

(٢) السنن الكبرى / للبيهقي، ج/ ٧، ص/ ٢٣٨، وانظر معرفة الآثار والسنن / للبيهقي، ج/ ٥ ص/ ٣٧٣ و ٣٧٤ ، حيث قال: وأسانيد هذا الحديث ضعيفة .

وكذلك دلّت سنّة رسول الله ﷺ، فلم يجز في كلّ صداق مسمىً إلا أن يكون ثمناً من الأثمان.

الأم (ايضاً): التفويض[1]:

قال الشافعي رحمه الله: لو عفون عنه - أيّ: المهر - وقد فُرض، جاز عفوهن لقول الله ﷻ: ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ﴾ الآية، والصغيرة لم تعف عن مهر، ولو عفت لم يجز عفوها، وإنما عفا عنها أبوها الذي لا عفو له في مالها، فألزمنا الزوج نصف مهر مثلها بالطلاق، وفرقنا بينهما لافتراق حالهما في مالهما.

الأم (ايضاً): ما جاء في عفو المهر[2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الآية. فجعل الله تعالى للمرأة فيما أوجب لها من نصف المهر أن تعفو، وجعل للذي يلي عقدة النكاح أن يعفو، وذلك أن يتمّ لها الصداق فيدفعه إن لم يكن دفعه كاملاً، ولا يرجع بنصفه إن كان دفعه، وبيِّنٌ - عندي - في الآية، أنّ الذي بيده عقدة النكاح: الزوج، وذلك أنّه إنّما يعفوه من له ما يعفوه، فلما ذكر الله ﷻ عفوها مما ملكت من نصف المهر أشبه أن يكون ذكر عفوه لما له من جنس نصف المهر - والله تعالى أعلم -.

وحضّ تعالى على العفو والفضل فقال ﷻ: ﴿ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ ﴾ الآية.

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ٧٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٨١.

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٧٤، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية السابقة من سورة البقرة فلها متعلق بهذه الآية، وانظر الأم، ج/ ٥، ص/ ٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٩٠و١٩٢.

وبلغنا عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما أنه قال: (**الذي بيده عقدة النكاح: الزوج**).

وأخبرنا ابن أبي فديك، أخبرنا سعيد بن سالم، عن عبد الله بن جعفر بن المِسْوَر، عن واصل بن أبي سعيد، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها، فأرسل إليها بالصداق تاماً، فقيل له: في ذلك، فقال: أنا أولى بالعفو [1]. الحديث.

أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج [2] الحديث.

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال: هو الزوج [3] الحديث.

الأم (أيضاً): الخلاف في اللعان [4]:

قال الشافعي رحمه الله: في قول الله ﷻ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ الآية، فزعمنا نحن وأنتم: أنها على الأزواج عامة، كانوا مماليك، أو أحراراً، عندهم مملوكة، أو حرة، أو ذمية.

الأم (أيضاً): باب (لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها) [5]:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ليث ابن أبي سليم، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل

---

(١) الحديث موقوف، إسناده ضعيف انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١١، برقم/ ١٥، وانظر مختصر المزني، ص/ ١٨٣.

(٢) الحديث صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٤٠١ ، برقم/ ٦٥٨.

(٣) الحديث إسناده ضعيف، ولكنه جاء موصولاً عن غيره، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٤٠٢ ، برقم/ ٦٦٠.

(٤) الأم، ج ٥ ص ١٣٣، وللمزيد انظر مناقشة جيدة حول هذا الموضوع في الصفحة نفسها، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٤٣.

(٥) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢١٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٥٤٦.

يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها، ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق ؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ الآية، وبهذا أقول، وهو ظاهر كتاب الله عزّ ذكره.

الأم (ايضاً): الطلاق الذي تُمْلَك فيه الرجعة [1]:

قال الشافعي رحمه الله: ومثل الرجل يُغَرُّ بالمرأة، فيكون له الخيار، فيختار فراقها فذلك فسخ بلا طلاق، ولو ذهب ذاهب إلى أن يكون طلاقاً لزمه أن يجعل للمرأة نصف المهر، الذي فرض لها إذا لم يمسها ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ الآية.

الأم (ايضاً): كتاب (اللِّعَان) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ الآية. فأبان – الله – في هذه الآية وغيرها أن الحقوق لأهلها.

الأم (ايضاً): المدَّعِي والمدَّعَى عليه [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لكل مطلقة متعة، إلا التي فُرِض لها صداق ولم يدخل بها، فحسبها نصف المهر.

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٥٣.

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٧١٩.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٧٦.

قال الشافعي رحمه الله: وأحسب ابن عمر رضي الله عنهما استدل بالآية التي قال: تتبع للتي لم يدخل بها، ولم يفرض لها؛ لأن الله يقول بعدها: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ الآية، فرأيُ القرآن كالدلالة على أنها مخرَّجَة من جميع المطلقات.

الأم (أيضاً)، باب في (إرخاء الستُور) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قضى في المرأة يتزوجها الرجل، أنها إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق.

وقال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أن زيد بن ثابت قال: إذا دخل بامرأته فأرخيت الستور فقد وجب الصداق.

قال الشافعي رحمه الله: ورُوي عن ابن عباس، وشريح: أن لا صداق إلا بالمسيس، واحتجا أو أحدهما بقول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ الآية، بهذا.

قال بهذا ناس من أهل الفقه، فقالوا: لا يُلتفت إلى الإغلاق وإنما يجب المهر كاملاً بالمسيس، والقول في المسيس: قول الزوج.

وقال غيرهم: يجب المهر بإغلاق الباب وإرخاء الستور، ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ، وأن عمر ﷺ قال: وما ذنبهن؟ إن جاء العجز من قبلكم، فخالفتم ما قال ابن عباس وشريح، وما ذهبا إليه من تأويل الآيتين، وهما: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ ثُمَّ

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٣٣، وانظر مختصر المزني – اختلاف الحديث – ص/ ٥٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٦٤٦ و٦٤٧.

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] الآية. وخالفتم ما رويتم عن عمر، وزيد، وذلك أنّ نصف المهر يجب بالعقد، ونصفه الثاني بالدخول.

الأم (ايضاً): باب (نكاح الولاة والنكاح بالشهادة) [(١)]:

قال الشافعي رحمه الله: فالنكاح يثبت بأربعة أشياء، الولي، ورضا المنكوحة، ورضا الناكح، وشاهدي عدل، إلا ما وصفنا من البكر يزوجها الأب، والأمة يزوجها السيّد، بغير رضاهما، فإنهما مخالفان ما سواهما [(٢)].

وقد تأوّل فيها بعض أهل العلم قول الله ﷻ: ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ الآية، وقال: الأب في ابنته البكر، والسيّد في أمته، وقد خالفه غيره فيما تأوّل، وقال: هو الزوج يعفو فيدع ماله من أخذ نصف المهر، وفي الآية كالدلالة على أنّ الذي بيده عقدة النكاح هو: الزوج - والله سبحانه أعلم -.

مختصر المزني: لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها [(٣)]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ الآية، قال: والمسيس: الإصابة، وقال ابن عباس وشريح وغيرهما: لا عدّة عليها إلا بالإصابة بعينها ؛ لأنّ الله تعالى قال هكذا.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا ظاهر القرآن.

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٣٢.

(٢) وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٠١، رواية الزعفراني عن الشافعي رحمهما الله حيث قال: سمعت من أرضى، يقول: الذي بيده عقدة النكاح: الأب في ابنته - غير البالغة - البكر، والسيد في أمته، فعقده جائز.

(٣) مختصر المزني، ص/ ٢١٩، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/ ٣٩٠ و ٤٤٢.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في النكاح والصداق وغير ذلك [1]:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷻ: ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ﴾ الآية، يعني: النساء.

وفي قوله تعالى: ﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ الآية، يعني: الزوج، وذلك أنه إنما يعفو من له ما يعفوه، ورواه عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ، وجبير بن مطعم، وابن سيرين، وشريح، وابن المسيب، وسعيد ابن جبير، ومجاهد - رحمهم الله تعالى -.

وقال البيهقي رحمه الله: وقد حمل - الشافعي - المسيس المذكور في قوله: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ ﴾ الآية، على الوطء، ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وشريح - رحمه الله تعالى -.

قال الله ﷻ: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [2] [البقرة: ٢٣٨]

الأم: باب (الا تقضي الصلاة حائض) [3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ الآية، فلما لم يرخص رسول الله ﷺ في أن تؤخر الصلاة في الخوف، وأرخص أن يصليها المصلي كما أمكنه،

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٠٠- ٢٠٣، وانظر ما بينهما فقد نقل البيهقي ما ورد في فقرات الأم السابقة.

(٢) ذكرت الآية هنا كاملة.

(٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٥٩ و ٦٠، وانظر أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٥٣ و ٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٣١.

راجلاً، أو راكباً، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ الآية [النساء: ١٠٣].

قال الشافعي رحمه الله: وكان من عقل الصلاة من البالغين عاصياً بتركها، إذا جاء وقتها وذكرها، وكان غير ناسٍ لها، وكانت الحائض بالغة عاقلة ذاكرة للصلاة مطيقة لها، فكان حكم الله ﷻ: لا يقربها زوجها حائضاً، ودلّ حكم رسول الله ﷺ على أنه إذا حَرُم على زوجها أن يقربها للحيض، حَرُم عليها أن تصلي، كان في هذا دلائل على أنّ: فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها، فإذا زال عنها وهي ذاكرة عاقلة مطيقة، لم يكن عليها قضاء الصلاة، وكيف تقضي ما ليس بفرض عليها، بزوال فرضه عنها، وهذا مما لا أعلم فيه مخالفاً.

الأم (ايضاً): باب (صلاة المريض) [(١)]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ الآية، فقيل – والله ﷻ أعلم –: قانتين: مطيعين [(٢)]، وأمر رسول الله ﷺ بالصلاة قائماً.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا خوطب بالفرائض من أطاقها، فإذا كان المرء مطيقاً للقيام في الصلاة لم يجزه إلا هو، إلا عندما ذكرت من الخوف، وإذا لم يطق القيام: صلى قاعداً، وركع وسجد إذا أطاق الركوع والسجود – وإلا أومأ بالركوع والسجود إيماءً –.

مختصر المزني: باب (الإسفار والتغليس بالفجر) [(٣)]:

حدثنا الربيع قال:

---

(١) الأم، ج/ ١، ص/ ٨٠، وانظر أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٨٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٧٥و١٧٦.

(٢) وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٩٩.

(٣) مختصر المزني – اختلاف الحديث ص/ ٥٢٢، وانظر مناظرة رائعة في الرسالة الفقرات/ ٧٧٤ – ٧٩٨، الصفحات/ ٢٨٢ – ٢٨٩.

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أسفروا بالصبح فإن ذلك أعظم لأجوركم**» أو قال: «**للأجر**»[1] الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ وهنّ متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس**»[2] الحديث.

قال: وروى زيد بن ثابت عن النبي ﷺ ما يوافق هذا، وروى مثله أنس بن مالك، وسهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ[3].

قال الشافعي رحمه الله: فقلنا إذا انقطع الشّك في الفجر الآخر وبان معترضاً، فالتغليس بالصبح أحبُّ إلينا.

وقال بعض الناس: الإسفار بالفجر أحبّ إلينا.

قال: وروي حديثان مختلفان عن رسول الله ﷺ، فأخذنا بأحدهما، وذكر حديث رافع بن خديج وقال: أخذنا به ؛ لأنّه كان أرفق بالناس، قال: وقال لي أرأيت إن كانا مختلفين فلِمَ صرت إلى التغليس؟ قلت: لأنّ التغليس أولاهما بمعنى كتاب الله، وأثبتهما عند أهل الحديث، وأشبههما بجمل سنن النبي ﷺ، وأعرفهما عند أهل العلم قال: فاذكر ذلك، قلت: قال الله تعالى: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ الآية، فذهبنا إلى أنّها الصبح، وكان أقل ما في

---

(١) الحديث إسناده حسن، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٤٨، برقم/١٥١.

(٢) الحديث صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٤٦و١٤٩، برقم/١٤٦و١٤٧.

(٣) وفي الرسالة بزيادة زيد بن ثابت وغيره.. ، شبيه بمعنى عائشة رضي الله عنها.

الصبح إن لم تكن هي أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه، فلما دلّت السنة، ولم يختلف أحد أنّ الفجر إذا بان معترضاً فقد جاز أن يصلي الصبح، علمنا أن مؤدي الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخِّرها، وقال رسول الله ﷺ: « **أول الوقت رضوان الله** »[1] وسئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فقال: «**الصلاة في أول وقتها** »[2]، ورسول الله ﷺ لا يؤثر على رضوان الله، ولا على أفضل الأعمال شيئاً.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يختلف أهل العلم في امرئ أراد التقرب إلى الله بشيء، يتعجله مبادرة ما لا يخلو منه الآدميّون – من النسيان والشغل – ومقدم الصلاة أشدّ فيها تمكناً من مؤخرها، وكانت الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بني آدم، وأمرنا بالتغليس بها لما وصفناه.

قال: فأين أنَّ حديثك الذي ذهبت إليه أثبتهما؟

قلت: حديث عائشة، وزيد بن ثابت، وثالث معهما – رضي الله عنهم – عن النبي ﷺ بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده في أمره بالإسفار، فإن رسول الله ﷺ لا يأمر بأن تُصلى صلاة في وقت ويصليها في غيره.

قال الشافعي رحمه الله: وأثبت الحجج وأولاها ما ذكرنا من أمر الله بالمحافظة على الصلوات...

الرسالة: وجه آخر مما يعدّ مختلفاً وليس عندنا بمختلف[3]:

قال الشافعي رحمه الله: وإن تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك وغيرهم – رضوان الله عليهم – مثبت.

---

(١) الحديث موضوع لا أصل له، وانظر حاشية الرسالة ص/ ٢٨٦، برقم/ ٤.

(٢) الحديث ضعيف، ولكن ترجحت صحته عند البعض وورد في البخاري ومسلم بلفظ: «**الصلاة على مواقيتها** » انظر الرسالة، ص/ ٢٨٨، التعليق برقم/ ٤.

(٣) الرسالة الفقرات/ ٧٩٩ – ٨١٠ ، الصفحات/ ٢٨٩ – ٢٩١، وهذا متمم لما ورد في مختصر المزني اختلاف الحديث الفقرة السابقة.

فقال – أي: المحاور – فإنّ أبا بكر، وعمر، وعثمان، دخلوا في الصلاة مُغلسين، وخرجوا منها مسفرين، بإطالة القراءة؟

فقلت له: قد أطالوا القراءة وأوجزوها، والوقت في الدخول لا في الخروج من الصلاة، وكلّهم دخل مُغلّساً، وخرج رسول الله ﷺ مُغلّساً.

فخالفت الذي هو أولى بك أن تصير إليه، مما ثبت عن رسول الله ﷺ، وخالفتهم، فقلت: يدخل الداخل فيها مسفراً، ويخرج مسفراً، ويوجز القراءة، فخالفتهم في الدخول وما احتججت به من طول القراءة، وفي الأحاديث عن بعضهم أنّه خرج منها مُغلساً، قال – الشافعي -: فقال (أي: المحاور): أفتعدّ خبر رافع يخالف خبر عائشة؟ فقلت له: لا.

فقال: فبأيّ وجه يوافقه؟

فقلت: إنّ رسول الله ﷺ لما حضّ الناس على تقديم الصلاة، وأخبر بالفضل فيها. احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر، فقال: «**أسفروا بالفجر**» يعني: حتى يتبين الفجر الآخر معترضاً.

قال: أفيحتمل معنى غير ذلك؟.

قلت: نعم، يحتمل ما قلت، وما بين ما قلنا وقلتَ، وكلّ معنى يقع عليه اسم الإسفار.

قال: فما جعل مَعْناكم أولى من معنانا؟.

فقلتُ: بما وصفت من التأويل، وبأنّ النبي ﷺ قال: « **هما فجران، فأمّا الذي كأنّه ذنب السَّرحان فلا يحل شيئاً ولا يحرمه، وأمّا الفجر المعترض فيحلّ الصلاة ويُحرِّم الطعام** »[1] الحديث، يعني: على من أراد الصيام.

---

(١) الرواية هذه مرسلة، لأن راويها ليس بصحابي، وقال السيوطي: أخرجه الحاكم من طريقه عن جابر موصولاً، ولكن ورد في هذا المعنى أحاديث صحيحة كثيرة.

السنن المأثورة: باب ما جاء في (الجمع بين الصلاتين في المطر) [1]:

قال [2]: **حدثنا الشافعي رحمه الله قال:** أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال: أمرتني عائشة أمّ المؤمنين أن أكتب لها مصحفاً قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ الآية، قال: فلما بلغتها آذنتها؛ فأملت علي: (**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين**) الآية، قالت عائشة رضي الله عنها: سمعتها من رسول الله ﷺ [3] الحديث.

أحكام القرآن: فصل فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات [4]:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ الآية، فذهبنا إلى أنها الصبح، وكان أقلّ ما في الصبح، إن لم تكن هي: أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه.

وذكر- في رواية المزني، وحرملة رحمهما الله - حديث أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها أنها أملت عليه: (**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة العصر**) ثمّ قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: فحديث عائشة رضي الله عنها يدلّ على أنّ الصلاة الوسطى، ليست صلاة العصر.

---

(١) السنن المأثورة / للشافعي رواية الطحاوي ص ١٢٧ حديث رقم ٢٥، وانظر أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٥٩.

(٢) تُرِكَتْ قال: بدون عزو في السنن فلربما أشكل على الكاتب هل هي للطحاوي أم للمزني فتركها هكذا، والأقرب من سياق وترتيب الكتاب أنها حدثنا المزني قال: ...

(٣) أخرجه مسلم (٥ و ٣٦) وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

(٤) أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٥٩ و٦٠.

واختلف أصحاب رسول الله ﷺ فرُوي عن علي، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهم: أنّها الصبح وإلى هذا نذهب، ورُوي عن زيد بن ثابت الأنصاري «الظهر» وعن غيره: «العصر» ورُوي فيه حديثاً عن النبي ﷺ.

قال البيهقي رحمه الله [1]: وقرأت في كتاب السنن - رواية حرملة - عن الشافعي رحمه الله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: من خوطب بالقنوت مطلقاً، ذهب إلى أنّه: قيام في الصلاة، وذلك أنّ القنوت: قيام لمعنى طاعة الله ﷻ، وإذا كان هكذا: فهو موضع كفٍّ عن قراءة، وإذا كان هكذا: أشبه أن يكون قياماً في صلاة - لدعاءٍ لا قراءةٍ.

فهذا أظهر معانيه، وعليه دلالة السنّة، وهو أولى المعاني أن يقال به عندي - والله أعلم -.

قال الشافعي رحمه الله: وقد يحتمل القنوت: القيام كلّه في الصلاة، وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**قيل: أيّ الصلاة؟ قال: طول القنوت**» الحديث. وقال طاووس: القنوت طاعة الله ﷻ.

وقال الشافعي رحمه الله: وما وصفت من المعنى الأول أولى المعاني به - والله أعلم -.

قال: فلما كان القنوت بعض القيام دون بعض، لم يجز - والله أعلم - أن يكون إلا ما دلّت عليه السنّة، من القنوت للدعاء، دون القراءة.

قال: واحتمل قول الله ﷻ: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ الآية، قانتين[2] في الصلاة كلّها، وفي بعضها دون بعض.

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٨-٨٠.

(٢) القنوت: أصله القيام، ومنه قول النبي حيث سئل عن أفضل الصلاة، قال: «طول القنوت»، رواه مسلم (١/ ٩٤)، أراد طول القيام، والقنوت أيضاً: الخشوع، وأيضاً: الطاعة، انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ١٧٦.

فلما قنت رسول الله ﷺ في الصلاة، ثم ترك القنوت في بعضها، وحُفظ عنه القنوت في الصبح خاصة، ودل هذا على أنه إن كان الله أراد القنوت: القنوت في الصلاة، فإنّما أراد به خاصاً.

واحتمل أن يكون في الصلوات في النازلة، واحتمل طول القنوت: طول القيام، واحتمل القنوت: طاعة الله، واحتمل السُّكات[1].

قال الشافعي رحمه الله: ولا أرخص في ترك القنوت في الصبح بحال: لأنّه إن كان اختياراً - مندوباً - من الله ومن رسوله ﷺ، لم أرخص في ترك الاختيار، وإن كان فرضاً: كان مما لا يتبيَّن تركه. ولو تركه تارك كان عليه أن يسجد للسهو[2]، كما يكون ذلك عليه لو ترك الجلوس - الأوسط - في شيء.

قال الشيخ - أي البيهقي رحمه الله - في قوله: (احتمل السُّكات): أراد: السكوت عن كلام الآدميين، وقد روينا عن زيد بن أرقم: «**أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة**»، فنزلت هذه الآية، قال:

فنهينا عن الكلام، وأمرنا بالسكوت.

وروينا عن أبي رجاء العطارديّ أنّه قال: صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح - وهو أمير على البصرة - فقنت، ورفع يديه حتى لو أنّ رجلاً بين يديه لرأى بياض إبطَيه، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: هذه الصلاة التي ذكرها الله ﷻ في كتابه: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ الآية.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا إسماعيل الصفار، أخبرنا الحسن بن الفضل بن السمح، حدثنا سهل بن تمام، أخبرنا أبو الأشهب، ومسلم بن زيد، عن أبي رجاء، فذكره، وقال: «**قبل الركوع**».

---

(١) أي: السكوت عن كلام الآدميين.

(٢) أي: اعتبره ترك واجباً يجبر بسجود السهو.

قال الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [1]

الأم: باب (الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات) [2]:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرني ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهُوي[3] من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله ﷻ: ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب: ٢٥] الآية، فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأمره، فأقام الظهر فصلاها، فأحسن صلاتها، كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً.

قال: وذلك قبل أن ينـزل الله تعالى في صلاة الخوف: ﴿ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا كلّه نأخذ، وفيه دلالة على أنّ كلّ من جمع بين صلاتين، في وقت الأولى منهما، أقام لكلّ واحدة منهما، وأذّنَ للأولى، وفي الآخرة يقيم بلا أذان، وكذلك كل صلاة صلاّها في غير وقتها كما وصفت.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٨٦، وانظر الفقرتين/ ٥٠٦و٥٠٧، ص/ ١٨٠و١٨١. والفقرة/ ٦٧٤، ص/ ٢٤٢ و ٢٤٣، وانظر مختصر المزني المسند ص/ ٣٤٥، وانظر السنن المأثورة ص/ ١١١، برقم/ ١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٤ و ٣٥ و ٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٩١و١٩٢.

(٣) الهوي: الساعة الممتدة من الليل، انظر لسان العرب ج/ ٥ ص/ ٤٧٢٧

الأم (أيضاً): باب (الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة) [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الحالان اللذان يجوز فيهما استقبال غير القبلة، قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ الآية [النساء: ١٠١-١٠٢]، قال: فأمرهم الله خائفين محروسين بالصلاة[2]، فدلّ ذلك على أنه أمرهم بالصلاة للجهة التي وجههم لها من القبلة.

وقال الله ﷻ: ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ إلى: ﴿ رُكْبَانًا ﴾ الآيتان، فدل إرخاصه في أن يصلوا رجالاً وركباناً، على أنّ الحال التي أذن لهم فيها بأنّ يصلوا رجالاً وركباناً من الخوف ؛ غير الحال الأولى التي أمرهم فيها أن يحرس بعضهم بعضاً، فعلمنا أنّ الخوفين مختلفان ...

ودلّت على ذلك السنّة: أخبرنا مالك، عن نافع، أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة ثم قصّ الحديث، وقال ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث: فإن كان خوف أشدّ من ذلك، صلوا رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

قال مالك: قال عن نافع: ما أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ [3] الحديث.

وأخبرنا عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه[4].

---

(١) الأم، ج/ ١، ص/ ٩٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٩٥و٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢١٧و٢١٨.

(٢) أي: يحرس بعضكم بعضاً.

(٣) الحديث صحيح بجميع رواياته انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٤٨ و ٣٤٩، برقم/ ٥٠٨-٥١٠.

(٤) ورد الحديث بلفظ أخبرنا رجل، عن ابن أبي ذئب، وتكملته عن أبيه، عن النبي ﷺ مثل معناه، ولم يشك أنه عن أبيه، وأنه مرفوع عن النبي ﷺ، والحديث صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٤٩، برقم/ ٥١١ والراجح أن الرجل المبهم هو: عبدالله بن نافع الصائغ أو ابن أبي فديك.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز في صلاة مكتوبة، استقبال غير القبلة إلا عند إطلال العدو على المسلمين، وذلك عند المسايفة وما أشبهها[1]، ودنو الزحف من الزحف، فيجوز أن يصلّوا الصلاة في ذلك الوقت رجالاً أو ركباناً، فإن قدروا على استقبال القبلة، وإلا صلّوا مستقبلي – القبلة – حيث يقدرون، وإن لم يقدروا على ركوع و لا سجود أوموؤا إيماءً... ولا يجوز لهم في واحد من الحالين، أن يصلّوا على غير وضوء ولا تيمم، ولا ينقصون من عدد الصلاة شيئاً... وسواء أيُّ عدوٍّ أطلّ عليهم أكفار، أم لصوص، أم أهل بغي، أم سباع، أم فحول إبلٍ ؛ لأنّ كلّ ذلك يخاف إتلافه.

الأم (أيضاً): باب (ما ينوب الإمام في صلاة الخوف) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وأذن الله تبارك وتعالى في صلاة الخوف بوجهين أحدهما:

أحدهما: الخوف الأدنى وهو قول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

والثاني: الخوف الذي أشدّ منه وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ الآية، فلما فرّق بينهما، ودلت السنّة على افتراقهما، لم يجز إلا التفريق بينهما – والله تعالى أعلم – ؛ لأنّ الله فرّق بينهما لا فتراق الحالين فيهما [3].

---

(١) المسايفة: الالتحام مع العدو في القتال بالسيف، أو قربه.

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٢١٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤٤٧.

(٣) انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ١٩٧، في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): الوجه الثاني من صلاة الخوف [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ۝ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ الآيتان، فكان بيّناً في كتاب الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ الآية، أنّ الحال التي أذن لهم فيها أن يصلّوا رجالاً أو ركباناً، غير الحال التي أمر بها نبيه ﷺ يصلّي بطائفة، ثم بطائفة، فكان بيّناً لأنّه: لا يؤذن لهم بأن يصلّوا رجالاً أو ركباناً إلا في خوف أشدّ من الخوف الذي أمرهم فيه بأن يصلّي بطائفة ثم بطائفة.

مختصر المزني: باب (استقبال القبلة ولا فرض إلا الخمس) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز لأحد صلاة فريضة، ولا نافلة، ولا سجود قرآن، ولا جنازة، إلا متوجهاً إلى البيت الحرام، ما كان يقدر على رؤيته، إلا في حالتين:

إحداهما: النافلة في السفر راكباً، وطويل السفر وقصيره سواء، ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر، أينما توجهت به، وأنّه ﷺ كان يوتر على البعير، وأنّ علياً ﷺ كان يوتر على الراحلة.

قال الشافعي رحمه الله: وفي هذا دلالة على أنّ الوتر ليس بفرض، ولا فرض إلا الخمس لقول النبي ﷺ للأعرابي حين قال: هل عليَّ غيرها. فقال النبي ﷺ: « **إلا أن تطّوّع** ».

الحالة الثانية: شدة الخوف لقول الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ الآية.

---

(١) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٢٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤٦٣.

(٢) مختصر المزني، ص/ ١٣.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها [1]، فلا يُصلّى في غير هاتين الحالتين إلا إلى البيت إن كان معايناً فبالصواب، وإن كان مغيّباً فبالاجتهاد بالدلائل على صواب جهة القبلة [2].

الرسالة: وجه آخر من الناسخ والمنسوخ [3]:

قال الشافعي رحمه الله: بعد ذكر حديث أبي سعيد الخدري في حبسهم عن الصلاة يوم الخندق، الحديث.

فلما حكى أبو سعيد أن صلاة النبي ﷺ عام الخندق، كانت قبل أن يُنزل في صلاة الخوف: ﴿ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ الآية، استدللنا على أنه لم يصل صلاة الخوف إلا بعدها، إذ حضرها أبو سعيد، وحكى تأخير الصلوات حتى خرج من وقت عامتها، وحكى أنّ ذلك قبل نزول صلاة الخوف.

قال الشافعي رحمه الله: فلا تؤخر صلاة الخوف بحال أبداً عن الوقت إن كانت في حضر، أو عن وقت الجمع في السفر، بخوف ولا غيره، ولكن تصلّى كما صلّى رسول الله ﷺ.

قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم ﴾ [4]

الأم: باب (الوصية للزوجة) [5]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم ﴾ الآية، وكان فرض الزوجة، أن

---

(١) انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي،ص/ ١٩٧، في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ الآية.

(٢) وانظر الرسالة الفقرات/ ٣٦٧ - ٣٦٩ ص/ ١٢٥ و ١٢٦.

(٣) الرسالة الفقرتان/ ٦٧٥ و ٦٧٦، ص/ ٢٤٣ و ٢٤٤.

(٤) الآية كاملة: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

(٥) الأم، ج/ ٤، ص/ ٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د.عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢١١ و٢١٢.

يوصي لها الزوج بمتاع إلى الحول، ولم أحفظ عن أحد خلافاً أن المتاع: النفقة، والسكنى، والكسوة إلى الحول، وثبت لها السكنى فقال: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾، ثم قال: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ الآية، فدلّ القرآن على أنهن إن خرجن فلا جناح على الأزواج ؛ لأنهن تركن ما فرض لهن، ودلَّ الكتاب العزيز إذا كان السكنى لها فرضاً فتركت حقّها فيه، ولم يجعل الله تعالى على الزوج حرجاً، أنّ من ترك حقّه غير ممنوع له، لم يخرج من الحقّ عليه.

ثم حفظت عمن أرضى من أهل العلم، أنّ نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولاً منسوخ بآية المواريث.

الأم (أيضاً): عدة الوفاة [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ الآية، قال: حفظتُ عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن، أنّ هذه الآية نزلت قبل نزول آية المواريث، وأنّها منسوخة، وحفظت أنّ بعضهم يزيد على بعض - فيما يذكر - مما أحكي من معاني قولهم، وإن كنت قد أوضحت بعضه بأكثر مما أوضحوه به، وكان بعضهم يذهب إلى أنّها نزلت مع الوصية للوالدين والأقربين، وأنّ وصية المرأة محدودة بمتاع سنة، وذلك نفقتها وكسوتها وسكنها، وأن قد حظر على أهل زوجها إخراجها، ولم يحظر عليها أن تخرج، ولم يحرج زوجها ولا وارثه بخروجها، إذا كان غير إخراج منهم لها ولا هي، لأنها إنما هي تاركة لحقّ لها، وكان مذهبهم أن الوصية لها بالمتاع إلى الحول، والسكنى منسوخة، بأنّ الله ورثها الرُّبع، إنّ لم يكن لزوجها ولد، والثُّمن إن كان له ولد.

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٢٣، وانظر الأم تحقيق/ د.عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٥٦٤-٥٦٦.

الرسالة: الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنّة والإجماع [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم ﴾ الآية، فأنزل الله ميراث الوالدين، ومن وَرِثَ بعدهما ومعهما من الأقربين، وميراثَ الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها.

فكانت الآيتان محتملتين لأنْ:

١- [2] تُثبتا الوصية للوالدين والأقربين، والوصية للزوج، والميراث مع الوصايا، فيأخذون بالميراث والوصايا.

٢- ومحتملة بأن تكون المواريث ناسخة للوصايا.

فلما احتملت الآيتان ما وصفنا، كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله، فما لم يجدوه نصّاً في كتاب الله، طلبوه في سنّة رسول الله، فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول الله فعن الله قبلوه، بما افترض من طاعته.

ووجدنا أهل الفُتيا، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي، من قريش وغيرهم، لا يختلفون في أنّ النبي ﷺ قال عام الفتح: « **لا وصية لوارث، ولا يُقتل مؤمن بكافر** » [3] الحديث، ويَأثِرونه عمَّن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي.

فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين.

---

(١) الرسالة الفقرات/ ٣٩٤ – ٣٩٩ ، الصفحات/ ١٣٧ – ١٣٩.

(٢) الترقيم ١و٢ مني للإيضاح.

(٣) سبق تخريجه وجملة القول فيه: أنه صحيح بلا ريب، بل هو متواتر كما ذكر الشافعي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٤٢٠ ، برقم/ ٦٧٧.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [1]

الأم: المدَّعِي والمدَّعَى عليه [2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: - قلتُ مناقشاً لبعض من خالفنا - لِمَ تزعم بالآية أنّ المطلقات سواء في المتعة؟ وقال الله ﷻ: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ لم يخصّ مطلقة دون مطلقة.

قال استدللنا بقول الله ﷻ: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ الآية، أنها غير واجبة، وذلك أن كل واجب، فهو على المتقين وغيرهم، ولا يُخصُّ به المتقون.

الأم (أيضاً): تفسير قوله ﷻ: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور: ٣٣] [3]:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا الثقة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً، ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال: من آخر نجومه.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا - والله تعالى أعلم - عندي مثل قول الله ﷻ: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ الآية، فيجبر سيّد المكاتب على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيئاً، وإذا وضع عنه شيئاً ما كان، لم يجبر على أكثر منه.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١].

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣١ ، وانظر ص/ ٢٥٥، وتفسير قول الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨ ، ص/ ٧٦ و٧٧.

(٣) الأم، ج/ ٨، ص/ ٣٣، وانظر مختصر المزني، ص/ ٣٢٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٣٤٧ و٣٤٨.

قال الله ﷻ: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [1]

[البقرة: ٢٤٤]

الأم: أصل فرض الجهاد [2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد، لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ الآية.

أحكام القرآن: فصل في (فرض أصل الجهاد) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: ففرض الله - ﷻ - عليهم الجهاد، بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ [4]

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان) [5]:

قال الشافعي رحمه الله: فعرَّف - الله تعالى - جميع خلقه في كتابه أن لا علم لهم إلا ما علّمهم... فقال ﷻ: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا

---

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦١، وذكر مع هذه الآية آيات أخرى تتعلق بفرضية الجهاد. وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٦٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٦ و٣٦٧.

(٣) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨ و١٩.

(٤) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(٥) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٩٤، وانظر الرسالة الفقرة/ ١٣٧٠ و ١٣٧١، ص/ ٤٨٥، وانظر أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٣٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٥٨.

شَآءَ ﴾ الآية، ثمّ مَنَّ عليهم بما آتاهم من العلم، وأمرهم بالاقتصار عليه، وألاّ يتولوا غيره إلا بما علَّمهم.

الرسالة: القياس [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قلتُ: نعم ما وصفت لك مما كُلِّفتُ في القبلة، وفي نفسي، وفي غيري، قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ الآية، فآتاهم من علمه ما شاء، وكما شاء، لا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير: (في آيات متفرقة سوى ما مضى) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: واستنبطت البارحة آيتين، فما أشتهي باستنباطهما الدنيا وما فيها، **الأولى** [3]: قول الله تعالى: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ﴾ [يونس: ٣] الآية، وفي كتاب الله هذا كثير.

والثانية: قول الله تعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ الآية، فتَعَطَّلُ الشفعاء إلا بإذن الله.

قال الله ﷻ: ﴿ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ﴾ [4]

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في خروجه إلى اليمن ومقامه بها، ثم في حمله من اليمن إلى هارون، وما جرى بينه وبين محمد بن الحسن من المناظرة، رحمهما الله) [5]:

قال البيهقي رحمه الله: وقرأت في كتاب (زكريا بن يحيى الساجيّ) فيما حدّثهم عن محمد بن إسماعيل، عن مصعب بن عمير الزبيري، في قصة قدوم

---

(١) الرسالة الفقرتان/ ١٣٧٠ و ١٣٧١ ص/ ٤٨٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٠٠.

(٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٠و١٨١.

(٣) الترتيب الأولى والثانية من قبلي للتوضيح.

(٤) ذكر الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ ۘ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

(٥) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ١٢٧ - ١٢٩.

الشافعي المدينة، واختلافه إلى الإمام مالك رحمه الله، ثم رجوعه إلى مكة، وخروجه إلى اليمن، وسِعَاية من سعى به حتى حُمِل [1]، ولم يُتْرَك أن يأخذ من شعره وأظفاره، فلما وافى الرَّقَّة [2]، لقي محمد بن الحسن فاتصل به، وكان معه ستون ديناراً، فأعطى ورَّاقاً فكتب له كتبه، فجلس محمد بن الحسن يوماً في مسجد الرقة، وجعل يزري بأهل الحجاز، فيقول: إيش يحسنون؟ وهل فيهم أحد يحسن مسألة؟ والشافعي في ناحية - فبلغه، فجاء وسلَّم عليه، وإن شاربه ليدخل في فمه - وذلك بحضرة الفضل بن الربيع...

فقال الشافعي رحمه الله: أمّا صاحبكم - يعني أبا حنيفة رحمه الله - فأعلم الناس بما لم يكن ولا يكون أبداً، وأجهلهم بالسنن.

فناظره في مسائل، فقال له: قد أكثرت - والفضل يكتب ما جرى بينهما - وكان فيما جرى بينهما يومئذ أن قال له الشافعي رحمه الله: ما تقول في صلاة الخوف، كيف يصلّيها الرجل؟

فقال محمد بن الحسن رحمه الله: منسوخة ؛ قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، فلما خرج رسول الله ﷺ، من بين أظهرهم، لم تجب عليهم صلاة الخوف!

فقال له الشافعي: قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية ، فلما خرج رسول الله ﷺ، من بين أظهرهم لم تجب عليهم!

زاد فيه غيره، قال محمد بن الحسن رحمه الله: كلاّ بل تجب عليهم.

---

(١) أي: إلى هارون الرشيد رحمه الله.

(٢) الرَّقَّة بتشديد الراء والقاف مع فتحهما، مدينة في سورية على نهر الفرات (بالجزيرة)، ومدينة غربي بغداد، وتطلق على كل أرض إلى جنب وادٍ ينبسط الماء عليها أيام المد ثم ينحسر عنها وينضب، انظر القاموس المحيط/ للفيروزآبادي، ص/ ١١٤٥.

فقال الشافعي رحمه الله: كلاّ بل تجب عليهم، ثم قال الشافعي: لا يُمكّن أحداً من الخلق يُكلّم أحداً - وإن كان نبياً مرسلاً - حتى يذهب لسان الآخر، ولكن بحسبك أن يستبين عند ذوي الأقدار أنه قد قام بالحجّة.

ألا ترى أنّ صاحب إبراهيم حيث قال له: ﴿ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ﴾ ، قال إبراهيم: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ ﴾ ، قال الله: ﴿ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ﴾ ! .

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك بهت الذي ظلم؟

ودخل الفضل بن الربيع إلى الرشيد رحمهما الله فقال: يا أمير المؤمنين، ألا أبشرك؟ ألا أقول لك شيئاً تقرُّ به عينك يا أمير المؤمنين؟ قال: وما هو؟ قال: رجل من آل شافع يُحسنُ كذا، وكان من مجلس قوم كذا، قرأ عليه ما جرى بينهم، فَسُرَّ بذلك هارون، فقال: اخرج إليه أعلمه أنّي قد رضيت عنه، وأعلمه بالرِّضا قبل الصِّلة، ثم صِلْهُ، قال: ثم خرج - الفضل - فأخبره، قال: فخرَّ الشافعي لله تعالى ساجداً، ثم قال: وقد وصَلَك أمير المؤمنين بمالٍ، وقد وصلتك بمثل ذلك.

قال: فدعا الشافعي رحمه الله بالحجام، فأخذ شعر رأسه، فأعطاه خمسين ديناراً.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ (١)

الأم: باب (ما يحلُّ للناس أن يعطوا من أموالهم) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ الآية، يعني - والله أعلم -: تأخذونه لأنفسكم ممّن لكم عليه

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٥٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ١٤٧.

حق، فلا تنفقوا ما لا تأخذون لأنفسكم، يعني: لا تعطوا مما خبث عليكم - والله أعلم - وعندكم طيّب.

قال الشافعي رحمه الله: فحرام على من عليه صدقة أن يعطي صدقة من شرها.

قال الربيع:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جرير بن عبد الله البجلّي قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أتاكم المُصَدِّق فلا يفارقكم إلا عن رضا** »[1] الحديث، يعني - والله أعلم -: أن يوفوه طائعين، ولا يلووه، لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم، فبهذا نأمرهم، ونأمر المُصَدِّق.

مختصر المزني: باب (صدقة الوَرِق)[2]:

قال المزني (مُلخِصاً كلام الشافعي رحمه الله): وحرام أن يؤدي الرجل الزكاة من شرِّ ماله: لقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ﴾ الآية، يعني - والله أعلم - لا تعطوا في الزكاة ما خبث أن تأخذوه لأنفسكم، وتتركوا الطيّب عندكم.

قال الله ﷻ: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ﴾[3]

مختصر المزني: باب (عطية الرجل لولده)[4]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد حمد الله جلّ ثناؤه على إعطاء المال، والطعام، في وجوه الخير، وأمر بهما.. فقال: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ﴾ الآية[5].

---

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٢١، برقم/ ٦٥٣.

(٢) مختصر المزني، ص/ ٤٩، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٢٤٤ (باب صدقة الوَرِق).

(٣) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٧١].

(٤) مختصر المزني، ص / ٥١٩، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ١١٨.

(٥) وذكر آيات أخرى تتعلق بالحض على الإنفاق، انظر تفسير الآية/ ١٧٧ من سورة البقرة، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٤٨.

قال الله ﷻ: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ ﴾ [1]

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه – الشافعي – في التفسير (في آيات متفرقة سوى ما مضى) [2]:

قال البيهقي رحمه الله:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله ﷻ: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥] الآية، قال: هذا مثل قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ ﴾ الآية، ومثل قوله ﷻ: ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ﴾ [النساء: ١٤٠] الآية، ومثل هذا في القرآن على ألفاظ [3].

قال الله ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [4]

الأم: كتاب (البيوع) [5]:

أخبرنا الربيع قال:

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

(٢) أحكام القرآن ج/ ٢ ص/ ١٨٥و١٨٦

(٣) أي على ألوان في التعبير، وأصناف في البيان، انظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٦ الحاشية برقم/ ١.

(٤) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(٥) الأم، ج/ ٣، ص/ ٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٣٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٤ و٥.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] الآية، وقال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه، بما يدلّ على إباحته، فاحتمل إحلال الله ﷻ البيع، معنيين:

أحدهما: أن يكون أحلّ كلّ بيع تبايعه المتبايعان، جائزي[1] الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما، وهذا أظهر معانيه.

والثاني: أن يكون الله ﷻ أحلّ البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ، المبين عن الله ﷻ معنى ما أراد، فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه، وبيَّن كيف هي على لسان نبيه، أو من العام الذي أراد به الخاصّ، فبيَّن رسول الله ﷺ ما أريد بإحلاله منه وما حرّم، أو يكون داخلاً فيهما، أو من العام الذي أباحه إلاّ ما حرُم على لسان نبيه ﷺ منه، وما في معناه.

قال الشافعي رحمه الله: فأصل البيوع كلّها مباح إذا كانت برضا المتبايعين، الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرّم بإذنه، داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله.

الأم (أيضاً): باب في: (بيع العروض) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ الآية، وقال: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن

---

(١) لعل الصواب: جائزا الأمر، وليس كما وردت في الأم: جائزي الأمر - والله أعلم -.

(٢) الأم، ج/ ٣، ص/ ٣٦، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ٣٥، ومختصر المزني - اختلاف الحديث ص ٤٨٥ ففيها مناقشة جيدة حول الموضوع، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٦٧ و٦٨.

تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، فكلُّ بيع كان عن تراضٍ من المتبايعين جائز من الزيادة، في جميع البيوع، إلا بيعاً حرَّمه رسول الله ﷺ إلا الذهب والوَرِق يداً بيد، والمأكول، والمشروب في معنى المأكول، فكلّ ما أكل الآدميون وشربوا، فلا يجوز أن يباع منه شيء من صنفه إلا مثلاً بمثل، إن كان وزناً فوزن، وإن كان كيلاً فكيل، يداً بيد، وسواء في ذلك الذهب والوَرِق وجميع المأكول، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما.

الأم (أيضاً): باب (الشهادة في البيوع) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: فإنّ الذي يشبه – والله أعلم وإياه أسأل التوفيق – أن يكون دلالة، لا حتماً، يخرج من تَرْكِ الإشْهَاد، فإن قال: ما دلّ على ما وصفت؟ قيل: قال الله ﷻ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ الآية، فذكر أنّ البيع حلال، ولم يذكر معه بينة.

الأم (أيضاً): (الغصب) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ الآية، فلم أعلم أحداً من المسلمين، خالف في أنّه لا يكون على أحد أن يملك شيئاً ألاّ أن يشاء أن يملكه إلا الميراث، فإنّ الله ﷻ نقل مِلْكَ الأحياء، إذا ماتوا إلى [من] ورَّثهم إياه، شاؤوا أو أبَوا، ألا ترى أنّ الرجل لو أُوصيَ له، أو وُهبَ له، أو تصدّق عليه، أو ملك شيئاً، لم يكن عليه أن يملكه إلا أن يشاء، ولم أعلم أحداً من المسلمين اختلفوا، في ألاّ

---

(١) الأم، ج/ ٣، ص/ ٨٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٢٥ و ١٢٦. وفيها عبارة: أن يكون أمره، بالإشهاد في البيع دلالة، لا حتماً له... وهي توضح ما ورد أعلاه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ١٨٠.

(٢) الأم، ج/ ٣، ص/ ٢٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٥١٧.

يخرج ملك المالك المسلم من يديه إلا بإخراجه إياه هو نفسه، ببيع، أو هبة، أو غير ذلك، أو عتق، أو دين لزمه، فيباع في ماله، وكل هذا فعله لا فعل غيره.

الأم (أيضاً): كراء الأرض البيضاء [1]:

قال الشافعي رحمه الله: ولو تكارى الأرض بالثمرة دون الأرض والشجر، فإن كانت الثمرة قد حلّ بيعها، جاز الكراء بها، وإن كانت[2] لم يحلّ بيعها، لم يحلّ الكراء بها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] [3] الآية، وقال ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ الآية، فكانت الآيتان مطلقتين على إحلال البيع كله، إلا أن تكون دلالة من رسول الله ﷺ، أو في إجماع المسلمين، الذين لا يمكن أن يجهلوا معنى ما أراد الله، تخص تحريم بيع دون بيع، فنصير إلى قول النبي ﷺ فيه ؛ لأنه المبين عن الله ﷻ معنى ما أراد الله خاصّاً و عامّاً، ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بتحريم شيئين:

أحدهما: التفاضل في النقد.

والآخر: النسيئة كلها.

الرسالة: ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه [4]:

قال الشافعي رحمه الله – ومنهم من قال –: لم يُسنَّ سُنَّةٌ قط إلاّ ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سنَّ من البيوع وغيرها من الشرائع؛ لأنّ الله قال: ﴿ لَا

---

(١) الأم ج/ ٤ ص/ ٢٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٧.

(٢) أي: وإن كانت الثمرة لم يحل بيعها.

(٣) قد ذكرت الآية بزيادة الواو، ولعلها التباس مع الآية/ ٨٨ من سورة البقرة.

(٤) الرسالة الفقرة/ ٣٠٣ – ٣٠٥، ص/ ٩٢ و ٩٣.

تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩] الآية، وقال: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ الآية، فما أحلَّ وحَرَّم فإنما بَيَّن فيه عن الله، كما بيَّن الصلاة.

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتتْ سنتّه بفرض الله.

ومنهم من قال: أُلقي في رُوعه[1] كلّ ما سَنّ، وسنتّه الحكمة: الذي أُلقي في رُوعه عن الله، فكان ما أُلقي في رُوعه سُنتّه.

الرسالة (أيضاً): ابتداء الناسخ والمنسوخ[2]:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: هل تنسخ السنّة بالقرآن؟

قيل: لو نسخت السنة بالقرآن، كانت للنبي ﷺ فيه سنة، تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس، بأنّ الشيء يُنسخ بمثله.

فإن قال قائل: ما الدليل على ما تقول؟ قلت[3]: فما وصفت من موضعه من الإبانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه، خاصّاً وعامّاً، مما وصفت في كتابي هذا[4]، أنه لا يقول أبداً بشيء إلا بحكم الله، ولو نسخ الله مما قال حكماً لَسَنَّ رسول الله فيما نسخه سُنَّة، ولو جاز أن يقال: قد سن رسول الله ﷺ ثم نَسَخ – الله – سنته بالقرآن، ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة، جاز أن يقال فيما حَرَّم رسول الله ﷺ من البيوع كلّها ؛ قد يحتمل أن يكون حرَّمها قبل أن ينـزل عليه: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ الآية.

---

(١) الروع: القلب، أو الذهن، أو العقل، انظر القاموس المحيط، ص/ ٩٣٥، والمعجم الوسيط ص/ ٣٨٢.

(٢) الرسالة الفقرات/ ٣٢٩ – ٣٣٣ ، ص/ ١١٠ و ١١١.

(٣) زيدت مني لضرورة بدء الجواب.

(٤) أي كتاب الرسالة.

الرسالة (أيضاً): الفرض المنصوص الذي دلّت السنّة على أنّه إنّما أراد به الخاصّ [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ الآية.

ونهى رسول الله ﷺ عن بيوع تراضى بها المتبايعان فحُرِّمت، مثل الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ، ومثل الذهب بالوَرِق، وأحدهما نقد، والآخر نسيئة، وما كان في معنى هذا، مما ليس في التبايع به مخاطرةٌ، ولا أمرٌ يجهله البائع ولا المشتري.

فدلّت السنّة على أنّ الله جلّ ثناؤه أراد بإحلال البيع ما لم يُحَرِّم منه، دونَ ما حَرم على لسان نبيه ﷺ.

ثم كانت لرسول الله ﷺ في البيوع سوى هذا سنناً [2]، منها: العبد يباع وقد دلَّس البائعُ المشتريَ بعيب، فللمشتري ردّه، وله الخراج بضمانه.

ومنها: أنّ من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

ومنها: من باع نخلاً قد أُبِّرتْ، فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، لزم الناسَ الأخذُ بها، بما ألزمهم الله من الانتهاء إلى أمره.

الرسالة (أيضاً): باب (العلل في الأحاديث) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وذكرتُ له قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] الآية، ثم حرم رسول الله ﷺ بيوعاً، منها:

---

(١) الرسالة الفقرات/ ٤٨٢ – ٤٨٥، ص/ ١٧٣ – ١٧٥.

(٢) نصبت سناً على الأرجح أنها مفعول ثان لكان منصوب في لغة شاذة، كما رجح محقق كتاب الرسالة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله، انظر، ص/ ١٧٤و١٧٥ بالهامش.

(٣) الرسالة الفقرات/ ٦٤٤ – ٦٤٦، ص/ ٢٣٢.

الدنانير بالدراهم إلى أجل وغيرها، فحرَّمها المسلمون بتحريم رسول الله ﷺ، فليس هذا ولا غيره خلافاً لكتاب الله.

قال: فَحُدَّ لي معنى هذا بأجمع منه وأخْصر.

فقلت له: لما كان في كتاب الله دلالة على أنّ الله قد وضع رسوله موضع الإبانة عنه، وفرض على خلقه اتباع أمره فقال: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾ الآية، فإنّما يعني: أحلَّ الله البيع إذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ.

وقال الشافعي رحمه الله [1]: وأن يقال في البيوع التي حرم رسول الله ﷺ إنما حرمها قبل التنـزيل فلما أنزلت: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾ الآية، كانت حلالاً.

والرِّبا: أن يكون للرجل على الرجل الدّين فَيَحِلّ فيقول: أتقضي أم تُربي؟ فيؤخـرُ عنه ويزيده في ماله، وأشباهٌ لهذا كثيرة.

فمن قال هذا، كان مُعطِّلاً لعامة سنن رسول الله ﷺ وهذا القول جهلٌ ممن قاله. قال: أجل.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدلّ به على معرفة الشافعي رحمه الله بتفسير القرآن ومعانيه، وسبب نزوله) [2]:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال: أنبأنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾ الآية، فإنما يعني: أحلّ الله البيع إذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ.

---

(١) الرسالة الفقرات/ ٦٥٠ – ٦٥٣، ص/ ٢٣٤.

(٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١، ص/ ٢٩٢.

قال الله ﷻ: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾

وقال الله ﷻ: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ (١)

الأم: الحكم بين أهل الجزية (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في المشركين بعد إسلامهم: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ وقال: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ الآية، فلم يأمرهم بردِّ ما بقي من الربا، وأمرهم بأن لا يأخذوا ما لم يقبضوا منه، ورجعوا إلى رؤوس أموالهم، وأنفذ رسول الله ﷺ نكاح المشرك بما كان قبل حكمه وإسلامهم وكان مقتضياً، وردّ ما جاوز أربعاً من النساء ؛ لأنهن بواقٍ، فتجاوز عما مضى كلّه في حكم الله ﷻ، وحكم رسوله ﷺ.

الأم (أيضاً): الحربي يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ تُظْلَمُونَ ﴾ الآيتان.

فعفا رسول الله ﷺ عما قبضوا من الربا، فلم يأمرهم بردِّه، وأبطل ما أدرك حكم الإسلام من الربا، ما لم يَقْبِضوه، فأمرهم بتركه، وردَّهم إلى رؤوس أموالهم التي كانت حلالاً لهم، فجمع حكم الله، ثم حكم رسول الله ﷺ في الربا، أن عفا عما فات، وأبطل ما أدرك الإسلام، فكذلك حكم رسول الله ﷺ في

---

(١) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥٠٥.

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥ ، ص/ ٦٥٣و٦٥٤.

النكاح، كانت العقدة فيه ثابتة فعفاها، وأكثر من أربعة نسوة مدركات في الإسلام، فلم يعفهن.

قال الشافعي رحمه الله: [1] أخبرنا الثقة (وأحسبه ابن علية)، عن معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنَّ غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: « **أمسك أربعاً وفارق سائرهن** »[2] الحديث.

الأم (أيضاً): في قطع الشجر وحرق المنازل [3]:

قال الشافعي رحمه الله: أربى أهل الجاهلية في الجاهلية، ثم سألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾، وقال في سياق الآية: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ الآيتان، فلم يبطل عنهم رؤوس أموالهم إذا لم يتقابضوا، وقد كانوا مُقرِّين بها، ومستيقنين في الفضل فيها، فأهدر رسول الله ﷺ لهم ما أصابوا، من دم أو مال ؛ لأنه كان على وجه الغصب، لا على وجه الإقرار به.

الأم (أيضاً): الصداق [4]:

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان الصداق محرّماً، مثل: الخمر وما أشبهه، فلم تقبضه فلها مهر مثلها، وإن قبضته بعد ما أسلم أحد الزوجين فلها مهر مثلها، وليس لمسلم أن يعطي خمراً، ولا لمسلم أن يأخذه، وإن قبضته وهما مشركان فقد

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦٥٠-٦٥٢.

(٢) الحديث ضعيف، وله روايتان موصوله ومقطوعة، وذكر الشيخ الألباني رحمه الله متابعة له تجعله صحيحاً لغيره – والله أعلم – انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٢٢٩ – ٣٢ ، برقم/ ٤٣ و ٤٤ و ٤٥.

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٨٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٤٦ وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٧٠٨.

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٤٧ و ٤٨. وانظر الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٢٧.

مضى، وليس لها غيره؛ لأنّ الله ﷻ يقول: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ الآية، فأبطل ما أدرك الإسلام، ولم يأمرهم بردِّ ما كان قبله من الربا، فإن كان أرطال خمر، فأخذت نصفه في الشرك وبقي نصفه، أخذت منه نصف صداق مثلها.

الأم (أيضاً): البَحيْرة والوصيلة والسائبة والحام [1]:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: أفتوجدني في كتاب الله ﷻ في غير هذا بياناً ؛ لأن الشرط إذا بطل في شيء، أخرجه إنسان من ماله بغير عتق بني آدم، ورجع إلى أصل مُلكه؟ قيل: نعم. قال الله عز ذكره: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ وقال ﷻ: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ الآيتان، وفي الإجماع: أن من باع بيعاً فاسداً فالبائع على أصل ملكه، لا يخرج من ملكه إلاّ والبيع فيه صحيح، والمرأة تنكح نكاحاً فاسداً، هي على ما كانت عليه، لا زوج لها.

الأم (أيضاً): ما قتل أهل دار الحرب من المسلمين فأصابوا من أموالهم [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ الآية، ولم يأمرهم بردّ ما مضى منه، وقتل وحشي رضي الله عنه حمزة رضي الله عنه، فأسلم فلم يُقَدْ منه، ولم يتبع له بعقل، ولم يؤمر له بكفارة، لطرح الإسلام ما فات في الشرك...

ودلت السنّة عن رسول الله ﷺ على أنّه يُطرح عنهم ما بينهم وبيّن الله - عز ذكره - والعباد.

وقال رسول الله ﷺ: «**الإيمان يجبُّ ما كان قبله**» [3] الحديث.

---

(١) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤٦٠.

(٢) الأم، ج/ ٦، ص/ ٣٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٩٤.

(٣) الحديث رواه ابن سعد في طبقاته عن الزبير وجبير بن المطعم، ورواه أحمد والطبراني عن عمرو بن العاص كلها بلفظ «**الإسلام يجب ما قبله**»، انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس / للعجلوني ص/ ١٢٧، برقم/ ٣٦٣.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [1]

الأم: التفليس [2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ الآية، وقال رسول الله ﷺ: « **مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ** »[3] الحديث، فلم يجعل على ذي دين سبيلاً في العسرة حتى تكون الميسرة، ولم يجعل رسول الله ﷺ مَطْله ظلماً إلا بالغنى، فإذا كان معسراً فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يوسر، وإذا لم يكن عليه سبيل فلا سبيل على إجارته ؛ لأن إجارته عمل بدنه، وإذا لم يكن على بدنه سبيل، وإنما السبيل على ماله، لم يكن إلى استعماله سبيل، وكذلك[4] لا يحبس؛ لأنّه لا سبيل عليه في حاله هذه.

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في حبس المفلس) [5]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يؤخذ الحرُّ في دين عليه إذا لم يوجد له شيء، ولا يحبس إذا عرف أن لا شيء له؛ لأنّ الله ﷻ يقول: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ الآية.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(٢) الأم، ج/ ٣، ص/ ٢٠٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٤١ (المتن والهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٤٢١.

(٣) الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح من رواية أبي هريرة، انظر موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، ص/ ١٧٨و١٨٨ و٩٥٠ و١٤٧٤ و١٧٨٣ و٢٣٩٠.

(٤) لعل الأصح: ولذلك - والله أعلم -.

(٥) الأم، ج/ ٣، ص/ ٢١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٤٤٢.

مختصر المزني: باب (جواز حبس من عليه الدين) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وإذا ثبت عليه الدين، بيع ما ظهر له، ودُفِع، ولم يحبس، وإن لم يظهر، حُبس، وبيع ما قُدر عليه من ماله، فإن ذكر عُسْرَه، قُبلتْ منه البيّنة، لقول الله ﷻ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ الآية، وأحلّفه مع ذلك بالله، وأخليه، ومنعت غرماءه من لزومه، حتى تقوم بيّنة أن قد أفاد مالاً.

قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [2]

الأم: باب (بيع الآجال) [3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلا يجوز البيع إلى العطاء، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الجداد ؛ لأنّ ذلك يتقدم ويتأخر، وإنما قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ الآية.

---

(١) مختصر المزني ص/ ١٠٤

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٣) الأم ج/ ٣، ص/ ٨٣، وانظر، ص/ ٩٦ (باب ما جاء في السلف والبيوع بمعناه)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ١٧٢ و ١٩٠ بمعناه.

الأم (أيضاً): باب (الشهادة في البيوع) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷻ في آية الدين: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ الآية، والدين تبايع، وقد أمر فيه بالإشهاد، فبيَّن المعنى الذي أمر له به، فدلَّ ما بيَّن الله ﷻ في الدين، على أنّ الله ﷻ إنّما أمر به على النظر والاحتياط، لا على الحتم، قلتُ: قال الله تعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (السلف والمراد به السَّلم) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ الآية، فلما أمر الله ﷻ بالكتاب ثم رخّص في الإشهاد إن كانوا على سفر، ولم يجدوا كاتباً احتمل أن يكون فرضاً، و احتمل أن يكون دلالة، فلما قال الله جلّ ثناؤه: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣]، والرهن غير الكتاب والشهادة، ثم قال: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ الآية، دلّ كتاب الله ﷻ على أنّ أمره بالكتاب، ثم الشهود، ثم الرهن إرشاداً؛ لا فرضاً عليهم؛ لأن قوله: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ الآية، إباحة لأنْ يأمن بعضهم بعضاً، فيدع الكتاب والشهود والرهن.

---

(١) الأم، ج/ ٣، ص/ ٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ١٨٠.

(٢) الأم، ج/ ٣، ص/ ٨٩ و ٩٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٢٦و ١٢٧، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٩٦ و ٢٩٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤ ص/ ١٨١.

قال الشافعي رحمه الله: وأحِبُّ الكتاب والشهود ؛ لأنّه إرشـاد من الله، ونظـر للبائع والمشتري،... إلى أن قال[1]: ومن تـركه – الكتاب والشهود – فقد ترك حزماً وأمراً لم أحبّ تركه، من غير أن أزعم أنّه محرم عليه بما وصفت من الآية بعدها.

وقال الشافعي رحمه الله[2]: وقول الله تعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ الآية، يحتمل كلّ دين، ويحتمل السلف خاصة، وقد ذهب فيه ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنّه في السلف.

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أشهد أنّ السلف المضمون إلى أجل مسمى، قد أحلّه الله تعالى في كتـابه، وأذن فيه، ثم قال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ الآية [3].

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان كما قال ابن عباس في السلف، قلنا به في كلّ دين قيـاساً عليه ؛ لأنّه في معناه، والسلف جائز في سنّة رسول الله ﷺ، والآثار، وما لا يختلف فيه أهل العلم علمته.

الأم (أيضاً): باب (الشهادة في الدين) [4]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ الآية والتي بعدها، وقال في سياقها: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن

---

(١) هذه زيادة من مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٩٧.

(٢) الأم، ج/ ٣، ص/ ٩٣و٩٤، وانظر، ص/ ١٣٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ١٨٢و١٨٣.

(٣) انظر مختصر المزني، ص/ ٣٨٥.

(٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٨٤ و ٨٥، وانظر مختصر المزني، ص/ ٣٠٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٣٢ – ١٣٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ١٩١ و١٩٢.

رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ الآية، وذكر الله شهود الدين فذكر فيهم النساء، وكان الدين أخذ مال من الشهود عليه، والأمر على ما فرق الله بينه من الأحكام في الشهادات، أن ينظر كلّ ما شهد به على أحد، فكان لا يؤخذ منه بالشهادة نفسها مال، وكان إنّما يلزم بها حق غير مال، أو شهد به رجل، وكان لا يستحق به مالاً لنفسه، إنما يستحق به غير مال، مثل: الوصية والوكالة والقصاص والحدّ وما أشبهه، فلا يجوز فيه إلا شهادة الرجال، لا يجوز فيه امرأة، وينظر كل ما شهد به مما أخذ به المشهود له من المشهود عليه مالاً فتجوز فيه شهادة النساء مع الرجال؛ لأنه معنى الموضع الذي أجازهن الله فيه، فيجوز قياساً لا يختلف هذا القول، فلا يجوز غيره – والله تعالى أعلم –، ومن خالف هذا الأصل ترك عندي ما ينبغي أن يلزمه من معنى القرآن، ولا أعلم لأحد خالفه حجة فيه بقياس، ولا خبر لازم، وفي قول الله ﷻ: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ الآية، دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث نجيزهن إلا مع رجل، ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعداً ؛ لأن الله ﷻ لم يسم منهن أقل من اثنتين، ولم يأمر بهن الله إلا مع رجل.

الأم (ايضاً): باب (ما على من دُعِيَ يشهد بشهادة قبل أن يسألَها) [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٩٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٢٠٧ و٢٠٨.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾ الآية، دلالة على: أن عليه فيما علَّمه الله من الكتاب حقاً في منفعة المسلمين، ويحتمل ذلك الحقّ أنْ يكون كلما دُعي لحق كتبه لا بدَّ، ويحتمل أن يكون عليه وعلى من هو في مثل حاله، أن يقوم منهم من يكفي حتى لا تكون الحقوق معطلة، لا يوجد لها في الابتداء من يقوم بكفايتها، والشهادة عليها فيكون فرضاً لازماً على الكفاية، فإذا قام بها من يكفي، أخرج من يتخلف من المأثم، والفضل للكافي على المتخلف، فإذا لم يقم به كان حرج جميع من دُعي إليه، فتخلف بلا عذر.

فلما احتمل هذين المعنيين معاً، وكان في سياق الآية: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ الآية، كان فيها كالدليل على: أنّه نهى الشهداء المدعوون كلهّم أن يأبوا، قال: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ الآية، فأشبه أن يكون يُحرج من ترك ذلك ضراراً، وفرض القيام بها في الابتداء على الكفاية، وهذا يشبه والله تعالى أعلم ما وصفت من الجهاد، والجنائز، وردّ السلام، وقد حفظت عن بعض أهل العلم قريباً من هذا المعنى، ولم أحفظ خلافه عن أحد أذكره منهم.

الأم (أيضاً): باب (الحجر على البالغين) [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الحجر على البالغين في آيتين من كتاب الله ﷻ وهما:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ الآية.

---

(١) الأم، ج/ ٣، ص/ ٢١٨، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٣٥ و ١٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٤٥٧ و٤٥٨.

قال الشافعي رحمه الله: وإنّما خاطب الله ﷻ بفرائضه البالغين من الرجال والنساء، وجعل الإقرار له، فكان موجوداً في كتاب الله ﷻ، أن أمر الله تعالى الذي عليه الحقّ، أن يملَّ هو، وأنّ إملاءه: إقراره.

وهذا يدل على جواز الإقرار على من أقر به، ولا يأمر - والله أعلم - أحداً أن يمل ليقرَّ إلا البالغ، وذلك أن إقرار غير البالغ، وصمته، وإنكاره سواء عند أهل العلم، فيما حفظت عنهم، ولا أعلمهم اختلفوا فيه.

ثم قال - ﷻ - في المرء الذي عليه الحقّ أن يملَّ: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ الآية، وأثبت الولاية على السفيه، والضعيف، والذي لا يستطيع أن يمل هو، وأمر وليه بالإملاء عليه، لأنّه أقامه فيما لا غناء عنه من ماله مقامه.

قال الشافعي رحمه الله: قد قيل: والذي لا يستطيع أن يملَّ يحتمل أن يكون المغلوب على عقله، وهو أشبه معانيه - والله أعلم -.

والآية الأخرى: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] الآية[1].

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا قلنا: نحن وهم في كلّ أمر يكمل بأمرين، أو أمور، فإذا نقص واحد لم يقبل، فزعمنا أن شرط الله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ الآية: عدلان، حران، مسلمان، فلو كان الرجلان حرين، مسلمين غير عدلين، أو عدلين غير حرين، أو عدلين حرين غير مسلمين، لم تجز شهادتهما حتى يستكملا الثلاث.

---

(١) سيرد تفسيرها في موضعه - إن شاء الله تعالى -.

الأم (أيضاً): تفريع ما يمنع من أهل الذمة[1]:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فكيف لا تجيز شهادة – أهل الذمة – بعضهم على بعض، وفي ذلك إبطال الحكم عنهم؟

قيل: قال الله ﷻ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ وقال: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [2] الآية، فلم يكونوا من رجالنا، ولا ممّن نرضى من الشهداء، فلما وصف الشهود منا، دلّ على أنّه لا يجوز أن نقضي بشهادة شهود من غيرنا، لم يجز أن نقبل شهادة غير مسلم، أما إبطال حقوقهم فلم نبطلها، إلا إذا لم يأتنا ما يجوز فيه.

الأم (أيضاً): المدَّعِي والمدَّعَى عليه [3]:

قال الشافعي رحمه الله: والذي جاء عنه – عن رسول الله ﷺ – من اليمين مع الشاهد، ليس يخالف حكم الكتاب.

قال: ومن أين؟ قلنا: قال الله ﷻ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ الآية، فكان هذا محتملاً أن يكون: دلالة من الله ﷻ على ما تتم به شهادة.

الأم (أيضاً): شهادة النساء [4]:

قال الشافعي رحمه الله: لا تجوز شهادة النساء إلا في موضعين:

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٠٨، وانظر الأم، ج/ ٦، ص/ ٢٣٣، وانظر مختصر المزني، ص/ ٣٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٤٩٩.

(٢) وانظر، الأم ج ٦، ص ١٤١ وزاد آية ثالثة هي قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]، وانظر الأم، ج/ ٧، ص/ ٣١ و٣٢، وانظر ص/ ٨٨.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٥٠ و٥١.

(٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٤٧ و٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١١٧.

الموضع الأول[1]: في مال يجب للرجل على الرجل، فلا يجوز من شهادتهن شيء، وإن كثرن، إلا ومعهن رجل شاهد، ولا يجوز منهن أقل من اثنتين مع الرجل فصاعداً، ولا نجيز اثنتين ويحلف معهما ؛ لأن شرط الله ﷻ الذي أجازهما فيه مع شاهد، يشهد بمثل شهادتهما لغيره، قال الله ﷻ: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ الآية.

أما الموضع الثاني: حيث لا يرى الرجل من عورات النساء، فإنّهن يجزن فيه منفردات، ولا يجوز منهن أقلّ من أربع إذا انفردن، قياساً على حكم الله تبارك وتعالى فيهن ؛ لأنه جعل اثنتين تقومان مع الرجل مقام الرجل، وجعل الشهادة شاهدين أو شاهداً وامرأتين.

فإن انفردن فمقام شاهدين أربع، وهكذا كان عطاء يقول: أخبرنا مسلم[2]، عن ابن جريج، عن عطاء.

الأم (أيضاً): الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي[3]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ الآية، وليس الفاسق واحداً من هذين، فمن قضى بشهادته، فقد خالف حكم الله ﷻ، وعليه ردّ قضائه، وردّ شهادة العبد، إنّما هو تأويل ليس ببيِّنٍ، واتباع بعض أهل العلم.

---

(١) الموضع الأول مني لزيادة الإيضاح، لأنه ذكر الموضع الثاني ولم يذكر الأول!

(٢) إشارة إلى حديث: «**لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول**»، والحديث روي بثلاث روايات كلها موقوفة على عطاء، واثنتان منهما إسنادهما ضعيف وواحدة إسنادها صحيح، والحديث صحيح إجمالاً، انظر شفاء العي، ج/ ٢، ص/ ٣٩٤، برقم/ ٦٤٧ - ٦٤٩.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٥٥ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٣٥.

الأم (أيضاً): باب (في الدين) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، وقال: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ الآية.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد أنه قال: عدلان، حران، مسلمان. ثم لم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أنّ هذا معنى الآية.

قال الشافعي رحمه الله [2]: ولا يقبل القاضي شهادة شاهد حتى يعرف عدله، طعن فيه الخصم، أو لم يطعن، ولا تجوز شهادة الصبيان، بعضهم على بعض في الجراح ولا غيرها، قبل أن يتفرقوا، ولا بعد أن يتفرقوا ؛ لأنهم ليسوا من شرط الله الذي شرطه في قوله: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ الآية، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وخالفه ابن الزبير رضي الله عنهما وقال: نجيز شهادتهم إذا لم يتفرقوا.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما أشبه بالقرآن، والقياس.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، وقال ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ الآية، فكان على الحكام، ألاّ يقبلوا إلا

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ١٢٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٢٨٨.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ١٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٩٢ و١٩٣.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٠٠، وانظر جماع العلم، ص/ ٧٠ ، الفقرات/ ٤٤١ - ٤٤٧ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٧٢.

عدلاً في الظاهر، وكانت صفات العدل عندهم معروفة وقد وصفتها في غير هذا الموضع.

وقد يكون في الظاهر عدلاً، وسريرته غير عدل، ولكن الله لم يكلفهم ما لم يجعل لهم السبيل إلى علمه، ولم يجعل لهم - إذ كان يمكن - إلاّ أن يردوا مَنْ ظَهَرَ منه خلاف العدل عندهم.

وقد يمكن أن يكون الذي ظهر منه خلاف العدل خيراً عند الله ﷻ، من الذي ظهر منه العدل، ولكن كُلِّفوا أن يجتهدوا على ما يعلمون من الظاهر الذي لم يؤتوا أكثر منه.

الأم (أيضاً): الطعام والشراب [1]:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فهل للحَجْر في القرآن أصل يدلّ عليه؟ قيل: نعم، - إن شاء الله - قال الله ﷻ: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (السَّلف والمراد به: السَّلم) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله جلّ ذكره: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ الآية، يحتمل: ما وصفتُ من أن لا يأبى كل شاهد ابتدئ فيُدعى ليشهد.

ويحتمل: أن يكون فرضاً على من حضر الحقّ، أن يشهد منهم من فيه كفاية للشهادة، فإذا شهدوا، أخرجوا غيرهم من المأثم، وإن ترك من حضر الشهادة خفت حرجهم، بل لا أشكّ فيه، وهذا أشبه معانيه به - والله تعالى أعلم -.

---

(١) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٥، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي في معنى السفيه والضعيف ص/ ٣٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د.عبد المطلب ج/ ٣ ص/ ٦٣٥.

(٢) الأم، ج/ ٣، ص/ ٩٢ و٩٣ ، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٤٠-١٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ١٨٢.

قال الشافعي رحمه الله: فأمّا من سبقت شهادته، بأن أشْهِد أو علم حقاً لمسلم، أو معاهد، فلا يسعه التخلف عن تأدية الشهادة متى طلبت منه في موضع مقطع الحق [1].

مختصر المزني: كتاب (الوكالة) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ الآية، ووليه عند الشافعي: هو القيم بماله.

مختصر المزني (أيضاً): باب (الدعوى والبينات) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال - سبحانه - في الدين: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ الآية، فكان حكمه في الدين يقبل بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، ولا يقال لشيء من هذا مختلف [4]، على أنّ بعضه ناسخ لبعض، ولكن يقال: مختلف على أنّ كلّ واحد منه غير صاحبه.

مختصر المزني (أيضاً): باب الخلاف في هذه الأحاديث [5]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ الآية، فقلت له: لست أعلم في هذه الآية تحريم أنّ يجوز أقلّ من شاهدين بحال [6].

---

(١) انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص/ ٢١٥.

(٢) مختصر المزني، ص/ ١١٠.

(٣) مختصر المزني، ص/ ٥٥٨، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ٢٠٩.

(٤) من الإشهاد على: (الزنا - الوصية - الطلاق - الحدود - الدين).

(٥) مختصر المزني، ص/ ٥٥٩، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ٢١٠ و٢١١.

(٦) فيه إشارة إلى جواز الشاهد مع اليمين.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه – الشافعي – في القضايا والشهادات [1]:

قال البيهقي رحمه الله: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾ الآية، يحتمل: أن يكون حتماً على من دُعي لكتابٍ، فإن تركه تارك: كان عاصياً.

ويحتمل: أن يكون على من حضر من الكُتَّاب، ألاّ يُعطلوا كتاب حقٍّ بين رجلين، فإذا قام به واحد، أجزأ عنهم.

آداب الشافعي: ما ذكر من مناظرة الشافعي لمحمد بن الحسن وغيره [2]:

أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد قال: أخبرني أبي، حدثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال:

أخبرنا الشافعي قال: حضرت مجلساً فيه جماعة: فيهم رجل يقال له: سفيان ابن سَحْبَان [3] فقلت ليحيى بن البنَّاء [4]، وكان حاضراً، كيف فِقهُ هذا؟ فقال لي: هو حسن الإشارة بالأصابع، ثم قال لي: تحبّ أن تسمعه؟ قلت: نعم، فقال: يا أبا فلان، رأيت شيئاً: أعْجَبَ من إخواننا – من أهل المدينة – في قضاياهم باليمين مع الشاهد؟ إنّ الله ﷻ أمر بشاهدين، فنصَّ على القضية، ثم قال: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ ثم أكدّ

---

(١) أحكام القرآن ج/ ٢ ص/ ١٣٩ و ١٤٠ وما بعدها.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص ١٦٧ و ١٦٨، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١ ص/ ١٢٣ و ١٢٤ فقد ذكر نحو ذلك.

(٣) وهو من المرجئة وأصحاب الرأي وله كتاب (العلل).

(٤) وهو من أصحاب محمد بن الحسن رحمهما الله.

ذلك فقال: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ الآية، فبيّن الله ﷻ: أنه لا تتم الشهادة إلا برجلين، وامرأتين [1] فقالوا: يُقضى برجل واحد ويمين صاحب الحق؟!

فقال: نعم، إنّهم يقولون: من هذا ما هو خلاف القرآن.

فقال له يحيى: احتجوا فقالوا: إنّ رسول الله ﷺ أعلم بمعنى كتاب الله، وقد رووا عنه أنه قضى باليمين مع الشاهد، ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه...

فقال ابن سخبان: لايُقبل هذا من الرُّواة، وهو خلاف القرآن.

آداب الشافعي (أيضاً): قول الشافعي في أصول العلم [2]:

أخبرنا أبو محمد، حدثنا أبي، حدثنا يونس قال:

سمعت الشافعي رحمه الله: يعتب على من يقول: لا يقاس المطلق – من الكتاب – على المنصوص وقال: يلزم من قال هذا: أن يجيز شهادة العبيد والسفهاء ؛ لأنّ الله ﷻ قال: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، فَقيَّد.

وقال في موضع آخر: ﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ الآية، فأطْلَق.

ولكن المطلق يقاس على المنصوص، مثل هذا، ولا يجوز إلا العَدْلُ.

آداب الشافعي (أيضاً): باب (في الأحكام) [3]:

أخبرنا أبو محمد قال: أخبرني أبي قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى قال:

---

(١) لعله: برجلين أو برجل وامرأتين بدلاً من: وامرأتين، التي وردت في آداب الشافعي، ص/ ١٦٨ هكذا – والله أعلم –.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي، ص/ ٢٣٧.

(٣) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي، ص/ ٣٠٧.

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷻ: ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾ الآية، إنّما معناه: أن يُقِرَّ بالحقّ، ليس معناه: أن يُملِّ، وقوله: ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ ﴾ الآية، هاهنا ثبتت الولاية، ثم نسخ هذا كلّه، وأُخبِرَ: أنه اختيار وليس بفرض، بقوله: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ الآية.

فائدتـان:

الأولى[1]: ومن طريف ما يحكى عن أمّ الشافعي رحمهما الله من الحذق، أنّها شهدت عند قاضي مكة هي وأخـرى [2]، مع رجل، فأراد القاضي أن يفرق بين المرأتين، فقالت له أمّ الشـافعي رحمهما الله: ليس لك ذلك؛ لأنّ الله ﷻ يقول: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ الآية. فرجع القاضي إليها في ذلك [3] – وقد علق ابن حجر على ذلك بقوله: هذا فرع غريب واستنباط قوي.

الثانية [4]: وقـال الأزهـري رحمه الله: وقـوله ﷻ: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ الآية، فيه قولان:

١- قال بعضهم: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ ﴾ الآية، لا يُضَارِرْ، أي: لا يكتب إلا الحق، ولا يشهد الشاهد إلا بالحق.

---

(١) توالي التأسيس / لابن حجر، ص/ ٤١، الطبعة الأولى ١٤٠٦/ ١٩٨٦م دار كتب العلمية (بيروت – لبنان) حققه أبو الفداء عبد الله القاضي، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٠٣

(٢) هي أم بشر المريسي، كما صرح بذلك صاحب مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٠٣

(٣) وفي مناقب الشافعي للبيهقي بعد الآية قوله: فلم يفرِّق – القاضي – بينهما.

(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٥٥٤ و٥٥٥.

٢- وقال قوم: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ الآية، أي: لا يُضارَر ولا يُدعى وهو مشغول، لا يمكنه ترك شغله إلا بضرر يدخل عليه، وكذلك لا يُدعى الشاهد ومجيئه للشهادة يَضُرُّ به.

والأول: أبين، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ﴾ الآية، ومن كذب بالشهادة، وحرَّف الكتاب، فهو أولى بالفسوق ممن دعا كاتباً ليكتب وهو مشغول، أو شاهداً ليشهد وهو مشغول.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ [1]

الأم: باب (الشهادة في البيوع) [2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: - بعد آية الدين في السياق - قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ الآية، فلما أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن، ثم أباح ترك الرهن، وقال: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ﴾ الآية، دلَّ على أن الأمر الأول دلالة على الحظ، لا فرض منه، يعصي من تركه - والله أعلم -.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(٢) الأم، ج/ ٣، ص/ ٨٨، وانظر تفسير الآية التي سبقتها فلها ارتباط وثيق في كثير مما ورد مع هذه الآية، وانظر مختصر المزني ص/ ٣٠٢ و ٣٠٣ ، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ١٨٠.

وقد حُفظ عن النبي ﷺ أنه بايع أعرابياً في فرس، فجحد الأعرابي بأمر بعض المنافقين، ولم يكن بينهما بينة، فلو كان هذا حتماً لم يبايع رسول الله ﷺ بلا بيّنة، وقد حفظت عن عدّة لقيتهم مثل معنى قولي، من أنه لا يعصي من ترك الإشهاد، وأنّ البيع لازم، إذا تصادقا، لا ينقضه أن لا تكون بيّنة كما يُنقض النكاح، لاختلاف حكمها.

الأم (أيضاً): باب (السلف) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جلّ ثناؤه: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ الآية، والرهن غير الكتاب والشهادة، ثم قال: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ الآية، دلّ كتاب الله ﷻ على أنّ أمره بالكتاب، ثم الشهود، ثم الرهن إرشاداً لا فرضاً عليهم؛ لأن قوله: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾ الآية، إباحة لأن يأمن بعضهم بعضاً فيدع الكتاب والشهود والرهن.

الأم (أيضاً): كتاب (الرهن الكبير) - إباحة الرهن [2]:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ﴾ الآية، وقال ﷻ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ الآية.

---

(١) الأم، ج/ ٣، ص/ ٨٩ و ٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ١٨٩.

(٢) الأم، ج/ ٣، ص/ ١٣٨ و ١٣٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٣٦ و ١٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٢٨٩و٢٩٠.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيّناً في الآية، الأمر بالكتاب في الحضر والسفر، وذكر الله تبارك اسمه الرهن إذا كانوا مسافرين، ولم يجدوا كاتباً، فكان معقولاً - والله أعلم فيها - أنهم أمروا بالكتاب والرهن احتياطاً لمالك الحقّ بالوثيقة، والمملوك عليه بألا ينسى ويذكر، لا أنه فرض عليهم أن يكتبوا، ولا أن يأخذوا رهناً، لقول الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾ الآية، فكان معقولاً أنّ الوثيقة في الحق في السفر والإعواز غير محرمة، والله أعلم في الحضر وغير الإعواز، ولا بأس بالرهن في الحقّ الحالّ، والدين في الحضر والسفر، وما قلت من هذا مما لا أعلم فيه خلافاً، وقد رُوي أن رسول الله ﷺ رهن درعه في الحضر عند أبي الشحم اليهودي [1]، وقيل: في سلف، والسلف حالٌّ.

قال الشافعي رحمه الله: فأذن الله جل ثناؤه بالرهن في الدين، والدين حق لازم، فكل حق مما يملك، أو لزم بوجه من الوجوه جاز الرهن فيه.

الأم (أيضاً): الرهن الصغير [2]:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أصل إجازة الرهن في كتابه ﷻ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ الآية، فالسنّة تدلّ على إجازة الرهن، ولا أعلم مخالفاً في إجازته.

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب رحمه الله، أنّ رسول الله ﷺ قال: « **لا يَغْلَقُ الرهنُ، الرهنَ من صاحبه الذي رهنه، له غنمُه وعليه غرمُه** »[3] الحديث.

---

(١) الحديث إسناده منقطع، وقد صح بمعناه موصولاً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢، ص/ ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤٢، برقم/ ٥٦٦ و٥٦٧ و٥٧١.

(٢) الأم، ج/ ٣، ص/ ١٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٣٨٣.

(٣) الحديث مرسل صحيح، انظر شفاء العي، ج/ ٢ ص/ ٣٤٠ و ٣٤١، برقم/ ٥٦٨ و ٥٦٩ و ٥٧٠.

قال الشافعي رحمه الله: فالحديث جملة على الرهن، ولم يخصَّ رسول الله ﷺ فيما بلغنا رهناً دون رهن.

واسم الرهن يقع على: ما ظهر هلاكه ومخفي.

ومعنى قول النبي ﷺ – والله تعالى أعلم –: « **لا يغلق الرهن بشيء** »، أي: إن ذهب لم يذهب بشيء، وإن أراد صاحبه افتكاكه، ولا يغلق في يدي الذي هو في يديه...

والرهن للراهن أبداً، حتى يخرجه من ملكه بوجه يصحّ إخراجه له، والدليل على هذا قول رسول الله ﷺ: « **الرهن من صاحبه الذي رهنه** »، ثم بيّنه وأكدّه فقال: « **له غنمه وعليه غرمه** »، وغنمه: سلامته وزيادته، وغرمه: عطبه ونقْصه.

الأم (أيضاً): رهن المشاع [1]:

قال الشافعي رحمه الله: لا بأس بأن يرهن الرجل نصف أرضه، ونصف داره، وسهماً من أسهم من ذلك مشاعاً غير مقسوم، إذا كان الكلّ معلوماً، وكان ما رهن منه معلوماً، ولا فرق بين ذلك وبين البيوع، وقال بعض الناس: لا يجوز الرهن إلا مقبوضاً مقسوماً، لا يخالطه غيره، واحتجّ بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فالقبض: اسم جامع، وهو يقع بمعان مختلفة، كيفما كان الشيء معلوماً، أو كان الكلّ معلوماً، والشيء من الكلّ جزء معلوم من أجزاء، وسُلِّم حتى لا يكون دونه حائل فهو قبض، فقبض الذهب والفضة والثياب في مجلس الرجل، والأرض أن يؤتى في مكانها فتسلَّم، لا تحويها يد ولا يحيط بها جدار، والقبض في كثير من الدور والأرضيين إسلامها بأغلاقها [2]،

---

(١) الأم، ج/ ٣، ص/ ١٩٠ و ١٩١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٣٩٥ و٣٩٦.

(٢) أي: بما يتبعها من أشياء.

والعبيد تسليمهم بحضرة القابض، والمشاع من كل أرض وغيرها أن لا يكون دونه حائل، فهذا كله قبض مختلف يجمعه اسم القبض، وإن تفرق الفعل فيه، غير أنّه يجمعه أن يكون مجموع العين، والكلّ جزء من الكلّ معروف، ولا حائل دونه، فإذا كان هكذا فهو مقبوض، والذي يكون في البيع قبضاً، يكون في الرهن قبضاً، لا يختلف ذلك.

الأم (أيضاً): الوديعة [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وإذا استودع الرجلُ الرجلَ الوديعة، فاختلفا، فقال المستودَع: دفعتها إليك، وقال المستودِع: لم تدفعها، فالقول قول المستودَع، ولو كانت المسألة بحالها غير أنّ المستودَع قال: أمرتني أن أدفعها إلى فلان فدفعتها، وقال المستودِع: لم آمرك، فالقول قول المستودِع، وعلى المستودَع البينة، وإنما فرقنا بينهما أنّ المدفوع إليه غير المستودِع، وقد قال الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾ الآية.

فالأول: إنّما ادعى دفعها إلى من ائتمنه، والثاني: إنّما ادعى دفعها إلى غير المستودِع بأمره، فلما أنكر أنه أمره، أُغرم له ؛ لأنّ المدفوع إليه غير الدافع.

الأم (أيضاً): باب (ما يجب على المرء من القيام بشهادته) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷻ: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق: ٢] الآية.

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٥١ و ١٥٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢ ص/ ١٣٨ و ١٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٩٢.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٩٢، وانظر مختصر المزني، ص/ ٣٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٨، ص/ ٢٠٧.

قال الشافعي رحمه الله: والذي أحفظ عن كلّ من سمعت منه، من أهل العلم في هذه الآيات، أنّه في الشاهد، وقد لزمته الشهادة، وأنّ فرضاً عليه أن يقوم بها على والديه، وولده، والقريب، والبعيد، وللبغيض (القريب والبعيد)، ولا يكتم عن أحد، ولا يحابي بها، ولا يمنعها أحداً. ثم تتفرع الشهادات، فيجتمعون ويختلفون، فيما يلزم منها وما لا يلزم، ولهذا كتاب غير هذا.

مختصر المزني: باب (الرهن) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: أذن الله جلّ ثناؤه بالرهن في الدين، والدين حقّ، فكذلك كلّ حقّ لزم في حين الرهن وما تقدم الرهن، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ الآية، ولا معنى للرهن حتى يكون مقبوضاً من جائز الأمر، حين رهن، وحين أقبض، وما جاز بيعه، جاز رهنه وقبضه من مشاع وغيره ...

ولا يجوز - قبض الرهن - إلا معه أو بعده، فأمّا قبله فلا رهن.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [2]

وقال الله ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [3]

---

(١) مختصر المزني، ص/ ٩٣.

(٢) الآية/ ٢٨٤ كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

(٣) الآية/ ٢٨٦ كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

أحكام القرآن: فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة [1]:

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر أحمد بن محمد بن أيوب الفارسي المفسر، أخبرنا أبو بكر محمد بن صالح بن الحسن البستاني (بشيراز)، أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن مرجانة، قال عكرمة لابن عباس رضي الله عنهما: إنّ ابن عمر رضي الله عنهما تلا هذه الآية: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ الآية، فبكى، ثم قال: والله لئن أخذنا الله بها لنهلِكنَّ. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: (يرحم الله أبا عبد الرحمن، وقد وجد المسلمون منها - حين نزلت - ما وجدوا، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية[2]، من القول والعمل، وكان حديث النفس مما لا يملكه أحد، ولا يقدر عليه أحد.

أحكام القرآن: فصل فيما لا يجب عليه الجهاد [3]:

قال الشافعي رحمه الله: فرض الله ﷻ قتال غير أهل الكتاب حتى يسلموا، وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، وقال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ الآية، فبذا [4] فُرِض على المسلمين ما أطاقوه، فإذا عجزوا عنه، فإنما كُلِّفوا منه ما أطاقوه، فلا بأس: أن يكفُّوا عن قتال الفريقين من المشركين، أو يهادنوهم.

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤٢.

(٢) انظر نص الحديث في السنن المأثورة، ص/ ٣٤٤، وأحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٦٢.

(٣) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٦٢.

(٤) وفي عبارة الأم: فهذا فرض الله... والظاهر أنها ناقصة ومحرفة، انظر أحكام القرآن، ج/ ٢ ص/ ٦٢، (الحاشية) رقم/ ٢.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي، بأصول الكلام، وصحة اعتقاده فيه) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ الآية، فذلك ما فرض الله على القلب من الإيمان، وهو عمله، وهو رأس الإيمان.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٨٩.

سـورة آل عمران

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ [1] [آل عمران: ٨]

الأم: باب (القراءة في الركعتين الأخيرتين) [2]:

سألت[3] **الشافعي رحمه الله:** أتقرأ خلف الإمام أمّ القرآن في الركعة الأخيرة تُسِرُّ؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أحبّ ذلك، وليس بواجب عليه، فقلت: وما الحجة فيه؟ فقال: أخبرنا مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، أن عبادة بن نُسَيٍ أخبره، أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله الصنابحيّ أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصلى وراء أبي بكر المغرب، فقرأ في الركعتين الأُوْلَيَيْن بأمِّ القرآن، وسورة من قصار المفصَّل، ثم قام في الركعة الثالثة، فدنوت منه حتى إنّ ثيابي لتكاد أنْ تمسَّ ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن، وبهذه الآية [4]: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ الآية، الحديث.

---

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٠٧، وانظر المرجع نفسه ص/٢٢٨، وانظر مختصر المزني - المسند ص/٤١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٦٤ و٥٦٥.

(٣) السائل: الربيع بن سليمان المرادي.

(٤) الحديث موقوف، وهو صحيح، انظر شفاء العي، ج/١، ص/٢٠٤، برقم/٢٣٣.

فقلت: للشافعي: فإنا نكره هذه، ونقول ليس عليه العمل، لا يقرأ على إثر أُمِّ القرآن في الركعة الثالثة بشيءٍ[1]؛ فقال الشافعي رحمه الله: وقال سفيان بن عيينة: لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق قال: إن كنت لعلى غير هذا، حتى سمعت بهذا، فأخذت به، قال: فهل تركتم للعمل عمل أبي بكر، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز؟

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله (ابن عمر)، أنه كان إذا صلّى وحده يقرأ في الأربع جميعاً، في كل ركعة بأم القرآن، وبسورة من القرآن، قال: وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة [2] الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ ﴾ [3]

الزاهر: باب (الوصية) [4]:

قال الشافعي رحمه الله: ومن المرض المَخُوف: الحمى تدأب صاحبها.

---

(١) أي الثالثة والرابعة.

(٢) الحديث موقوف على ابن عمر، وإسناده صحيح، انظر شفاء العي، ج/ ١، ص/ ٢٠٥ ، برقم/ ٢٣٤ ، وقلت: هذه المسألة مما اختلف فيها مذهب الشافعي القديم عن الجديد، فهنا في الجديد يستحب القراءة في الركعتين الثالثة والرابعة انظر موسوعة الإمام الشافعي/ للدكتور: حسون، ج/ ١، ص/ ١٧٤ – ١٧٧، الطبعة الأولى: ١٤١٦/ ١٩٩٦م دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، أما في القديم فيعتبر القراءة في الركعتين الثالثة والرابعة بشيء غير الفاتحة غير مستحب، لحديث أبي قتادة قال: «كان رسول الله يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليتين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وفي الأخيرتين بأم القرآن، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح» رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وعليه الفتوى في المذهب الشافعي. قال النووي رحمه الله: والقديم هنا أصح عند أغلب الشافعيين.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [آل عمران: ١١].

(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري، ص/ ٣٧٧.

معنى تدأب، أي: تلازم وتُغبِط عليه فلا تفارقه، وكل ذي عمل إذا دام عليه فقد دَأَبَ، يَدْأَبُ، دَأباً، وأدْأَبَ الرجل السير إذا لم يفتر فيه.

قال الله ﷻ: ﴿ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ ﴾ الآية، أي: تظاهرهم على النبي ﷺ كتظاهر آل فرعون على موسى عليه الصلاة والسلام، وقيل: عادتهم في كفرهم كعادة آل فرعون.

قال الله ﷻ: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (١)

الأم: ما جاء في أمر النكاح (٢):

قال الشافعي رحمه الله: والرجل يدخل في بعض أمره في معنى الأيامى، الذين على الأولياء أن ينكحوهن، إذا كان مولى بالغاً يحتاج إلى النكاح، ويقدر بالمال، فعلى وليه إنكاحه، فلو كانت الآية، والسُّنَّة في المرأة خاصة، لزم ذلك عندي الرجل، لأن معنى الذي أريد به نكاح المرأة العفاف، لما خلق فيها من الشهوة وخوف الفتنة، وذلك في الرجل مذكور في الكتاب، لقول الله ﷻ: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية.

وقال الشافعي رحمه الله: ومن لم تتق نفسه، ولم يحتج إلى النكاح من الرجال والنساء، بأن لم تخلق فيه الشهوة التي جعلت في أكثر الخلق، فإن الله يقول ﷻ: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية، أو بعارض أذهب الشهوة

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ [آل عمران: ١٤].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٧٢ و٣٧٦.

(من كبر أو غيره)، فلا أرى بأساً أن يدع النكاح، بل أُحِبُّ ذلك، وأن يتخلى لعبادة الله [1].

قال الله ﷻ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [2] [آل عمران: ١٨]

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في خروجه إلى اليمن ومقامه بها، ثم في حمله من اليمن إلى هارون، وما جرى بينه وبين محمد بن الحسن من المناظرة، رحمهما الله [3]

وقد روي في أخبار دخول الشافعي رحمه الله على الرشيد رحمه الله، أنه دعا عند دخوله – أي الشافعي – عليه – أي على الرشيد – بدعاء سأله عنه الفضل بن الربيع فعلَّمَهُ إياه، وهو أنه قرأ أولاً: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٨-١٩] الآيتان.

ثم قال: وأنا أشهد بما شهد الله به، واستودع الله هذه الشهادة، وهذه الشهادة وديعة لي عند الله يؤدِّيها إليَّ يوم القيامة، اللهم إني أعوذ بنور قدسك، وعظمة طهارتك، وبركة جلالك، من كل آفة وعاهة، ومن طوارق الليل والنهار[4]، إلا طارقاً يطرق بخير، اللهم أنت غياثي فبك أغوث [5]، وأنت

---

(١) ودلل على ذلك بعدم ندب الله تعالى للقواعد من النساء بالزواج ولم ينههن، كما ذكر يحيى عليه السلام بوصف (حصوراً) انظر تفسير ذلك بالآية اللاحقة رقم/ ٣٩، ومعنى يتخلى لعبادة الله: أي يتفرغ لها.

(٢) الآية وردت هنا كاملة.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١، ص/ ١٣٩ و ١٤٠.

(٤) في بعض الروايات: طارق الإنس والجن.

(٥) في بعض الروايات: بك أستغيث.

ملاذي فبك ألوذ، وأنت عياذي فبك أعوذ، يا من ذلت له رقاب الجبابرة، وخضعت له أعناق الفراعنة، أعوذ بك من خزيك، ومن كشف سترك، ومن نسيان ذكرك، والإنصراف عن شكرك، أنا في حرزك [1] في ليلي ونهاري، ونومي وقراري، وضعفي وأسفاري، وحياتي ومماتي، ذكرك شعاري، وثناؤك دثاري، لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، تشريفاً لعظمتك، وتكريماً لسبحات وجهك، أجرني من خزيك، ومن شر عبادك، واضرب عليَّ سرادقات حفظك، وأدخلني في حفظ عنايتك، وجُد عليَّ منك بخير يا أرحم الراحمين[2]، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الكريم، والصلاة على النبي المرتضى محمد وآله وسلم كثيراً.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [3]

الأم: باب ذبائح بني إسرائيل [4]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلم يزل ما حرَّم الله تعالى على بني إسرائيل – اليهود خاصة، وغيرهم عامة – محرماً حيث حرّمه حتى بعث الله جل جلاله محمداً ﷺ، ففرض الإيمان به، وأمر بإتباع رسوله ﷺ، وطاعة أمره، وأعلم خلقه: أن طاعتَه، طاعتُه، وأن دين الإسلام الذي نسخ به كل دين كان قبله، وجعل من

---

(١) قال بعضهم: أنا في كنفك وكلاءتك – أي حفظك –.

(٢) وفي بعض الروايات: وعذني بخير منك يا أرحم الراحمين، وفي بعض الروايات (أيضاً): وقني روعتي بخير من كل جنٍّ وإنس يا أرحم الراحمين.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [آل عمران: ١٩].

(٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٢، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ١٣٩، وانظر الأم، ج/ ١ ص/ ٢٥٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣ ص/ ٦٣٠.

أدركه، وعلم دينه، فلم يتبعه كافراً به، فقال: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ الآية، فكان هذا بالقرآن.

قال الله ﷻ: ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ﴾ (١)

الأم: الوصية التي صدرت من الشافعي رضي الله عنه (٢):

قال الربيع بن سليمان: هذا كتاب كتبه محمد بن إدريس بن العباس الشافعي في شعبان سنة ثلاث ومائتين، وأشهد الله عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وكفى به جل ثناؤه شهيداً، ثم من سمعه أنه شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله لم يزل يدين بذلك، وبه يدين حتى يتوفاه الله ويبعثه عليه إن شاء الله، وأنه يوصي نفسه، وجماعة من سمع وصيته، بإحلال ما أحلّ الله ﷻ في كتابه، ثم على لسان نبيه ﷺ، وتحريم ما حرم الله في الكتاب، ثم في السنة، وألا يجاوز من ذلك إلى غيره، وأن مجاوزته ترك رضا الله، وترك ما خالف الكتاب والسنة، وهما من المحدثات، والمحافظة على أداء فرائض الله ﷻ في القول، والعمل، والكفّ عن محارمه خوفاً لله، وكثرة ذكر الوقوف بين يديه: ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ﴾ الآية، وأن تُنزل الدنيا حيث أنزلها الله، فإنه لم

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [آل عمران: ٣٠].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٢٢، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ٢، ص/ ٢٨٧ - ٢٩٠، وقد استشهد الشافعي بهذه الآية في وصيته الشرعية النفيسة التي تدل على خوف من الله ورجاء ما عنده من خير...، ويمكن أن تعتبر هذه الوصية مثالاً لكل موصٍ في أي زمان ومكان ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٦٢ و٢٦٣.

يجعلها دار مقام إلا مقام مدة عاجلة الانقطاع، وإنما جعلها دار عمل، وجعل الآخرة دار قرار وجزاء فيها بما عمل في الدنيا من خير أو شر، إن لم يعف الله جل ثناؤه... الخ.

وقال البيهقي رحمه الله في نهاية ذكر هذه الوصية: ولم يغير – أي الشافعي – وصيته هذه [1].

الرسالة: المقدمة [2]:

قال الشافعي رحمه الله: ووعظهم – القرآن الكريم – بالأخبار عمن كان قبلهم، ممن كان أكثر منهم أموالاً وأولاداً، وأطول أعماراً، وأحمد آثاراً، فاستمتعوا بخلاقهم [3] في حياة دنياهم، فأذاقهم عند نزول قضائه مناياهم دون آمالهم، ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم، ليعتبروا في أُنُفِ الأوان[4]، ويتفهموا بجَلَبَّة التبيان، ويتنبَّهوا [5] قبل رَيْن الغفلة[6]، ويعملوا قبل انقطاع المدة، حين لا يُعتِبُ مذنب[7]، ولا تُؤخذ فدية، و ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ﴾ الآية.

---

(١) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ٢، ص/ ٢٨٩.

(٢) الرسالة الفقرة/ ٤٢ و٤٣ ص/ ١٨و١٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٠ و٢١.

(٣) الخَلاقُ: الحظ والنصيب من الخير، المعجم الوسيط، ص/ ٢٥٢.

(٤) الأُنُف: الجديد المستأنف، أي فيما يستقبل من الأوان، المعجم الوسيط، ص/ ٣٠، وقد وردت: «آنف» في أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٠.

(٥) وردت بلفظ (وينتبهوا) في أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١.

(٦) رين الغفلة: الطبع والتغطية، وكل ما غطّى شيئاً فقد ران عليه. ﴿ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين: ١٤] ، المعجم الوسيط ص/ ٣٨٦

(٧) لا يُعتِبُ مذنب: لا يعتذر عذراً يقبل منه.

فكل[1] ما أنزل في كتابه – جل ثناؤه – رحمةٌ وحجةٌ، علمه من علمه، وجَهِلَه من جهله [2]، لا يعلم من جَهِلهُ، ولا يَجْهَل من علمه.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [3] [آل عمران: ٣٣]

الأم: كتاب الجزية [4]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ثم ذكر – سبحانه – من خاصته صفوته فقال جل وعز: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ الآية، فخصَّ آدم ونوحاً، بإعادة ذكر اصطفائهما.

أحكام القرآن: فصل فيما يؤثر عنه – الشافعي – من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات [5]:

قال الشافعي رحمه الله: وذكر صفوته من خلقه، فأعلم أنهم أنبياؤه، ثم ذكر صفوته من آلِهِم، فذكر أنهم أولياء أنبيائه، فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ الآية.

وكان حديث أبي مسعود رضي الله عنه أن ذكر الصلاة على محمد وآل محمد – يشبه عندنا لمعنى الكتاب – والله أعلم –.

---

(١) ووردت بلفظ (وكان مما أنزل) في أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١.

(٢) سقط ما بعدها في أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١.

(٣) الآية وردت هنا كاملة.

(٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٤ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦١.

(٥) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٣.

وقال الشافعي رحمه الله [1]: دلَّ ذلك على أن الذين أعطاهم رسول الله ﷺ الخُمسَ هم: آل محمد الذين أمر رسول الله ﷺ بالصلاة عليهم معه، والذين اصطفاهم من خلقه، بعد نبيه ﷺ، فإنه يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ الآية، فأعلم: أنه اصطفى الأنبياء صلوات الله عليهم، وآلِهم [2].

قال الله ﷻ: ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ [3]

الأم: ما جاء في أمر النكاح [4]:

قال الشافعي رحمه الله: وذكر - الله - عبداً [5] أكرمه، فقال [6]: ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ الآية، والحصور: الذي لا يأتي النساء، ولم يندبه إلى النكاح، فدلَّ ذلك - والله أعلم - على أن المندوب إليه من يحتاج إليه، ممن يكون مُحصناً له عن المحارم والمعاني التي في النكاح.

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٦ و ٧٧.

(٢) هذه زيادة لاقتضاء سياق الكلام، كما ذكر بالهامش لأحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٧، برقم/ ١.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٩].

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٤، وانظر مختصر المزني، ص/ ١٦٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٧٠ و ١٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٧٧.

(٥) هو النبي يحيى عليه الصلاة والسلام.

(٦) وردت في الأم بلفظ (قال) وزيدت الفاء لضرورة السياق، وكما ورد في أحكام القرآن، ج/ ١ ص/ ١٧٠.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [1]

الأم: قَسْمُ النساء إذا حضر السفر [2]:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً، أقْرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها [3].

وبهذا أقول: إذا حضر سفر المرء، وله نسوة فأراد إخراج واحدة للتخفيف من مؤنة الجميع، والاستغناء بها، فحقهنّ في الخروج معه سواء، فيقْرع بينهنّ، فأيتهنّ خرج سهمها للخروج، خرج بها، فإذا حضر قَسَمَ بينها وبينهنّ، ولم يحسب عليها الأيام التي غاب بها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد ذكر الله جلّ وعزّ القرعة في كتابه في موضعين، فكان ذكرها موافقاً ما جاء عن النبي ﷺ.

١- [4] قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ إلى: ﴿ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤١] [5] الآيات.

٢- وقال: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ الآية.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٤٤].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٥٨- ١٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٨٦ و٢٨٧.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه الشيخان وأصحاب السنن. انظر شفاء العي ج/ ٢، ص/ ٤٩، برقم ٧٨.

(٤) الترقيم مني لإيضاح الموضعين.

(٥) سيرد تفسير الشافعي لها في سورة الصافات - إن شاء الله تعالى -.

فأما مريم – عليها السلام – فلا يعدو الملقون لأقلامهم يقترعون عليها، أن يكونوا سواء في كفالتها ؛ لأنه إنما يقارع من يدلي بحق فيما يقارع، ولا يعدون إذا كان[1] أرفق بها، وأجمل في أمرها، أن تكون عند واحد لا يتداولها كلهم مدةً مدة، أو يكونوا يقسموا كفالتها، فهذا أشبه معناها عندنا – والله أعلم –.

فاقترعوا أيهم يتولى كفالتها دون صاحبه، أو تكون يدافعوها لئلا يلزم مؤنة كفالتها واحداً دون أصحابه، وأيهما كان فقد اقترعوا لينفرد بكفالتها أحدهم، ويخلو منها من بقي.

قال الشافعي رحمه الله: فلما كان المعروف لنساء الرافق بالنساء، أن يخرج بواحدة منهنّ، فهنّ في مثل هذا المعنى، ذوات الحق كلهنّ، فإذا خرج سهم واحدة كان السفر لها دونهنّ، وكان هذا في معنى القرعة في مريم، وقرعة يونس حين استوت الحقوق، أقرع لتنفرد واحدة دون الجميع.

الأم (أيضاً): كتاب القرعة [2]:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي قال: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَـٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَخْتَصِمُون ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأصل القرعة في كتاب الله ﷻ في قصة المقترعين على مريم – عليها السلام – والمقارعي يونس عليه السلام مجتمعة، فلا تكون القرعة – والله أعلم – إلا بين قوم مستوين في الحجَّة.

---

(١) لعل الأصوب: إذا كانوا أرفق بها.

(٢) الأم، ج/ ٨، ص/ ٣ ، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٥٧-١٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٢٧٩-٢٨١.

ولا يعدو - والله تعالى أعلم - المقترعون على مريم أنْ يكونوا: كانوا سواءً في كفالتها فتنافسوها، فلما كان أن تكون عند واحد منهم أرفق بها ؛ لأنها لو صُيِّرت عند كل واحد منهم يوماً أو أكثر، وعند غيره مثل ذلك، كان أشبه أن يكون أضرّ بها من قِبَل أن الكافل إذا كان واحداً كان أعطف له عليها، وأعلم بما فيه مصلحتها، للعلم بأخلاقها، وما تقبل، وما ترد، وما يحسن به اغتذاؤها، فكل من اعتنف[1] كفالتها، كفلها غير خابر بما يصلحها، ولعله لا يقع على صلاحها حتى تصير إلى غيره، فيعتنف من كفالتها ما اعتنف غيره.

وله وجه آخر يصح، وذلك أن ولاية واحد إذا كانت صبية، غير ممتنعة مما يمتنع منه من عَقَل، يستر ما ينبغي ستره، كان أكرم لها، وأستر عليها، أن يكفلها واحد دون جماعة.

وقال: يجوز أن تكون عند كافل، ويغرم من بقي مؤنتها بالحصص، كما تكون الصبية عند خالتها وعند أمها، ومؤنتها على من عليه مؤنتها.

ولا يعدو الذين اقترعوا على كفالة مريم، أن يكونوا تشاحّوا على كفالتها، وهو أشبه - والله تعالى أعلم - أو يكونوا تدافعوا كفالتها، فاقترعوا أيهم تلزمه، فإذا رضي من شحَّ على كفالتها أن يموِّنها، لم يكلف غيره أن يعطيه من مؤنتها شيئاً، برضاه بالتطوع بإخراج ذلك من ماله.

وأي المعنيين كان، فالقرعة تلزم أحدهم ما يدفع عن نفسه، وتُخلص له ما يرغب فيه لنفسه، وتقطع ذلك عن غيره، ممن هو في مثل حاله.

---

(١) اعتنفه وأتنفه: بمعنى واحد / ابتدأ واستقبل، القاموس المحيط، ص/ ١٠٢٦ و١٠٨٥، وانظر المعجم الوسيط، ص/ ٣٠ و ٦٣١ ، ومعنى ذلك: كل من ابتدأ كفالتها... الخ.

وهذا معنى القرعة في الذين اقترعوا على كفالة مريم، غُرْمٌ، وسقوط غُرْمٍ[1].

وقرعة النبي ﷺ في كل موضع أقرع فيه، في مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم سواءً، لا يخالفه.

وذلك أنه أقرع بين مماليك اعتقوا معاً... كما يجمع القَسْم بين أهل المواريث ولا يبعِّض عليهم، وكذلك كان إقراعه لنسائه، أن يقسِم لكل واحدة منهن في الحضر، فلما كان في السفر، كان منـزلة يضيق فيها الخروج بكلهنّ، فأقرع بينهن، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه، وسقط حق غيرها في غيبته بها، فإذا حضر، عاد للقَسْم لغيرها، ولم يحسب عليها أيام سفرها.

وكذلك قَسَّمَ خيبر، فكان أربعة أخماسها لمن حضر، ثم أقرع، فأيهم خرج سهمه على جزء مجتمع كان له بكماله، وانقطع منه حق غيره، وانقطع حقه عن غيره.

الزاهر: باب (فتح السواد) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: ولما جمع رسول الله ﷺ سبي هوازن وأموالهم، جاءت هوازن وكلموه، وسألوه أن يمنَّ عليهم، وقالوا: إنا كنا مَلَحْنَا[3] من نأى نسبه عنا لنظرٍ لنا وأنت أحق المكفولين، فخيرهم النبي ﷺ بين السبي والمال، فقالوا: أخيرتنا بين أحسابنا وأموالنا، فنختار أحسابنا، وقوله: أنت أحق المكفولين: أي أحق من كُفِلَ في صغره، وأُرْضع ورُبِّي حتى نشأ، قال الله تعالى: ﴿ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ الآية، أي: يقوم بأمرها.

---

(١) أي: حمالة واجبة على سيدنا زكريا عليه السلام الذي خرج اسمه في القرعة ليكفلها، وإسقاط الحمالة على الآخرين الذين لم تكن القرعة من نصيبهم.

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٥١٧.

(٣) أي: أرضعنا النبي ﷺ حيث كان عليه الصلاة والسلام مسترضعاً - عند حليمة السعدية في هوازن، فذكّروه حق المَلَح: وهو الرضاع، انظر الزاهر، ص/ ٥١٧.

قال الله ﷻ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾ (١)

الأم: باب ذبائح بني إسرائيل (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأنزل ﷻ في أهل الكتاب من المشركين: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾ الآية، وأمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون(٣)، إن لم يسلموا، وأنزل فيهم: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] الآية.

فقيل(٤) – والله أعلم –: أوزارهم وما منعوا بما أحدثوا قبل ما شرَّع من دين محمد ﷺ، فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله محمداً ﷺ، كتابيّ، ولا وثنيّ، ولا حيّ ذو روح، من جن ولا أنس بلغتْه دعـوة محمد ﷺ إلا قامت عليه حجة الله ﷻ باتباع دينه، وكان مؤمناً باتّباعه، وكافراً بترك اتباعه، ولزم كل امرئ منهم آمن به، أو كفر، تحريم ما حرّم الله ﷻ على لسان نبيه ﷺ، كان مباحاً قبله

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٩٦-٩٨ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٠ و٦٣١.

(٣) اقتباس من سورة التوبة الآية/ ٢٩

(٤) أي تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾.

في شيء من المِلل. (أو غير مباح) [1]، وإحلال ما أحَلَّ على لسان محمد ﷺ، كان حراماً في شيء من الملل، أو غير حرام.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ [2]

الأم: باب اليمين مع الشاهد [3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: من ادَّعى مالاً، فأقام عليه شاهداً، أو ادُّعي عليه مال، فكانت عليه يمين، نُظِرَ في قيمة المال، فإن كان عشرين ديناراً فصاعداً، وكان الحكم بمكة: أُحلِف بين المقام والبيت على ما يَدّعي، ويُدَّعى عليه، وإن كان بالمدينة حُلِّف على منبر رسول الله ﷺ [4].

ومن كان ببلد غير مكة والمدينة، أُحلِفَ على عشرين ديناراً، أو على العظيم من الدم والجراح، بعد العصر في مسجد ذلك البلد ويتلى عليه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا عبد الله بن المؤمِّل، عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما من الطائف في جاريتين، ضربتْ إحداهما

---

(١) هذه زيادة في أحكام القرآن: أو غير مباح وإحلال ما أحل... الخ ج/ ٢ ص/ ٩٨، ولعلها سقطت من الأم.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٧٧].

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٤ و ٣٥ و ٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص٨٣-٨٦.

(٤) وقد ورد حديث صحيح بهذا أن رسول الله ﷺ قال: « **من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار** » الحديث صحيح، انظر شفاء العي، ج/ ٢، ص/ ١٤٥، برقم/ ٢٤١، وهذا ما فعله أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، إذ كانوا يُحلِّفون الناس على منبر رسول الله ﷺ.

الأخرى، ولا شاهد عليهما، فكتب إليّ أن أحبسهما بعد العصر[1]، ثم اقرأ عليهما: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ الآية، ففعلتُ، فاعترفت.

وقال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا مطرف بن مازن (قاضي اليمن)، بإسناد لا أعرفه، أن ابن الزبير أمر بأن يُحلَّف على المصحف.

قال الشافعي رحمه الله: ورأيت مطرفاً بصنعاء يُحلِّف على المصحف.

وقال: يحلِّف الذميون في بيعتهم، وحيث يعظمون، وعلى التوراة والإنجيل، وما عظَّموا من كتبهم.

قال الشافعي رحمه الله: والمسلمون البالغون، رجالهم ونسائهم ومماليكهم وأحرارهم سواء في الأيمان يحلفون كما وصفنا، والمشركون من أهل الذمة والمستأمنون في الأيمان كما وصفنا.

السنن المأثورة: ما جاء في اليمين[2]:

حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينه قال: حدثنا جامع، وعبد الملك سمعا أبا وائل يخبر، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئٍ مسلم لَقِيَ الله وهو عليه غضبان**»[3] الحديث، ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ، من كتاب الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ الآية.

---

(١) وخُصَّ العصر لأنه الوقت الذي تعظم فيه اليمين، انظر مختصر المزني، ص/ ٣٠٨، والمسند ص/ ٣٩٠.

(٢) السنن المأثورة، ص/ ٣٩١.

(٣) الحديث أخرجَه البخاري ومسلم، كما ورد في السنن المأثورة/ للشافعي، ص/ ٣٩١، حديث رقم/ ٥٤٢.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ ﴾ [1]

الأم: الحكم بين أهل الجزية [2]:

قال الشافعي رحمه الله: ولو أوصى - الذمي - أن يكتب بثلثه الإنجيل والتوراة لِدَرْسٍ لم تجز الوصية؛ لأن الله ﷻ قد ذكر تبديلهم منها، فقال: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٧٩] [3]، وقال: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ ﴾ قرأ الربيع الآية.

ولو أوصى (الذمي) أن يكتب به - أي بثلثه - كُتُبَ طبٍّ فتكون صدقة، جازت له الوصية، ولو أوصى أن تكتب له كتب سحر لم يجز.

الرسالة: المقدمة [4]:

قال الشافعي رحمه الله: بعث - الله نبيه - والناس صنفان:

أحدهما: أهل الكتاب: بدلوا من أحكامه، وكفروا بالله، فافتعلوا كذباً صاغوه بألسنتهم، فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم، فذكر تبارك وتعالى لنبيه من كفرهم. ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ الآية.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٨].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥١١.

(٣) انظر تفسيرها فلها متعلق مع هذه الآية.

(٤) الرسالة الفقرات: ٩ و١٠ و١١ و١٥ و١٦ ص ٨ و ٩ و١٠.

ثانيهما: وصنف كفروا بالله: فابتدعوا ما لم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارة وخشباً وصوراً استحسنوها، ونبذوا [1] أسماء افتعلوها، ودعوها آلهة عبدوها، فإذا استحسنوا غير ماعبدوا منها، ألقوا ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه، فأولئك العرب.

وسلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا، وفي عبادة ما استحسنوا من حوت ودابة ونجم ونار وغيره.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [2]

الأم: المرتد عن الإسلام [3]:

قال الشافعي رحمه الله: ومن انتقل عن الشرك إلى إيمان، ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغي الرجال والنساء استتيب، فإنه تاب قُبِلَ منه، وإن لم يتب قُتِل، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩] الآية، وقال الله ﷻ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): كتاب الحج [4]:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينه، عن ابن أبي نجيح،عن عكرمة قال: لما نزلت: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ الآية، قالت اليهود: فنحن مسلمون، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ فحجهم، فقال لهم النبي

---

(١) نبزوا: أي/ لقبوا.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

(٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص: ٥٦٨ و٥٦٩.

(٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٠٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١١١و١١٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٦٩ و٢٧٠.

ﷺ «حجّوا» فقالوا: لم يكتب علينا، وأبوا أن يحجوا، قال الله جل ثناءه: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧] [١] الآية.

قال عكرمة: من كفر من أهل الملل، فإن الله غني عن العالمين، وما أشبه ما قال عكرمة بما قال - والله أعلم -.

قال الله ﷻ: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [٢]

مختصر المزني: باب عطية الرجل لولده [٣]:

قال الشافعي رحمه الله: وقد حمد الله جل ثناؤه على إعطاء المال والطعام في وجوه الخير، وأمر بهما، وذكر عدة آيات في الإنفاق منها، قال تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [٤]

الأم: باب ذبائح بني إسرائيل [٥]:

أخبرنا الربيع قال:

---

(١) سيمرّ تفسيرها لاحقاً - إن شاء الله تعالى..

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(٣) مختصر المزني - اختلاف الحديث ص/٥١٩، وانظر اختلاف الحديث تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز ص/١١٨، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١، ص/٣٤٨، ونظر تفسير الآية/ ١٧٧ من سورة البقرة فلها متعلق بهذه الآية.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٣].

(٥) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٢، وانظر أحكام القران، ج/ ٢، ص/ ٩٥، وانظر تفسير الآية/ ١٩ من آل عمران، والآية/ ١٤٦ من سورة الأنعام فلهما تعلق بهذه الآية أيضاً، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣ ، ص/ ٦٣٠.

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ﴾ الآية، وقال عز ذكره: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [النساء: ١٦٠] الآية.

قال الشافعي: يعني – والله تعالى أعلم – طيبات كانت أُحِلَّتْ لهم.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (١)

الأم: كتاب (الحج) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والآية التي فيها بيان فرض الحج، على من فُرِض عليه، قال الله جل ذكره: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ الآية

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينه، عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة قال: لما نزلت: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ الآية، قالت اليهود: فنحن مسلمون، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ فحجهم، فقال لهم النبي ﷺ: « **حجُّوا** » فقالوا: لم يكتب علينا، وأبوا أن يحجوا، قال الله ﷻ: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ الآية.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٠٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١١١ و ١١٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣ ، ص/ ٢٦٩ و٢٧٠.

قال عكرمة: من كفر من أهل الملل، فإن الله غني عن العالمين، وما أشبه ما قال عكرمة بما قال - والله أعلم -، لأن هذا كفر بفَرْض الحج،وقد أنزله الله. والكفر بآية من كتاب الله كفر.

أخبرنا مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: قال مجاهد في قول الله ﷻ: ﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾ [آل عمران: ٩٧] قال هو: ما إن حج لم يره برًّا، وإن جلس لم يره إثماً. كان سعيد بن سالم يذهب إلى أنه كفر بفرض الحج.

قال الشافعي رحمه الله: ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافراً، وهذا إن شاء الله كما قال مجاهد رحمه الله، وما قال عكرمة فيه أوضح، وإن كان هذا واضحاً.

قال الشافعي رحمه الله: فعمَّ فرض الحج كلَّ بالغٍ مستطيعٍ إليه سبيلاً.

الأم (أيضا): باب (تفريع حج الصبي والمملوك) [1]:

بعد أن ذكر قول عطاء، وفسَّر معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما في حج الصبي قبل بلوغه، أو المملوك قبل عتقة، هل يلزمه حجة الإسلام بعد البلوغ، أو بعد العتق؟.

قال الشافعي رحمه الله: وذلك أنه - أي: ابن عباس رضي الله عنهما - وغيره من أهل الإسلام، لا يرون فرض الحج على أحد إلا مرة واحدة ؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ الآية، فذكره مرة، ولم يردد ذكره مرة أخرى.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم، وسعيد، عن ابن جريج أنه قال لعطاء: أرأيت إن حج العبد تطوعاً بأذن له سيده بحج، لا أجّر نفسه، ولا حج به أهله يخدمهم؟ قال: سمعنا أنه إذا عُتِق حج لابدَّ.

---

(١) الأم، ج/ ٢، ص/ ١١١ و١١٢ وانظر، ص/ ١٧٧ كذلك، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٣، ص/ ٢٧٦ و٢٧٧.

أخبرنا مسلم، وسعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، أن أباه كان يقول: تقضى حجة الصغير عنه حتى يعقل، فإذا عقل وجبت عليه حجة لابدَّ منها، والعبد كذلك أيضاً، قالا: أي مسلم وسعيد - وأخبرنا ابن جريج، أن قولهم هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الشافعي رحمه الله: إذا عقل الصبي: إذا احتلم - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): باب (الاستطاعة بنفسه وغيره) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: ولما أمر رسول الله ﷺ الخثعمية بالحج عن أبيها[2]، دلت سنة رسول الله ﷺ أن قول الله: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ الآية، على معنيين:

أحدهما: أن يستطيعه بنفسه وماله.

والآخر: أن يعجز عنه بنفسه بعارض: (كبرٍ، أو سقمٍ، أو فطرة خِلْقةٍ، لا يقدر معها على الثبوت على المركب)، ويكون من يطيعه إذا أمره بالحج عنه، إما بشيء يعطيه إياه وهو واجد له، وإما بغير شيء فيجب عليه أن يعطي إذا وجد، أو يأمر إن أُطيع، وهذه إحدى الاستطاعتين.

وجماع الطاعة التي توجب الحج وتفريعها اثنان:

أحدهما: أن يأمر فيُطَاع بلا مال.

---

(١) الأم ج/ ٢، ص/ ١٢١ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٠٢و٣٠٣، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري ص/ ٢٦١، فقد ورد بألفاظ بنفس المعنى.

(٢) إشارة إلى حديث ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي صلى عليه وسلم فقالت: إن فريضة الله في الحج عن عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته، فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال النبي ﷺ: « نعم »الحديث صحيح وقد روي بروايات ثلاث صحيحة، انظر شفاء العي ج/ ١ ص/ ٥٩٧ و ٥٩٨، برقم/ ٩٩٢ - ٩٩٤.

والأخر: أن يجد مالاً يستأجر به من يطيعه، فتكون إحدى الطاعتين. ولو تحامل فحج أجزأت عنه، ورجوت أن يكون أعظم أجراً ممن يخفّ[1] ذلك عليه، ولَمَّا أمر رسول الله ﷺ المرأة - الخثعيمة - أن تحج عن أبيها إذ أسلم، وهو لا يستمسك على الراحلة، فدلّ ذلك على أن عليه الفرض إذا كان مستطيعاً بغيره، إذا كان في هذه الحال.

والميت أولى أن يجوز الحج عنه ؛ لأنه في أكثر من معنى هذا الذي لو تكلّف الحج بحال أجزأه، والميت لا يكون فيه تكلُّف أبداً.

الأم (أيضاً): باب (هل تجب العمرة وجوب الحج[2]؟):

بعد أن ذكر قول بعض المشرقيين: العمرة تطوع ؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ الآية، ولم يذكر في الموضع الذي بين فيه إيجاب الحج، إيجاب العمرة، وأنّا لم نعلم أحداً من المسلمين أمر بقضاء العمرة عن ميت.

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: قد يحتمل قول الله ﷻ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، أن يكون فرضها [3] معاً، وفَرْضُه إذا كان في موضع واحد يثبت ثبوته في مواضع كثيرة، - وضرب أمثلة من القرآن على ذلك -.

وقال الشافعي رحمه الله: وقال بعض أصحابنا: العمرة سُنَّة لا نعلم أحداً أرخص في تركها، وهذا القول يحتمل إيجابها، إن كان يريد أن الآية تحتمل

---

(١) أي لا يثقل عليه الحج.

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٣٢، وانظر تفسير الآية/ ١٩٦، من سورة البقرة فله ارتباط وثيق بالموضوع، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٢٥-٣٢٧.

(٣) هكذا وردت في الأم، والأضبط أن تكون: فرضهما معاً - والله أعلم -.

إيجابها، وأن ابن عباس رضي الله عنهما ذهب إلى إيجابها، ولم يخالفه غيره من الأئمة، ويحتمل تأكيدها، لا إيجابها.

قال الشافعي رحمه الله: والذي هو أشبه بظاهر القرآن، وأولى بأهل العلم عندي - وأسأل الله التوفيق - أن تكون العمرة واجبة، فإن الله ﷻ قرنها مع الحج فقال: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، وأن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج، وأن رسول الله ﷺ سن إحرامها والخروج منها، بطواف وحِلاَق وميقات، وفي الحج زيادة عمل على العمرة، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر، ومع ذلك قول ابن عباس رضى الله عنهما وغيره.

أخبرنا ابن عيينه،عن عمرو بن دينار، عن طاووس،عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية.

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: (ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان)

وقال الشافعي رحمه الله: قد قال غيره من مكيينا، وهو قول الأكثر منهم.

الأم (ايضاً): باب (دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ .

الآية، فكان ذلك دلالة كتاب الله ﷻ فينا وفي الأمم، على أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام.

---

(١) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٥١.

الأم (أيضاً): ما جاء في أمر النكاح[1]:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ الآية، فذكر الحج والعمرة معاً في الأمر، وأفرد الحج في الفرض، فلم يقل أكثر أهل العلم العمرة على الحتم، وإن كُنّا نحبُّ ألا يدعها مسلم. وأشباه هذا في كتاب الله ﷻ كثير.

الرسالة: جمل الفرائض[2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ الآية، أحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج، وبين كيف فَرَضَه على لسان نبيه ﷺ.

الرسالة (أيضاً): في الحج[3]:

وفرض الله الحج على من يجد السبيل – قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[4] الآية –، فذكر عن النبي ﷺ أن السبيل: الزاد والمركب[5]، وأخبر رسول الله ﷺ بمواقيت الحج، وكيف التلبية فيه؟ وما

---

(١) الأم، ج/ ٥ ص/ ١٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٧٠.

(٢) الرسالة الفقرتان/ ٤٨٩ و٤٩٠، ص/ ١٧٦ و ١٧٧.

(٣) الرسالة الفقرات/ ٥٣٥-٥٤١، ص/ ١٩٧-١٩٩.

(٤) ذكرت في حاشية الرسالة ؛ لأن الشافعي أشار إليها إشارة، ومقتضى المقام يستلزم ذكرها فذكرناها بين معترضتين.

(٥) المركب: الراحلة، والحديث بهذا اللفظ ضعيف جداً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١، ص/ ٤٨٧، برقم/ ٧٤٤، أما رواية الحديث بلفظ: (السبيل: الزاد والراحلة). فهذا حديث حسن بكثرة شواهده، انظر الرسالة ص/ ١٩٧ (الهامش)، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١١٣.

سَنَّ؟ وما يتقي المحرم من لبس الثياب والطيب، وأعمال الحج سواها؟ من عرفة والمزدلفة والرمي والحِلاَق والطواف، وما سوى ذلك.

فلو أنّ امرأً لم يعلم لرسول الله سنة مع كتاب الله إلا ما وصفنا مما سنّ رسول الله ﷺ فيه معنى ما أنزله الله جملة، وأنه إنما استدرك ما وصفت من فرض الله الأعمال، وما يحرِّم وما يحلُّ، ويُدخل به فيه ويُخرج منه، ومواقيته، وما سُكِت عنه سوى ذلك من أعماله - قامت الحجة عليه بأن سنة رسول ﷺ إذا قامت هذا المقام مع فرض الله في كتابه مرة أو أكثر: قامت كذلك أبداً.

واستُدِل أنه لا تخالف له - ﷺ - سنة أبداً كتاب الله، وأن سنتـه، وإن لم يكن فيها نص كتاب: لا زمة، بما وصفتُ من هذا، مع ما ذكرت سواه، مما فرض الله من طاعة رسوله ﷺ. ووجب عليه أن يعلم أن الله لم يجعل هذا لِخَلْقٍ غير رسوله ﷺ. وأن يجعل قول كل أحد وفعله أبداً: تبعاً لكتاب الله ثم سنة رسوله ﷺ وأن يعلم أن عالماً إن روي عنه قول يخالف فيه شيئاً سن فيه رسول الله سنة لو علم سنة رسول الله ﷺ لم يخالفها، وانتقل عن قوله إلى سنة النبي ﷺ، - إن شاء الله - وإن لم يفعل كان غير موسَّع له.

فكيف و الحُجَجُ في مثل هذا لله قائمة على خلقه، بما افترض من طاعة النبي ﷺ، وأبان من موضعه الذي وضعه به من وحيه ودينه وأهل دينه[1].

اختلاف الحديث: خطبة الكتاب[2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ الآية، فدلَّ رسول الله ﷺ على مواقيت الحج وما يدخل به فيه،وما يخرج به منه، وما يُعمل فيه بين الدخول والخروج.

---

(١) يستحسن ذكر تعليق المحقق أحمد محمد شاكر في الهامش على الفقرات بقوله:هذه الفقرات العالية الرائعة (٥٣٦-٥٤١) في نصرة السنة،وتعليم العلماء وجوب اتباعها، مما يكتب بذوب التبر، لا بماء الحبر رحم الله الشافعي ورضي عنه.

(٢) اختلاف الحديث، ص/ ٣٢، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٨٤، وقد اخترت العنوان مني ولم يذكر عند الشافعي، وانظر ملحق الأم - اختلاف الحديث، ج/ ١٠، ص/ ٣١ و٣٢.

اختلاف الحديث (أيضاً): باب (خروج النساء إلى المساجد)[1]:

قال الشافعي رحمه الله: لا يجوز له (أي: للزوج) أن يمنعها (أي: امرأته) مسجد الله الحرام لفريضة الحج، وله أن يمنعها منه تطوعاً، ومن المساجد غيره.

قال (أي: المحاور): فما دلّ على ما قلتَ؟ قلتُ: قال الله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ الآية، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: « السبيل: الزاد والمركب »[2]. فإذا كانت المرأة ممن يجد مركباً وزاداً، وتطيق السفر للحج، فهي ممن عليه فرض الحج، ولا يحلُّ أن تُمنع فريضة الحج، كما لا تمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض،... وإذا وجدت نسوة ثقات حجت معهن، وأجْبرتُ وليها على تركها، والحج مع نسوة ثقات، إذا كانت طريقها آمنة.

قال الله ﷻ: ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٣][3]

الرسالة: المقدمة[4]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال سبحانه في جماعتهم- أي: الكفار، ومن كان على شاكلتهم - يذكرهم من نعمه، ويخبرهم ضلالتهم عامة، وَمَنَّهُ على من آمن منهم: ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ الآية.

---

(١) اختلاف الحديث، ص/ ١٠٥، وانظر مختصر المزني، ص/ ٥١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب. ج/ ١٠. ص/ ١٣١.

(٢) سبق تخريجه في الفقرة قبل السابقة.

(٣) الآية وردت هنا كاملة

(٤) الرسالة الفقرات/ ٢١-٢٦، ص/ ١١و١٢.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فكانوا قبل إنقاذه إياهم بمحمد ﷺ، أهل كفر في تفرقهم واجتماعهم، يجمعهم أعظم الأمور، الكفر بالله، وابتداع ما لم يأذن به الله، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، لا إله غيره، وسبحانه وبحمده، ربُّ كل شيءٍ وخالقه.

من حيَّ منهم فكما وصف حاله حياً: عاملاً قائلا بسخط ربِّه، مزداداً من معصيته، ومن مات فكما وصف قوله عمله: صار إلى عذابه.

فلما بلغ الكتاب أجله، فحقَّ قضاءُ الله بإظهار دينه الذي اصطفى، بعد استعلاء معصيته التي لم يرضَ - فتح أبواب سماواته برحمته،كما لم يزل يجري - في سابق علمه عند نزول قضائه في القرون الخالية - قضاؤه، فإنه تبارك وتعالى يقول: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢١٣] الآية[1].

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾[2]

الأم: باب (حكاية قول من ردَّ خبر الخاصة)[3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قلت: الاختلاف وجهان:

١- [4] فما كان لله فيه نص حكم، أو لرسوله سنة، أو للمسلمين فيه إجماع،لم يسع أحداً علم من هذا واحداً أن يخالفه.

---

(١) انظر تفسيرها فله ارتباط بهذه الآية.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٨٥، وانظر جماع العلم، ص/ ٦٩-٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٩، ص/ ٤٠-٤٢.

(٤) الترقيم ١و٢ مني للإيضاح.

٢- وما لم يكن فيه من هذا واحد، كان لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة، فإذا اجتهد من له أن يجتهد، وسِعهُ أن يقول بما وجد الدلالة عليه، بأن يكون في معنى كتاب، أو سنة، أو إجماع، فإن ورد أمر مشتبه يحتمل حكمين مختلفين، فاجتهد فخالف اجتهاده اجتهاد غيره، وَسِعَه أن يقول بشيء، وغيره بخلافه، وهذا قليل إذا نظر فيه. قال (أي: المحاور) فما حجتك فيما قلت؟.

قلتُ له: الاستدلال بالكتاب، والسنة، والإجماع.

قال: فاذكر - الفرق بين حكم الاختلاف.

من الكتاب: [1] قلت له: قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ الآية، فإنما رأيت الله ذم الاختلاف في الموضع الذي أقام عليهم الحجة، ولم يأذن لهم فيه... [2].

قال (أي: المحاور): فأين السنة التي دلت على سعة الاختلاف؟

قلت: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد ابن ابراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر**» [3] الحديث.

أما الإجماع: قلت: ما وصفنا من أن الحكام والمفتين إلى اليوم، قد اختلفوا في بعض ما حكموا فيه وأفتوا، وهم لا يحكمون ويفتون إلا بما يسعهم

---

(١) عنوان جانبي مني للإيضاح.

(٢) انظر تفسير الآيتين ١٤٩و١٥٠ من سورة البقرة.

(٣) الحديث صحيح رواه البخاري بكتاب الاعتصام/ باب أجر الحاكم إذا اجتهد (٩/١٠٨)، ومسلم في كتاب الأقضية (٣/ ١٣٤٢)، وغيرهما من أصحاب السنن.

عندهم،وهذا عندك - الخطاب للمحاور - إجماع، فكيف يكون إجماعاً إذا كان موجوداً في أفعالهم الاختلاف؟ - والله أعلم -

الرسالة: باب (الاختلاف)[1]:

قال - المحاور للشافعي -: فإني أجد أهل العلم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم،فهل يسعهم ذلك؟

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما محرَّم، ولا أقول ذلك في الآخر.

قال: فما الاختلاف المحرَّمُ؟

قلتُ: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ منصوصاً بيناً،لم يحلَّ الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويُدرك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى معنىً يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل إنه يُضيَّق عليه ضيقَ الخلاف في المنصوص.

قال: فهل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين؟

قلت: قال الله في ذم التفرق: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة: ٤] الآية، وقال جل ثناؤه: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ﴾ الآية، فذمَّ الاختلاف فيما جاءتهم به البينات، فأما ما كُلِّفوا فيه الاجتهاد فقد مثّلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها.

قال: فمثِّل لي بعض ما افترق عليه من رُوي قوله من السلف، مما لله فيه نصُّ حكمٍ يحتمل التأويل، فهل يوجد على الصواب فيه دلالة؟

قلت: قلَّ ما اختلفوا فيه إلا وَجَدْنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو قياساً عليهما، أو على واحد منهما.

---

(١) الرسالة الفقرات/ ١٦٧١-١٦٨٢، الصفحات/ ٥٦٠ - ٥٦٢، وانظر جماع العلم، ص/ ٦٩-٧٢.

قال الله ﷻ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [1]

الأم: كتاب (الجزية)[2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال لأمته: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ الآية.

ففضيلتهم [3] بكينونتهم من أمته دون أمم الأنبياء[4] قبله.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾ [5]

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد[6]:

قال الشافعي رحمه الله: بعد أن ذكر مجموعة من الآيات في إرسال الرسل - وقال سبحانه -: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾ الآية.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦١ و٣٦٢.

(٣) في أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٥ ففضلهم.

(٤) في أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٥ بزيادة الأنبياء قبله.

(٥) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

(٦) الرسالة الفقرتان/ ١٢١٠ و١٢١١، ص/ ٤٣٦ و٤٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٢ وضرب أمثلة على ذلك من السنة، انظر في ذلك الرسالة الفقرات اللاحقة/ ١٢١٤-١٢٣٤

فأقام جل ثناؤه - حجته على خلقه في أنبيائه،في الأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء،ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم،ومن بعدهم - وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء - تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر.

أحكام القرآن: فصل في تثبيت خبر الواحد من الكتاب [1]:

واحتج الشافعي بالآيات التي وردت في القرآن، في فرض الله طاعة رسوله ﷺ، ومن بعده إلى يوم القيامة واحداً واحداً، في أنّ على كل واحد طاعته، ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله ﷺ يعلم أمر رسول الله ﷺ وشرَّف وكرَّم، إلا بالخبر عنه - وبسط الكلام فيه -.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [2]

الرسالة: باب (كيف البيان؟) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: ومنه - أي من البيان - ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم، قال سبحانه: ﴿ وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ الآية.

---

(١) أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٣٢، من قوله احتج الشافعي بالآيات التي... إلى آخر الفقرة.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

(٣) الرسالة الفقرتان/ ٥٩ و٦١، ص/ ٢٢ و٢٣، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٧٠ و٣٧١.

قال الله ﷻ: ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [1]

الأم: ما جاء في نكاح الآباء[2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ الآية، ولم يجعل الله لهم معه ﷺ أمراً، إنما فرض عليهم طاعته، ولكن في المشاورة استطابة أنفسهم، وأن يستنّ بها من ليس له على الناس ما لرسول الله ﷺ، والاستدلال بأن يأتي من بعض المشاوَرِين بالخير قد غاب عن المستشير، وما أشبه هذا.

الأم (أيضاً): باب (نكاح الولاة والنكاح بالشهادة)[3]:

قال الشافعي رحمه الله: ولا يُشرِك الأبَ أحدٌ في الولاية، بانفراده بالولاية بما وجب له من اسم الأبوة مطلقاً، له دون غيره.

كما أوجب للأم الوالدة اسم الأم مطلقاً، لها دون غيرها.

فإن قال قائل: فإنما يؤمر بالاستئمار من له أمر في نفسه، يرد عنه إن خُولف أمره، وسأل الدلالة على ما قلنا من أنه: قد يؤمر بالاستئمار من لا يحلُّ، محلَّ أن يَرِد عنه خلاف ما أمر به، فالدلالة عليه أن الله ﷻ يقول لنبيه ﷺ: ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ الآية، فإنما افترض عليهم طاعته، فيما أحبّوا وكرهوا، وإنما أُمِر بمشاورتهم - والله أعلم - لجمع الألفة،

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٨.

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٢٩ و٤٣٠.

وأن يستن بالاستشارة بعده من ليس له من الأمر ما له، وعلى أن[1] أعظم لرغبتهم وسرورهم أن يشاوروا،لا على أنّ لأحدٍ من الآدميين مع رسول الله ﷺ أن يرده عنه ؛ إذا عزم رسول الله ﷺ على الأمر به، والنهي عنه.

الأم (أيضاً): الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر[2]:

قال الشافعي رحمه الله: قوله ﷻ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ الآية، على معنى استطابة أنفس المستشارين، أو المستشار منهم، والرضا بالصلح على ذلك ووضع الحرب بذلك السبب،لا أن برسول الله ﷺ حاجة إلى مشورة أحد، والله ﷻ يؤيده بنصره، بل لله ولرسوله المنُّ والطول على جميع الخلق، وبجميع الخلق الحاجة إلى الله ﷻ.

الأم (أيضاً): باب (المشاورة)[3]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ الآية.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: مارأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ، وقال الله ﷻ: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: قال الحسن رضي الله عنه: إن كان النبي ﷺ لغنياً عن مشاورتهم، ولكنه: سبحانه وتعالى - أراد أن يستنَّ بذلك الحكام بعده، إذا

---

(١) أي: وعلى أن الاستشارة أعظم...، وهذا يرد كثيراً بحذف ضمير الشأن (الهاء) في عبارة الشافعي.

(٢) الأم، ج/ ٦، ص/ ٢٠٢ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٥٠٢ و٥٠٣.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٩٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١١٩ و ١٢٠ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٢١٢و٢١٣.

نزل بالحاكم الأمر يحتمل وجوهاً، أو مشكل انبغى[1] له أن يشاور، ولا ينبغي له أن يشاور جاهلاً ؛ لأنه لا معنى لمشاورته، ولا عالماً غير أمين، فإنه ربما أضل من يشاوره، ولكنه يشاور من جَمَعَ العلم والأمانة، وفي المشاورة رضا الخصم، والحجة عليه.

الأم (أيضاً): باب (النكاح)[2]:

قال الشافعي رحمه الله: إنكاح الأب خاصة جائز على البكر (بالغة، وغير بالغة)، والدلالة على ذلك قول رسول الله ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها**»[3] الحديث،ففرق رسول الله ﷺ بينهما فجعل الأيم أحق بنفسها،وأمر في هذه بالمؤامرة، والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس ؛ لأنه رُوي أن النبي ﷺ قال: «**وآمروا النساء في بناتهن**»[4] الحديث، ولقول الله ﷻ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ الآية، ولو كان الأمر فيهن واحداً لقال: الأيم والبكر أحق بنفسيهما.

مختصر المزني: كتاب (أدب القاضي)[5]:

قال الشافعي رحمه الله: - وعلى القاضي أن - يشاور، قال الله ﷻ: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨] الآية، وقال لنبيه ﷺ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ الآية،

---

(١) انبغى: أي يندب له ندباً مؤكداً لا يحسن تركه.

(٢) الأم، ج/٧، ص/١٥٦، وانظر مختصر المزني - اختلاف الحديث، ص/٥١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٦٩و٣٧٠

(٣) الحديث صحيح سبق تخريجه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٨، برقم/ ٢٤

(٤) والمؤامرة: المشاورة لاستطابة أنفسهم وقد أمر الرسول ﷺ نعيم بن النحام ﷺ أن يؤامر أم ابنته (زوجته)، وكانت ابنته بكراً، مع أنه لا اختلاف أن ليس للأم شيء من إنكاح ابنتها مع أبيها، انظر مختصر المزني، ص/ ١٦٤، واختلاف الحديث، ص/ ١١٢.

(٥) مختصر المزني ص/ ٢٩٩.

قال الحسن ﷺ: إن كان النبي ﷺ عن مشاورتهم لغنياً، ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده، ولا يشاور إذ نزل به المشكل إلا عالماً، بالكتاب والسنة، والآثار، وأقاويل الناس، والقياس، ولسان العرب، ولا يقبل وإن كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه أن ذلك لازم له، من حيث لم تختلف الرواية فيه، أو بدلالة عليه، أو أنه لا يحتمل وجهاً أظهر منه.

قال الله ﷻ: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [1] [آل عمران: ١٦٤]

الرسالة: باب (ما نزل عاماً دلت السنة خاصّة على أنه يراد به الخاص) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية، وذكر غيرها من الآيات التي وردت في معناها ثم قال: فذكر الله الكتاب: وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله ﷺ.

وهذا ما يشبه ما قال - والله أعلم - ؛ لأن القرآن ذُكِرَ وأُتْبِعَتْهُ الحكمة، وذَكَرَ الله مَنَّهُ على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز - والله أعلم - أن يقال الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله ﷺ، لما وصفنا، من أن الله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به.

وسنة رسوله مبينة عن الله معنى ما أراد، دليلاً على خاصِّهِ وعامِّهِ.

ثم قرن الحكمة بها بكتابه فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خَلْقه غير رسوله ﷺ.

---

(١) الآية وردت هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرات/ ٤٢٧ و ٢٥٢ ٢٥٧ ص ٧٧ ٧٩

أحكام القرآن: فصل في فرض الله ﷻ في كتابه واتباع سنة نبيه ﷺ[1]:

قال الشافعي رحمه الله: - بعد أن نقل ما ورد في الرسالة الفقرة السابقة حرفياً - قال البيهقي رحمه الله: وأن الله افترض طاعة رسول الله ﷺ، وحتَّم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرض، إلا لكتاب الله، ثم سنة رسول الله ﷺ مبينة عن الله ما أراد دليلاً على خاصِّهِ وعامِّهِ... - ثم تابع بقيه فقرة الرسالة -.

مناقب الشافعي[2]: باب (ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ [الزخرف: ٤٤]):

... أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكّري (ببغداد)، أنبأنا أبو بكر الشافعي، حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، حدثنا الغلابي، حدثنا يحيى بن معين، عن هشام بن يوسف، عن عبد الله بن سليمان النَّوفلي، عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية، قالت - أي عائشة رضي الله عنها -: هذه للعرب خاصة.

قال الله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ ﴾[3]

الأم: سن تفريق القَسْم[4]:

قال الشافعي رحمه الله: قول الله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾ الآية، فنحن وأنت تعلم، أن[5] لم يقل ذلك إلا بعض الناس، والذين قالوه أربعة نفر، وأن[6] لم يجمع لهم الناس كلهم، إنما جمعت لهم عصابة انصرفت عنهم من أُحُدٍ.

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٨.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٢.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

(٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٣٩.

(٥) الأصح أنه لم يقل - والله أعلم -.

(٦) الأصح أنه لم يجمع - والله أعلم -.

الرسالة: باب (ما نزل من الكتاب عامُّ الظاهر يراد به كلّه الخاصُّ) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ الآية، فإذ [2] كان من مع رسول الله ﷺ ناساً [3] غيرَ من جمع لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناساً غير من جُمع لهم، وغير من معه ممن جمع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناساً فالدلالة بينه مما وصفت، من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض.

والعلم يحيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم، ولم يخبرهم الناس كلهم،ولم يكونوا هم الناسَ كلَّهم.

ولكنه لما كان اسم (الناس) يقع على ثلاثة نفر[4] وعلى جميع الناس، وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم - كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾ ، وإنما الذين قال لهم ذلك أربعة نفر، ﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾ يعنون المنصرفين عن أحد.

وإنما هم جماعة غير كثير من الناس، والجامعون منهم غير المجموع لهم، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين، والأكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين، ولا المجموع لهم، ولا المخبرين.

---

(١) الرسالة الفقرة/ ١٩٧-٢٠١، ص/ ٥٨ -٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٥.

(٢) في أحكام القرآن وفي بعض النسخ فإذا وهو غير جيد ومخالف للأصل.

(٣) كُتب (ناسٌ) الأولى والثانية بتنوين منصوب بدون ألف، والثالثة بألف، وقد وحدناهم لمطابقة الرسم الإملائي «ناساً»، انظر الرسالة فقرة/ ١٩٨، ص/ ٥٩ الهامش.

(٤) يقصد بذلك أقل الجمع في اللغة - المتواترة - ثلاثة.

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في قدوم الشافعي رضي الله عنه العراق أيام المأمون للتدريس والتعليم وانتفاع المسلمين بعلمه) [1]:

أخبرنا أبو عبد الله (محمد بن عبد الله) قال: أخبرني محمد بن يوسف الدّقيقي قال: حدثنا علي بن الحسين بن عثمان الورّاق، قال: حدثنا محمد بن علي العمري، قال: حدثنا أبو بكر بن الجُنيد، قال: سمعت أبا ثور (إبراهيم بن خالد) يقول: لولا أن الله ﷻ، مَنَّ عليَّ بالشافعي للقيت الله وأنا ضال... ثم يقول رحمه الله: قلت – للشافعي - رحمك الله، وما الخاص الذي يريد – الله - به العام؟ وما العام الذي يريد به الخاص؟ - وكنا لا نعرف الخاص من العام، ولا العام من الخاص – فقال ببيانه قوله جل وعلا: ﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ ﴾ الآية، إنما أراد به أبا سفيان.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [2]

الأم: كتاب (الزكاة) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: فأبان الله ﷻ أنه فرض عليهم أن يعبدوه مخلصين له الدين، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة.

---

(١) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/ ٢٢١ و٢٢٢

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ٣، وانظر ترتيب مسند الإمام الشافعي، ص/ ٢٢٢ و ٢٢٣، الأحاديث/ ٦١٠ و ٦١١ و٦١٢ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥-٧.

وقال الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥] الآية، وقال عز ذكره: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ الآية، فأبان الله ﷻ في هاتين الآيتين، فرض الزكاة ؛ لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب، وأبان أن في الذهب والفضة: الزكاة.

قال الشافعي رحمه الله: قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية، يعني – والله تعالى أعلم – في سبيله الذي فرض من زكاة وغيرها.

وأما دفن المال فضَرْبٌ من إحرازه، وإذا حلّ إحرازه بشيء، حل بالدفن وغيره، وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك، ثم لا أعلم فيه مخالفاً، ثم الآثار.

أخبرنا الربيع بن سليمان، قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان قال: أخبرنا جامع بن أبي راشد، وعبدالملك بن أعين، سمعا أبا وائل يخبر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله، إلا مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، يفرُّ منه، وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه**»[1] الحديث، ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «**من كان له مال لم**

---

(١) الحديث صحيح، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح، رواه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة اللاحق، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٠٦، برقم/ ٦١٠، وانظر السنن المأثورة/ للشافعي ص/ ٣٣٣ و ٣٣٤ ، الحديث رقم/ ٣٨٦.

يؤدِّ زكاته، مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان، يطلبه حتى يمكنه، يقول: أنا كنـزك »[1] الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **كل مال يؤدى زكاته ، فليس بكنـز، وإن كان مدفوناً، وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنـز، وإن لم يكن مدفوناً** »[2] الحديث.

الأم (أيضاً): باب (غلول الصدقة)[3]:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: فرض الله ﷻ الصدقات، وكان حبسها حراماً، ثم أكد تحريم حبسها فقال عز وعلا: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ الآية، ثم ذكر ما ورد في الفقرة سابقاً.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أ خبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو يُسأل عن الكنـز؟ فقال: **(هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة)**[4] الحديث.

---

(١) الحديث إسناده صحيح، وقد صح مرفوعاً كما ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، والنسائي، والألباني رواه البخاري/ في التفسير (٩ -٦ -١) ومسلم/ الزكاة (٦ - ٦)، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١، ص/ ٤٠٦ و٤٠٧ ، برقم/ ٦١١.

(٢) الحديث موقوف على ابن عمر، إسناده ضعيف، ولكن معناه صحيح ؛ لأنه ورد عن طريق مالك بمعناه انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٠٧، برقم/ ٦١٢ و٦١٣.

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ٥٧، وانظر ترتيب مسند الشافعي، ص/ ٢٢٤، برقم/ ٦١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ١٤٥و١٤٦.

(٤) الحديث موقوف، وإسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٠٧ ، برقم/ ٦١٣

قال الشافعي رحمه الله: وهذا كما قال ابن عمر – إن شاء الله تعالى – ؛ لأنهم إنما عُذِّبوا على منع الحق، فأما على دفن أموالهم وحبسها فذلك غير محرم عليهم، وكذلك إحـرازها، والدفن ضرب من الإحراز، ولولا إباحة حبسها ما وجبت فيها الزكاة في حول، لأنها لا تجب حتى تحبس حولاً.

فهرس الموضوعات

الإهداء ٥

شكر وعرفان ٧

المقدمة ٩

- أهمية اختيار هذا البحث ١٣
- خطة البحث ١٤

مدرسة التفسير في الشام ومصر ٢٣

هل سبق أحد إلى جمع تفسير الإمام الشافعي؟ ٢٧

- كتاب أحكام القرآن للإمام البيهقي ٢٧
- كتاب تفسير الشافعي لمجدي الشورى ٢٨
- ملاحظاتنا على الكتاب ٢٩
- ملاحظاتنا على الطبعة ٣٠

القسم الأول: منهج الشافعي في التفسير ٣١

الفصل الأول: مصادر التفسير عند الإمام الشافعي ٣٣

تمهيد ٣٥

- تقسيم علم الشريعة إلى قسمين ٣٥
- مراتب العلم عند الإمام الشافعي ٣٨

تفسيره للقرآن بالقرآن ٤١

- براعة الشافعي في القرآن وتفسيره ٤١
- تقسيمه لألفاظ القرآن من حيث العموم والخصوص ٤٣
- نماذج من تفسيره للقرآن بالقرآن ٤٨
تفسيره للقرآن بالسنّة ٥١
- وجوه البيان في القرآن الكريم ٥١
- منزلة السنّة عند الإمام الشافعي من كتاب الله ٥٣
- نماذج من تفسيره للقرآن بالسنّة ٥٤
تفسيره للقرآن بالإجماع ٦٢
- تعريف الإجماع عنده ٦٢
- حكم الأخذ به مع الأدلة ٦٣
- المعتبر في الإجماع عند الإمام الشافعي ٦٥
تفسيره للقرآن بالقياس ٦٧
- منزلة القياس عند الإمام الشافعي ٦٨
- مناقشته لحجية الإجماع ٦٩
- شروط القائس عند الإمام الشافعي ٧٢
- رد الشافعي على من يذم الخلاف في القياس ٧٣
- نماذج من تفسيره للقرآن الكريم بالقياس ٧٣
- ملاحظة حول النصوص التي لا يقاس عليها ٧٥
تفسيره للقرآن بأقوال الصحابة ٧٧
- نظرة الشافعي إلى أقوال الصحابة ٧٧

- رأي الشافعي في حجية أقوال الصحابة ٧٩
- نماذج من تفسيره للقرآن بأقوال الصحابة ٨٠
تفسيره للقرآن بأقوال التابعين والأئمة ٨٢
- هل أقوال التابعين والأئمة حجة عند الشافعي؟..... ٨٢
- أقوال له في مدح التابعين الذين عاصرهم ٨٤
تفسيره للقرآن باللغة العربية وأساليبها ٨٧
- كيفية استخدام الشافعي للغة في التفسير ٨٧
- ثناء العلماء على أن الشافعي حجة في اللغة ٨٨
- طريقته في تأليف الكتب ٨٨
- نماذج من تفسيره للقرآن باللغة العربية ٨٩

الفصل الثاني: مواقف الإمام الشافعي في التفسير ٩٣
تمهيد ٩٥
موقفه من الآيات المتعلقة بأصول الاعتقاد ٩٦
- مذهبه في الإيمان وردّه على المرجئة ٩٦
- مذهبه في أسماء الله وصفاته ١٠١
- مذهبه في الرد على المعتزلة في خلق القرآن ١٠٢
- مذهبه في إثبات المشيئة لله ١٠٥
- مذهبه في القدر وخلق أفعال العباد ١٠٦
- مذهبه في إثبات الرؤية لله يوم القيامة ١٠٧
- مذهبه في إثبات رؤية الجن ١٠٩

- مذهبه في أهل الكلام والفرق الضالة ١٠٩
- مذهبه في تفضيل النبي ﷺ وما يتعلق في ذلك ١١١
- مذهبه في الصحابة الكرام وما حصل بينهم ١١٣
موقفه من آيات الأحكام ١١٨
- ملخص موقفه من آيات الأحكام ١١٨
موقفه من النسخ ١٢٠
- قاعدته في النسخ ١٢٠
- الأدلة على قاعدة النسخ ١٢٠
- ملخص كلام الشافعي في النسخ ١٢٢
- بيان السنة للناسخ والمنسوخ الوارد في القرآن ١٢٣
موقفه من الاستحسان ١٢٩
- أدلة الشافعي على إبطال الاستحسان ١٢٩
- الاستحسان المرفوض والمذموم عنده ١٣٢
- تفسيره للقرآن بالاستحسان ١٣٥

الفصل الثالث: آثار الشافعي في التفسير وخصائص تفسيره ١٣٧

تمهيد ١٣٩
آثار الإمام الشافعي في علم التفسير ١٤١
- مدى تأثره بغيره ١٤١
- مدى تأثر غيره به ١٤٣
- من تأثروا به من أتباعه وتلاميذه ١٤٤

- من تأثروا به عن طريق كتبه وكتب تلاميذه ١٤٦
- أثره في علم التفسير والاجتهادات الفقهية ١٤٩
خصائص تفسير الإمام الشافعي ١٥٢

الفصل الرابع: مكانة الإمام الشافعي وتأسيسه لقواعد مهمة في علم التفسير.... ١٥٧
تمهيد ١٥٩
مكانة الإمام الشافعي في التفسير وأهمية تفسيره ١٦٢
- مكانة الشافعي في تفسير كتاب الله ١٦٢
- أهمية تفسير الإمام الشافعي ١٦٣
تأسيس الشافعي لقواعد مهمة في علم التفسير ١٦٦
- أهم القواعد التي سار عليها في التفسير ١٦٧
- قواعد عامة ١٦٧
- قواعد في التفسير وما يلحق به ١٦٨
- قواعد خاصة بالشافعي وتصلح لكل عالم ١٧٠
خاتمة البحث ١٧١
- النتائج التي ظهرت من الجمع والدراسة والتحقيق ١٧٣
- التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها ١٧٨

القسم الثاني: تفسير الإمام الشافعي ١٨١
تفسير سورة الفاتحة ١٨٥
تفسير سورة البقرة ١٩٩
تفسير سورة آل عمران ٤٦١